


الحكماء والمفسرين

وفقاً لفتاوى عشرة من مراجع التقليد


إعداد و تنظيم :
السيد حسين الحسيني



احكام المذنبين

وفقاً لفتاوى عشرة من مراجع التقليد

- آية الله العظمى الامام الخميني (ره)
- آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي (ره)
- آية الله العظمى السيد محمد رضا گلپايگاني (ره)
- آية الله العظمى الشيخ محمد علي اليراضي (ره)
- آية الله العظمى الشيخ جواد التبريزي (دام ظله)
- آية الله العظمى السيد علي الخامنئي (دام ظله)
- آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)
- آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي گلپايگاني (دام ظله)
- آية الله العظمى الشيخ محمد القاضل الشيرازي (دام ظله)
- آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (دام ظله)



الكتاب: احكام المفترين

اعداد و تنظيم: السيد حسين حبيبي

الناشر: مركز انطاكية و النشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)

الطبعة: الاولى

المطبعة: ماء

الكمية: ٥٠٠٠

سنة الطبع : ١٤٢٠ هـ

شابك : ١٤-٥٦٨٨-٩٦٤ ISBN: 964-5688-14-0

«حقوق الطبع محفوظة»

تهران - ص.ب. ٧٣٦٨-١٤١٥٥

هاتف: ٠٠٩٨٢١ ٨٩٠٧٢٨٩ - فاكس: ٠٠٩٨٢١ ٨٨٩٣٠٦١

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المصادر
١٣	المقدمة
١٧	النجاسات والمطهرات
١٧	نجاسة الكافر أو طهارته
٣٠	نجاسة الميتة من كل عائله دم سائل
٣٤	طهارة ما شكت فيه أنه من أجزاء الحيوان أم لا
٣٥	طهارة ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد
٣٩	نجاسة ما يؤخذ من يد الكافر
٤٢	طهارة الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره
٤٢	نجاسة الكلب والخنزير
٤٤	نجاسة الخمر
٤٩	نجاسة القفاز
٥١	ماء الشعير
٥٢	كل مشكوك ظاهر
٥٤	تنجيس مساجد اليهود والنصارى
٥٤	أعضاء القرآن بيد الكافر
٥٧	الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً العينة والمتنجسة
٥٨	سقي العسكرات والأعيان النجسة للأطفال
٦٠	سما يعفى عنه في الصلاة
٦١	كيفية تطهير الأواني إذا تنجست بالبول أو الخمر
٦٦	مطهرية الإسلام لبدن الكفار
٦٩	المرتد
٧١	جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمة بعد الذبكية
٧١	استعمال الظروف المعمولة من جلود نجس العين أو الميتة
٧٣	الحكم بذبكية ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين
٧٣	قابلية الحيوانات التي لا يؤكل لحمة للذبكية عند الكلب والخنزير
٧٤	جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها
٧٥	طهارة أواني المشركين وسائر الكفار ما لم يعلم ملاقاتهم لها

٧٤	المياه
٧٨	احكام الاموات
٧٨	تغسيل الميت
٨٢	المعاملة بين الغاسل والميت
٨٥	احكام الدفن
٩٢	احكام الصلاة
٩٢	الوقت والقبلة
١٠٣	لباس المصلي
١١٧	مكان المصلي
١١٨	القراءة
١١٩	صلاة المسافر والمقيم
١٢٥	صلاة الجماعة
١٢٥	الصلاة جماعة مع العانة
١٣٠	احكام الصوم
١٣٤	نبوت الهلال
١٤٢	الاجارة
١٤٢	اجارة المساكن أو الدكاكين لإجراء المحرمات أو بيعها
١٤٣	إذا أجر سفينة لحمل الخل فحملها المستأجر خمراً
١٤٤	استيجار الارض لتعمل مسجداً
١٤٥	مترجم عنه يعتبر إغانة في اتصال الخمر ولحم الخنزير
١٤٥	موزع لحم الخنزير واللحم غير المذكى
١٤٦	خلق لحية المسلم أو المسيحي
١٤٦	موظف في شركة يشتري لها الطعام ومن جملة الخمر
١٤٧	نقل صناديق الخمر
١٤٨	استيجار مملكات وهن مسافرات
١٤٨	لو استوجر العامل ساعات فيها وقت الصلاة
١٤٩	العمل في مكان تباع فيه الخمر والميتة
١٥٠	العمل في مهنة المحاماة
١٥١	التهذيب من العمل في شركة كافرة
١٥٢	العمل في مطعم لطبخ لحم الخنزير وبيع المذكى
١٥٣	العمل في مسلخ للدجاج يملكه الكفار
١٥٣	أجير يبيع أوراق اليانصيب

١٥٤	محاسب يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة
١٥٥	شركة لا تقبل الموظف إلا بعد اجراء فحص طبي شامل لكشف عورته
١٥٥	تصليح التلفزيون والفيديو وشاحنات الخمر
١٥٧	الاستئصال بتعليم القضاء
١٥٧	الإذن العام في قبض الراتب من الجهات الحكومية
١٥٨	اقتطاع مقدار من رواتب المستقلين ثم اعطائهم بعد التقاعد
١٥٩	التوظيف لمحاربة المخدرات والخمر
١٥٩	بناء معبد غير اسلامي في بلاد غير اسلامية
١٥٩	خطا يخط قطعة لشرب الخمر
١٦٠	تجميل النساء السافرات
١٦٠	تنظيف اواني الخمر
١٦١	التوظيف في امكنة تؤدي الى ارتكاب المحرمات
١٦٣	تقديم اللحم غير الحلال ونحم التخزين لمستحليه
١٦٤	تصوير حفلة زواج يشرب فيها الخمر
١٦٤	أخذ مبلغ في قبيل اعطاء الكفالة
١٦٥	التوظيف في الدول التي لا تطبق الاسلام
١٦٧	التدريس بالدروس المتعلقة بالقرض الربوي
١٦٨	العمل في البنوك الربوية
١٦٩	العمل في البلدية والشرطة والجمرک
١٧٠	تزوين وبناء المنازل المستخدمة في الاعمال المحرمة
١٧٠	بناء مبني البلدية والشرطة للدولة الجائرة
١٧١	الاشتغال بحرق اموات غير المسلمين
١٧١	استئساخ الاشرطة الصوتية المحتوية على امور محرمة
١٧٢	اعطاء الكافر في نهار شهر رمضان في المطاعم
١٧٣	احكام المرأة الاجنبية
١٧٣	النظر الى نساء الكفار
١٧٧	النظر الى السوائل للرجل والمرأة
١٧٨	النظر الى الاجنبية والاجنبي من غير ضرورة
١٨٦	سماع صوت الاجنبية
١٨٧	مصافحة الاجنبية
١٩٠	مس الاجنبية
١٩١	المحادثة والمفاكرة مع الاجنبية

١٩١ التخلوة مع الأجنبية
١٩٢ التستر من الكافرة التي تصف ما تراه من محاسن المؤمنات
١٩٢ السباحة في مسبح مختلطة
١٩٣ حذ النظر إلى المعارف للرجل والمرأة
١٩٤ رداء المرأة
١٩٤ وصل المرأة شعر الغير بشعرها وحكم نظر الزوج اليه
١٩٥ انشاد الشعر امام النساء
١٩٥ التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الاسلامية
١٩٦ احكام النكاح
١٩٦ اشتراط الصيغة والعربية في النكاح
٢٠٦ الاقوال في ولاية الاب والجد على البكر الرشيدة
٢١١ ولاية للأب الكافر على ولده المسلم
٢١٤ ولاية الاب المخالف على ولده المؤمن
٢١٦ لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر ولا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية
٢٢٣ الزواج والتمتع بالكتابية على المسلمة بلا اذنها
٢٢٥ زواج المتعة من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنين
٢٢٥ حيازة المسلم امرأة كافرة
٢٢٦ كافرة اسلمت ثم علم الزوج بأنها ما زالت كافرة
٢٢٧ استرقاق الكفار
٢٢٩ حكم الولد إذا تزوجت المسلمة من الكافر
٢٢٩ نكاح المؤمن مع المخالفة والمؤمنة مع المخالف
٢٣٢ اسلام احد الزوجين
٢٣٤ ارتداد الزوج أو الزوجة أو ارتدادهما
٢٣٧ التمتع والتزويج بالزانية والمشهورة
٢٤٠ التزويج بالفاسق والزاني
٢٤٠ المخالف إذا تزوج أو طلق حسب اعتقاده
٢٤١ من زنى بامرأة فاراد تزويجها
٢٤٢ التزويج في العدة
٢٤٣ المسلمة الزانية هل يجوز لزوجها فتلها
٢٤٣ زوجة غير مطبوعة هل تستحق النفقة والمهر وحضانة ولدها
٢٤٤ ما يستحب أن يكون في المتصح بها
٢٤٤ الميوب الموجبة لخيار الفسخ

٢٤٦	العقد الواقع بين الكفار
٢٤٨	الطلاق
٢٥٠	المكاسب
٢٥٧	المكاسب المحرمة
٢٥٧	التكسب بالأعيان النجسة
٢٥٩	بيع اللحوم والجلود غير المتكئة والخمر والبيرة والكلب والخنزير
٢٨١	بيع مالا تحله الحياة من اجزاء المينة
٢٨٢	بيع وشراء وحفظ كتب الضلال
٢٨٣	بيع الميتة الطاهرة إن كانت لها منفعة محللة
٢٨٤	بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً
٢٨٦	بيع المواد العنائية المستوردة من بلاد غير اسلامية
٢٨٦	بيع الصليب
٢٨٧	بيع شريط الفيديو والمجلات إذا كان فيهما الخلاعة من صور العورة
٢٨٨	بيع آلات اللهو
٢٩٠	الشراء من محلات تخصص بعضاً من أرباحها لدعم اسرائيل
٢٩٢	بيع السمك المحنم أكله لمستحليه
٢٩٣	اوراق اليانصيب
٣٠٢	الوكالة
٣٠٣	الوقف
٣٠٧	الوصية
٣٠٩	الذباحة والاطعمة والاشربة
٣٠٩	التداوي بالخمر
٣١٠	الاكل والجلوس على مائدة الخمر
٣١٢	اشتراط الاسلام في الفايح
٣١٤	الخبائات التي تقع عليها التكية والتي لا تقع
٣١٨	ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود وما يؤخذ من يد الكافر
٣٢٤	إذا وجد لحم حيوان ولم يعلم أنه مذكى أم لا
٣٢٥	تناول الكحول
٣٢٧	الاطعمة والاشربة المشكوك فيها أنها من الاعيان النجسة أو الطاهرة
٣٢٨	شراء السمك المحنم أكله لعنف الدجاج
٣٢٨	أكل الإبريان إذا قتل بالماء الساخن
٣٢٨	الذبح بالمكائن الحديثة

٣٣٢	الدجاج المستورد من بلد إسلامي وغير إسلامي
٣٣٢	الاجبان المستوردة من دول غير اسلامية
٣٣٤	الاسماك المحللة والسحزمة
٣٣٧	الاكل في المطاعم في البلاد الاسلامية والكافرة
٣٣٨	الجلالين
٣٤٢	إخبار المؤمنين بأن المطعم الثلاثي يبيع طعاماً نجس
٣٤٢	إذا شئنا في الدهن الحيواني هل هو مأخوذ من الحليب أو اللبنة
٣٤٣	السرطان والروبيان
٣٤٤	أكل دهن الثعوب والاسماك غير جائزة الاكل
٣٤٤	طعام محلل مبكر بخار لحم غير متكى
٣٤٥	الارث
٣٤٧	الزبا والبنوك
٣٧٦	شؤون النساء
٣٨٤	شؤون الاولاد
٣٨٨	الافلام
٣٩٤	الهجرة والدخول الى بلاد الكفر
٤٠٠	اموال الكفار
٤٠٧	التعامل مع القوانين في بلاد الكفر
٤١٠	المقصود من الكافر الحربي والذمي
٤١٢	دخول الكفار في المساجد
٤١٤	اللقطة واللقيط ومجهول المالك
٤١٧	العلاقات الاجتماعية
٤٢١	في العطب والايذ
٤٢٨	التشريح والترقيع واهداء العضو
٤٣٩	تغيير الجنسية
٤٤٢	الغناء والموسيقى
٤٥٣	العمار وآلات الشهو
٤٦٢	الرقص
٤٦٦	التصفيق
٤٦٨	مسائل متفرقة
٤٧٤	المصادر بالتفصيل

المصادر

- ١ - العروة الوثقى، مع تعليقات الامام الخميني رحمته الله، آية الله العظمى الكلپايگاني رحمته الله، آية الله العظمى الاراكي - دار التفسير - ١٤١٧ هـ ق .
- ٢ - العروة الوثقى مع تعليقة، آية الله العظمى الخوئي - مدينة العلم.
- ٣ - تحرير الوسيلة، الامام الخميني رحمته الله - دار العلم، قم.
- ٤ - منهاج الصالحين، آية الله العظمى السيد الخوئي - مدينة العلم - ١٤١٠ هـ ق.
- ٥ - صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، آية الله العظمى السيد الخوئي مع تعليقات وملاحق لآية الله العظمى التبريزي، ج ١ - دفتر نشر برگزیده - ١٤١٦ هـ ق - ج ٢ - دار الاعتصام - ١٤١٧ هـ ق - ج ٣ - انتشارات الصديقة الشهيدة رحمته الله - ١٤١٨ هـ ق.
- ٦ - هداية العباد، آية الله العظمى السيد الكلپايگاني - دار القرآن الكريم - ١٤١٢ هـ ق.
- ٧ - المسائل المنتخبة، آية الله العظمى التبريزي - دفتر نشر برگزیده - ١٤١٦ هـ ق.
- ٨ - أجوبة الاستفتاءات، آية الله العظمى الخامنئي - ج ١ - رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية - ١٤١٧ هـ ق (مع ملاحظة الاصلاحات التي استلمتها من مكتب سماحته في طهران). - ج ٢ - الدار الاسلامية - ١٤٢٠ هـ ق.
- ٩ - الاستفتاءات الغير مطبوعة (التي استلمتها من مكتب سماحة آية الله العظمى الخامنئي في طهران).
- ١٠ - العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى السيستاني - مكتب آية الله العظمى السيستاني - ١٤١٥ هـ ق. (مع ملاحظة الاصلاحات التي استلمتها من مكتب

سماحته في قم المقدسة).

١١ - منهاج الصالحين - آية الله العظمى السيستاني - مكتب آية الله العظمى السيستاني - ١٤١٧ هـ.ق.

١٢ - الفقه للمقربين - عبد الهادي محمد تقي الحكيم وفق فتاوى آية الله العظمى السيستاني - مكتب آية الله العظمى السيستاني - ١٤١٩ هـ.ق.

١٣ - هداية العباد، آية الله العظمى الصافي الكليباكاني - دار القرآن الكريم - ١٤١٦ هـ.ق.

١٤ - جامع الاحكام، آية الله العظمى الصافي الكليباكاني - انتشارات حضرت معصومه عليها السلام - ١٤١٨ هـ.ق. (بعد ترجمته الى العربية و تأييدها من قبل سماحته)

١٥ - الحواشي على العروة الوثقى، آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني - مكتبة مسجد الحاج السيد حسن، قم - ١٤١٦ هـ.ق.

١٦ - جامع المسائل، آية الله العظمى الشيخ الفاضل اللنكراني - مطبوعاتي امير - ١٣٧٥ هـ.ش. (بعد ترجمته الى العربية و تأييدها من قبل سماحته).

١٧ - اجوبة السائلين، آية الله العظمى الشيخ الفاضل اللنكراني - ١٤١٦ هـ.ق.

١٨ - تعليقات العروة الوثقى، آية الله العظمى مكارم الشيرازي - مدرسة الامام امير المؤمنين عليه السلام - ١٤٠٢ هـ.ق.

١٩ - الفتاوى الجديدة، آية الله العظمى مكارم الشيرازي - مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام - ١٤١٩ هـ.ق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

في أول رحلة لي إلى السويد، لمستُ فقدان كتابٍ يعنى بالاحكام الشرعية والتي هي موضع ابتلاء في الدول غير الاسلامية فعزمت على تدوين هذا الكتاب الذي بين يديك وهو يحتوي على أكثر من (١٥٠٠) مسألة شرعية.

وفي هذه المجموعة وان لم اتطرق إلى فتاوى كلِّ المراجع حول جميع المسائل لكن اعمد في المستقبل على اصدار مجموعة اشمل في الطبعة اللاحقة و ذلك بالاستفتاء من هؤلاء العلماء العظام وستتم ترجمتها إلى اللغتين الفارسية والانجليزية بحول الله تعالى.

وأرجو من جميع الاخوة الاعزاء في داخل ايران و خارجها وخصوصاً علماء الدين الافاضل ممن لديهم استفتاءات عن مراجع التقليد العظام حول هذا الموضوع، ارسالها على العنوان التالي وذلك لغرض درجها في الطبعة اللاحقة:

(ايران، قم، ص ب ٣٦٩٨ - ٣٧١٨٥)

وأجد لزاماً هنا أن أشكر الاخ العزيز الحجة العلامة الحاج الشيخ محمد سعيد الواعظي امام الجمعة و رئيس مجمع أهل البيت عليه السلام في مدينة "استكهلم" في السويد على ارشاده و مساعدته. و اشكر كذلك الاخوة الاعزاء حبيب الاسلام. فلاح زاده، الحسيني، الجعفري، الموسوي و الاخ العزيز ثقة الاسلام الغفاري على تعاونهم الصادق معي.

بعض الملاحظات:

١ - وحرصاً منا على توثيق الفتاوى المذكورة في هذا الكتاب ذكرنا في آخر الكتاب المصدر الذي أخذنا منه الفتوى بالتفصيل وذلك حسب تسلسل رقم المسألة.

٢ - بالنسبة للمسائل المنقولة من «العروة الوثقى» لم يطلع حتى الآن أي تعليق من الآيات العظام التبريزي و الخامنئي و الصافي الكلبايكاني على الكتاب المذكور.

٣ - بالنسبة للمسائل المنقولة من كتاب «صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات» ألفت انتباه القراء الكرام الى الملاحظة التي ذكرها آية الله العظمى التبريزي في مقدمة الكتاب و نصّ العبارة هي: (ونتهجت في ذلك نهجاً معيناً فتركت أجوبة الاستاذ الخوني رحمته الله التي توافق نظري بلا تعليق، إلا ما احتاج منها الى توضيح او بيان نكتة او تدقيق في الصورة المفروضة، أما ما خالفه فيه فعلمت عليه بعد تمام كلامه رحمته الله وبهذا صارت الاستفتاءات واجوبتها - بحمد الله - كتاباً يشتمل على اكثر مسائل الابتلاء في عصرنا الحاضر مع موافقته لرأي الامام الخوني رحمته الله ورأيي، وقد ضمّ الى هذه الاستفتاءات ملحق يشمل استفتاءات كثيرة موجهة الي).

السيد حسين الحسيني

بسمه تعالى

ان ماورد من فتاوى سماحة آية الله العظمى
الشيخ جواد البزرجى فى كتاب احكام المختارين
مطابق لآرائه دام ظله على ما شهد به بعض المقامات
عندنا.

بسمه تعالى



بسمه تعالى
بسمه تعالى على رسول الله وعلى آله المعصومين

ان ما ذكر فى هذا الكتاب « احكام المختارين »
من فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد على النجاشي دام ظله
مطابق لما هو المذكور فى كتاب « اجوبة الاستفتاءات »
المجلد الاول والثاني
حاضري الثاني ١٤٢٠ ق



بسمه تعالى

المنقول فى هذا الكتاب من فتاوى
سماحة السيد دام ظله مطابق للمصداق
التي بأيدينا . والله العالم .



١٨ ق ١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم
 المنقول في هذا الكتاب (احكام المغتربين)
 موافق لآرائنا الفقهية ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤١٩

تلفه الشيخ محمد بن علي



بسم الله
 ما ذكر في هذا الكتاب (احكام المغتربين) من
 آرائنا الفقهية والتي جمعها بعض الفضلاء المطبق على
 ارضي الله به نظر القاصد والحاصل به ما جاوز هذا الحد
 ١٦ ذي القعدة الحرام
 ١٤١٩



بسمه تعالى
 المنقول في هذا الكتاب (احكام المغتربين) من فتاونا
 مطابق لآرائنا الفقهية ٢٨ ذي القعدة الحرام / ١٤١٩



النجاسات والمطهرات

نجاسة الكافر أو طهارته

١ - (العروة الوثقى): (الثامن): [من النجاسات] الكافر بأقسامه ^(١) حتى المرتد بقسميه، واليهود ^(٢) والنصارى والمجوس ^(٣)، وكذا رطوباته وأجزأه، سواء كانت

١ - شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي، والمراد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها (آية الله السيستاني).

لا دليل على نجاسة الكفار أما الكتابي فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً وإن نجاستهم عرضية وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب التتره مما في أيديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية وبها يجمع بين ما دل على الطهارة وما يظهر منه النجاسة وجوب الاجتناب وما غير الكتابي فهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً من غير فرق بين أقسامه وإن لم يدل دليل على طهارته لخروجه عن سياق الاختيار جميعاً فيؤخذ فيه بإصالة الطهارة فيهم إلا أن الاحتياط في غير موارد الضرورة لا ينبغي تركه والاجماع المدعى في المقام حاله معلوم. وأما ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى «إنما المشركون نجس». فقد اختلف فيه أرباب اللغة والمفسرون في المراد بالنجس هنا وأنه النجاسة الظاهرية أو المعنوية فقد صرح الراغب في المفردات أن النجس على قسمين باطني وظاهري وصرح الطبرسي في مجمع البيان بأن النجس في الأصل كل ما يشترط طبع الإنسان منه ولذا تستعمل هذه الكلمة في الأمراض التي يصعب علاجها وفي مورد الهرم والضعف الحاصل من كثرة العمر وفي الإنسان الشورور فالكلمة مجملة وظهرها في النجاسة الظاهرية في الأعصار المتأخرة لا ربط له بعصر نزول القرآن و متون اللغة. (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - في نجاسة أهل الكتاب إشكال بل منع (آية الله العاقل المكناني).

٣ - الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبني على الاحتياط وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في

مما تحلّه الحياة أو لا. والمراد بالكافر من كان منكراً^(١) للألوهيّة^(٢) أو لتوحيد أو الرسالة^(٣) أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^(٤) والأحوط^(٥) الاجتناب^(٦) عن منكر لضروري مطلقاً. وإن لم يكن ملتصقاً إلى كونه ضرورياً. وولد الكافر يتبعه في التجاسة^(٧) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاتلاً معترفاً وكان إسلامه عن بصيرة^(٨) على الأقوى، ولا فرق في تجاسسه بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأيوين مسلماً فالولد تابع له^(٩)، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه^(١٠)

→ عنوان المشرك أو الملحّد، (آية الله الخوئي).

١ - أو غير معترف بالثلاثة (الامام الخميني).

أي غير معتقد (آية الله الفاضل التلكراني).

٢ - بالمعنى المقابل للاقرار لساناً بالشهادتين (آية الله السيستاني).

٣ - أو المعاد (آية الله الخوئي).

٤ - ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض والزوم مودة ذوي القربى أو غيرها (آية الله السيستاني).

٥ - استحباباً (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ - لا وجه له مع كون إنكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين (آية الله السيستاني).

٧ - غذاً فيما إذا كان مميزاً ومظهراً للكفر والآفالحكم بتجاسسه مبنى على الاحتياط (آية الله الخوئي).

لا وجه للتبعية إذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات، وأما في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر (آية الله السيستاني).

٨ - بل مطلقاً (آية الله الخوئي).

لا يعتبر ذلك (آية الله السيستاني).

٩ - إذا كان الأم مسلمة لا تخطر المسئلة من إشكال (آية الله مكارم الشيرازي).

١٠ - إذا كان من طرف الآخر أيضاً كذلك والأفالولد تابع للآخر (آية الله الآراكي).

مطابق لأصل الطهارة.

٢ - (العروة الوثقى): لا إشكال في نجاسة الغلاة^(١) والخوارج^(٢) والنواصب^(٣).
وأما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام^(٤) فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذهبهم^(٥) من المفاسد^(٦).

٣ - (العروة الوثقى): غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين

١ - بل خصوص من يعتقد الربوبية لأمر المؤمنين^(١) أو لأحد من بقية الأئمة الأطهار^(٢).
(آية الله الخوئي).

إن كان غلوهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو التزديد فيه وكذا في الفرع الآتي (الامام الخميني).
الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوّه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الاثنية، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير وكذا السابق إذا انطبق عليه عنوان النصب (آية الله السيستاني).

إذا كان الغلو مستلزماً لإنكار واحد من الثلاثة بالمعنى الذي مرّ (آية الله الفاضل الشيرازي).

٢ - على الاحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصاب، (آية الله الخوئي).

الخوارج على قسمين فقيهم من يعلن بغضه لأهل البيت^(١) فيدرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه فقيهم - فلا يحكم بنجاسته (آية الله السيستاني).

٣ - والمراد من الناصب ليس مجرد اظهار العداء والبغضاء كما يظهر من الصريح الآتي بل الاعتقاد بكون العداء من شؤون الدين وفوائض الشريعة (آية الله الفاضل الشيرازي).
على الاحوط فيها جميعاً (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - وعقائد المسلمين على مبنى النجوم وعلى المختار فالامر ظاهر (آية الله مكارم الشيرازي).

٥ - إن كانت مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة (الامام الخميني).

٦ - المرجحة المكفر لا مطلقاً (آية الله السيستاني).

وكانت المفاسد راجعة إلى انكار واحد من الثلاثة (آية الله الفاضل الشيرازي).

ومعادين^(١) لسائر الأئمة ولا سائين^(٢) لهم^(٣) طاهرون، وأما مع النصب أو السب
للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر التواصب.

٤- (العروة الوثقى): من شك في اسلامه وكفره طاهر^(٤)، وإن لم يجر عليه
سائر أحكام الاسلام.

٥- (آية الله الكلبي إمامي): ما هو حكم الفرقة الاسماعيلية بالنسبة الى النجاسة
والطهارة والكفر؟

ج: بسمه تعالى، لو ثبت ما نسب إليهم من كونهم منكبين لبعض ضروريات
الدين فحكمهم واضح، ومن لم يثبت عنده ذلك فطريق الاحتياط سبيل النجاة، والله
العالم.

٦- (آية الله الكلبي إمامي): في بعض البلدان الاسلامية يعيش أشخاص كثيرون
قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثرة - كالهند - أو
بقلة - كتايلند - فإذا شككت في إسلام شخص من هؤلاء هل أحكم بطهارته كما إذا
لامست يده شيئاً برطوبة (نحكم بطهارة ما لا مسه) وإذا مات هل يجب الصلاة
عليه وإجراء بقية أحكام الميت المسلم معه؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وأحتمل كونه منهم فالظاهر
أنه بحكم المسلم، والله العالم.

٧- (آية الله الكلبي إمامي): هل يجب على الحلاق في بلد كافر (الذي يأتيه
زيائن مسلمين وغير مسلمين) أن يظهر آلة الحلاقة بعد انتهاء من أي زيون غير
مسلم حينما يأتي مسلم للحلاقة؟

١ - مرعاه فیه (آية الله الفاضل اللنكراني).

٢ - إذا كان السب ناشئاً عن محرك ديني (آية الله الفاضل اللنكراني).

٣ - إيجاب السب للكفر إنما هو لاستلزامه النصب (آية الله الخوئي).

٤ - ولم يعلم الحالة السابقة (آية الله الفاضل اللنكراني).

ج: بسمه تعالى: لا يجب التطهر إلا إذا تنجست وتنجس بها المسلم فالأحوط إعلامه، والله العالم.

٨ - محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التمسيل ولا يعلم كيفية تمسيلهم للملابس واحتمال أن يودع أناس لا يراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات ولا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: آية الله الخوئي: لا بد أن يعلم أو يظن بالغسل بالكر وحصول التطهير إن كانت متنجسة وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل أو مباشرته لو كانت طاهرة قبل ضمها إليها.

آية الله التبريزي: يضاف إلى قوله (قدس سره): وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل: ولا يطمأن.

٩ - لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الإسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخلفية الفاطمي - الحاكم بأمر الله - كالذروز - فهل يكون الإقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهارة - كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: ما نسب إلينا في الفرض المذكور لا نزع بصدوره منا، وإن الحكم كبروي. أن المسلم المقر بالشهادتين إن لم يشكك في التوحيد والرسالة الخاصة والمعاد وشيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع إلى التشكيك في أحد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة. ولا قبل بالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

١٠ - (آية الله التبريزي): [الثامن من التجاسات] الكافر، والمشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وإن كان من أهل الكتاب، وهو الأحوط الأولى والأظهر أن الناصب

في حكم الكافر وإن كان مظهراً للشهادتين والاعتقاد بالمعاد، ومن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحصل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم انكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن، أو أحرقه - والعاذ بالله - متعمداً.

١١ - (آية الله التبيري): لا فرق في نجاسة الكافر غير الكتابي والكلب والخنزير بين الحي والميت، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره.

١٢ - على القول بطهارة الكتابي، فعند الشك في النجاسة العارضة حيث أنهم - أي أهل الكتاب - في أغلب الأحيان لا يتورعون عن النجاسة، فهل يُمكن إجراء أصالة الطهارة في حقهم، أم أنه يُقدم ظاهر حالهم على الأصل؟

ج: آية الله التبيري: إذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب. ومع عدمه فلا يجب، والله العالم.

١٣ - (آية الله الخامني): ما هو حكم الملابس التي تُعطى إلى محلات الغسل والتجفيف من جهة الطهارة؟ ومن اللازم ذكره أن أتباع الأقليات الدينية (اليهود والنصارى و...) يعطون ملابسهم إلى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً، علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيميائية في غسل الملابس.

ج: اللباس الذي يُعطى إلى محلات الغسل والتجفيف إذا لم يكن نجساً فيما سبق فمحموم بالطهارة، والملامسة مع ألبسة أتباع الأقليات الدينية من أهل الكتاب لا توجب النجاسة.

١٤ - (آية الله الخامني): أساساً، هل من الضروري عند شراء المواد الغذائية التحقق في أن يد بائعها، أو صانعها قد لامستها، أو أنه استخدم الكحول في صانعها؟

ج: السؤال والتحقيق غير لازم.

١٥ - (آية الله الخامني): يرى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرى

طهارتهم فما هو رأي سماحتكم؟

ج: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل نرى أنهم محكومون بالطهارة ذاتاً.

١٦- (آية الله الخميني): هل أهل الكتاب الذين يؤمنون من الناحية الفكرية برسالة خاتم النبيين ﷺ، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم، محكومون بحكم الكافر في مسألة الطهارة أم لا؟

ج: مجوز الاعتقاد برسالة خاتم النبيين ﷺ لا يكفي للحكم بالإسلام، ولكن إذا كانوا يعتبرون من أهل الكتاب، فهم محكومون بالطهارة.

١٧- (آية الله الخميني): ما هي الأديان المقصودة من أهل الكتاب؟ وما هو المعيار الذي يعين حدود المعاشرة معهم؟

ج: المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمي إلى دین الهی ويعتبر نفسه من أمة نبي من أنبياء الله تعالى - على نبينا وآله وعليهم السلام - ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الأنبياء ﷺ، كاليهود، والنصارى، والزرادشتيين، وهكذا الصابئين فإنهم - على ما حققناه - من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية، ليس فيها إشكال.

١٨- (آية الله الخميني): هناك فرقة تسمى (علي اللهية) ويقولون إن علياً ﷺ ليس إلهاً ولكنه ليس بأقل من الإله فما هو حكم هؤلاء؟

ج: إذا كانوا غير قائلين بشريك لله الواحد المئان المتعال، فليس حكمهم كحكم المشرقة.

١٩- (آية الله الخميني): الأكثرية المطلقة من الناس هنا هم من الكفار (البوذيين)، فعندما يستأجر طالب الجامعة بيتاً، فما هو حكم طهارة ونجاسة ذلك البيت؟ وهل من انضروري غسل وتطهير المنزل أم لا؟ ومن المناسب الإشارة إلى

أن كثيراً من المنازل مصنوعة من الخشب ولا يمكن غسلها، وما هو الحكم بالنسبة للفنادق والآثاث والأدوات الأخرى الموجودة فيها؟

ج: ما لم يحرز ملامسة اليد والبدن مع الرطوبة انمسية للكافر غير الكمايي لا يحكم بالمتنجس، وعلى فرض اليقين بالنجاسة فلا يجب تطهير أبواب وجدران المنازل والفنادق، ولا الآثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنما يجب تطهير المتنجس فيما إذا كان مما يستعمل في الأكل والشرب والصلاة.

٢٠- (آية الله الخامنئي): هل صحيح ما يقال من أن البيت الذي بنته اليد الكافرة يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه؟

ج: الصلاة ليست مكروهة في البيت المذكور.

٢١- (آية الله الخامنئي): في المنطقة التي تؤدي فيها الخدمة العسكرية توجد بعض العشائر من فرقة تسمى بمذهب (الحق)، فهل تجوز الاستفادة من الحليب واللبن والزبد الموجود في أيديهم؟

ج: إذا كانوا معتقدين بأصول الإسلام فهم بحكم سائر المسلمين في مسأله الطهارة والنجاسة.

٢٢- (آية الله الخامنئي): في بعض الأحيان يأتي أتباع الفرقة البهائية الضالة بطعام أو شيء آخر، فهل يجوز لنا الانتفاع بها؟

ج: لا يجب إرجاع هداياهم والامتناع عن قبولها، وفي الموارد التي تشكون في أن بدنهم لاقى شيئاً منها مع الرطوبة فلكم أن تبنوا على الطهارة، ولكن عليكم بالسعي إلى إرشادهم واستمالتهم إلى الإسلام.

٢٣- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار، مع أن عدد الكفار في بعض المناطق أكثر من المسلمين، فهل يحكم بطهارتها، علماً بأن حرارة الطقس تسبب ترشح العرق بل وسراية الرطوبة؟

ج: مع عدم العلم بالنجاسة يحكم بطهارتها.

٢٤- (آية الله الخامنئي): الحياة الدراسية في الخارج تستلزم العلاقة والمعايشة مع الكفار، ففي مثل هذا المورد، ما هو حكم الانتفاع بالمواد الغذائية التي تصنع بأيدي أولئك (بشرط رعاية عدم وجود أجزاء محرمة مثل اللحم غير المذكي) إذا احتمل ملامستها ليد الكافر الرطبة؟

ج: مجزؤ احتمال ملامسة يد الكافر الرطبة لها لا يكفي لوجوب الاجتناب، بل ما لم يحصل اليقين بالسلامة فهو محكوم بالطهارة، والكافر إذا كان من أهل الكتاب فليست نجاسته ذاتية، وملامسة يده الرطبة غير موحية للنجاسة.

٢٥- (آية الله الخامنئي): ان تشغيل بعض الآلات الصناعية المستوردة يتم بمساعدة متخصصين أجانب، وهؤلاء حسب الفقه الاسلامي كفرون ونجسون. مع العلم أن تشغيل الآلات يتم بوضع الزيت ومواد أخرى بواسطة اليد، وبالتالي لا يمكن أن تكون الآلات طاهرة؟

مع ملاحظة أن ملابس العمال وأبدانهم تلامس هذه الآلات أثناء العمل، ولا يتسع لهم المجال خلال أوقات العمل لتطهير اللباس والبدن بشكل كامل، فما هو التكليف بالنسبة للصلاة؟

ج: مع احتمال أن الكافر الذي قام بتشغيل المكين والآلات كان من أهل الكتاب، الذين هم محكومون بالطهارة، أو كان لا بأساً حين العمل قفازاً فلا يحصل اليقين بتنجيس المكين والآلات لمجرد قيام الكافر بتشغيلها، وعلى فرض حصول اليقين بتنجيس الآلة وتنجيس البدن واللباس أثناء العمل يجب تطهير البدن، وتطهير أو تغيير اللباس للصلاة.

٢٦- (آية الله السيستاني): هل أن (الشيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود والمسيحيين؟

ج: لا يعدون من أهل الكتاب

٢٧- (آية الله السيستاني): هل يعدُّ المؤذي من الكتابين؟

ج: ليس هو منهم.

٢٨- (آية الله السيستاني): في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيره ثيابهم النجسة و الطاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لا ندري هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل، تظهر الملابس أثناء تنظيفها، أو لا؟

ج: لا بأس بالصلاة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها - إن كان - ووصول الماء الطاهر المطلق الى جميع مواضعها المتنجسة مرين إذا كان تنجسها بالبول - حتى لو كان الماء كراً على الاحوط وجوباً - ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً، وأما في فرض التيمم في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.

٢٩- (آية الله السيستاني): هل تعتبر ظاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

ج: إن لم يعلم تنجس الملابس بملافة النجاسة فهي محكومة بالطهارة.

٣٠- (آية الله السيستاني): في أوروبا تختلط الديانات و الألوان و الاجناس، فلو اشترينا من صاحب محل بيع الطعام المبلول ويمسه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟

ج: ان لم يعلم بنجاسه يد الناس، فالطعام محكوم بالطهارة.

٣١- (آية الله الصافي): العاشر [من النجاسات]: الكافر، وهو من تنحل غير الاسلام، أو تنحل وحجده ما يعلم أنه من الدين ضرورة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي ومنه أهل الكتاب

على الأحوط، ومنه الخارجي والغالي والناصري.

٣٢- (آية الله الصافي): غير الآتي عشرة من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم طاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

٣٣- (آية الله الصافي): هل يتبع الزرادشتيون حكم أهل الكتاب حسب فتوى سماحتكم، من جعلتها هل تحكمون بطهارتهم، وهل يجوز الزواج بالصبيّة والمرأة الزرادشتية، الدائم أو الموقت؟

ج: الزرادشتيون حكمهم حكم أهل الكتاب، وهم نجس على الأحوط، وأما نكاحهم فتركه أحوط إن كان دائم أو منقطع.

٣٤- (آية الله الصافي): جماعة من الصابئة تسكن في خوزستان، هل هم من أهل الكتاب؟ وهل يُحكم بطهارتهم أم لا؟

ج: لم يثبت لنا كون الصابئة من أهل الكتاب.

٣٥- (آية الله الصافي): هل أن أعضاء الفرقة التي تسمي نفسها أهل الحق مسلمين أم لا؟ وإذا أقدم مسلم على قتل أحد أفراد هذه الفرقة، فهل الاقتصاص من ذلك المسلم جائز؟

ج: حول هذا السؤال، الذين يعتقدون بالوحيّة الإمام علي عليه السلام أو الذين ينكرون إحدى ضروريات الإسلام محكومون بالكفر. ولا قصاص على المسلم الذي يقدم على قتل كافر، ولكن لحاكم الشرع طبقاً للموازين أن يقوم بتعزيز القاتل، والله العالم.

٣٦- (آية الله الفاضل): هل يجوز لنا تناول طعام أهل الكتاب كاليهود والنصارى؟

ج: في رأيي أهل الكتاب ليسوا بنجس نجاسة ذاتية في حال لم يكونوا مشركين، وعليه فطعامهم ليس نجساً إلا ما هيء من لحم نجس، أو قد علم بنجسه بالشراب أو غير ذلك ولكن من يقطع بنجاسة أهل الكتاب يكون طعامهم بالنسبة له

منجساً بمسّهم ذلك الطعام.

٣٧- (آية الله الفاضل): هل يعتبر الزرادشتيون من أهل الكتاب؟

ج: الظاهر أنهم من أهل الكتاب.

٣٨- (آية الله الفاضل): في استفتاء نُسب لسماحتكم جاء فيه أن اليهود والنصارى والمجوس طُهرُ إذا لم يكونوا مشركين، فما معنى المشرق هنا؟ هل يعتبر الإيمان باللهين (كما هو الحال مع المجوس) وبثلاثة آلهة (كما هو الحال مع النصارى) والذي يعمل به في الوقت الحاضر شركاً؟

ج: إذا كان اعتقادهم هذا تحت صفة الألوهية والربوبية فهو شرك.

٣٩- (آية الله الفاضل): كيف لنا أن نعيّز أيّ اليهود والنصارى طاهر وأيّهم

نجس؟

ج: في حال لم يكونوا مشركين، أو ساورك شك في شركهم، فهم طُهر.

٤٠- (آية الله الفاضل): كنت أقلّد الإمام، وبقيت على تقليده بإجازة من سماحتكم، ثم علمت بأنكم تحكمون بطهارة أهل الكتاب، فهل يجوز لي أن أقلّد سماحتكم في هذه المسألة بالنظر لمعاملاتي اليومية الكثيرة مع أهل الكتاب؟

ج: لا مانع من ذلك إذا لم تكن أعلميّة الإمام لكم محرّرة.

٤١- (آية الله الفاضل): هل جماعة فرقة (عليّ اللّهي) الذين لهم طريقتهم

الخاصة بهم طُهر؟ وما حكم التزواج معهم؟ وكذلك حكم معاشرتهم وتناول

الطعام معهم؟

ج: إذا كانوا (والعباد بالله) يعتقدون بالوحيّة الإمام عليّ عليه السلام، أو أنّهم ينكرون

المعاد أو إحدى ضروريات الدين كالصلاة والصوم، فهم كفر وتنجس، ولا يجوز

التزواج معهم، ولا يصحّ كذلك تناول الطعام معهم أو معاشرتهم، لأنهم إذا مشوا أيّ

شيء بيد مبلّلة، تنجّس ذلك الشيء، أما إذا لم يحملوا تلك العقيدة، ولم يكونوا

منكرين للمعاد أو ضروريات الدين فهم مسلمون ويُحكم بطهارتهم، وبالنسبة

لجهات السؤال الأخرى، لا فرق بينهم وبين باقي المسلمين.

٤٢- (آية الله الفاضل): قام شخص (والعياذ بالله) بسب الله والرسول ﷺ وهو في حالة من العصية، لكنه ندم بعد ذلك، فهل يوجب هذا السب ارتداده ونجاسته؟
ج: إذا كانت عصبته هذه قد بلغت حدّاً قفّذَ معها السبعرة على نفسه، ففي هذه الحالة لا يكون مرتداً ولا نجساً، أما إذا لم تبلغ عصبته ذلك الحدّ ففيه اشكال وتجب عليه التوبة.

٤٣- (آية الله الفاضل): هل تحكمون بطهارة بعض الفرق امثال الصوفية والدرأويش وكذلك الشيخية والذين تصدر عنهم بعض البدع من خلال أعمالهم؟
ج: هم محكومون بالطهارة، ولكن الأولى التقليل من مصاحبتهم.

٤٤- (آية الله الفاضل): هل تتنجس اليد المبللة عند مسّها ياباً أو جداراً أو أشياء خاصة بالمسيحيين أو اليهود أو الهندوس؟
ج: هي طاهرة ما لم تُعلم نجاستها.

٤٥- (آية الله الفاضل): هل الذين يؤمنون بستّة أئمة مسلمون؟
ج: نعم هم مسلمون.

٤٦- (آية الله الفاضل): هل يجوز أكل الطعام مع أهل الكتاب (النصارى واليهود والزرادشت)؟

ج: إذا لم يكونوا مشركين فهو طاهر، وغذاؤهم محكوم بالطهارة والحدّة.

٤٧- (آية الله الفاضل): هل الكتابي طاهر في رأيكم، وماحكم غير المسلم وغير الكتابي هل يحكم بطهارة الانسان عموماً؟

ج: الكتابي غير المشرك طاهر، وغير المسلم وغير الكتابي المذكور نجس ذاتاً وعيناً.

٤٨- (آية الله المكارم): هل أهل الكتاب نجسون؟

ج: الاحوط تجنبهم الا من يحتاج الى مخالطتهم عند أسقارء أو في بيته.

٤٩ - (آية الله المكارم): ما رأيكم بظهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند

الاضطرار؟

ج: لا يجب اجتناب أهل الكتاب عند انضرورة، ولا يلزم التطهير بعد ذلك.

٥٠ - (آية الله المكارم): هل أن المجوس من أهل الكتاب؟

ج: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب.

٥١ - (آية الله المكارم): هل أن لیس العملات الورقية أو المسكوكات النقدية

بيد مرطوبه موجب للنجاسة علماً إن هذه النقود متداولة بين الناس؟

ج: هي محكومة بالظاهرة ما لم يحصل بيقين بنجاستها.

نجاسة الميتة من كل ماله دم سائل

٥٢ - (العروة الوثقى): (الرابع): [من النجاسات] الميتة من كل ماله دم سائل^(١).

حلالاً كان أو حراماً^(٢)، وكذا أجزاؤها المبهنة منها، وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم^(٣)، والقرن، والمنقار، والظفر،

١ - المعروف إن المراد منه هو ما يخرج بقوة عند قطع أوداجه ولكن لا دليل عليه يعتد به ولعل المراد منه السيلان العرفي وفي بعض روايات الباب مجرد ماله الدم (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لأجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يغتسل من وجهه. (آية الله السيستاني).

٣ - العظم مما فيه لروح قطعاً ولا دليل على استثنائه يعتد به بل المذكور في روايات الباب مالا

والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتسبت^(١) القشر الأعلى^(٢)، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجر أو تنفخ^(٣) أو غيرهما، نعم يجب غسل الميتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأتفحة^(٤)، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقات الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب^(٥)، خصوصاً إذا كان^(٦) من غير مأكول اللحم^(٧)، ولا بد من غسل ظاهر الأتفحة الملاقي للميتة^(٨)، هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستنى شيء.

٥٣- (آية الله الكلبي كاني): يدخل في تركيب بعض مساحيق الغسيل والصابون شحم الخنزير أو الميتة، ولكن بعد استحالته إلى شيء آخر، فهل هذه الاستحالة هنا تطهر عين النجاسة؟

ج: بسمه تعالى: لم تصور تحقق الاستحالة في الفرض، نعم لو استهلك الشحم

روح فيه أو ما يفصل عن الميت وشبه ذلك وقد ذكر عظام القيل في مصححة زيادة ولعل المراد منه العاج والانياب، (آية الله مكارم الشيرازي).

١- بل ومع عدم الاكتساء أيضاً، (آية الله الفاضل المنكراني).

٢- وإن كان قاعماً لإطلاق الدليل (آية الله مكارم الشيرازي).

٣- إذا لم يكن فيه من أجزاء بدن الميتة شيء (آية الله مكارم الشيرازي).

٤- إنما يحكم بطهارة الطرف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل وقد يطلق عليه اللبأ وأما الطرف فنجس (آية الله السيستاني).

هي مما فيه الروح ولكن استثنيت بالخصوص في الأخبار هذا إذا كان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن فعاله أوضح (آية الله مكارم الشيرازي).

٥- لا يترك، (آية الله الفاضل المنكراني).

٦- بل الأظهر فيه النجاسة (آية الله الخوئي).

٧- لا يترك الاحتياط فيه (الامام الخميني).

لا يترك الاحتياط فيه لما في إطلاق دليله من الاشكال (آية الله مكارم الشيرازي).

٨- على الأحوط وإطلاق دليل طهارته بغيره فتأمل (آية الله مكارم الشيرازي).

فيما يتخذ منه الصابون بحيث لا يعد استعماله انتفاعاً بالميتة يجوز استعماله في تنظيف البدن والملابس ثم تطهيرها بعد ذلك والله العالم.

٥٤ - بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائية أثناء التصنيع فهنا:

١ - هل تتحقق الاستحالة بهذه العملية، بحيث تطهر المادة الشحمية في الصابون؟

ج: آية الله الخوئي: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسة، لا نوجب العملية المذكورة طهارتها.

٢ - إن كان الحكم السابق «بالنجاسة» فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعة المحللة؟

ج: آية الله الخوئي: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

٥٥ - (آية الله التبريزي): [الرابع من النجاسات] ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائله، ولا بأس بما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كالوبر والصوف، والشعر والظفر، والقرن والعظم ونحو ذلك. وفي حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحلّه الحياة، ولا بأس بما ينقل من الأجزاء الصغار، كالفانول والبثور، والجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرّب ونحو ذلك. كما لا بأس باللبن في الضرع، والانتفاع من الحيوان الميت المأكول لحمه، وما فيها من المادة طاهر، إلا أنه يجب غسل ظاهر الانتفحة لملاقاة أجزاء الميت مع الرطوبة.

٥٦ - (آية الله السيستاني): تكتب على بعض أنواع الصوابين، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة، ولا ندري ما إذا استحالت إلى شيء آخر أو لا، فهل نعتبرها طاهرة؟

ج: إذا أحرز اشتمالها على ذلك حكم بنجاستها، إلا إذا تحققت استحالتها، ولم

النجاسات والمطهرات

نجاسة الكافر أو طهارته

١ - (العروة الوثقى): (الثامن): [من النجاسات] الكافر بأقسامه ^(١) حتى المرتد بقسميه، واليهود ^(٢) والنصارى والمجوس ^(٣)، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت

١ - شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي، والمرتد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها (آية الله السيستاني).

لا دليل على نجاسة الكفار أما الكتابي فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً وإن نجاستهم عرضية وظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلك ويظهر من غير واحد من الروايات استحباب انتزعه مما في أيديهم اجتناباً عما يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضية وبها يجمع بين ما دل على الطهارة وما يظهر منه النجاسة وجوب الاجتناب، أما غير الكتابي فهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً من غير فرق بين أقسامه وإن لم يدل دليل على طهارته لخروجه عن سياق الاختيار جميعاً فيؤخذ فيه بإصالة الطهارة فيهم إلا أن الاحتياط في غير موارد الضرورة لا ينبغي تركه والاجماع المدعى في المقام حاله معلوم، وأما ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى «الْمُشْرِكُونَ نجس» فقد اختلف فيه أرباب اللغة والمفسرون في المراد بالنجس هنا وأنه النجاسة الظاهرية أو المعنوية فقد صرح الراغب في المفردات أن النجس على قسمين باطني وظاهري وصرح الطبرسي في مجمع البيان بأن النجس في الأصل كل ما ينفث طبع الإنسان منه ولذا تستعمل هذه الكلمة في الأمراض التي يصعب علاجها وفي مورد الهرم والضعف الحاصل من كثرة العمر وفي الإنسان الشروع بالكلمة مجعلة وظهورها في النجاسة الظاهرية في الأعصار المتأخرة لا ربط له بعصر تولد القرآن و متون اللغة. (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - في نجاسة أهل الكتاب إشكال بل منع (آية الله الفاضل الشكراني).

٣ - الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبني على الاحتياط وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في

مثلاً نحلته الحياة أو لا، والمراد بالكافر من كان منكراً^(١١) للألوهية^(١٢) أو التوحيد أو الرسالة^(١٣) أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^(١٤) والأحوط^(١٥) الاجتناب^(١٦) عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتزماً إلى كونه ضرورياً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة^(١٧) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مستراً وكان إسلامه عن بصيرة^(١٨) على الأقوى. ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له^(١٩). إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه^(٢٠)

→ عنوان المشرك أو الملحده (آية الله الخوئي).

١ - أو غير معترف بالثلاثة (الامام الخميني).

أي غير معتقد (آية الله الفاضل النكراي).

٢ - بالمعني المقابل للأقرار لساناً بالشهادتين (آية الله السيستاني).

٣ - أو المعاد (آية الله الخوئي).

٤ - ولو في الجسنة بأن يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما ينقده عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم سودة ذوي القربى أو غيرها (آية الله السيستاني).

٥ - استحياباً (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ - لا وجه له مع كون إنكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين (آية الله السيستاني).

٧ - هذا فيما إذا كان مسيراً ومظهراً للكفر والأفالحكم بنجاسته مبني على الاحتياط (آية الله الخوئي).

لا وجه للشيعة إذا كان مسيراً وكان منكراً للمذكورات، وأما في غيره فاطلاق الشيعة لمن كان معرضاً عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر (آية الله السيستاني).

٨ - بل مطلقاً (آية الله الخوئي).

لا يعتبر ذلك (آية الله السيستاني).

٩ - إذا كان الأم مسلمة لا تخلو المسئلة من إشكال (آية الله مكارم الشيرازي).

١٠ - إذا كان من طرف الآخر أيضاً كذلك والا فالولد تابع تلاح (آية الله الأراكي).

مطابق لاصل الطهارة.

٢ - (العروة الوثقى): لا إشكال في نجاسة الغلاة^(١) والخوارج^(٢) والنواصب^(٣)، وأما المجسمة والمجبرة والقاتلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام^(٤) فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذهبهم^(٥) من المفاسد^(٦).

٣ - (العروة الوثقى): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين

١ - بل خصوص من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين عليه السلام أو لأحد من بقية الأئمة الأطهار عليهم السلام. (آية الله الخوئي).

إن كان غلوهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو التزديد فيه وكذا في الفرع الآتي (الامام الحسيني). الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوّه الى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الاثنية، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير وكذا السائب إذا انطبق عليه عنوان النصب (آية الله السيستاني).

إذا كان الغلو مستلزماً لإنكار واحد من الثلاثة بالمعنى الذي مرّ (آية الله الفاضل اللنكراني).

٢ - على الاحوط لزوماً إذا لم يكونوا من المعتزب؛ (آية الله الخوئي).

الخوارج على قسمين ففهم من يعلن بفضله لأهل البيت عليهم السلام فيتدرج في النواصب وفهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه ففهمهم - فلا يحكم بنجاسته (آية الله السيستاني).

٣ - والمراد من الناصب ليس مجرد اظهار العدوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتي بل الاعتقاد بكون العدوة من شؤون الدين وفرائض الشريعة (آية الله الفاضل اللنكراني). على الاحوط فيها جسيماً (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - وعقائد المسلمين على مبني القوم وعلى المختار فالأمر ظاهر (آية الله مكارم الشيرازي).

٥ - إن كانت مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة (الامام الحسيني).

٦ - الموجبة للكفر لا مطلقاً (آية الله السيستاني).

وكانت المفاسد واجعة الى انكار واحد من الثلاثة (آية الله الفاضل اللنكراني).

ومعادين^(١) لسائر الأئمة ولا سائين^(٢) لهم^(٣) طاهرون، وأما مع النصب أو السب
للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

٤- (العروة الوثقى): من شك في اسلامه وكفره طاهر^(٤)، وإن لم يجر عليه
سائر أحكام الاسلام.

٥- (آية الله الكلبي گاني): ما هو حكم الفرقة الاسماعيلية بالنسبة الى النجاسة
والطهارة والكفر؟

ج: بسمه تعالى: لو ثبت ما نسب إليهم من كونهم متكرين لبعض ضروريات
الدين فحكمهم واضح، ومن لم يثبت عنده ذلك فطريق الاحتياط سبيل النجاة، والله
العالم.

٦- (آية الله الكلبي گاني): في بعض البلدان الاسلامية يعيش أشخاص كثيرون
قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثرة - كالهند - أو
بقلة - كتايلند - فإذا شككت في إسلام شخص من هؤلاء هل أحكم بطهارته كما إذا
لامست يده شيئاً برطوبة (نحكم بطهارة ما لا مسه) وإذا مات هل يجب الصلاة
عليه وإجراء بقية أحكام الميت المسلم معه؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان يعيش في بلاد المسلمين وأحتمل كونه منهم فالظاهر
أنه بحكم المسلم، والله العالم.

٧- (آية الله الكلبي گاني): هل يجب على الحلاق في بلد كافر (الذي يأتيه
زبائن مسلمين وغير مسلمين) أن يطهر آلة الحلاقة بعد انتهاء من أي زبون غير
مسلم حينما يأتي مسلم للحلاقة؟

١- مر ما فيه (آية الله الفاضل اللنكراني).

٢- إذا كان السب ناشئاً عن محرك ديني (آية الله الفاضل اللنكراني).

٣- إيجاب السب للكفر إنما هو لاستلزامه النصب (آية الله الخوئي).

٤- ولم يعلم الحالة السابقة (آية الله الفاضل اللنكراني).

ج: بسمه تعالى: لا يجب التطهير إلا إذا تنجست وتنجس بها المسلم فالاحوط اعلامه، والله العالم.

٨ - محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التفسير ولا يعلم كيفية تغسيلهم للملابس واحتمال أن يودع أناس لا يراعون مسائل النجاسة والطهارة ملابسهم عند تلك المحلات ولا يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: آية الله الخوئي: لا بد أن يعلم أو يطمئن بالغسل بالكر وحصول التطهير إن كانت متنجسة وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل أو مباشرته لو كانت طاهرة قبل ضمها إليها.

آية الله القبريزي: يضاف الى قوله (قدس سره): وأن لا يعلم بنجاسة آلات الغسل: ولا يطمأن.

٩ - لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الاسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخلفية الفاطمي - الحاكم بأمر الله - كالدروز - فهل يكون الاقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهارة - كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: ما نسب إلينا في الفرض المذكور لا نزع بصدوره منا، وإن الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك في التوحيد والرسالة الخاصة والمعاد وشيء مما ثبت من ضروريات الاسلام بما يرجع الى التشكيك في احد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهارة، ولا فبالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

١٠ - (آية الله القبريزي): [الثامن من النجاسات] الكافر، والمشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وإن كان من أهل الكتاب، وهو الاحوط الاولى والظاهر أن الناصب

في حكم الكافر وإن كان مظهراً للشهادتين والاعتقاد بالمعاد. ومن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحتمل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم تكاثره من فعله كمن استهزأ بالقرآن، أو أحرقه - والعباد بالله - معمداً.

١١ - (آية الله التبيري): لا فرق في نجاسة الكافر غير الكتابي والكلب والخنزير بين الحي والميت، ولا بين ما نعله الحياة من أجزائه وغيره.

١٢ - على القول بطهارة الكتابي، فعند الشك في النجاسة العارضة حيث أنهم - أي أهل الكتاب - في أغلب الأحيان لا يتورعون عن النجاسة، فهل يُمكن إجراء أصالة الطهارة في حقهم، أم أنه يُقدّم ظاهر حالهم على الأصل؟
ج: آية الله التبيري: إذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب، ومع عدمه فلا يجب، والله العالم.

١٣ - (آية الله الخامني): ما هو حكم الملابس التي تُعطى إلى محلات الغسل والتجفيف من جهة الطهارة؟ ومن اللازم ذكره أن أتباع الأقليات الدينية (اليهود والنصارى و...) يعطون ملابسهم إلى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً، علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماوية في غسل الملابس.

ج: اللباس الذي يُعطى إلى محلات الغسل والتجفيف إذا لم يكن نجساً فما سبق فمحكوم بالطهارة، والملامسة مع البسة أتباع الأقليات الدينية من أهل الكتاب لا توجب النجاسة.

١٤ - (آية الله الخامني): أساساً، هل من الضروري عند شراء المواد الغذائية التحقيق في أن يد بالعبء، أو صانعها قد لامستها، أو أنه استخدم الكحول في صناعته؟

ج: السؤال والتحقيق غير لازم.

١٥ - (آية الله الخامني): يروى بعض الفقهاء نجاسة أهل الكتاب والبعض يرى

طهارتهم فما هو رأي ساحتكم؟

ج: النجاسة الذاتية لأهل الكتاب غير معلومة، بل ترى أنهم محكومون بالطهارة ذاتها.

١٦ - (آية الله الخميني): هل أهل الكتاب الذين يؤمنون من الناحية الفكرية برسالة خاتم النبيين ﷺ، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم، محكومون بحكم الكافر في مسألة الطهارة أم لا؟

ج: مجرد الاعتقاد برسالة خاتم النبيين ﷺ لا يكفي لتحكم بالإسلام، ولكن إذا كانوا يعتبرون من أهل الكتاب، فهم محكومون بالطهارة.

١٧ - (آية الله الخميني): ما هي الأديان المقصودة من أهل الكتاب؟ وما هو المعيار الذي يعين حدود المعاشرة معهم؟

ج: المقصود من أهل الكتاب كل من ينتمي إلى دين ألهي ويعتبر نفسه من أمة نبي من أنبياء الله تعالى - على نبينا وآله وعليهم السلام - ويكون لهم كتاب من الكتب السماوية النازلة على الأنبياء ﷺ، كاليهود، والنصارى، والزرادشتين، وهكذا الصابئين فإنهم - على ما حققناه - من أهل الكتاب، فحكم هؤلاء حكم أهل الكتاب، والمعاشرة مع هؤلاء مع رعاية الضوابط والأخلاق الإسلامية، ليس فيها إشكال.

١٨ - (آية الله الخميني): هناك فرقة تسمى (على اللهية) ويقولون إن علياً عليه السلام ليس إلهاً ولكنه ليس بأقل من الإله فما هو حكم هؤلاء؟

ج: إذا كانوا غير قائلين بشريك لله الواحد المَنَّان المتعال، فليس حكمهم حكم المشرك.

١٩ - (آية الله الخميني): الأكثرية المطلقة من الناس هنا هم من الكفار (البوذيين)، فعندما يستأجر طالب الجامعة بيتاً، فما هو حكم طهارة ونجاسة ذلك البيت؟ وهل من الضروري غسل وتطهير المنزل أم لا؟ ومن المناسب الإشارة إلى

أن كثيراً من المنازل مصنوعة من الخشب ولا يمكن غسلها، وما هو الحكم بالنسبة للفنادق والأثاث والأدوات الأخرى الموجودة فيها؟

ج: ما لم يحرز ملامسة اليد والبدن مع الرطوبة المسربة للكافر غير الكتابي لا يُحكم بالمتنجس، وعلى فرض اليقين بالنجاسة فلا يجب تطهير أبواب وجدران المنازل والفنادق، ولا الأثاث والأدوات الموجودة فيها، وإنما يجب تطهير المتنجس فيما إذا كان مما يستعمل في الأكل والشرب والصلاة.

٢٠- (آية الله الخامنئي): هل صحيح ما يقال من أن البيت الذي بنته اليد الكافرة يصبح متنجساً وتكره الصلاة فيه؟

ج: الصلاة ليست مكروهة في البيت المذكور.

٢١- (آية الله الخامنئي): في المنطقة التي تؤدّي فيها الخدمة العسكرية توجد بعض العشائر من فرقة تسمى بمذهب (الحق)، فهل تجوز الاستفادة من الحليب واللبن والزبد الموجود في أيديهم؟

ج: إذا كانوا معتقدين بأصول الإسلام فهم بحكم سائر المسلمين في مسألة الطهارة والنجاسة.

٢٢- (آية الله الخامنئي): في بعض الأحيان يأتي أتباع الفرقة البهائية الضالة بطعام أو شيء آخر، فهل يجوز لنا الانتفاع بها؟

ج: لا يجب أرجاع هداياهم والامتناع عن قبولها، وفي الموارد التي تشكون في أن بدنهام لاقى شيئاً منها مع الرطوبة فلكم أن تبنيوا على الطهارة، ولكن عليكم بالسعي إلى إرشادهم واستمالتهم إلى الإسلام.

٢٣- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم مقاعد السيارات والقطارات التي يستعملها المسلمون والكفار، مع أن عدد الكفار في بعض المناطق أكثر من المسلمين، فهل يُحكم بطهارتها، علماً بأن حرارة الطقس تسبب ترشح العرق بل وسراية الرطوبة؟

ج: مع عدم العلم بالنجاسة يحكم بطهارتها.

٢٤- (آية الله الخامنئي): الحياة الدراسية في الخارج تستلزم العلاقة والمعايشة مع الكفار، ففي مثل هذا المورد، ما هو حكم الانتفاع بالمواد الغذائية التي تصنع بأيدي أولئك (بشرط رعاية عدم وجود أجزاء محرمة مثل اللحم غير المذكي) إذا احتمل ملامستها ليد الكافر الرطبة؟

ج: مجرد احتمال ملامسة يد الكافر الرطبة لها لا يكفي لوجوب الاجتناب، بل ما لم يحصل اليقين باللامسة فهو محكوم بالطهارة، والكافر إذا كان من أهل الكتاب فليست نجاسته ذاتية، وملامسة يده الرطبة غير مرجبة للنجاسة.

٢٥- (آية الله الخامنئي): أن تشغيل بعض الآلات الصناعية المستوردة يتم بمساعدة متخصصين أجانب، وهؤلاء حسب الفقه الاسلامي كفرون ونجسون، مع العلم أن تشغيل الآلات يتم بوضع الزيت و مواد أخرى بواسطة اليد، وبالتالي لا يمكن أن تكون الآلات طاهرة؟

مع ملاحظة أن ملابس العمال وأيديهم تلامس هذه الآلات أثناء العمل، ولا يتسع لهم المجال خلال أوقات العمل لتطهير اللباس والبدن بشكل كامل، فما هو التكليف بالنسبة للصلاة؟

ج: مع احتمال أن الكافر الذي قام بتشغيل المكائن والآلات كان من أهل الكتاب، الذين هم محكومون بالطهارة، أو كان لا بأس حين العمل قفازاً فلا يحصل اليقين بتنجيس المكائن والآلات لمجرد قيام الكافر بتشغيلها، وعلى فرض حصول اليقين بتنجيس الآلة وبتنجيس البدن واللباس أثناء العمل يجب تطهير البدن، وتطهير أو تغيير اللباس للصلاة.

٢٦- (آية الله السيستاني): هل أن (الشيخ) من أصحاب الديانات السماوية

السابقة كاليهود والمسيحيين؟

ج: لا يعدون من أهل الكتاب

٢٧ - (آية الله السيستاني): هل يعدُّ اليهودي من الكتابيين؟

ج: ليس هو منهم.

٢٨ - (آية الله السيستاني): في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها

المسلم وغيره ثيابهم النجسة و الطاهرة على السواء، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها، ونحن لا ندرى هل أن الغسالة المتصلة بالزكر في بعض مراحل الغسل، تظهر الملابس أثناء تنظيفها، أو لا؟

ج: لا بأس بالصلاة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها - إن كان - ووصول الماء الطاهر المطلق الى جميع مواضعها المشجسة مرين إذا كان تنجسها بالبول - حتى لو كان الماء كراً على الاحوط وجوباً - ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً فحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها.

٢٩ - (آية الله السيستاني): هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

ج: إن لم يعلم تنجس الملابس بملاقاة النجاسة فهي محكومة بالطهارة.

٣٠ - (آية الله السيستاني): في أوروبا تختلط الديانات و الالوان و الاجناس، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسكه بيده، ونحن لا نعرف دينه، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟

ج: ان لم يعلم بنجاسة يد الماس، فالطعام محكوم بالطهارة.

٣١ - (آية الله الصافي): العاشر من النجاسات: الكافر، وهو من انحل غير الاسلام، أو انحله وحده ما يعلم أنه من الدين ضرورة، أو حذر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي ومنه أهل الكتاب

على الأحوط، ومنه الخارجي والغالي والناصبي.

٣٢- (آية الله الصافي): غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الائمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم، فهم طاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

٣٣- (آية الله الصافي): هل يتبع الزرادشتيون حكم أهل الكتاب حسب فتوى سماحتكم، من جعلتها هل تحكمون بطهارتهم، وهل يجوز الزواج بالصبيية والمرأة الزرادشتية، الدائم أو الموقت؟

ج: الزرادشتيون حكمهم حكم أهل الكتاب، وهم نجس على الأحوط، وأما نكاحهم فتركه أحوط إن كان دائم أو منقطع.

٣٤- (آية الله الصافي): جماعة من النصابية تسكن في خورستان، هل هم من أهل الكتاب؟ وهل يحكم بطهارتهم أم لا؟
ج: لم يثبت لنا كون النصابية من أهل الكتاب.

٣٥- (آية الله الصافي): هل ان أعضاء الفرقة التي تسمي نفسها أهل الحق مسلمين أم لا؟ وإذا أقدم مسلم على قتل أحد أفراد هذه الفرقة، فهل الاقتصاص من ذلك المسلم جائز؟

ج: حول هذا السؤال، الذين يعتقدون بألوهية الامام علي عليه السلام أو الذين ينكرون إحدى ضروريات الاسلام محكومون بالكفر، ولا قصاص على المسلم الذي يقدم على قتل كافر، ولكن لحاكم الشرع طبقاً للموازين أن يقوم بتعزيز التقابل، والله العالم.

٣٦- (آية الله الفاضل): هل يجوز لنا تناول طعام أهل الكتاب كاليهود والنصارى؟

ج: في رأيي أهل الكتاب ليسوا بنجس نجاسة ذاتية في حال لم يكونوا مشركين، وعليه قطعاً عنهم ليس نجساً إلا ما هيء من لحم نجس، أو قد علم بنجسه بالشراب أو غير ذلك ولكن من يقطع بنجاسة أهل الكتاب بكون طعامهم بالنسبة له

متنجساً بستانهم ذلك الطعام.

٣٧- (آية الله الفاضل): هل يعتبر الزرادشتيون من أهل الكتاب؟

ج: الظاهر أنهم من أهل الكتاب.

٣٨- (آية الله الفاضل): في استفتاء نُسب لسماحتكم جاء فيه أن اليهود

والتصارى والمجوس طُهرُوا إذا لم يكونوا مشركين، فما معنى المشرك هنا؟ هل

يعتبر الإيمان بالآلهين (كما هو الحال مع المجوس) وبثلاثة آلهة (كما هو الحال مع

النصارى) والذي يعمل به في الوقت الحاضر شركاً؟

ج: إذا كان اعتقادهم هذا تحت صفة الألوهية والربوبية فهو شرك.

٣٩- (آية الله الفاضل): كيف لنا أن نميز أيّ اليهود والنصارى طاهر وأيهم

نجس؟

ج: في حال لم يكونوا مشركين، أو ساءورك شك في شركهم، فهم طُهرُوا.

٤٠- (آية الله الفاضل): كنت أُلِّد الإمام، وبقيت على تقليده بإجازة من

سماحتكم، ثم علمت بأنكم تحكمون بطهارة أهل الكتاب، فهل يجوز لي أن أُلِّد

سماحتكم في هذه المسألة بالنظر لمعاملاتي اليومية الكثيرة مع أهل الكتاب؟

ج: لا مانع من ذلك إذا لم تكن أعلمية الإمام لكم محرزة.

٤١- (آية الله الفاضل): هل جماعة فرقة (علي اللّهي) الذين لهم طريقتهم

الخاصة بهم طُهرُوا؟ وما حكم التزواج معهم؟ وكذلك حكم معاشرتهم وتناول

الطعام معهم؟

ج: إذا كانوا (والعباد بالله) يعتقدون بالوحيّة الإمام علي عليه السلام، أو أنهم ينكرون

المعاد أو إحدى ضروريات الدين كالصلاة والصوم، فهم كفرة ونجس، ولا يجوز

التزواج معهم، ولا يصح كذلك تناول الطعام معهم أو معاشرتهم، لأنهم إذا مسّوا أيّ

شيء بيد مبلة، تنجس ذلك الشيء، أما إذا لم يحملوا تلك العقيدة، ولم يكونوا

منكرين للمعاد أو ضروريات الدين فهم مسلمون ويُحكم بطهارتهم. وبالنسبة

لجهات السؤال الأخرى. لا فرق بينهم وبين باقي المسلمين.

٤٢- (آية الله الفاضل): قام شخص (والعياذ بالله) بسب الله والرسول ﷺ وهو في

حالة من العصيية، لكنه ندم بعد ذلك، فهل يوجب هذا السب ارتداده ونجاسته؟

ج: إذا كانت عصييته هذه قد بلغت حداً فقد معها السيطرة على نفسه، ففي هذه الحالة لا يكون مرتداً ولا نجساً، أما إذا لم تبلغ عصييته ذلك اتحد فيه أشكال ونجب عليه التوبة.

٤٣- (آية الله الفاضل): هل تحكمون بطهارة بعض الفرق امثال الصوفية

والدراويش وكذلك الشيخية والذين تصدر عنهم بعض البدع من خلال أعمالهم؟

ج: هم محكومون بالطهارة، ولكن الأولى التقليل من مصاحبتهم.

٤٤- (آية الله الفاضل): هل تتنجس اليد المبللة عند مسّها باباً أو جداراً أو أشياء

خاصةً بالمسيحيين أو اليهود أو الهندوس؟

ج: هي طاهرة ما لم تعلم نجاستها.

٤٥- (آية الله الفاضل): هل الذين يؤمنون بستّة أئمة مسلمون؟

ج: نعم هم مسلمون.

٤٦- (آية الله الفاضل): هل يجوز أكل الطعام مع أهل الكتاب (النصارى واليهود

والزرادشت)؟

ج: إذا لم يكونوا مشركين فهو طاهر، وغذاؤهم محكوم بالطهارة والحلية.

٤٧- (آية الله الفاضل): هل الكتابي طاهر في رأيكم، وماحكم غير المسلم وغير

الكتابي هل يحكم بطهارة الانسان عموماً؟

ج: الكتابي غير المشرك طاهر، وغير المسلم وغير الكتابي المذكور نجس ذاتاً

وعيناً.

٤٨- (آية الله المكارم): هل أهل الكتاب نجسون؟

ج: الاحوط تجنبهم الا من يحتاج الى مخالطتهم عند أسفاره أو في بيته.

٤٩- (آية الله المكارم): ما رأيكم بطهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند الاضطرار؟

ج: لا يجب اجتناب أهل الكتاب عند الضرورة، ولا يلزم التطهير بعد ذلك.

٥٠- (آية الله المكارم): هل أن المجوس من أهل الكتاب؟

ج: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب.

٥١- (آية الله المكارم): هل أن لمس العملات الورقية أو المسكوكات التقديّة

بيد مرطوبه موجب للنجاسة علماً إن هذه النقود متداولة بين الناس؟

ج: هي محكومة بالطهارة ما لم يحصل يقين بنجاستها.

نجاسة الميتة من كل ماله دم سائل

٥٢- (العروة الوثقى): (الرابع): [من النجاسات] الميتة من كل ماله دم سائل^(١).

حلالاً كان أو حراماً^(٢)، وكذا أجزاؤها المميّنة منها، وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم^(٣)، والقرن، والمتقرن، والظفر،

١ - المعروف أن المراد منه هو ما يخرج بقوة عند قطع أوداجه ولكن لا دليل عليه يعتد به وليس المراد منه السيلان العرفي وفي بعض روايات الباب مجرد ماله الدم (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لأجره الحد عليه أو الفصاض منه ولا يخلو من وجه (آية الله السيستاني).

٣ - العظم مما فيه لروح قطعاً ولا دليل على استثنائه يعتد به بل المذكور في روايات الباب مالا

والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضه إذا اكتست^(١١) القشر الأعلى^(١٢)، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزء أو تنف^(١٣) أو غيرهما، نعم يجب غسل الميتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الأتفحة^(١٤)، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقات الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب^(١٥)، خصوصاً إذا كان^(١٦) من غير مأكول اللحم^(١٧)، ولا بد من غسل ظاهر الأتفحة الملاقي للميتة^(١٨)، هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شيء.

٥٣- (آية الله الكلبي إمامي): يدخل في تركيب بعض مساحيق الغسيل والصابون شحم الخنزير أو الميتة، ولكن بعد استحالته إلى شيء آخر، فهل هذه الاستحالة هنا تظهر عين النجاسة؟

ج: بسمه تعالى: لم تتصور تحقق الاستحالة في الفرض، نعم لو استهلك الشحم

- ١- روح فيه أو ما يتصل عن الميت وشبه ذلك وقد ذكر عظام النبل في مصححة زرارة ولعل المراد منه العاج والانياب، (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٢- بل ومع عدم الاكتساء أيضاً، (آية الله الفاضل المنكراني).
- ٣- وإن كان ناعماً لاطلاق الدليل (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٤- إذا لم يكن فيه من أجزاء بدن الميتة شيء، (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٥- أما يحكم بطهارة الظرف وهو اللبن المتعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل وقد يطلق عليه اللبأ وأما الظرف فنجس (آية الله السيستاني).
- ٦- هي مما فيه الروح ولكن استثنيت بالخصوص في الاختيار هذا إذا كان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن فحاله أوضح (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٧- لا يترك، (آية الله الفاضل المنكراني).
- ٨- بل لا يظهر فيه النجاسة (آية الله الخوئي).
- ٩- لا يترك الاحتياط فيه (الامام الخميني).
- ١٠- لا يترك الاحتياط فيه لما في إطلاق دليله من الاشكال (آية الله مكارم الشيرازي).
- ١١- على الأحوط وإطلاق دليل طهارته ينفيه فتأمل (آية الله مكارم الشيرازي).

فكما يتخذ منه الصابون بحيث لا يعد استعماله انتفاعاً بالميتة يجوز استعماله في تنظيف البدن والملابس ثم تطهيرها بعد ذلك والله العالم.

٥٤ - بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائية أثناء التصنيع فهنا:

١ - هل تتحقق الاستحالة بهذه العملية، بحيث تظهر المادة الشحمية في الصابون؟

ج: آية الله الخوئي: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسة، لا توجب العملية المذكورة طهارتها.

٢ - إن كان الحكم السابق «بالنجاسة» فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعة المحللة؟

ج: آية الله الخوئي: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

٥٥ - (آية الله القمي: في) [الرابع من النجاسات] ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائله، ولا بأس بما لا تحلّه الحياة من أجزائها، كالوبر والصوف، والشعر والظفر، والقرن والعظم ونحو ذلك، وفي حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحلّه الحياة، ولا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار، كالفالول والثور، والجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الجرب ونحو ذلك، كما لا بأس باللبن في الضرع، والانتفعة من الحيوان الميت المأكول لحمه، وما فيها من المادة طاهر، إلا أنه يجب غسل ظاهر الانتفعة لملاقاته أجزاء الميت مع الرطوبة.

٥٦ - (آية الله السيستاني): تكتب على بعض أنواع الصوابين، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة، ولا تدري ما إذا استحالت إلى شيء آخر أو لا، فهل نعتبرها طاهرة؟

ج: إذا أحرز اشتغالها على ذلك حكم بنجاستها، إلا إذا تحققت استحالتها، ولم

نجاسة الفقاع

١٠٨- (العروة الوثقى): (العاشر): [من النجاسات] الفقاع^(١) وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص^(٢). ويقال: إن فيه سكرًا خفيًا^(٣)، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا^(٤).

١٠٩- (آية الله الخليلي): ما هو حكم بيع الفقاع «البيرة» على غير المسلمين من قبل مسلم؟ وما حكم طهارته؟

ج: بسمه تعالى: الفقاع حرام نجس لا يجوز بيعه حتى من الكفار، والله العالم.

١١٠- الشراب المسمى بالبيرة طاهر أم نجس، في حالة عدم احتوائه على

كحول؟

ج: آية الله الخوئي: البيرة شراب يصنع من نقع الشعير المخمر وهي الفقاع أيضاً، وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها في النجاسة، والله العالم.

١١١- ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة في الرسائل العملية وما الفرق بينه

وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

ج: آية الله الخوئي: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير وفيه المسكر ضمناً.

١- على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال (آية الله سيستاني).

لا إشكال في حرمة و حكمه من حيث النجاسة كالخمر (آية الله مكارم الشيرازي).

٢- يوجب النشوة عادة لا السكر (آية الله البستاني).

٣- المعروف بين أهل الخبرة إن فيه مادة الكحولية بين ٢ - ٥ في المائة (آية الله مكارم الشيرازي).

٤- أو صدق عليه اسم الفقاع (آية الله مكارم الشيرازي).

وأما ماء الشعير فهو ما يصفه الطيب لبعض العلاجات غير معمول لحالة السكر، والله العالم.

١١٢- (آية الله التبريزي): [العاشر من النجاسات] الفقاع، وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً - ولا يظهر إسكاهه..

١١٣- تستورد بعض البلاد الإسلامية شرباً تحت اسم (ماء الشعير) ولا نعلم أنه في الحقيقة «فقاع» أم شراب (ماء الشعير) الذي يحل شربه، فهل يجوز شربه بناء على اسمه، سواء تم صنعه في بلد مسلم أم كافر؟

ج: آية الله التبريزي: إذا كان داخلياً فيما يسمونه بالبيرة فلا يجوز، والله العالم.

١١٤- (آية الله الصافي): التاسع [من النجاسات]: الفقاع. وهو شراب مخصوص

متخذ من الشعير غالباً، أما المتخذ من غيره ففي حرمة ونجاسته تأمل وإن سمي فقاعاً، إلا إذا كان مسكراً.

ماء الشعير

١١٥- (العروة الوثقى): ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

١١٦- (آية الله الكليني): هل يجوز شرب ماء الشعير بدون كحول كما هو موجود في بعض الدول الاسلامية؟ وما حكم البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول المستوردة من بلاد غير اسلامية والامية؟

ج: بسمه تعالى: يجوز شرب ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع ولا سكر فيه، وما هو الحرام، الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرأ خفياً، وكذا يحرم كل ما يتخذ من الشعير وغيره إذا كان مسكراً وان لم يصدق عليه اسم الفقاع، والله العالم.

كل مشكوك طاهر

١١٧- (العروة الوثقى): كل مشكوك طاهر^(١)، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف^(٢)، نعم يستثني مثلاً ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط، أو بعد خروج السني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

١١٨- (العروة الوثقى): يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

١١٩- (العروة الوثقى): في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يتي على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

١٢٠- إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شيء بالطهارة أم يجب تطهير الحمام والمجلى مثلاً؟

ج: آية الله الخوئي: نحكم بطهارة كل ما لم يعلم أو لم يظن بتنجس، والله العالم.

١٢١- ذكرت في المنهاج - ج ١ - م ٣٨٥ - طهارة ما يؤخذ من أيدي الكافرين

١ - الا مع العلم بسبق النجاسة (آية الله الأراكي).

لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته (آية الله السيستاني).

٢ - هذا في غير الدم العرثي في متقار جوارح الطيور (آية الله الخوئي).

من الخبز والزيت والعسل... الخ إلا أن يُعلم بمباشرة تهم له بالارتطوبية المسرية، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل تنزلونه منزلة العلم. فهل الاطمئنان في هذا المورد وبقيّة موارد الطهارة النخبية لا يُعتبر حجة، ولا بدّ من تحصيل العلم، أم أنّه كالعلم في المقام وفي كل مورد؟

ج: آية الله الخوئي: نعم الاطمئنان بمنزلة العلم.

١٢٢ - يضع اصحاب الفنادق فوط لكي يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهرة فيما لو كانت الدولة كافرة؟

ج: آية الله الخوئي: يعتبر طاهراً ما لم يعلم بنجاسته، والله العاظم.

١٢٣ - (آية الله السيستاني): يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثثاً مفروشاً، فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً، وماذا لو كان سودياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسوله وأنبياؤه؟

ج: نعم يستطيع أن يبنى على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتنجسه، والظن بالنجس لا عبرة به.

١٢٤ - (آية الله المكارم): هل يستلزم اليقين في موضوع النجاسة، أم يكفي الظن والشك؟

ج: في موضوع النجاسة لا بدّ من حصول اليقين مائة بالمائة، ولا تكلف إذا لم يتحقق اليقين بهذه الدرجة، أمّا إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب إلا عند الضرورة.

تنجيس مساجد اليهود والنصارى

١٢٥- (العروة الوثقى): في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال^(١)، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

اعطاء القرآن بيد الكافر

١٢٦- (العروة الوثقى): لا يجوز^(٢) اعطاؤه [القرآن] بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه^(٣).

١٢٧- (آية الله الخوئي): يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، وكذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته فلا بأس به.

١- لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً (آية الله الخوئي).

الظاهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد (آية الله السيستاني).

إذا لم يكن هناك لحرمات الله لا دليل على تحريمه (آية الله مكارم الشيرازي).

٢- حرمة مجرد الاعطاء محل إشكال (الامام خميني).

إطلاقه محل إشكال فإنه لو كان غرض الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسه مع الرطوبة لا مانع من اعطائه بيده أصلاً ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق في الفرع اللاحق (آية الله الفاضل التكراني).

٣- لا دليل على وجوب الأخذ وحرمة الاعطاء ما لم يلزم هتك وهانة، وإذا احتعل الاهتداء به يكون واجباً أو واجباً (آية الله مكارم الشيرازي).

حيثئذ، والاحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر.

فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليه السلام) كما يجوز تمكينه منها.

١٢٨ - (آية الله الكليني رحمه الله): هل يجوز اهداء القرآن الى غير المسلم ليطلع على

الاسلام؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، نعم إذا رأى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في ذلك مصلحة مهمة كاهداء كافر وحصل الاطمئنان بعدم تنجيسه للقرآن وهتك حرمة جاز ذلك، والله العالم.

١٢٩ - يقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطة للقرآن الكريم من البلاد الاسلامية الى اوربا وامريكا، لبيعها أو المعاوضة عليها بأموال باهضة باعتبارها آثاراً قديمة ونفيسة، فهل يجوز هذا العمل؟

ج: آية الله الخوئي: يحرم على الأحرار بيع المصحف الشريف للكافر.

١٣٠ - استخوانات آلات الكمبيوتر (الديسكات) التي يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر، لغیر الارشاد، علماً بأن الكافر قادر على نسخه منها بواسطة الكمبيوتر، بحيث يصبح لديه القرآن الكريم مكتوباً على الصفحات؟

ج: آية الله القميري: لا يجوز ذلك، إذا حتمل أنه لا يُراعى حرمة القرآن، والله العالم.

١٣١ - (آية الله السيستاني): يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطبة من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الاسلامية، فهل يجوز ذلك، وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر، فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض

الجواز فكيف لتحلل من هذا القيد؟

ج: لا ترخص في ذلك من حيث كونه اضراراً بثرات المسلمين وذخائرهم.

١٣٢- (اية الله السيستاني): ثم هل تجوز المتاجرة بالكتب الخطية والتحفيات

والآثار الاسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالية في الدول الاوروبية

مثلاً، أو يعد ذلك اهداراً لثروة اسلامية فلا تجوز؟

ج: لا ترخص في ذلك، لما مر.

١٣٣- (اية الله المكارم): هل يجوز بيع المصاحف على الكفار والكتابين - خاصة

إذا علمنا بعدم قصدهم لاهاتته بل المطالعة.

ج: يجوز ذلك في حالة احتمال تأثره وعدم هناك حرمة وأهاتته.

الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة والمتنجسة

١٣٤ - (العروة الوثقى): الاحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة^(١)، بل والمنجسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما حوت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة^(٢) مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم^(٣)، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة^(٤) والعدرات^(٥).

- ١ - لا يترك في غير ما حوت السيرة عليه (الامام الخميني).
- لا يترك الاحتياط فيها كما مر (آية الله العظمى كاشاني).
- ٢ - اطلاقه محل إشكال كما مر (آية الله الفاضل الشكراني).
- ٣ - على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً (آية الله السيستاني).
- على الاحوط وفيه كلام يأتي في محله انشاء الله في ان مجرد التقصد موجب للحرمة والمدار على صدق الاعانة حرماً مضافاً الى القصد (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٤ - على الاحوط في الميتة الطاهرة كعظم انواع السمكة مما كانت لها منفعة محللة مقصورة وعلى الأقوى في غيرها (الامام الخميني).
- أي النجسة وكذا في العذرة (آية الله الفاضل الشكراني).
- بل والخمر والكلب غير الكلاب المعروفة وعلى الاحوط في العدرات (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٥ - لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محللة، نعم الكلب غير الصيود والخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال (آية الله الخوئي).
- الأقوى جواز بيع الثاني والاحوط ترك بيع الاول نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به الفتنة (آية الله السيستاني).

سقي المسكرات والاعيان النجسة للأطفال

١٣٥ - (العروة الوثقى): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم. وكذا سائر الاعيان النجسة^(١) إذا كانت مغتررة لهم^(٢) بل مطلقاً^(٣)، وأمّا المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى^(٤) جواز التسبب^(٥) لأكلهم، وإن كان الاحوط^(٦) تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

١٣٦ - الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاماً نجساً أو متنجساً كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة، أو عذر مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسة أو غير نجسة ولا

- ١ - لظاهر أن حكمها حكم المتنجسات (آية الله الخوئي).
- ٢ - وكان الاضطرار بالغاً حد الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه والا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة (آية الله السيستاني).
- ٣ - على الاحوط وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر معتد به غير معلوم (الامام الخميني).
- على الاحوط (آية الله الكليني).
- إذا كان مثل المسكر مما ثبت مبعوضة نفس العسل والافحكه حكم المتنجسات (آية الله السيستاني).
- ٤ - لا قوة فيه بل لا يترك الاحتياط لما عرفت في المسألة العاشرة من ماء البئر من المياه (آية الله عكارم الشيرازي).
- ٥ - مع عدم المنافاة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس (آية الله السيستاني).
- ٦ - هذا الاحتياط لا يترك كما مر سابقاً (آية الله الأراكي).

الخمير أو الخنزير، ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم.
١٣٧- (اية الله الخميني): هل يجوز أن نطعم الأطفال المأكولات الممتنجة، أو
التي فيها لحوم غير مذكاة؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

مما يعفى عنه في الصلاة ما لا تتم فيه الصلاة ان لم يكن من ميقة ولا من أجزاء نجس العين

١٣٨ - (العروة الوثقى): (الثالث): مما يعفى عنه [في الصلاة] ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة، والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميقة^(١)، ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخويه، والمناطق عدم أماكن الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو يجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملقوفة التي تستر العورة إذا قلت فلا يكون معفوّاً إلا إذا خيطت بعد اللَّفّ بحيث تصير مثل القلنسوة.

١ - على الاحوط فيه وفيما بعده (آية الله السيستاني).

كيفية تطهير الاواني إذا تنجّست بالولوغ أو الخمر

١٣٩ - (العروة الوثقى): يجب في الاواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل^(١). وإذا تنجّست بالولوغ التعفير^(٢) بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرّتين، والأولى أن يطرح^(٣) فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني^(٤) أيضاً، ولا بدّ من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل^(٥)، ولا

- ١ - أو غيره على الأحوط (آية الله السيستاني).
- ٢ - والأولى أن يقال الغسل بالتراب كما في الحديث (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٣ - والأظهر أن يجعل في الإناء مقداره من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به ثم يزال أثر التراب بالماء ثم يغسل الإناء بالماء مرّتين (آية الله الخوئي).
- هذا احتمال ضعيف والمعتبر صدق الغسل بالتراب الحاصل بإضافة الماء اليه ثم ذهاب أثره بالماء مثل الغسل بالصابون وغيره (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٤ - بشرط كون الماء لا يخرج عن صدق التعفير بالتراب (الامام الخميني).
- الأقوى تعيين الثاني (آية الله الأراكي).
- الأحوط عدم الاقتصار عليه (آية الله الكليني).
- بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به (آية الله السيستاني).
- بحيث لا يخرج عن اسم التراب (آية الله الفاضل المشكالي).
- ٥ - لا يخلو من إشكال (الامام الخميني).
- الظاهر أنه لا يكفي (آية الله الخوئي).
- إذا كان دقيقاً حيث يصدق عليه اسم التراب والأقوى كفايته أشكال (آية الله السيستاني).

فرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ^(١) شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه، ويقوى^(٢) إلحاق^(٣) لقطعه^(٤) اللثاء بشربه. وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى قبل عدم اللحوق وإن كان أحوط^(٥)، بل الاحوط^(٦) إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

١٤٠ - (العروة الوثقى): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، وكذا في موت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية، والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه.^(٧)

١٤١ - (العروة الوثقى): يستحب في ظروفه الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها

حـ محل إشكال (آية الله الفاضل النكراني).

انظاهر عدم كفايته (آية الله مكارم الشيرازي).

١ - لا يدور الحكم مدار الولوغ بل يدور - كما ورد في النص - مدار فضل مائه إذا شرب من الإناء ويلحق به القطع عرفاً بل الاحوط إلحاق لعاب فمه به واللازم غسله ثلاثاً بعد التراب

جميعاً بين الحكمين (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - القوة ممنوعة لكنه أحوط (آية الله الخليلي كافي).

٣ - في القوة تأمل ولا يترك الاحتياط بالحقه بل بإلحاق وقوع لعاب فمه (الامام الخميني). في القوة تأمل نعم لا يترك الاحتياط في خصوص الشرب بلا ولوغ (آية الله العاضل النكراني).

٤ - في القوة إشكال نعم هو الاحوط (آية الله الخوئي).

إن بقي فيه شيء، يصدق أنه سؤره بل مطلقاً على الأطهر (آية الله السيستاني).

٥ - لا يترك مع مراعاة التلويح في القليل (آية الله الخليلي كافي).

بل الاحوط فيه الغسل بالتراب أولاً ثم بالماء ثلاث مرّات ولا يترك، وكذا فيما بعده (آية الله

السيستاني).

٦ - يجوز تركه ومع رعايته فاللازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق أيضاً (آية الله مكارم الشيرازي).

٧ - بل الاحتياط فيه ضعيف لعدم صدق عنوان الكلب عليه وبطلان القياس (آية الله مكارم

الشيرازي).

كسائر الظروف^(١) في كفاية الثلاث^(٢).

١٤٢ - (العروة الوثقى): التراب الذي يعثر به يجب^(٣) أن يكون طاهراً^(٤) قبل الاستعمال.

١٤٣ - (العروة الوثقى): إذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية^(٥) جعل التراب^(٦) فيه وتحريره^(٧) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه^(٨) ذلك فالظاهر بقاءه^(٩) على النجاسة ايّداً إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

١٤٤ - (العروة الوثقى): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف^(١٠) ممّا تنجس

...

- ١ - ولكنها تمتاز عنها لزوم غسلها ثلاث مرات حتى في الماء الجاري والمكرر. (آية الله الخوئي).
- ٢ - و يعتبر فيه ذلك لأن يزوله بدونه كما ورد في الموثق (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٣ - على الأحوط (الامام الخميني).
- ٤ - على الأحوط (آية الله الخوئي).
- ٥ - بناء على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لاحاجة إلى مثله (آية الله الفاضل الذكرائي).
- ٦ - مع اضافة مقدار من الماء اليه كما تقدم (آية الله الخوئي).
- مع شيء من الماء (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٧ - في كفايته اشكال نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحركها عتفاً حتى يحصل التعفير والغسل بالتراب يكفي (الامام الخميني).
- تحريراً عتفاً (آية الله السيستاني).
- ٨ - مع فرض إمكان شرب الكلب منه أو لقطه، وحينئذ فالأحوط بقاءه على النجاسة وإن كان عدم اعتباره فيه لا يخلو من وجه (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٩ - على الأحوط (آية الله السيستاني).
- ١٠ - ليس عنوان الظرف ولا الاناء في الرواية التي هي مدرك الحكم إنما المعتبر صندوق غصبل مائه ولكن التدرج المتيقن منه الظروف ويعد شموله لمثل التربة ولكن لا يدرك الاحتياط فيه لاحتمال الغاء الخصوصية (آية الله مكارم الشيرازي).

بالكلب، ولو بماء ولو غده أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظرف في وجوب التعفير حتى مثل الدنوا^(١) لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك^(٢).
 ١٤٥- (العروة الوثقى): لا يتكرر التعفير بتكرر البولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

١٤٦- (العروة الوثقى): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يظهر.

١٤٧- (العروة الوثقى): إذا غسل الأثناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التيميم، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء البولوغ، نعم الأحوط^(٣) عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة، والأحوط التيميم^(٤) حتى في الكثير.

١٤٨- (إيالة القبريزي): الإناء المنتجس ببولوغ الكلب: الأحوط في كيفية تطهيره أن يجعل فيه مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء، فيمسح الأثناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الأثناء بالماء القليل مرتين، وفي الكر أو الجاري مرة واحدة، والأحوط ذلك فيما إذا تنجس الأثناء بلطع الكلب.
 ١٤٩- (إيالة القبريزي): الإناء المنتجس ببولوغ الخنزير، أو يموت أنجرذ فيه

١- أسراء الحكم التي لا يصدق عليه الإناء مبني على الاحتياط (آية الله الخوئي).

٢- الأحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فينزم التعفير في تطهيره (آية الله الكليني).
 عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط (آية الله السيستاني).

٣- بل الأقوى (آية الله العاقل الشكراني).

٤- لا يترك حتى في الجاري (الامام الخميني).
 لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر، هذا في غير البولوغ وأما فيه فيكفي المراتان (آية الله السيستاني).

أما في المطر فلا حاجة إلى التعدد وأما في الكثير والجاري فلا يترك الاحتياط بالتعدد (آية الله العاقل الشكراني).

لا بد في طهارته من غسله - سبع مرّات - من غير فرق بين الماء القليل وغيره.
 ١٥١ - (آية الله السيستاني): إذا لطم الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟
 ج: يكفي الغسل بالماء مرّة واحدة، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه، ولذلك يجب العصر في الثوب ونحوه.

١٥١ - (آية الله المكارم): إن من الأحكام أنه إذا لعق الكلب إناءً فيجب تعفيره. فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول وسوائل التنظيف فسي الوقت الحاضر؟

ج: نعم يجب ذلك.

١٥٢ - (آية الله المكارم): ما حكم الاناء الذي أكل فيه الخنزير وكذلك الاناء الذي سقط فيه فأر صحراوي؟

ج: الاناء الذي تناول الخنزير شيئاً سائلاً منه يجب غسله سبع مرّات بالماء ولا يجب تعفيره بالتراب. وإذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صحراوي فالاحتياط الواجب غسله سبع مرّات.

١٥٣ - (آية الله المكارم): إذا لامس كلب ثياب شخص ودخل ذلك الشخص المسجد فهل يجب تطهير المسجد؟

ج: إذا لم تكن الثياب أو الكلب نفسه مرطوباً فلا تنجس الثياب ولا المسجد.

مطهرية الاسلام لبدن الكفار

١٥٤ - (العروة الوثقى): (الثامن): [من المطهرات] الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر^(١)، ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال^(٢)، وإن كان هو الأقوى^(٣) نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط، بل هو الأقوى^(٤) فيهما لم يكن^(٥) على بدنه فعلاً.

١٥٥ - (العروة الوثقى): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملتئ، بل القطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته وظهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتد عمدة الوفاة وتنقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته. ولا تسقط هذه الأحكام^(٦) بالتوبة، لكن بملك ما

- ١ - المحكوم بالنجاسة (آية الله السيستاني).
- قد عرفت أنه لا دليل على نجاسة الكفار مطلقاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في غير مبرور.
- الضرورة (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٢ - فلا يترك الاحتياط (آية الله الكليني).
- ٣ - في القوة إشكال والاحوط عدم الطهارة (آية الله الخوئي).
- فيه منع (آية الله السيستاني).
- لاقوائية غير ثابتة (آية الله الفاضل الشيرازي).
- لا قوة فيه (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٤ - فيه منع أيضاً (آية الله السيستاني).
- ٥ - بل وما كان كذلك (آية الله الفاضل الشيرازي).
- ٦ - إلا على قول نادر (آية الله السيستاني).

اكتسبه بعد التوبة^(١) ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد، حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

١٥٦ - (العروة الوثقى): يكفي في الحكم بسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان، لا مع العلم^(٢) بالمخالفة^(٣).

١٥٧ - (العروة الوثقى): الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة^(٤).

١٥٨ - إذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملبسه و فراشه والاواني التي كان يستعملها في حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج الى تطهير؟

ج: آية الله الخوني: لا يطهر غير بدنه مما ذكر بسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، والله العالم.

١٥٩ - ذكرتم في استفتاء سابق أنه في مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهارة، وذكرتم في استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم بل أنه لا يجب الاجتناب عنهم في مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهارة ومعاملتهم معاملة الطهارة؟

ج: آية الله الخوني: لا فرق بينهما، وإنما هو من التفنن في التعبير، والله العالم.

١ - وكذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته (آية الله الخوني).

بل قبلها أيضاً (آية الله السيستاني).

والأموال التي اكتسبها بعد الارتداد وقبل التوبة أيضاً (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف (آية الله الكلبايگاني).

٣ - على الأحوط (الامام الخميني).

لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جازياً على طبق الاسلام (آية الله الخوني).

بل ومعه أيضاً (آية الله السيستاني).

على الأحوط (آية الله الفاضل المنكراني).

على الأحوط (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - من عدم دخالها (آية الله السيستاني).

آية الله القبريزي: قد تقدّم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية.

١٦٠ - (آية الله القبريزي): (السابع من المطهرات: الاسلام) فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره. وأما النجاسة العرضية - كما إذا لاقى بدنه البول مثلاً - فهي لا تزول بالاسلام، بل لا بد من إزالتها بغسل البدن. والاقوى أنه لا فرق بين الكافر الاصلي وغيره، فإذا تاب المرتد ولو كان فطرياً بحكم بطهارته.

المرتد

١٦١ - (العروة الوثقى): لا يجب^(١) على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز^(٢) له الممانعة منه^(٣)، وأن وجب قتله على غيره.

١٦٢ - (الامام الخميني): المرتد وهو من خرج عن الاسلام واختار الكفر على قسمين: فطري وملي، والاول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقه ثم أظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطقه ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلاً.

فالفطري أن كان رجلاً تبين منه زوجته، وينسخ نكاحها بغير طلاق، وعند عده الوفاة ثم تتزوج أن أرادت، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الاسلام في رجوع زوجته وماله إليه، نعم تقبل توبته باطناً وظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الاحكام، فيظهر بدنه وتصح عباداته ويملك الاموال الجديدة بأسبابه الاختيارية

١ - لا بعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله (آية الله الخوئي).

٢ - مشكل خالصاً إذا أراد الحاكم أجوائه فإن الظاهر عدم الجواز حينئذ (الامام الخميني).
الجواز محل اشكال (آية الله الفاضل الشيرازي).

٣ - ليس له الدفاع عن نفسه - كما يجوز لغيره - ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار (آية الله السيستاني).

الممانعة من اجراء حكم الحاكم مشكل ولكن له الفرار من اقامة الدعوى عليه وشبهه (آية الله مكارم الشيرازي).

كالتجارة والحيابة، والفهرية كالآرات، ويجوز له الترويح بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة، وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، ولا تنقل إلى ورثتها إلا بموتها، ونبين من زوجها المسلم في انحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها فإن بابت قبل تمام العدة وهي عدة الطلاق بقيت الزوجية، والا انكشف عن الانفساخ والبهنونة من أول زمن الارتداد.

وأما الملى سواء كان رجلاً أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومع وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته والا انكشف أنها باتت عنه عند الارتداد، ثم إن هنا أقساماً آخر في الحافها بالفطري أو الملى خلاف موكل إلى محله.

١٦٣ - (الامام الخميني): لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الاكراه مع احتماله أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله قبل منه، ولو قامت اليقينة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

١٦٤ - (الامام الخميني): ولد المرتد الملى قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ واختار الكفر استتيب، فإن تاب والا قتل، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ واختار الكفر وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل اظهار الاسلام فالظاهر عدم اجراء حكم المرتد فطرياً عليهما، بل يستتابان، والا فقتلان.

جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية

١٦٥ - (العروة الوثقى): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط^(١) فيه الطهارة^(٢)، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب^(٣) أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

استعمال الظروف المعمولة من جلود نجس العين أو الميتة

١٦٦ - (العروة الوثقى): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين

-
- ١ - غير الصلاة (الامام الحميني).
 - في غير الصلاة (آية الله الكليني).
 - ٢ - إذا لم يعتبر فيه عدم استحباب اجزاء مالا يؤكل لحمه - كثياب المصلي ونحوي الاحرام - على ما سيأتي (آية الله السيستاني).
 - الا في الصلاة لاجل كون عدم المأكولية فيها مانعاً مستثلاً (آية الله الفاضل النكراني).
 - يعني غير الصلاة وشبهها (آية الله مكارم الشيرازي).
 - ٣ - فهي ثبوت الاستحباب الشرعي تأمل (الامام الحميني).
 - لم يثبت (آية الله السيستاني).

أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة^(١)، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الاحوط عدم استعمالها^(٢) في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الاحوط^(٣) ترك^(٤) جميع الانتفاعات منهما، وأما ميتة ما لانفس له كالسماك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم^(٥)، وإن كان أحوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المخصوصة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل^(٦) مع الانحصار، بل مطلقاً^(٧)، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل حسح، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المصوب.

- ١ - قد مر من المصنف ومنافي المسألة ٣١ من احكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة ومنه يظهر الكلام فيما لانفس له (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٢ - وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مر (آية الله السيستاني).
- ٣ - هذا الاحتياط غير واجب (آية الله الفاضل النكراني).
- ٤ - قد مر جواز بعض الانتفاعات كالسميد وإطعام الكلاب والطيور (الامام الخميني).
- هذا الاحتياط غير واجب (آية الله الأراكي).
- ٥ - قد مر منه ثبوت جواز الانتفاع بهما وهو الاظهر (آية الله الخوئي).
- ٦ - والاظهر عدمها (آية الله السيستاني).
- ٧ - يأتي التفصيل في شروط الوضوء (الامام الخميني).
- لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه (آية الله السيستاني).
- يأتي التفصيل في باب الوضوء (آية الله الفاضل النكراني).
- على الاحوط كما سباني في محله (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٨ - مع الارتعاس وإنما مع الاعتراف فيحصر البطلان بصورة الانحصار (آية الله الأراكي).
- الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الاظهر (آية الله الخوئي).

الحكم بتذكية ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين

١٦٧- (العروة الوثقى): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم
محكوم بالتذكية^(١) وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

قابلية الحيوانات التي لا يؤكل لحمها للتذكية عدا الكلب والخنزير

١٦٨- (العروة الوثقى): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل
لحمها فأهل^(٢) للتذكية^(٣) فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

١ - على ما مر (آية الله الكليني).

٢ - ثبتت هذه الكلية محل إشكال إلا أن الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية
له وجه قوي (الامام الخميني).

٣ - إلا الحشرات وإن كانت ذات نفس مائلة (آية الله السيستاني).

ففي قبول الحشرات للتذكية خصوصاً صغارها إشكال (آية الله العظمى الخميني).
إلا القارة وشبهها من الحشرات فإن فيها اشكالاً (آية الله مكارم الشيرازي).

جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

- ١٦٩- (العروة الوثقى): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو الفخار أو الخزف الغير المطلي بالقير، أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها^(١) بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضاً.
- ١٧٠- (آية الله القبريزي): الأواني الممتلئة بالخمر لا بد في طهارتها من الغسل ثلاث مرات سواء في ذلك الماء القليل وغيره.

١ - إلا مع العلم بالسواية إلى الظاهر (الامام الخميني)،
 ما لم تسر إلى الظاهر (آية الله الكليني)،
 مع عدم سوابقها إلى الظاهر (آية الله الفاضل المنكراني)،
 إذا لم تسر النجاسة إلى ظاهرها (آية الله مكارم الشيرازي).

طهارة أواني المشركين وسائر الكفار ما لم يعلم ملاقاتهم لها

١٧١ - (العروة الوثقى): أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم^(١) ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود^(٢)، وإن لم تكن من الجلود^(٣) إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والالية، فإنها محكومة بالنجاسة^(٤)، إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه. وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو آليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

١ - بناءً على نجاسة الكفار وقد مرّ الكلام فيه (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - قد مرّ حكمها في باب النجاسات (آية الله الكليني).

قد مرّ أن المذبوح بغير الشرائط الشرعية ليس مسته على الأقوى فالمشكوك أيضاً محكوم بالطهارة وكذلك غير الجلود من أجزاء الحيوان نعم حليلة الأكل والعصاة فيه يتوقفان على التذكية الشرعية (آية الله مكارم الشيرازي).

٣ - على الأحوط وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام (الامام الخميني).

فيه تأمل بل منع كما مرّ في بحث نجاسة الميتة وكذا الكلام فيما بعده (آية الله السيستاني).

٤ - فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع وقد تقدم التفصيل في بحث نجاسة الميتة (آية الله الخوئي).

المياه

١٧٢- (آية الله العظمى الخميني): المياه النجسة والقذارات المجتمعة (المعروفة بمياه

المجاري) تصب عليها مواد كيميائية فترسب القذارات في القاع ثم ينقل الماء الى محل آخر وربما كررت العملية، فهل يعتبر هذا مطهراً من باب الاستحالة علماً بأن الماء يصبح نقياً جداً وطبيعياً بعد عملية الترسيب؟

ج: بسمه تعالى: بهذا العمل يحصل عزل للمواد المترسبة المختلطة بالماء ولا يصدق عليه أنه استحالة لذا فهو باق على نجاسته ويظهر إذا اتصل بالكر، والله اعلم.

١٧٣- في كثير من البلدان الاجنبية وبعض البلدان الاسلامية توجد عملية اعادة مياه المجاري والبالوعات الى مياه نقية، وتوزعها في الانابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تُنتج تصفية هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب والاستعمال طبيئاً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والاستعمال وعدمه؟

ج: آية الله الخوئي: إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة فبقي على حكم تلك الحالة لمن سبق العلم بها له، ولا تظهر بمجرد تلك العملية الميكانيكية غير الموجهة للاستحالة، أما لو استحال تلك العملية الى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

آية الله التبريزي: يُعلق على جوابه (قدس سره): إذا علمت حالتها السابقة بالنجاسة بحكم بقاءها، إلا إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورة ماء في مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معصم.

- ١٧٤ - إذا مُزجت هذه المياه المصفاة من المجاري مع مياه النهر أو المياه العادية الطاهرة أساساً، وتم توزيعها في البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟
- ج: آية الله الخوئي: إذا خلعت مع مياه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمة ظهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.
- ١٧٥ - (آية الله المكارم): يجري في بعض المصانع والمراكز تصفية المياه الزائدة ومياه المجاري الى ماء زلال، فهل يكون طاهراً؟
- ج: فيه اشكال الا اذا اختلط بمقدار كثاف من الماء الجاري أو الكر.

احكام الاموات

تفصيل الميِّت

١٧٦ - (العروة الوثقى) [في تفصيل الميِّت | يجب كفاية^(١) تفصيل كل مسلم، سواء كان اتى عشر ياً^(٢) أو غيره^(٣)، لكن يجب^(٤) أن يكون^(٥) بطريق مذهب الاثنى

١ - بل يجب على الولي مباشرة أو تسيبياً، ويسقط مع قيام غيره به بإذنه ومع فقدان الولي يجب على سائر المكلفين كفاية وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حيث لا اعتبار إذنه، (آية الله السيستاني).

٢ - ولا بعثنى بالنشكيك فيه من غير واحد بعد ما جرت السيرة القطعية المستمرة عليه، الحاكية عن الوجوب هنا، مع ما هو السعير من المعاملة معهم في جميع الاحكام معاملة الاسلام، ولذا لم يقع لسؤال عنه في روايات الباب مع السؤال عن حكم الكافر، مع شدة الابتلاء به (آية الله مكارم الشيرازي).

٣ - على الاحوط كما أن الاحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم (الامام الخميني).
لكنه إذا غسل غير الاثنى عشري مثله على طريقته سقط الوجوب عن الاثنى عشري (آية الله انخوتي).

٤ - والاحوط الجمع بين الطريقتين (آية الله الفاضل المتكراني).

٥ - ولكن إذا غسل غير الاثنى عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثنى عشري إعادة تفصيله إلا أن يكون هو الولي (آية الله السيستاني).

عشري^(١)، ولا يجوز تغسيل الكافر^(٢) وتكفينه ودفعه^(٣) بجميع أقسامه^(٤) من الكتاني والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم^(٥) وأطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصفه الاسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه، والطفل الأسير^(٦) تابع^(٧) لأسره^(٨) إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جده أو جدته، ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط^(٩) دار الكفر^(١٠) إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير

- ١ - في غير مورد التقية ومعها يكتفي طريقتهم (آية الله الكلبي إمامي).
- ٢ - من تعيين الموضوع في النجاسات (الامام الخميني).
- ٣ - تشريعاً وأما ذاتاً ففيه نظر بل منع (آية الله السيستاني).
- ٤ - تقدم الكلام حولها في النجاسات (آية الله السيستاني).
- ٥ - إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به أصالة كما تقدم في السطوات، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده (آية الله السيستاني).
- ٦ - على الاحوط (آية الله الإراكي).
- ٧ - فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر (آية الله السيستاني).
- ٨ - عدم التبعية لا يخلو من قوة وإن كان الاحوط هيها التبعية (الامام الخميني).
- ٩ - على الاحوط (آية الله الفاضل اللنگراني).
- ١٠ - فيه اشكال لكن لا يترك الاحتياط (آية الله الكلبي إمامي).
- مشكل ولكنه أحوط (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٩ - على الاحوط (آية الله الإراكي).
- على الاحوط (آية الله الفاضل اللنگراني).
- ١٠ - على الاحوط (الامام الخميني - آية الله الكلبي إمامي).
- مشكل ولكنه موافق للاحتياط (آية الله مكارم الشيرازي).

حتى انسقط إذا تم له أربعة أشهر^(١) ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب^(٢) أيضاً. وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر^(٣) لا يجب غسله^(٤) بل يلف^(٥) في خرقة^(٦) ويدفن.

١٧٧ - (آية الله الكلبي إمامي): إذا شُرح الميت رغم إرادة الأهل (وفقاً للقانون)

فيبقى جسمه ينزّ دماً فهل تنتقل الوظيفة إلى التيمّم أو الجمع بينه وبين الغسل؟
ج: بسمه تعالى: لو أمكن تأخير الغسل إلى أن ينقطع الدم ولم يخف من تناثر جلده وجب التأخير والتغسيل، وإلا يُتيمّم، والله العالم.

١٧٨ - في بلاد الغرب عندما يموت الإنسان يؤخذ إلى المستشفى، و تُشرح جثته وحتى رأسه في أغلب الأحيان لاسباب شتى، وعندما يُغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟

ج: آية الله الخوئي: يجب التحفّظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو غيرها.
١٧٩ - عند تشريح الرأس يستمر الدم بالتنظيف لا سيما في حال الغسل فهل

- ١ - بل وإن تم له إذا كان مستوى الخلقة على الاحوط (آية الله السيستاني).
- ٢ - بل لا يبعد الحكم به إذا استوى خلفه ولو قبل تمام الأربعة (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٣ - إذا تولّد ميتاً (آية الله الكلبي إمامي).
- ٤ - ولم يكن مستوى الخلقة (آية الله السيستاني).
- ٥ - إن لم يستوى خلفه قبل ذلك والا فلا يبعد الحاقه بهن تم له أربعة أشهر (آية الله الكلبي إمامي).
- ٦ - لا دليل على وجوب اللف ولكنه احوط (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٧ - وجوب اللف مبني على الاحتياط (آية الله الخوئي).
- على الاحوط (آية الله السيستاني).

يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيميم ثم التكفين؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترسعه وجب أن يُسَمَّ من دون حاجة إلى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

١٨٠ - جنابكم تشترطون طهارة موضع التيمم وهنا الرأس مثلاً ليس بظاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيمم له على النجاسة؟
ج: آية الله الخوئي: لا يعتبر في صحة التيمم طهارة مواضعه.

المعائلة بين الغاسل والميت

١٨١- (العروة الوثقى): إذا انحصر المعائل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم^(١) المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغسل أولاً، ويغسل الميت بعده، والأمر ينوي^(٢) النية، وإن أمكن أن لا يمر الماء وبدن الميت تعين^(٣)، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكبر أو الجاري معن^(٤)، ولو وجد المعائل بعد ذلك أعاد^(٥)، وإذا انحصر في المخالف^(٦) فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله^(٧) قبل

١ - لا موضوعية للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا لئلا يفرق بالتفصيل إذا لم يكن المسلم هو الولي، وفي اعتبار قصد القرية في تغسيل الكتابي اشكال بل منع، والاحوط الأولي أن يقصد كل من المغسل إذا تمشى منه والأمر أن كان (آية الله السيستاني).

٢ - مع عدم تمشي النية من المباشرة والاعمال ظاهر كفاية نيته والاحوط الجمع بينهما مع الامكان (الامام الخميني).

والاحوط نية كليهما (آية الله الفاضل لنكراني).

على الاحوط وإن كان الأقوى عدم اعتبار الأزيد مما يلزم أمر الكافر (آية الله مكارم الشيرازي).

٣ - على الاحوط (الامام الخميني).

على الاحوط فيه وفيما بعده (آية الله الخوئي).

بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم في الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده (آية الله السيستاني).

على الاحوط وكذا ما بعده (آية الله الفاضل لنكراني).

قد عرفت في محله طهارة أهل الكتاب فلا يحتاج إلى ما ذكره (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - على الاحوط لو استلزم الفصل بالقليل التلوين (الامام الخميني).

٥ - على الاحوط (الامام الخميني - آية الله الكليني).

التغسيل، وهو مقدّم على الكتابي على تقدير وجوده.

١٨٢ - (العروة الوثقى): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل. لكن الاحوط^(١٠) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التمكن من احتمال بقاء نجاسته.

١٨٣ - (العروة الوثقى): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بانغاً عاقلاً اتني عشرياً^(١١)، فلا يجزي تغسيل الصبي وإن كان مميّزاً وقبلنا بصحة عباداته على الاحوط^(١٢)، وإن كان لا يبعد كفايته^(١٣) مع العلم باتيانته على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفاً^(١٤)

→ على الاحوط (آية الله الأراكلي).

على الاحوط (آية الله السيستاني).

احتياطاً (آية الله الفاضل الشكراني).

لا تجب الاعادة لاطلاق الدليل واجزاء الامر (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ - لا دليل على ما ذكره من بطلان تغسيل المتخالف. بل ظاهر ما ورد في الكافر صحة تغسيل كل مسلم (آية الله مكارم الشيرازي).

٧ - ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت ولا إلى الاعتسالة بالكرز والجناري (الامام الخميني).

٨ - لا يبعد أن يكون الاحوط ترك الغسل ودفنه بشيابه (الامام الخميني).

في كونه أحوط تأمل بن منع (آية الله السيستاني).

ترك هذا الاحتياط احوط (آية الله مكارم الشيرازي).

٩ - على المشهور (آية الله السيستاني).

قد عرفت عدم اعتباره اتفاقاً (آية الله مكارم الشيرازي).

١٠ - لا يترك (الامام الخميني).

لا يترك (آية الله الفاضل الشكراني).

لا يترك (آية الله مكارم الشيرازي).

١١ - بل هي بعيدة (آية الله الخوئي).

١٢ - لكن مع الشك يحمل فعله على الصحة (آية الله مكارم الشيرازي).

بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

١٨٤ - (آية الله العظمى): إذا لم يوجد مسلم اتى عشري مماثل للميت، أو أحد محارمه جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الاثنى عشري، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسله الكافر الكتابي المماثل بأن يأمره المسلم بالانغسال أولاً، وبغسل الميت ثانياً، وإن لم يوجد الكتابي أيضاً سقط وجوب الغسل ودفن بلا غسل.

١٨٥ - (آية الله الصافي): يعتبر في المغسل الاسلام بل الايمان في حال الاختيار، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكنايية أمر المسلم الكنايية، والمسلمة الكتابي أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت أو يغسله في الكثر أو الجاري تعين. وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج الى الانغسال قبل التغسيل، ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف، يقدم الثاني.

١٨٦ - (آية الله الصافي): إذا لم يوجد المماثل حتى الكتابي ولا المحرم غير المماثل سقط الغسل على الأقوى، وإن كان الاحوط تغسيل غير المماثل من وراء الشر، كما ان الاحوط أن يُشَفَّ بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فينجس الكفن بها.

احكام الدفن

١٨٧ - (العروة الوثقى): لا يجوز دفن المسلم^(١) في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما^(٢) في مقبرة المسلمين^(٣)، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النيش^(٤) أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم^(٥) فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

١٨٨ - (العروة الوثقى): (الخامس): إمن مجوزات نيش القبر إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار، أو دفن معه كافر^(٦)، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الامكنة الموجهة لهتك حرمة.

١ - على الاحوط فيه وفيما بعده (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - بل بدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفار غير مجتمعين في مكان (آية الله الشكلي بنگاني).

٣ - ان لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار والاتعين (آية الله السيستاني).

وقد يقال بوجود دفنهما في مكان آخر مستقل من الفوقين غير مجتمعين ولكن الأمر سهل بعد كون الدليل الاجماع المصدى الذي لا اطلاق له بعد فرض قبول اصله (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه (الامام الخميني).

بل قد يجب مع استلزام عدم لهتك (آية الله الفاضل المنكراني).

٥ - اطلاق الحكم بجواز النيش فيما إذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محل تأمل (آية الله السيستاني).

٦ - ولم يسكن نقله منه (آية الله الفاضل المنكراني).

١٨٩- (العروة الوثقى): (السادس): [من مجوزات تبش القبرا لنقله الى^(١١) المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاقوى^(١٢)، وان لم يوص بذلك، وان كان الاحوط^(١٣) الترك^(١٤) مع عدم الوصية.

١٩٠- (العروة الوثقى): (السابع^(١٥)): [من مجوزات تبش القبرا إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنه لا يصدق عليه^(١٦) التبش^(١٧) حيث لا يظهر جسده، والاولى مع إرادة النقل الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الاشكال أو أقل اشكالاً.

١٩١- (آية الله الكلبي إمامي): لو كان الشخص يعيش في وسط غير شيعي ومات

١- مع عدم الوصية أو الوصية بالتبش محل شكك وأما لو أوصى بنقله قبل دفنه فمخولف عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الأيذاء بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة (الامام الخميني).

٢- في الاقوائية منع، نعم لو أوصى بالنقل اليها ولم يكن موجبا لفساد بدنه ولا لمحدور آخر - كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار - فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القبول بجواز التبش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محدور غيره بل الظاهر وجوبه حيث (آية الله السيستاني).

فيه اشكال لا يترك الاحتياط بالترك مطلقاً (آية الله مكارم الشيرازي).

٣- لا يترك حتى مع الوصية إلا إذا كانت الوصية بالنقل قبل الدفن فمخولف سواء كان عمداً أو غيره فانه يجوز بل يجب التبش إلا إذا صار البدن فاسداً أو كان النقل موجبا له (آية الله الفاضل الشكراني).

٤- لا يترك (آية الله الأراكي).

٥- فيه وفي الثامن والتسع والثاني عشر اشكال مع ان الاخير لا يكون مغالراً للسادس بل صورة منه (آية الله الفاضل الشكراني).

٦- محل منع فلا يجوز (الامام الخميني).

مشكل (آية الله الكلبي إمامي).

٧- فيه منع والتابوت يحكم الكفن من هذه الجهة (آية الله السيستاني).

بينهم فجهّز ودفن على طريقتهم فهل يجوز أم يجب نبش قبره لتجهيزه على طريقتنا إذا لم يستلزم هتكاً لحرمة الميت؟

ج: بسمه تعالى: يجب النبش إذا لم تكن نية ولم يوجب هتكاً والله العالم.
 ١٩٢- (آية الله الكليني): يوجد في بعض الدول قانون يوجب تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة إن لم تكن معروفة، إلا أن امضاء مثل هذه المعاملة لا يتم إلا بموافقة ولي أمر الميت، وإذا امتنع عن الموافقة فلا تُسلم الجثة للدفن مهما طال الزمن فهل يجوز له الموافقة على ذلك أم يجب عليه عدم الموافقة؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم، نعم لو دار الأمر بين التشريح والدفن وبين عدم التشريح وعدم الدفن أبداً لا يبعد جواز التشريح لأهمية الدفن، والله العالم.

١٩٣- (آية الله الكليني): هل يجوز دفن الميت في التابوت خاصة عندما يفرض ذلك من قبل المسؤولين، بحيث يكون القبر بمساحة التابوت؟
 ج: بسمه تعالى: لا بأس به مع مراعاة أحكام الدفن والله العالم.

١٩٤- (آية الله الكليني): إذا كان الشيعة في بعض البلاد الإسلامية معتادين على أنه إذا مات الشخص منهم يوصي بأن ينقل جثمانه إلى النجف الأشرف وحيث أنه لا يمكن النقل مباشرة بعد الوفاة فيوضع الجثمان في صندوق خشبي وبالتالي يوضع الصندوق في القبر وبعد فترة معينة سنة أو سنتين ينقل الجثمان إلى النجف الأشرف، والسؤال هو أنه قد مضى على بعض الجثث أكثر من خمس سنوات بسبب الوضع في العراق فهل يجوز نقلها حين تتحسن الأوضاع ويمكن ذلك؟

ج: بسمه تعالى: إذا دفن الميت الموضوع في الصندوق بالشرائط المعتمدة فلا بأس ببقائه في القبر إلى حين إمكان نقله، والله العالم.

١٩٥- هل يجوز النبش في الحالات التي لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز في مقروض السؤال ان دعيت الضرورة لذلك.
والله العالم.

١٩٦ - ميّت دفن في مكان ولم يوص أن يدفن في أي مكان آخر، هل يجوز
لوليّه نبشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحاً، أو مطلقاً؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز لمثله النّيش.
١٩٧ - هل يجوز ارسال الميت الى بلد ما إذا كان ذلك يكلّف مبلغاً من المال
يدفع الى الظالم؟

ج: آية الله الخوئي: لا مانع، إذا كان مصلحة في النقل والارسال.
١٩٨ - (آية الله التبريزي): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمة
كالباوغة، والمواضع الفدرة، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجوز دفن
الكافر في مقبرة المسلمين.

١٩٩ - (آية الله السيستاني): يوضع الميت في بعض الدول غير الاسلاميّة داخل
صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر، فما الذي يجب علينا فعله في
حالة كهذه؟

ج: لا ضرر في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في الارض ولكن
لابد من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن ومنها وضعه مضطجعا على جانبه
الايمن، مستقبل القبلة.

٢٠٠ - (آية الله السيستاني): لو توفي مكلف مسلم في بلد غير اسلامي لا توجد
فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن فيه، غير أن تكاليف
النقل باهضة، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟

ج: لا يكفي.

٢٠١ - (آية الله السيستاني): لو توفي مكلف مسلم في بلد غير اسلامي لا توجد
فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفي نقله لبلد اسلامي، لعدم

استطاعتها تسديد نفقات النقل، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة؟

ج: إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الامكنة الثلاثة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال، ولم تكن له تركة نفى به، ولم يكن وله قادراً على ادائه، وجب أدائه على سائر المسلمين كفاية، ويجوز احتسابه من الرجوع الشرعية أو البرية المنطوقه عليه.

٢٠٢ - (آية الله السيستاني): بدأت الجاليات الإسلامية تتكاثر شيئاً فشيئاً في البلاد غير الإسلامية، فهل يجب على القادرين من المسلمين وجوباً كفايياً شراء مقبرة للمسلمين إذا علمنا قطعاً أن ميتاً ما من المسلمين سيدفن يوماً ما في مقبرة الكافرين لعدم قدرة الجميع على إرسال موتاهم لبلدان إسلامية كي يدفنوا فيها، ونوجود بعض المتسامحين؟

ج: دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الامكنة الثلاثة بشأنه، واجب الولي كسائر الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه، فإن لم يكن له ولي أو امتنع عن القيام به أو عجز عنه، وجب على سائر المسلمين كفاية، وإذا كان القيام بهذا الواجب الكفائي يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الارض بشراء أو نحوه وجب السعي الى تحصيلها كذلك.

٢٠٣ - (آية الله السيستاني): أيهما أفضل: دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه، أو نقله الى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

ج: الأفضل هو النقل الى بعض المشاهد المشرفة والاماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء التلت الموسى به للعريف في مطلق رجوع البر بذلك، والله العالم.

٢٠٤- (آية الله السيستاني): إذا كان نقل المسلم الميّت إلى بلدان إسلامية يكلف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى؟

ج: لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتكليف.

٢٠٥- (آية الله السيستاني): إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة ولي، فمن يتولى شؤونته كلها؟

ج: إذا لم يمكن الاتصال بوليّه واستدّانّه في ذلك، سقط إعتبار الإذن، وجب على المكلفين القيام بها كفاية.

٢٠٦- (آية الله السيستاني): من أين تسدد تكاليف النقل والدفن في بلد إسلامي إذا تعدّر دفن الميت المكلف المسلم في بلده الذي توفي فيه، لعدم وجود مقبرة إسلامية؟ فهل تسدد تلك التكاليف من تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة؟ أو من الثلث إذا كان للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

ج: تكاليف دفن الميت في المكان اللاتق به يخرج من أصل تركته مالم يوص بأخراجها من الثلث، والا أخرجت منه.

٢٠٧- (آية الله الصافي): لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقابر المسلمين، بل لو دفنوا نبشوا، سيما إذا كانت المقبرة مسئلة للمسلمين، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولو دفن عصياناً أو نسياناً فلا إشكال في جواز نبشه ونقله لرعاية احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النبش هتكاً آخر لحرمة.

٢٠٨- (آية الله الصافي): يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفرة في الأرض، فلا يجزي البناء عليه، ولا وقعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض. نعم لو تعدّر الحفر لصلاية الأرض مثلاً أجزأ البناء عليه ونحو ذلك من المواراة، كما أنه لو أمكن نقله

الى ارض يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء، وجب.

٢٠٩ - (آية الله المكارم): هل يجوز نقل الجنازة بحيث لا يكون نيشاً للقبر؟

ج: يجوز النقل الى مكان آخر إذا لم يكن هناك هتك أو اهانة للجنازة عرفاً.

ولكن الأفضل عدم تغيير المكان.

أحكام الصلاة

الوقت والقبلة

٢١٠- (الامام الخميني): يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فأنحرفت الطائرة يمينا أو شمالاً فحوّل المصلي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر صحت صلاته وإن انجر التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأولى، وأما لو استدبر ثم تحول بطلت صلاته، فلو صلى في طائرة مارة على مكة أو الكعبة بطلت لعدم إمكان حفظ الاستقبال، وأما لو طارت حول مكة وحول المصلي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحت.

٢١١- (الامام الخميني): لو صلى الظهرين أول الوقت في طهران وركب الطائرة ووصل اسلامبول قبل زوال هذا اليوم فهل تجب عليه الظهران المأتي بهما عند الزوال؟ الظاهر عدم الوجوب.

٢١٢- (آية الله الكليايكاني): لو صلى المكلف الصبح في بلده ثم سافر جواً باتجاه الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع فهل يجب عليه إعادة صلاته فيه؟

ج: بسمه تعالی: يطلع الفجر في جانب الشرق قبل أن يطلع في المكان الذي صلى فيه هذا المكلف، نعم إذا صلى ثم سافر إلى غرب المكان الذي صلى فيه ثم طلع الفجر في المكان الذي سافر إليه لا يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان الاحوط

إعادتها، والله العالم.

٢١٣- (آية الله الكليني) وصل لأحد المكلفين رداً من سماحتكم حول موضوع القبلة في أمريكا وكندا، وهي أن اتجاه القبلة هو الشمال الشرقي مع أن رأي السيد الخوئي «قدس سره» غير ذلك فهل الخلاف في المبنى الفقهي أو في تشخيص الموضوع؟

ج: بسمه تعالى: الرد صحيح ولا خلاف في الحكم الشرعي وإنما الخلاف في تشخيص الموضوع وقد ثبت لنا حسب التحقيق أن اتجاه القبلة في أمريكا وكندا هو الشمال الشرقي. وإن كنتم في ريب من ذلك فعليكم بالتحقيق لا التقليد، والله العالم.

٢١٤- (آية الله الخوئي): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل يجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الاحوط وجوب الاتيان بها مرة ثانية.

٢١٥- (آية الله الخوئي): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوب، الاحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

٢١٦- (آية الله الخوئي): إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واحدة لسانر الشرائط صححت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد التزول من الطائرة وأما إذا ضايق الوقت وجب عليه الاتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى أي جهة

شاء. وإن كان الاحوط الاتيان بها الى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، والا سقط عنه.

٢١٧- (آية الله الخوئي): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة الى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. والا فالاحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

٢١٨- لو فرضنا أن الانسان تمكن من الصعود الى كوكب نهاره ساعة وليله ساعة، فهل يجوز لهذا الانسان أن ينام مع علمه بأن عدة صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأن الانسان لا يستغني عن النوم؟

ج: آية الله الخوئي: أنما يأتي بالصلوات الخمس موزعة على الأربع والعشرين ساعة.

٢١٩- هناك ما يسمى الآن - بالبوصلة - تدل على اتجاه القبلة فهل الاعتماد عليها حجة مع الوثوق بسلامة الآلة وعدم فسادها؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت يعتمد عليها ويوثق بصحة حسابها جاز العمل بها. آية الله التبريزي: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

٢٢٠- إذا كان انسان يعمل في محل لغير المسلمين في وقت يصعب عليه صلاة العشاء في وقتها، هل يجوز تأجيلها الى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، خصوصاً إذا كان وقت الفرصة التي هي نصف ساعة عادة لا تكفي لإزالة الحواجب وقد يضطر لترك عمله إذا اراد الصلاة في غير وقت الفرصة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز تأجيلها عن إختيار، والله العالم.

٢٢١- هل تحديدهم لجهة القبلة في «أمريكا الشمالية» باتجاه الجنوب الشرقي، يعتبر فتوى، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: ليس هو فتوى في حكم شرعي كلي، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجي، وتطبيق الكبرى للجهة العرفية للكعبة، التي هي القبلة على

المورد، حسب تشخيصنا، وذلك إجابة للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

٢٢٢ - وقع الخلاف في منطقة أمريكا الشمالية حول تحديد اتجاه القبلة، بين قائل أنها إلى جهة الشمال الشرقي و آخر إلى الجنوب الغربي، وقد حكم أحد المراجع السالفين (رض) بالجهة الثانية وفق بيئته شرعية، علماً بأن أهل الخبرة والفن في هذا العلم اختاروا الجهة الثانية، فما هو عمل المقلد في هذه الحالة وهو لا يميل إلى أي من الرأيين؟

ج: آية الله القمي: في مفروض السؤال، وظيفة من كان في أمريكا الشمالية أن يُصلي إلى نقطة الشرق ولكن ينحرف إلى الجنوب قليلاً، وهذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، والله العالم.

٢٢٣ - (آية الله الخامني): لقد أعدت السفارات والقنصليات التابعة للجمهورية الإسلامية في البلاد غير الإسلامية جدولاً زمنياً لتحديد الاوقات الشرعية في المراكز والمدن الكبيرة، والسؤال أولاً: إلى أي حد ممكن الاعتماد على تلك الجداول؟

وثانياً: ماذا يجب فعله في المدن الاخرى لتلك البلاد؟

ج:المعيار هو حصول الاطمئنان للمكلف، فلو لم يحصل له الوثوق بمطابقة تلك الجداول للواقع وجب عليه الاحتياط والترخص حتى يتقن من دخول الوقت الشرعي.

٢٢٤ - (آية الله الخامني): تشرق الشمس في اندامارك وانروج الساعة السابعة صباحاً وتبقى الشمس مشرقة في السماء عَصراً بما يعادل ١٢ ساعة ليلاً في البلدان الاخرى القريبة، فما هو تكليفي بالنسبة إلى الصلاة والصوم؟

ج: يجب مراعاة أفق ذلك المكان بالنسبة لأوقات الصلوات اليومية، وإذا كان الصيام حرجاً بسبب طول النهار يسقط أداءه ويجب قضاء.

٢٢٥ - (آية الله الخامني): لو علمت النقطة المقابلة للكعبة المشرفة في الجهة

الآخري من الكرة الأرضية، التي لو مرَّ خط مستقيم من وسط أرض الكعبة مخترقاً تخوم الأرض ماراً بمركز الأرض لخرج من الناحية الآخري من هذه النقطة، فكيف يكون استقبال القبلة فيها؟

ج: المدار في الاستقبال الواجب هو الاتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الأرضية. بأن يتجه من على سطح الأرض إلى الكعبة السنية على وجه الأرض في مكانه المكرّمة. وعليه فلو وقف في نقطة من الأرض وكانت الخطوط الخارجة من مكانه المارة على سطح الأرض الكروية إلى الكعبة مساوية في المسافة فهو بالخيار في الاستقبال من أي جانب شاء، وأما لو كانت المسافة من بعض الجوانب أقل وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الاتجاه عرفاً، وجب عليه اختيار الجانب الأقصر.

٢٢٦- (آية الله الخامنئي): ماذا يجب أن تفعل إذا كنا في مكان ولا نعلم جهة القبلة، ولا تتوفر لدينا وسيلة لتحديددها؟ وكان احتمال القبلة في كل جهة من الجهات الأربع ممكناً في نفسه.

ج: إذا تساوى احتمال جهة القبلة في الجهات الأربع وجب تكرار الصلاة في الجهات الأربع حتى يتيقن بأنه صلى إلى القبلة.

٢٢٧- (آية الله الخامنئي): كيف يتم تشخيص جهة القبلة؟ وكيف تتم الصلاة في القطبين الشمالي والجنوبي؟

ج: المدار في تعيين جهة القبلة في القطبين هو تحديد أقصر خط من مكان المصلي إلى الكعبة، ثم استقبال ذلك الخط بعد تعيينه.

٢٢٨- (آية الله السيستاني): لو صلى السكّاف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثم طلع. أو صلى صلاة انظر في بلده، ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثم زالت.

أو صلى صلاة المغرب فيه، ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثم غربت، فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟
ج: وجهان: الاحوط الوجوب، والظاهر عدمه.

٢٢٩- (آية الله السيستاني): لو خرج وقت الصلاة في بلده - كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين - ثم سافر جواً فوصل إلى بلد ثم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو يقصد ما في الذمة؟

ج: فيه وجوه. والاحوط هو الاتيان بها يقصد ما في الذمة، أي الأعم من الأداء والقضاء.

٢٣٠- (آية الله السيستاني): إذا سافر جواً بالطائرة وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار وتحرهما من الشرائط صحّت، وإلا لم تصح - على الاحوط - إذا كان في مسعة الوقت، بحيث يتمكن من الاتيان بها واجدة للشرائط بعد النزول من الطائرة.

وأما إذا ضاق الوقت، وجب عليه الاتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصه صلى إليها، ولا تصح صلاته لو أخل بالاستقبال إلا مع الضرورة، وعندئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف، وإن لم يتمكن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن، ومع تعدّره يكتفي بالصلاة إلى أي جهة يحتسب وجود القبلة فيها، وإن كان الاحوط الاتيان بها إلى أربع جهات.

هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإن لم يتمكن منه إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط.

والأقوى جواز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنه

يُضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقدًا لشرطي الاستقبال والاستمرار.

٢٣١ - (آية الله السيستاني): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً، فالأحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فيصلّي الخمس على حسب أوقاتها بنيتة القربة المطلقة، وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام أمّا في شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم، وأمّا إذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار - وإن كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه.

وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن، فإن تمكن من قضاائه وجب، وإلا فعليه الفدية بدله.

٢٣٢ - (آية الله السيستاني): كيف تصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة وطمأنينة مفقودة؟

ج: أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث - في الغالب - الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه.

وأمّا الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه، ولكن لا بد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال.

٢٣٣ - (آية الله السيستاني): كيف تصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن تسجد على شيء أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء؟

ج: يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن، فيلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسرت والأففى حال تكبيره الأحرام مع التمكن منه، وإلا تسقط شرطية الاستقبال، كما أنه مع التمكن من الاتيان بالركوع والسجود

الاختيار بين تعيين الاتيان بهما - كما لو تسمرت الصلاة في ممر القطار او الباص - وأما مع عدم التمكن منهما، فإن تيسر الانحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعين. ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه، ومع عدم تيسر الانحناء بالمقدار المذكور يكفي الانحاء بدلاً عنهما.

٢٣٤ - (آية الله السيستاني): يحين وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته، حتى إذا وصل لجامعته، وجد وقت الصلاة قد خرج، فهل يحق له أن يصلي القريضة في السيارة مع وجود أماكن أخرى يمكن أن يصلي بها، ولكنها تسبب له تأخيراً عن دوامه لو قصدها للصلاة؟

ج: مجرد التأخر عن الدوام ليس مسوّغاً للاتيان بالصلاة في السيارة فاقدة لبعض شروطها مع التمكن من النزول عنها والاتيان بالصلاة على الأرض مع رعاية كامل الشروط.

نعم إذا كان تأخره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه في ضرر معتد به أو في حرج يبلغ لا يتحمل عادة، جاز له أن يصلي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي لا يتمكن من مراعاتها.

٢٣٥ - (آية الله السيستاني): يحين وقت الصلاة، والعامل المسلم في وقت العمل، والعمل هنا عزيز مطلوب، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلى طرده من العمل، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

ج: إذا كانت حاجته إلى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حدّ الاضطرار، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمّي للركوع والسجود. ولكن هذا مجرد فرض لا يقع الا نادراً، فليثق الله تبارك وتعالى ولا يعارض عملاً يؤدي به إلى الإخلال بما هو عمود دينه، وليتذكر قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب».

٢٣٦- (آية الله السيستاني): هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً جزءاً ثانياً؟
ج: إذا حصل الاطمئنان بعصمة تحديداتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر. ولا سيما بالنسبة إلى بعض البلاد الأوروبية، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

٢٣٧- (آية الله السيستاني): في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربما أكثر، فكيف تصلي ونصوم؟
ج: أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظه أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنيتة القربة المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.
٢٣٨- (آية الله الفاضل): توجد بعض المناطق في السويد لا تغرب عنها الشمس لمدة ٥٢ يوماً، وفي مناطق أخرى يكون طول النهار فيها ٢٣ ساعة، وفي أخرى يكون طول النهار ١٧ ساعة، ما حكم صلاة وصيام الأخوة المسلمين انقاطين في تلك المناطق؟

ج: في المثال الأول تكون الصلاة والصيام في المدن والبلدان المتعارفة التي يكون فيها الليل والنهار متساويين تقريباً معياراً لهم (مثل مكة والمدينة) حيث يؤذي فريضة الظهر والعصر، ثم يتبعهما بفريضة المغرب والعشاء بعد ست ساعات، ثم صلاة الصبح بعد إحدى عشرة ساعة، وكذلك الصيام يكون على هذا المعيار، وبنفس الطريقة يمكن لهم أن يجعلوا من وطنهم ومدينتهم التي كانوا يقطنون فيها معيارين لهم، وإذا كانوا قد سافروا من طهران فليصلوا الظهر والعصر حسب

توقيت اذان الظهر لمدينة طهران، وهكذا صلاة المغرب والعشاء، وبعدها صلاة الصبح، ويكون الصيام على هذا المعيار أيضاً، فإذا لم تكن هناك حاجة للسفر الى تلك المناطق، فليسافر الى حيث يستطيع تأدية عباداته حسب أوقاتها الشرعية.

أما بالنسبة للمثاليين الثاني والثالث، فليصل الصبح قبل طلوع الشمس، وصلائي الظهر والعصر في النصف الثاني من النهار (أي بعد الزوال)، وصلائي المغرب والعشاء بعد الغروب، وأما الصيام فليمسك قبل اذان الصبح وحتى الغروب. على الرغم من طول الوقت، وبالنسبة للمثالي الثاني والذي يكون طول النهار ٢٣ ساعة، فإذا لم تكن هناك حاجة للسفر ويمكن الانتقال الى مناطق يكون عدد ساعات اليوم فيها أقصر فالأحوط ان يسافر اليها حتى يتمكن من أداء الصلوات في فترات متباعدة وأداء فريضة انصوم كذلك.

٢٣٩- (آية الله المكارم): بأي اتجاه يجب على المسلمين المقيمين في لوس انجلس الواقعة غرب اميركا أن يصلوا حتى تكون صلاتهم صحيحة ووجهتهم الى القبلة، علماً بأن أجهزة تحديد القبلة المتوفرة (مثل قبلة نما رزم آرا وغيرها) تعين قبلة نيويورك الواقعة شرق اميركا ولكنها لا تعين قبلة لوس انجلس التي تبعد عن نيويورك ست ساعات بالطائرة غرباً، والناس لا يدرون ماذا يفعلون، وهم يتوجهون في صلاتهم استناداً الى قوله تعالى: «إينما تولوا فثم وجه الله» بالاتجاه نحو جهة واحدة، فتفضلوا بتعيين تكليفهم.

ج: لا بأس في أن تتوجهوا صوب الجهة المشهورة بين مسلمي ذلك المكان بأنها قبلة.

٢٤٠- (آية الله المكارم): إذا أقيمت الصلاة في باخرة أو قطار يتحركان ثم حصل

انحراف عن القبلة، فما هو التكليف؟

ج: يجب عليهم تعديل وجهتهم، نحو القبلة فوراً.

٢٤١- (آية الله المكارم): ما حكم صلاة وصوم وقبلة من يذهب الى القطب

مسافراً أو مكلفاً بواجب وظيفي وقصد الإقامة مدة طويلة (علماً أن الليل في القطب طوله ستة أشهر وكذلك النهار)؟ وإذا قام شخص برحلة إلى القمر فكيف تكون صلاته وصومه في الطريق (وداخل السفينة) وعلى سطح القمر؟

ج: يجب عليه العمل وفق المناطق المعتدلة. وقد ذكرنا تفاصيل هذا الموضوع في كتاب الصلاة والصوم في القطبين. أما القبلة في المناطق القطبية فلا صعوبة فيها وذلك بالوقوف باتجاه أقرب نقطة إلى مكة. ومن هنا أيضاً يتضح حكم الصلاة والصوم في الرحلات الفضائية فتكون قبلة رواد الفضاء حيث تكسرون الأرض وامتدادها في السماء.

لباس المصلي

٢٤٢ - (العروة الوثقى): (الثالث): (من شرائط لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا^(١)، كمينته السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الاحوط^(٢)، وكذا لا فرق بين أن يكون مذبوحاً أو لا، والمأخوذ من يد المسلم^(٣) وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّي^(٤) بل وكذا المطروح في أرضهم وسوفهم وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان الاحوط اجتنابه، كما أن الاحوط^(٥) اجتناب ما في يد المسلم

١ - على الاحوط فيما ليس نجساً لأن إطلاق أخبار الميتة وشمولها للمقام قابل للشك (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - وإن كان الأقوى خلافه ولا يبعد رجوع هذا الشرط إلى الشرط الأول فيجري فيه ما تقدّم في مبحث نجاسة الميتة نعم يفترق عنه في أن الاحوط لزوماً عدم العفر عمّا لا تتم فيه الصلاة من الملابس إذا كان متخذاً من الميتة بخلاف غيرها من النجاسات على ما مرّ في محلّه (آية الله السيستاني).

وإن كان الأظهر خلافه (آية الله العاقل التكراني).

٣ - مع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ولم يبعد واحتمال إحراز التذكية في حقّه (آية الله الأراكي).

٤ - الأظهر أن كل ما يشك في تذكّيته محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وإن كان الاحوط الاقتضار على مورد وجود إحدى إشارات التذكية وهي - كما مرّ سابقاً - كونه مأخوذاً من يد المسلم مع الافتراق بتصرف يشعر بها، أو من سوق المسلمين إذا لم يعلم أن المأخوذ منه غير مسلم، أو كونه مصنوعاً في أرض غلب فيها المسلمون، دون المطروح في أرضهم أو سوقهم وإن كان عليه أثر الاستعمال (آية الله السيستاني).

٥ - استحباباً (آية الله مكارم الشيرازي).

المسحّل للستة بالديغ، ويستثنى من الميثمة^(١) صوفها وشعرها وبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

٢٤٣- (العروة الوثقى): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر^(٢) أو المطروح^(٣) في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين^(٤) أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال

١- أي ميثمة مأكول اللحم (آية الله الفاضل الشكراني).

٢- قد مرّ أن الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة ولو من يد الكافر والمأخوذ من سوق الكفر ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة إلا إذا عمّل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال احترازه لها ولو بالبيع والشراء لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقاً لما مرّ (آية الله العظمى الشيرازي).

إذا لم يعلم سبقها بأحدى إمارات التذكية المتقدمة وكذا الحال فيما بعده (آية الله السيستاني).

الأقوى أن النجاسة تختص بمعامات حتف انفه أو قطع عن الحي، وأما ما ذبح بغير الشرايط الشرعية، فليس نجساً لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه فما يؤخذ عن يد الكافر وما أشبهه محكوم بالطهارة ما لم يعلم أنّه ميثمة وأما عدم جواز الصلوة في غير المذكي مع التبريط فلا اشكال فيه إذا كان مقطوعاً وإذا شك في التذكية وعدمها فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الأكل خلافاً لما اشتهر بين المتأخرين والمعاصرين وذلك لأن أصالة عدم التذكية وإن كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه وحرمة أكله إلا أن هناك روايات كثيرة الواردة في باب ٥٠ من النجاسات و ٦١ من أبواب لباس المصلي وفي الأطعمة المباحة وفي الأطعمة المحرمة تدل على أن أصالة الحلية شيء المحكمة هنا وما يستشعر منها المعارضة محمولة على الاستحباب كما لا يخفى إلا أن يكون إماراً على الحرمة فيقدم عليها ولا يبعد أن يكون المأخوذ من يد الكافر أو من بلاد الكفر إماراً على الحرمة لا النجاسة كما عرفت (آية الله مكارم الشيرازي).

٣- على الاحتياط (الامام الخميني).

٤- الأقوى جواز الصلوة فيه وكذا المطروح في أرض المسلمين الذي ليس عليه أثر الاستعمال نعم لو كان مجهول الحال في سوق الكفار اشكال الحكم (آية الله مكارم الشيرازي).

محكوم بعدم التذكية، ولا يجوز الصلاة فيه^(١)، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر^(٢) مع عدم مبالاة^(٣) بكونه من ميتة أو مذكّي.
 ٢٤٤ - (العروة الوثقى): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها^(٤) وإن لم يكن ملبوساً^(٥).

٢٤٥ - (العروة الوثقى): إذا صلى في الميتة جهلاً^(٦) لم تجب الاعادة^(٧) نعم مع الالتفات والشك^(٨) لا تجوز^(٩) ولا تجزي، وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه^(١٠)، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب

١ - تقدم أن مشكوك التذكية محكوم بالطهارة ويجوز الصلاة فيه وإن لم يحكم بحلّة أكله (آية الله السيستاني).

٢ - الاحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب إلا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكي (الامام الخميني).

٣ - بمعنى عدم احتمال كونه محرراً لتذكيته والافهم محكوم بها (آية الله السيستاني).

٤ - على الاحوط (الامام الخميني).

على الاحوط والظاهر الصحة في المحمول (آية الله السيستاني).

٥ - على الاحوط وللصحة وجه وجه (آية الله الخوئي).

على الاحوط (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ - بالموضوع (الامام خميني).

أي بكونها ميتة (آية الله الفاضل الشكراني).

٧ - فيه اشكال (آية الله الفاضل الشكراني).

قد مر احكام المسألة في ابواب النجاسات (آية الله مكارم الشيرازي).

٨ - في أنه ميتة أو مذكّي مع عدم إماراة على التذكية لا يجوز على الاحوط (الامام الخميني).

يعني في التذكية مع عدم إماراة محررة لها (آية الله الكلبايگاني).

٩ - تقدم ان الاظهر هو الجواز (آية الله السيستاني).

١٠ - هذا إذا كانت الميتة مما تتم الصلاة فيه والا لم تجب الاعادة حتى في الوقت (آية الله

الاعادة.

٢٤٦- (العروة الوثقى): المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من

الصلاة فيه.

٢٤٧- (العروة الوثقى): (الرابع): [من شرائط لباس المصلي] أن لا يكون من

أجزاء ما لا يؤكل لحمه^(١)، وإن كان مذكياً أو حياً جلدأ كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً^(٢) حتى شعرة واقعة على لباسه^(٣)، بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان^(٤) بين كونه ذا نفس أو لا كائسك الحرام أكله^(٥).

٢٤٨- (العروة الوثقى): الاقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو

من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

٢٤٩- (العروة الوثقى): إذا صلى في غير المأكول جاهلاً^(٦) أو ناسياً^(٧) فالاقوى

→ (الخبري).

على الاحوط وجوباً فيمن أحس ولم يتحقق واستحباً في غيره (آية الله السيستاني).

١ - الحكم في غير السياح مبني على الاحتياط للزومي (آية الله السيستاني).

٢ - كما إذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والظاهر أنه لا بأس به (آية الله السيستاني).
لا يخلو من اشكال في المحسول بل الجواز في بعض صورته الذي يأتي قري وإن كان الاحوط الترك (آية الله مكارم الشيرازي).

٣ - على الاحوط الادلى فيها، نعم يكفي في مثل البول والبروث والالبان والعرق تلميح الثوب بها (آية الله السيستاني).

٤ - عموم الحكم محل اشكال بل منع (آية الله السيستاني).

٥ - على الاحوط (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ - بالسوفض (آية الله الكنجاينگاني).

صحة صلاته.

٢٥٠- (العروة الوثقى): يشترط في الخلط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر مالا يؤكل لحمه^(٨) لم يكف في صحة الصلاة، وإن كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرج من صدق المحوطة، فإذا كان بغيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.^(٩)

٢٥١- (العروة الوثقى): إذا شك في ثوب أن خلطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن كان الاحوط الاجتناب منه.

٢٥٢- (آية الله العظمى العليّ كاشاني): من صلى بجلد غير مذكي كالحرّام مثلاً أو محفظة النقود، والتفت أثناء الصلاة أو بعدها، هل يجب عليه الإعادة؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بالموضوع والتفت إليه بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة، ولو التفت إليه في الإثناء بطلت صلاته في سعة الوقت وإن كان الاحوط النزح في الصلاة وإعادتها بعد إتمامها، والله العالم.

٢٥٣- (آية الله العظمى العليّ كاشاني): الحرّام المستورد من بلاد كافرة ما حكم الصلاة فيه إذا كان المكلف ليس من أهل الخبرة حتى يعرف أنّه جلد أم لا. وهل يجب عليه السؤال من أهل الخبرة، أو يكفي عدم العلم بكونه جلدًا؟

ج: بسمه تعالى: يجوز لبسه مع الشك ولا يلزم الفحص والتحقيق، والله العالم.

٧- الصحة في الناسي محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالإعادة (الامام الخميني).

الصحة في الناسي محل تأمل (آية الله الفاضل الشكراني).

٨- وإن لم يكن من أتباع عليّ الاحوط كما مرّ (آية الله السيستاني).

٩- بل سيأتي أنّه لو شك في صدق المحوطة وعدمها جاز لبسه والصلاة فيه (آية الله مكارم الشيرازي).

٢٥٤- (آية الله العظمى العارفي): لو صلى المكلّف في مشكوك التذكيرة محمولاً أو ملبوساً جهلاً بالحكم أو نسياناً للموضوع، ولم يلتفت إلا بعد الفراغ، أو التفت وهو في الاثناء ما حكمه؟

ج: بسمه تعالى؛ إذا كان محكوماً بعدم التذكيرة بطلت صلاته، نعم لو صلى فيما لا نفس سائلة له كجلد الحية مع نسيان الموضوع لم تحب عليه الاعادة، والله العالم.
٢٥٥- ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية كالأمريكية والأوروبية، وما حكم لبس الساعة التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، وكذلك هل يجوز حمل محفظة النقود (الجزدين) في أثناء الصلاة في الجيب؟

ج: آية الله الخوئي: ما لم يعلم بتذكيرة حيوان تلك الجلود تذكيرة شرعية لا تصح الصلاة فيها بأي صورة من الصور المذكورة، وإن علم بعدم تذكيرته فنجسه أيضاً.
آية الله القمي: ما لم تثبت تذكيرة الحيوان لا تصح الصلاة فيها بأي صورة من الصور المذكورة، ولو كان الجند من حيوان تكون تذكيرته بالذبح أو التحريم يحكم بنجاسته.

٢٥٦- نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكي شرعاً في الصلاة مع تذكر ذلك في الاثناء هل يبطلها أم يكفي نزعها عند التذكر؟
ج: آية الله الخوئي: تبطل الصلاة ولا يكفي النزع لتصحيح ما يقع مصحوباً عند النزع.

٢٥٧- تستورد بعض الدول الأجنبية جلوداً من الدول الإسلامية وتخلطها مع جلود من إنتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلدية وتصدرها إلى البلاد الإسلامية، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذية والحزام والجزدان وغيرها في الطهارة والنجاسة، وما الحكم في حملها في الصلاة؟

ج: آية الله الخوئي: المشكوك فيها محكومة بالطهارة، وعدم جواز حملها في

الصلاة.

آية الله القبريزي: محكومة بالنجاسة، ولا تصح الصلاة بها أيضاً.

٢٥٨ - ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركة الفلانية المعيّنة هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الإسلامية وتخلطها أم لا تستورد، بل جلودها كلها غير إسلامية، أو العكس لذلك؟

ج: آية الله الخوئي: أن كانت في البلد الإسلامي يُحكم بالطهارة والتذكية.

آية الله القبريزي: أن كانت الشركة كافرة، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم وإن كانت في البلاد الإسلامية فيحكم بالطهارة والتذكية.

٢٥٩ - هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة وحده؟

ج: آية الله الخوئي: نعم تعتبر كذلك.

٢٦٠ - لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية، ولكنه مأكول اللحم في الاصل فما هو الحكم؟

ج: آية الله الخوئي: لا فرق في ذلك بين المأكول لحمه وغيره، ما لم تعلم تذكته، حتى المشكوك لا تصح الصلاة فيه.

٢٦١ - قلتم في المسألة (١٥) في لباس المصلي: (لا مانع من الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم إذا كان الشعر الموصول من الكافر؟

ج: آية الله الخوئي: لا اشكال فيه إذا كان على نحو الوصل فقط لأنه يكون من باب حمل النجس الذي لا اشكال فيه في الصلاة.

آية الله القبريزي: بل ليس الشعر نجساً إن كان من شعر أهل الكتاب.

٢٦٢ - لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية جهلاً أو نسياناً في حالة حملة أو ليسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يعلم بنجاسة الحيوان فلا بأس. وكذا مع العلم

ينجاسته وكان محمولاً، أما لو كان ملبوساً فلا يعيد مع الجهل، ويعيد في غير الجهل.
 آية الله التبريزي: لا إعادة في صورة الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان
 ملبوساً أولاً، إلا في صورة النسيان وكان ملبوساً فاللزم إعادة الصلاة إذا علم أنه
 جلد حيوان. وكذا في صورة الشك في التذكية مع احرازه أنه جلد حيوان.

٢٦٣- لو صلى وفي جيبه جلد لحيوان مشكوك التذكية، ما حكم صلاته لو كان
 جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضوع سواء كان الحيوان ذا نفس سائلة
 أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا تصح الصلاة معه في حال الالتفات إلى مصاحبه له، إلا
 مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

٢٦٤- من صلى وهو يلبس جلدأ غير مذكى أو ساعة ذهبية سهواً، هل تجب
 عليه الاعادة؟

ج: آية الله الخوئي: لا تجب عليه الاعادة.

آية الله التبريزي: إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الاعادة.

٢٦٥- الاسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا
 بالنسبة للصلاة، وأكل الطعام؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت الاسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين
 كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها. وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس
 العين فهو غير جائز.

٢٦٦- لو صلى المصلي بمشكوك التذكية، أو مالا يؤكل لحمه ناسياً، أو التفت
 أثناء صلاته فما هي وظيفته؟

ج: آية الله الخوئي: يترك الصلاة ويسأنفها.

آية الله التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأما إذا كان التذكر بعد الصلاة
 فلا تجب الاعادة، إذا كان العنسي غير مأكول اللحم مع كونه مذكى، وأما إذا كان

مشكوك التذكية فالاحوط اعادتها.

٢٦٧ - إذا نسي المصلي أنه حامل للمحفظة المتخذة من الجلد النجس، أو أنه لا بأس للحزام المتخذ من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ج: آية الله الخوئي: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهة كونه من الميتة، والله العالم.

٢٦٨ - هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلف ساعة يدوية لها سير مثلاً، ولا يعلم أنه جلد مشكوك التذكية أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الاجمالي المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاة فيه، والله العالم.

٢٦٩ - هل هناك فرق في الصلاة في الجلود التي لا تصح فيها الصلاة بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، وبين ماله نفس سائلة وغيره؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم وما لا تتم، ولا بين ماله نفس سائلة وغيره، وأما إذا لم يثبت كونها ميتة فالاحوط تركها فيما لا تتم، وكذا إذا كانت مما لا يؤكل فإنه لا يجوز الصلاة فيه، وإن كان مما لا تتم، والله العالم.

آية الله التبريزي: الأظهر عدم الفرق.

٢٧٠ - (آية الله التبريزي): (الثالث): من شرائط لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة، ولا فرق بين الميتة النجسة والطاهرة على الاحوط، وأما مالا تحلّه الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه - كالشعر والصوف - فلا بأس بالصلاة فيه.

٢٧١ - (آية الله التبريزي): لا يجوز حمل أجزاء الميتة في الصلاة، وإن لم يكن ملبوساً، وكذلك كل مالم تثبت تذكيته شرعاً.

٢٧٢- (آية الله القبريزي): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية، ويجوز أكله والصلاة فيه، إلا إذا علم أن المسلم قد أخذه من كافر وأنه لا يبالي بذلك، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في بلاد لا سلام، وكذا ما وجد فيها وكان عليه أثر الاستعمال.

٢٧٣- (آية الله القبريزي): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من أنكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد في بلاد الكفر لا يجوز أكله، ولا تصح الصلاة فيه.

٢٧٤- (آية الله القبريزي): تجوز الصلاة في مال محرر أنه جلد، وإن أخذ من يد الكافر.

٢٧٥- (آية الله القبريزي): إذا صلى في ثوب جهلاً، ثم علم أنه كان ميتة صحت صلاته وأما إذا نسي ذلك، وتذكره بعد الصلاة فإن كان الثوب مما تم فيه الصلاة، وكانت الميتة نجسة أعادها، وإلا لم تجب الاعادة.

٢٧٦- (آية الله القبريزي): (الرابع): من شراط لباس المصلي أن لا يكون مما لا يؤكل لحمة من الحيوان، ولا فرق هنا بين ما تم الصلاة فيه، وما لا تتم الصلاة فيه، بل ولا فرق بين الملبوس والمحمول، ويستثنى من ذلك جلد الخنزير والسجاب وكذلك وبرهما مالم يمتزج بوبر غيرهما مما لا يؤكل لحمة، كالارنب والشعلب وغيرهما.

٢٧٧- (آية الله القبريزي): إذا صلى في مالا يؤكل لحمة جهلاً أو نسيئاً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته.

٢٧٨- (آية الله الخامني): اشترت حزاماً جلدياً من ألمانيا، فهل هناك اشكال شرعي في الصلاة فيه؟ فيما لو شككت بأنه جلد طبيعي أم اصطناعي وبأنه جلد لحيوان مذكى أم لا؟ وما هو حكم الصلوات التي صليتها فيه؟

ج: إذا كان الشك في أنه جلد طبيعي أم لا، فلا اشكال في الصلاة فيه، ولكن لو كان الشك بعد إحراز كونه جلداً طبيعياً في أنه مذكى شرعاً أم لا؟ فهو وإن كان

محكوماً بالطهارة ولكنه بحكم الميئة في الحرمة و عدم صحة الصلاة فيه وأما الصلوات الماضية فهي محكومة بالصحة.

٢٧٩- (آية الله الخامنئي): زيد من مقلدي أحد المراجع، وكان يصلي مدة من الزمن فيما لا تصح فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية، فعلى رأي مرجعه إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالاحتياط الوجوبي هو الإعادة، فهل حكم المشكوك التذكية حكم الحيوان غير المأكول اللحم؟

ج: مشكوك التذكية بحكم الميئة في حرمة الأكل، وفي عدم صحة الصلاة فيه لكنه محكوم بالطهارة.

٢٨٠- (آية الله السيستاني): جلد مصنع بإحدى الدول الأوروبية لا نعرف مصدره، ويقال هنا أن بعض الدول الأوروبية تستورد الجلود الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنعها، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا؟

ج: إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكي موهوماً لا يعتني به العقلاء، كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة، ولا يجوز لبسها في الصلاة.

وأما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها ويجوز الصلاة فيها.

٢٨١- (آية الله السيستاني): لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من جلود البقرة، وتذكرنا ذلك، أثناء الصلاة، أو بعدها، وقبل انتهاء وقت الصلاة، أو بعده، فما العمل؟

ج: تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلود المذكورة، كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكي احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء.

وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والفت في أثناء الصلاة نزع فوراً وصحت صلاته، وهكذا لو كان ناسياً وتذكر في الانتهاء، بشرط أن لا يكون تسيانه

نانجاً عن إهماله وقلة مبالاته. والا اعاد صلاته في الوقت وقضاها خارجة على الاحوط وجوباً.

٢٨٢ - (آية الله السيستاني): من البنطلونات المنتشرة هذه الايام، يستطلون (الجينز) المصنوع في بلدان غير اسلامية، حيث توضع عليه قتلعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيواني مذكي أو غير مذكي، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطلونات؟

ج: نعم يجوز.

٢٨٣ - (آية الله السيستاني): نحن المسلمين في أوروبا تشتري الاحذية والاحزمة وغير ذلك من الملابس المصنوعة من الجلود التي يحتفل كونها جلوداً لذبايح غير مذكاة، وقد تكون مستوردة من دول اسلامية، أو مأخوذة من مسالخ اسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال)، هل نحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول اسلامية، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الاسلامية، وان كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟
ج: إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يطمئن بخلافه كـ ٢٪ لم يعتد به والأقلامانع من البناء على الطهارة، والله العالم.

٢٨٤ - (آية الله الصافي): (الشرط الثالث): (من شرائط لباس المصلي) أن يكون مذكي مأكول اللحم إذا كان جلدًا، فلا تجوز الصلاة في جلد غير مذكي، ولا في أجزائه التي تحلها الحياة، ولو كان طاهرًا من جهة عدم كونه ذا نفس سائنة كالسمك على الاحوط، ويجوز فيما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها.

٢٨٥ - (آية الله الصافي): لا تجوز الصلاة في شيء من غير مأكول اللحم وإن ذكي، من غير فرق بين أجزائه التي تحلها الحياة وغيرها، بل يجب إزالة البقايا الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبندته.

٢٨٦ - (آية الله الصافي): إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة

ونحوها، أنها من المأكول أو من غيره، أو من الحيوان أو غيره. يصح الصلاة فيه بخلاف ما إذا شك فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنه مذكي أو ميتة. فلا يصلي فيه حتى يحرر تذكّيته.

٢٨٧- (آية الله الصافي): استثنى مما لا يؤكل الخنزير الغير المغسوش بوبر الأرناب والثعالب. ولا بأس بالصلاة في الذي يُسمّونه الآن بالخنزير لمن انتبه عليه حاله. وإن كان لا حوط الاجتناب عنه. أمّا الاستنجاب فلا يترك الاحتياط بعدم الصلاة في شيء منه.

٢٨٨- (آية الله الفاضل): زيد من مقلدي السيد الخوئي قدس سره، فمدة من ائمن كان يصلي فيما لا تتم فيه الصلاة من جلد حيوان مشكوك التذكية، فعلى رأي السيد الخوئي قدس سره إن كان قد حمل شيئاً من حيوان غير مأكول اللحم فالاحتياط الوجوبي الاعادة.

أولاً: هل مشكوك التذكية حكمه حكم حيوان غير مأكول اللحم؟

ج: المقصود من غير المأكول ما لا يحلّ لحمه ولو مع العلم بالتذكية التي أتى بها فيه مجرد الطهارة.

ثانياً: على فرض أنّ الحكم واحد قبل الصلوات التي صلاها في حياة السيد الخوئي قدس سره عليه الاعادة بالاحتياط الرجوبي ولأنّه لم يرجع في حياة السيد إلى العلم بالاعلم من الاحياء فإن صلواته باطلّة، فهل يجوز له الآن أن يرجع إلى من يقول بصحّة صلواته حتّى يكون مبرئاً للذمّة؟

ج: يجوز.

٢٨٩- (آية الله الفاضل): ما حكم الصلاة للمكلّف الذي يحمل في جيبه جلدًا مشكوك التذكية؟

ج: لا يجوز الصلاة فيه إلا مع الأخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسوق يد الكافر.

٢٩٠- (آية الله المكارم): إذا كان في الاسنان الصناعية شيء من اجزاء الحيوانات

المحرّمة اللحم، فهل تصحّ الصلاة بها؟
ج: لا اشكال فيها.

مكان المصلي

٢٩١- (العروة الوثقى): لا بأس بالصلوة في البيع^(١) والكنائس وإن لم ترش، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين^(٢).

٢٩٢- (آية الله العظمى كاشاني): ما هو حكم الصلاة في البيع والكنائس وغيرها من الأماكن التي يتعبد فيها أصحاب الأديان الأخرى؟
ج: بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

٢٩٣- (آية الله العظمى كاشاني): هل يصح للعامل في شركة أجنبية أن يصلي فيها بدون إذن من صاحب العمل؟

ج: بسمه تعالى: لو اطمأن برضى المالك ولو بشاهد الحال فلا بأس بها، والله العالم.

٢٩٤- (آية الله السيستاني): تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجاميع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان، فما هو الحكم بالنسبة إلى:

١- الصلاة فيها والوضوء بمياهها؟

ج: لا مانع من الصلاة فيها، والوضوء بمياهها، ما لم يعلم غصبها من محترم المال.

٢- حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

١- إذا كانتا موقوفتين لمطلق العيادة (آية الله الفاضل المنكراني).

٢- وكذلك يجوز جعلها مسجداً للمسلمين (آية الله مكارم الشيرازي).

ج: إذا تبين بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صححت صلاته.

٢٩٥- (آية الله المكارم): اشترى شخص بطاقة يانصيب في عهد الطاعون بقيمة

٥ تومان وفاز بمائة ألف تومان اشترى بها بيتاً، فهل تجوز الصلاة في هذا البيت؟

ج: يجب أن يتصدق بالبيت بإذن حاكم الشرع باعتباره مجهول المالك، وإذا كان مستحقاً فله أن يأخذه بإذن حاكم الشرع.

القراءة

٢٩٦- (آية الله الصافي): لا يستطيع قراءة الصلوات اليومية بالعربية ولا يستطيع

التعلم فهل يمكن قراءتها بلغات أخرى كالإسبانية والإنجليزية... الخ. أم يتحتم قراءتها بالعربية؟

ج: افتراض أن الشخص لا يتمكن تعلم قراءة الصلاة الواجبة أو أذكارها نادر جداً يستطيع معظم الناس التعلم لذا يتوجب على كل شخص تعلم قراءة سورة الحمد والسورة والأذكار في الصلاة باللفظ العربي، نعم، إذا أراد الشخص أداء الصلاة في وقت ضيق كالشخص الذي أسلم في طيق الوقت ولا مجال لديه للتعلم، فيجب إذا أمكن تلقيته من قبل شخص آخر بنفس اللفظ العربي، وإذا لم يكن ذلك ممكناً وكان يعلم ترجمه تلك الكلمات بلسان آخر فليقرأ ترجمتها، ومهما يكن من أمر فإن تعلم قراءة اللفظ الصلاة بالعربية واجب، وترك ذلك منه معصية ويوجب استحقاق العقاب.

صلاة المسافرين والمقيم

٢٩٧- (العروة الوثقى): مبدأ حساب المسافة سور البلد^(١) أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة^(٢) في البلدان الكبار^(٣) الخارقة للعادة^(٤) والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

٢٩٨- (أية الله الكليني): المدينة الكبيرة إذا قطعت فيها المسافة هل يجب التقصير والافطار، وما هو تعريف المدينة الكبيرة بالمساحة عرفاً؟

ج: بسمه تعالى: لا يجري في مفروض المسألة حكم السفر، إلا إذا انفصل

- ١- بل آخر البلد وإن كان خارجاً عن السور (أية الله الكليني).
- ٢- بل الموضوع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربما يكون آخر النجى أو المحلة في بعض البلدان الكبار (أية الله السستاني).
- إذا كان آخر البلد والآل المبدأ هو غيره وإن كان خارج السور (أية الله الفاضل المنكراني).
- ٣- لا يعد القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كانت المسافة مع الحفاظ من منزله (الأمام الخميني).
- ٣- إذا كانت البلدة الكبيرة متصلة بالمحلات فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له (أية الله الخوئي).
- لا خصوصية لبلدان الكبار إذا لم يعد الخروج من محلة إلى أخرى سفرًا عند العرف، ومع العدة كذلك يخرج عن البلد الواحد بل يكون بلاداً متعددة (أية الله الفاضل المنكراني).
- ٤- إذا كانت في الكبر بحيث عند الخروج من محلة إلى أخرى مسافة عند العرف (أية الله الكليني).
- إذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحلة والافلا (أية الله مكارم الشيرازي).

بعض محلاتها من الأخرى بحيث يصدق السفر عرفاً على الذهاب من محلته إلى أخرى، وأما كون البلدة كبيرة فهو أمر عرفي ولا يقدر لها بحسب المسافة. والله العالم.

٢٩٩- إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان والجدران، وكنا سابقاً على هذا، والآن كما تعلمون إن البلدان قد اتسعت ولا يمكن تعيين الحدود السابقة فإنا البيوت تجددت واتصلت وصارت البلدة كبيرة جداً، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذي نسكنه (يعني عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟ وهل هناك فرق بين البلدة الكبيرة والصغيرة، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل اندوحة والبحرين؟

ج: آية الله الخوئي: لم نفرّق في «المسائل المنتخبة والمنتهاج» بين البلاد الكبيرة وبين الصغيرة، في أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وغد صرحنا بذلك في تعليقه العروة الوثقى، والله العالم.

٣٠٠- إذا كان طول (المدينة) مسافة شرعية وعليه فهل المسافة الامتدادية إلى «٤٤ كم» أو نصفها «٢٢ كم» تعتبر في عرضها كذلك «نفس المسافة» حتى تسمى كبيرة أم تسمى كبيرة بغير هذا الاعتبار؟

ج: آية الله الخوئي: مهما كانت المدينة ممتدة فما دامت تسمى باسم مدينة واحدة فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرًا وإن بلغ حد المسافة. وإن السفر إنما يعتبر لغة وشرعاً تبعاً للغة أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانية فراسخ، (ولو ذهاباً وإياباً).

٣٠١- هناك العديد من الناس لدينا يهجرون من ديارهم وبلادهم فيلجأون إلى أماكن أخرى.. لا يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المدة أو تقصر، وهم في بلاد لا نية لهم بالتوطن فيها.. فهل يعاملونها معاملة الاوطان من حيث الصوم والافطار والقصر والتمام؟

ج: آية الله الخوئي: إذا مكث مدّة يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر إلى بلد آخر عند مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، والا فهو كغيره في حكم سفره وإقامته.

٣٠٢- إذا اضطرّ شخص إلى ترك بلده مع عدم الاعراض عنه وسكن بلداً آخر قسراً.. فهل يُعدُّ هذا البلد مقراً بالنسبة إليه ودار توطن؟
ج: آية الله الخوئي: إذا سكنه مقراً له كان كوطنه.

آية الله التبريزي: إذا سكنه مقراً له بحيث لا يعد في ذلك البلد الثاني مسافراً يجري عليه حكم الوطن.

٣٠٣- ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافة، يخرج إليه أولاً مرتين في الأسبوع لا أكثر. ثانياً ثلاث مرات أو أكثر؟ فما هو حكم صلاته في كل من الصورتين؟

ج: آية الله الخوئي: بعد أن صار مقراً له فخر وجهه إلى مادون المسافة لا يوجب حكماً له سواء كان لعمله أو تغير عمله وإذا خرج إلى مسافة القصر من مقره الجديد بفرق حينئذ بين السفر للعسل ولغيره.

٣٠٤- في حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهاء البيوت في البلدة، فهل هذا يعني أن المدينة لو كان طولها مئة كم أو أكثر وقطع الإنسان هذه المسافة لا يقصر في صلاته بل يتم؟

ج: آية الله الخوئي: نعم لا يقصر بل يتم.

٣٠٥- ما المقصود بانتهاء البناء، وفي كثير من البلاد الكبيرة تكون القرى والبلدات والمناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت القرى أو البلاد مستقلة ولها اسم خاص، ولكن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متصلة ببعضها فبالعبارة حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

آية الله القبريزي: يُضاف إلى جوابه (قدس سره): أي بناء السكن، لا المعامل ولا البيوت التي بنيت قرب المعامل للعاملين فيها.

٣٠٦- ما هو حكم المقيم في المدن الكبيرة كبغداد وطهران التي يختلف فيها الاطلاق العرفي عن الوضع القانوني، فالكرادة - في بغداد مثلاً - تعتبر عرفاً جزءاً من بغداد، بينما هي في حكم القانون ناحية مستقلة لها أوضاعها القانونية المستقلة عن أوضاع بغداد (البلدة) والسؤال هو: هل يعتبر الإنسان المقيم في الكرادة أصلاً لبلده إذا وصل إلى أول بغداد (البلدة) دون الوصول إلى الكرادة؟

ج: آية الله الخوئي: الميزان هو الصدق العرفي، ولا عبارة بغيره والله العالم.
٣٠٧- الطالب الذي يذهب للدراسة في أمريكا مثلاً، ويقيم هناك لمدة سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقراً له، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلل وقت وجوده في الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثة أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟
ج: آية الله الخوئي: نعم يترتب عليه أحكام المقر، ولا ينافيه ما ذكرت من السخل، والله العالم.

آية الله القبريزي: يجمع بين التقصر وانتماء على الاحوط.

٣٠٨- ما هو المراد من البلاد الكبيرة؟

ج: آية الله الخوئي: هي المعمورة المسقة المحلات، المتصلة الساحات، بحيث تعد بلدة واحدة، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعة السعة جداً، كبعض بلاد أوروبا، وربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، والله العالم.

آية الله القبريزي: يُضاف إلى جوابه (رحمته) ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

٣٠٩- (آية الله الخامني): في ألمانيا وبعض البلدان الأوروبية ربما لا تصل المسافة التي تفصل بعض المدن عن بعضها (يعني المسافة بين لوحات الخروج من مدينة والدخول إلى المدينة الثانية) إلى مئة متر وبيوت وشوارع الصديتين

متصلة بعضها ببعض تماماً، فما هو حد الترخُّص في مثل هذه الموارد؟

ج: مع فرض اتصال المدينتين إحداهما بالأخرى على النحو المذكور في السوال فتتل هاتين المدينتين لهما حكم المحدثين من مدينته واحدة، حيث إن الخروج من إحداهما إلى الأخرى لا يعد سفراً حتى يلاحظ له حد الترخُّص.

٣١٠- (آية الله الخامنئي): ما رأي سماحتكم في المدن الكبيرة من حيث ما يعتبر في قصد التوطن أو إقامة العشرة فيها؟

ج: لا فرق في أحكام المسافر ولا في قصد التوطن، ولا في قصد إقامة العشرة بين المدينة الكبيرة و المدن المتعارفة، بل مع قصد التوطن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلّه خاصّة و البقاء مدّة في تلك المدينة يجري في حقّه حكم التوطن، كما أنّه لو نوى إقامة العشرة في مثل هذه المدينة بلا قصد محلّه خاصّة منها جرى عليه حكم تماميّة الصلاة والصوم.

٣١١- (آية الله الخامنئي): هل من فرق في أحكام السفر بين البلاد الكبيرة والبلاد المتعارفة؟

ج: لا فرق في أحكام المسافر والتوطن بين المدن الكبيرة والمدن المتعارفة.

٣١٢- (آية الله السيستاني): يأتي البعض إلى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص، غير معرضين عن بلدهم، فإذا تحقق الغرض، خرجوا ليستوطنوا حيث أحبوا، فكيف يصلون صلاتهم، وهل يصومون؟

ج: يصلون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي.

٣١٣- (آية الله العظمى): هل تختلف أحكام البلاد الكبيرة والبلاد المتعارفة من حيث السفر أم لا؟

ج: نعم، تختلف ولكن المقصود من البلاد الكبيرة ما إذا كانت الحركة من محلّه إلى محلّه أخرى تعدّ سفراً عرفاً.

٣١٤- (آية الله الفاضل): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟

ج: يُطلق اسم البلاد الكبيرة على المدن الواسعة جداً بحيث يعتبر الانتقال فيها من الشمال إلى الجنوب أو من الشرق إلى الغرب سغراً.

٣١٥- (آية الله العكارم): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟ وكم يوجد في إيران من

المدن الكبيرة؟ وهل تقاس المسافة في البلاد الكبيرة من آخر المدينة أم من آخر المحلة؟

ج: لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة كما ذكرنا أعلاه، وهي واحدة في أحكام المسافرين إلا إذا كانت المدينة من الكبر بحيث تعتبر كل محلة فيها مدينة مستقلة، وفي حالة كون كل محلة مدينة مستقلة فإذا كانت المسافة بينها هي المسافة المعبرة في قصر الصلاة فتكون الصلاة قصرأً والا فتمام، والمقياس في المسافة آخر بيوت المدينة.

صلاة الجماعة

٣١٦- (آية الله الكلبي إمامي): إذا صلى إمام جماعة بحزام يتخيّل أنّه يلاستيك فتبين أنّه جلد من سوق الكفار، فهل يجب أن يُعيد صلاته ويخبر المصلّين؟
ج: بسمه تعالى: لا يجب عليه إعادة الصلاة ولا اخبار المصلّين، والله العالم.

الصلاة جماعة مع العاقة

٣١٧- (آية الله الكلبي إمامي): إذا كنّا نعيش في مجتمع مختلط، فيه الشيعة وغيرهم من الفرق الاسلامية، ويحصل هناك ملاقاتة في الوظيفة وغيرها، فعند الصلاة قد يدخل الشيعة الى مساجدهم ويصلّوا فرادى أو جماعة معهم وتلك المساجد مفروشة بما لا يصح السجود عليه، علماً أنّهم لا يستطيعون وضع شيء امامهم للسجود عليه حيث يوجب توجّه الانظار اليهم واعتبارهم مخالفين أو أنّهم يشكّكون في فراش المسجد، وقد يلزم إهانة المذهب أو الشخص ففني هذه الحالة:

أ - هل يجوز الصلاة معهم وتكونه مجزية؟

ب - هل يصح السجود على ما لا يصح السجود عليه، في حال الجماعة معهم وفي حال الصلاة فرادى في مساجدهم أو محلّ تجمعهم؟

ج: بسمه تعالى: يجوز كل ذلك في حال الثقة إذا كان الالتزام بترك الصلاة

معهم أو في مساجدهم معرضاً للفتنة والتباعد، والله العالم.

٣١٨- (آية الله الخميني): هل يجوز الصلاة خلف السني مأموماً بدون أن أقرأ

لنفسى؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس بها مع الضرورة ومع عدم الضرورة تعاد الصلاة مع

الامكان، والله العالم.

٣١٩- (آية الله الخميني): هل تجوز صلاة الجماعة خلف إمام العامة

«المخالف»؟ وهل هناك شروط لصحة الصلاة؟

ج: بسمه تعالى: الحضور في جماعتهم حسن إذا كان للانتماء والوحدة.

بالشروط المذكورة في الرسائل العملية، والله العالم.

٣٢٠- هل يجوز حيث لا توجد جمعة ولا جماعة للمؤمنين الاقتداء بإمام غير

مؤمن في الجمعة والجماعة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدي بالقراءة بنفسه،

وحينئذ لا تجب عليه الأعادة هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا يجزي عن

الظهر، والله العالم.

آية الله العنبري: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: لأن الجماعة شرط في صلاة

الجمعة.

٣٢١- هل يجوز الانتماء بالمخالف وبنية الجماعة، مع العلم بأن الإمام

للجماعة حليق لللحقة؟

ج: آية الله الخوئي: لا تعتبر العدالة في مفروض السؤال.

٣٢٢- هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبة وما كفيته، وهل تجزئ عن

الفريضة أم لا؟ وإذا كانت الصلاة بالمطاعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهي القراءة

والإمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهرية هل يجوز له أن يخفت أم

لا؟ وهل يُقيد ذلك كله في حالة التقيّة أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه مالاختات. ولا بأس بانفراخ قبل فراخ الامام عنها و يصير ويركع معه. والاختات مطلقاً لقراءته. ولا تنقذ بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الاماميه. فإذا كان الامام مخالفاً لا يتقيد كل ما ذكر بحال الثقة.

٣٢٣- إذا تابع المصلي المؤمن جماعة المخالفين في صلاة جهرية فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الاخفات؟! مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجب عليه الجهر بل يعتن عليه الاخفات. والله العالم.
٣٢٤- إذا صلى مجموعة من المخالفين معنا جماعة هل يشكلون فاصلاً لو صلوا في الصف الاول بصلاتهم؟

ج: آية الله الخوئي: لا يضر بالاتصال.
٣٢٥- لو صليت مع العامة وكنت في الركعة الاولى، وإمامهم في الثانية هل يجب التجافي في التشهد الاوسط أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجب على الاحوط كما في الصلاة مع جماعة الشيعة.
٣٢٦- هل هناك شروط لصلاة الجماعة مع ابناء العامة في مساجدهم؟
ج: آية الله الخوئي: يجوز الاشتراك في جماعة هؤلاء في مساجدهم وغيرها. ونصح الصلاة معهم بشرط الاتيان بالقراءة في نفسه. ولا يعتبر فيه شروط خاصة، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه: وأيضاً يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف في مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت وغيره مما يصح السجود عليه اختياراً نعتن ذلك.

٣٢٧- إذا صلى جماعة مع العامة فهل تترتب احكام الجماعة كما في جماعة المؤمنين (كالرجوع الى الامام الحافظ عند الشك في الركعات، وكاعتقار زيادة الركوع إذا قام قبل الامام سهواً فيرجع للمتابعة مثلاً)؟

ج: آية الله الخوئي: نعم تنزّل الأحكام، سوى القراءة فإنه لا يتحملها الإمام، ولا بد من القراءة، والله العالم.

آية الله القبريزي: يُعلّق على جوابه ﷺ: وفي زيادة الركوع لشكال، فإذا كان الإمام رافعاً ورّقع رأسه فلا يرجع للمتابعة وإذا رجّع فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة. ٣٢٨- إذا صلّى جماعة مع العامة، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، في غير مورد التقيّة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز مع المندوحة، والتمكّن من السجدة على ما يصح. والله تعالى.

٣٢٩- هل يعتبر عدم الفهم للخطبة «باللغة الفارسيّة» من صلاة الجمعة عذراً شرعياً لمن يريد عدم الحضور؟

ج: آية الله القبريزي: لا يعتبر عدم الفهم للخطبة (باللغة) الفارسية عذراً شرعياً لتترك صلاة الجمعة على فرض وجوبها، والله العالم.

٣٣٠- (آية الله الخامني): هل تجوز الصلاة خلف السنة جماعة؟

ج: تجوز الصلاة جماعة خلفهم إذا كانت للحفاظ على الوحدة الإسلامية.

٣٣١- (آية الله الخامني): في أماكن السعاسة والمخالطة مع أبناء السنة عند المشاركة في صلواتهم اليومية، نعمل مثلهم في بعض الموارد، مثل الصلاة مع التكثف، عدم رعاية الوقت والسجود على السجاء، فهل مثل هذه الصلاة تحتاج إلى إعادة؟

ج: إذا كان حفظ الوحدة يقتضي ذلك كله فالصلاة معهم صحيحة ومجزية، حتى وإن كان بالسجود على السجاء وأمثال ذلك، ولكن لا يجوز التكثف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣٣٢- (آية الله الخامني): أبناء السنة يصلّون المغرب قبل أذان المغرب، ففي موسم الحج أو في غيره هل يصح لنا الاقتداء بهم والاكتفاء بتلك الصلاة؟

ج: ليس معلوماً أنهم يصلون قبل الوقت، ولكن لو لم يعجز المكلّف دخول الوقت لم يصح منه الدخول في الصلاة، إلا إذا اقتضت مراعاة الوحدة ذلك أيضاً، فلا مانع حبسهم من الدخول في الصلاة معهم والاكتفاء بذلك الصلاة.

٣٣٣- (آية الله الفاضل): من كان في بلاد أكثر أهلها من المخالفين فهل له أن يصلي معهم ولو من غير تقية ويجتريء، ومع لزوم المتابعة أو جوازها فهل ترخص المتابعة ترك الجهر في مثل العشائين؟

ج: بعنوان التقية المداراتية يجوز بل يستحب أن يصلي معهم.

٣٣٤- (آية الله الفاضل): هل تصح الصلاة جماعة خلف إمام جماعة من الشيعية؟

ج: إذا لم يكن منكراً لضرورة الدين ولم يعتقد ما هو خلاف للضرورة فلا بأس.

احكام الصوم

٣٣٥- (الامام الخميني): لو صلى صلاة عيد الفطر في اسلامبول وسافر الى طهران ووصل اليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر فهل يجب الصوم عليه كمن وصل الى وطنه قبل زوال يوم الصوم؟ الظاهر وجوبه وليس حرمه مركباً من حرام وواجب كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه، والاحوط له الافطار قبل الوصول الى طهران، وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي كان يوم عيد له في اسلامبول ويوم صوم في طهران؟ فيه اشكال، والاشبه وجوبه إذا حضر اليوم من أوله بل من قبل الزوال على الاحوط.

٣٣٦- (آية الله العظمى كافي): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال الى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الامساك واتمام الصوم؟
ج: بسمه تعالى: الاحوط هو الانعام، والقضاء والله العالم.

٣٣٧- (آية الله العظمى كافي): من سافر في شهر رمضان بعد الفجر بالطائرة فوصل الى بلد لم يطلع الفجر فيه بعد فهل يجوز له الاكل والشرب فيه؟
ج: بسمه تعالى: نعم يجوز ولا صوم في الليل، والله العالم.

٣٣٨- (آية الله العظمى كافي): من سافر في شهر رمضان بعد الغروب والافطار في بلده بالطائرة نحو الغرب فوصل الى بلد لم تغرب فيه الشمس بعد فهل يمساك؟
ج: بسمه تعالى: الظاهر عدم وجوب الامساك عليه، والله العالم.

٣٣٩- (آية الله الخوئي): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في

شهر رمضان الى جهة الغرب فوصل الى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الامساك الى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث أنه قد أتم الصوم الى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضي الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٣٤٠- (آية الله الخوئي): من كانت وظيفة الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً أو براً للصوم ووصل الى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

٣٤١- (آية الله الخوئي): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل الى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الامساك وانما الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث أنه مقتضي اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم الى الليل.

٣٤٢- (آية الله الخوئي): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وبلده ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة الى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه، والا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

٣٤٣- إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة وبعد مدة معينة (ساعة مثلاً) صار الإفطار في بلده هل يفطر وهو في الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ ولا يحصل الإفطار في البلد الآخر إلا بعد ٧ ساعات؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز له الإفطار الى أن تغيب عنه الشمس، أما في الطائرة أو عند الهبوط، والله العالم.

٣٤٤- لو كان المكلف في بلدة ثبت فيها الهلال ليلة الخميس (هلال رمضان) وفي أثناء شهر رمضان سافر الى بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليلة الخميس، وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوماً، فهل يكلف بقضاء يوم واحد،

باعتبار ان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، أم لا يكلف به، لأنه أتى
بوظيفته في البلدين؟

ج: آية الله الخوئي: إذا ثبت شرعاً رؤية الهلال ليلة التاسع والعشرين من صيامة
وجب قضاء يوم واحد قد افطره سواء كانت ايام صيامه منقسمة في بلدين، أم
مجموعة في البلدة الواحدة. الاولى أو الثانية، والله العالم.

٣٤٥- (آية الله السيستاني): لو سافر الصائم في شهر رمضان جواً بعد الغروب -
ولم يفطر في بلده - الى جهة الغرب، فوصل الى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد،
فهل يجب عليه الامساك الى الغروب؟

ج: الظاهر عدم الوجوب وان كان ذلك أحوط.

٣٤٦- (آية الله السيستاني): يأتي البعض الى بلد قاصدين الإقامة به سنوات
لغرض خاص، غير معرضين عن بلدهم، فإذا تحقق الغرض، خرجوا ليستوطنوا
حيث أحبوا، فكيف يصلون صلاتهم، وهل يصومون؟

ج: يصلون فيه تماماً، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في
الوطن الاصلي.

٣٤٧- (آية الله السيستاني): هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية
في تحديد أوقات الفجر وشرق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما
فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً جداً أجزاء الثانية؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بصحة تحديداتها أمكن العمل وفقه، علماً أن هناك
بعض الخلاف في تحديد الفجر، ولا سيما بالنسبة الى بعض البلاد الأوروبية، فلا بد
من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح.

٣٤٨- (آية الله السيستاني): في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب
لأيام، وربما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

ج: أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي نه نيل ونهار

في كل أربع وعشرين ساعة، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها سنة القرية المطلقة.

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال إلى بلد آخر تشكنون فيه من أداء حيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال إليه من بعده لقضاء صومه.

٣٤٩- (آية الله المكارم): إذا أدرك من شهر رمضان ٢٨ يوماً فقط بمعنى أنه كان

في أول الشهر في إيران وأخره في إحدى النول العربية حيث يكون شهر شوال متقدماً بيوم واحد فهل يجب عليه قضاء يوم واحد، أم لا قضاء عليه؟

ج: لا قضاء عليه، ولكنه احتياط مستحب.

ثبوت الهلال

٣٥٠- (العروة الوثقى): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى والآ فلا^(١) إلا إذا علم^(٢) توافق افقهما^(٣) وإن كانا متباعدين.

٣٥١- (العروة الوثقى): إذا فرض كون المكلف في السكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر^(٤) أو نهاره ثلاثة وليله ستة^(٥) أو نحو ذلك فلا يبعد^(٦) كون المدار في

١ - لا يبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية (آية الله الخوئي).

٢ - لا يبعد الكفاية مطلقاً، لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم وفقاً عن البلد المرثي فيها (آية الله الكليني).

٣ - أو كان بلد الرؤية شرقياً بالنسبة إلى البلد (آية الله الأراكي).
بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازمة للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك (آية الله السيستاني).

وليعلم أن المراد بوحدة الافق هنا وحدة نصف النهارات لا المدارات كما قد ينوهم، وليعلم أيضاً أن رؤية الهلال في البلاد الشرقية تكفي عن الغربية ولا عكس، لانه إذا شوهد في الشرق شوهد في الغرب بطريق أولى (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - الاقرب الرجوع في منطقة القطب الشمالي والجنوبي إلى الاقطار التي لها يوم وليلة متعارفان مخيراً بينهما، كما يرجع غير المتعارف في الوجه والاصابع ومنبت الشعر في الموضوع إلى المتعارف، وكذا شبهه وحيث أن المتعارف أيضاً مختلف في الافاق الشمالية والجنوبية من خط الاستواء يجوز الأخذ بالحد الوسط فيما بينهما، وهي جعل الليل اثنا عشر ساعة والنهار كذلك في تمام طول السنة، أما لأنه أحد مصاديق التخيير أو لأنه هو الحد الأوسط بينهما، وليعلم أن في المسألة اقوال أو وجوه ستة غير هذا الوجه، وهي ترك العبادات

→ بالكلية لفقدان شرائطها، أو ترك خصوص الصوم وفعل خمس صلوات طول السنة أو وجوب الهجرة إلى المناطق التي ليست كذلك، وشيء من هذه الوجوه الثلاثة لا يوافق مذاق الشرع وذوق الفقه، للعلم بأن مصالح العبادات وعلى تشريعها لا تختلف باختلاف الافاق والامكنة وحاجة كل انسان إليها أشد من حاجته إلى الغذاء، وأما وجوب الهجرة لا يغني عن شيء، فإنه قد لا يمكن الهجرة، واحتمل بعضهم كون المدار بلدة الذي كان متوطناً فيه، ولا وجه له أصلاً، كاحتمال رجوعه إلى أقرب الاماكن إليه من الاماكن المتعارفة، لعدم انطباقه على ضابطة فقهية، وكذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبية - وهو سادس الوجوه - وحاصله الأخذ بالمقدر المتيقن، أي آخر يوم في تلك المنطقة كان له يوم وليلة متعارفتان، وعلى كل حال فإن كان دليله الاستصحاب فمن الواضح تغيير موضوعه، وإن كان شيء آخر فليتين، ثم ليعلم أنه لا ينبغي الاشكال في صلاة الظهر والعصر لأن دلوك الشمس فيها موجود لأن الشمس له حركة دحوية تدور في كل أربع وعشرين ساعة دائرة حول الأفق، وفي هذا السير ترتفع تدريجاً عن الأفق حتى يبلغ إلى دائرة نصف النهار ويزيد اشراقها، ثم تزول عن هذه الدائرة وتنخفض تدريجاً حتى تكون قريباً من الأفق ويقل نورها في الغاية، وحينئذ تكون على الخط المقابل لنصف النهار (المسمى بدائرة نصف النهار الشمالية) وهذا في الحقيقة منتصف ليلها، ثم ترجع تدريجاً إلى الحالة الأولى، فنصف النهار فيها يعلم من غاية ارتفاع الشمس كما أن نصف الليل يعلم من غاية انخفاضها ومنها يعلم حال غيرها من الاوقات لو كان المدار على القول الاول - وأما في الاوقات التي يكون الليل مستعراً يعلم حال الزوال وانتصاف الليل من شدة الظلمة وقلتها، ومن حركة النجوم حول الأفق فإنها أيضاً ترتفع وتنخفض تدريجاً كما ذكرنا في الشمس فتأمل جيداً (آية الله مكارم الشيرازي).

٥ - هذا مجرد فرض لا واقعية له (الامام الحسيني).

لا يوجد مكان نهاره ثلاثة وليله ستة بل إذا تجاوز عن مدار ٦٦ درجة وبلغ المنطقة القطبية قد يكون نهاره طويل بقدر يوم وليله في اول الصيف وفي مقابلة ليلة طويلة بهذا المقدر اول الشتاء، وهكذا حتى يبلغ نهاره ثلاثة اشهر في حوالى الصيف وليله كذلك في حوالى الشتاء إلى أن يبلغ مدار تسعين الذي يكون نهاره ستة اشهر تقريباً وليله كذلك (آية الله مكارم الشيرازي).

٦ - الاحوط له في الصلاة ملاحظة اقرب الاماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة

صومه وصلاته على البلدان المتعارفة^(١) المتوسطة مختيراً بين أفراد المتوسط وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال^(٢) سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل^(٣) كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

٣٥٢ - (آية الله العظمى العلي): بين أفق استراليا وأفق ايران «مثلاً» حدود ستة ساعات ونصف وبين بعض البلدان الاخرى ثماني ساعات، فهل هو أفق واحد بحيث إذا ثبت الهلال في ايران يثبت في استراليا؟

ج: بسمه تعالى: على النحو الكلي لا يبعد كفاية رؤية الهلال في مكان لسائر الاماكن والبلاد، ولكن لا يترك الاحتياط في البلد المتقدم أفقاً على البلد المرتي فيه، والله العالم.

→ فيصلي الخمس على حسب اوقاتها بنية القرية المطنقة، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام إما في شهر رمضان أو من بعده وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية. وإذا كان في بلد له في كل اربع وعشرين ساعة ليل ونهار - ولو كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة يدور مدار الاوقات الخاصة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه اذاؤه مع التمكن منه، ويسقط مع عدم التمكن فإن تمكن من قضاءه وجب والا فعليه الفدية (آية الله السيستاني).

(والى هنا تمت تعليقاته - دام ظله - على العروة الوثقى)

* * *

١ - ما ذكره مشكل جداً، ولا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكن فيها من الصلاة والصيام (آية الله الخوئي).

٢ - هذا أقرب الاحتمالات ولا يبعد أن يكون وقت انظهيرين هو انتصاف النهار في ذلك المحل وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها (الامام خميني).

٣ - ويحتمل اجراء حكم أقرب الاماكن عليه مما كان له يوم وليلة، ولم يكن أحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الاحكام (آية الله العظمى العلي).

٣٥٣- إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في بلد آخر، أو عدة بلدان مؤمنة، فأَي الفريقين نتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أَي هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟

ج: آية الله الخوئي: لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعة (ثبت عندهم) (أَي لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثاني مما يستشهد له حتى بتعارض.

٣٥٤- لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في اثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

ج: آية الله الخوئي: لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بفابليته للرؤية، بل لا بد من الرؤية خارجاً وثبوتها للمكلف.

٣٥٥- إذا أعلنت الاذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الاثار أم لا، بحيث أن الاذاعة شيعية وممتحدة في الافق نظراً الى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال في بلد آخر ان لم يرى في بلد الصائم) وان لم يجز نظراً لماذا؟

ج: آية الله الخوئي: اعلان الاذاعة ليس حجة شرعية ما لم يقدر اطمئناناً بصدق ماأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال في ثبوت حكم الرؤية حينئذ لغير محل الرؤية ان اشترك في شيء من ليله.

٣٥٦- إذا حصلت الثقة للانسان بمن وثق برؤية الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحدة الافق؟

ج: آية الله الخوئي: نعم إذا كان التوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعي خبرياً، دون التوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

٣٥٧- (آية الله التبريزي): الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر وان لم ير في

بلد الصائم، ولا فرق في ذلك بين اتحاد الافق وعدمه مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما وان كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة لآخر.

٣٥٨ - (آية الله الخامنئي): ما هو رأي سماحتكم حول ثبوت رؤية الهلال؟ هل الملاك هو اتحاد الافق، أم ان رؤيته في مدينة تكفي لأهل سائر المدن في البلد وسائر البلدان الاسلامية؟

ج: الرؤية في البلاد الشرقية تكفي للبلاد الغربية والمتحدة الافق.

٣٥٩ - (آية الله الخامنئي): هل ان رؤية الهلال في بلد خاص يحكم بسببه في البلاد الاخرى، وما حكم ذلك في رؤية هلال عيد الفطر أو الاضحى لجهة تعيين يوم العيد؟

ج: إذا كانت الرؤية في بلد آخر في نفس خط العرض أو في بلد شرقي فالرؤية معتبرة بالنسبة للبلد الذي هو في نفس خط العرض والبلاد الغربية.

٣٦٠ - (آية الله السيستاني): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً، فالأحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فيصلي الخمس على حسب أوقاتها بيّنة القرية المطلقة، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال الى بلد يتمكن فيه من الصيام أما في شهر رمضان أو من بعده، وان لم يتمكن من ذلك فعليه القدية بدل الصوم.

وأما إذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار - وان كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة بدور مدار الاوقات الخاصة فيه.

وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن، فإن تمكن من قضاائه وجب، والا فعليه القدية بدله.

٣٦١ - (آية الله السيستاني): إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوروبا كذلك؟

ج: إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضاً، مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً.

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق، إلا أن يحرز ذلك ولو من جهة بقائه في أفق المكان الأول مدة أطول مما يختلف به مع المكان الثاني من طلوع الشمس وغروبها.

٣٦٢- (آية الله السيستاني): □ ورد في كتاب منهاج الصالحين أنه «ثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالأطمئنان الحاصل من الشياخ أو غيره».

وفي المسألة (١٠٤٤) ورد «إذا روي الهلال في بلد كفي في الثبوت في غيره، مع اشتراكهما في الأفق، يسعى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك».

وهنا عدة أسئلة، أرجو التفضل بالإجابة عنها:

١- (مسألة ١١٦): هل إن رؤية الهلال في بلاد الشرق كالإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا إذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

ج: نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته - لولا المانع - في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض.

٢- (مسألة ١١٧): وعلى تقدير ثبوت الملازمة فهل أن ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن في بلاد الغرب إذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها لعدم صفاء الجو مثلاً؟

ج: لا يكون حجة عليه ولا على غيره، نعم إذا أوجب الثبوت عندهم إطمئنانه بتحقيق الرؤية فعلاً أو ب مقام البينة عليها من دون معارض - ولو حكماً - عمل بموجب إطمئنانه.

٣- (مسألة ١١٨): في بعض الشهور يعلن عن ثبوت الهلال عند بعض العلماء في بعض بلاد الشرق استناداً الى أقوال بعض من شهدوا برؤيته فيها، ولكن يقترون ذلك ببعض الامور:

أ - كون الشهود وعددهم ٣٠ مثلاً - موزعين على عدة بلدان، مثلاً (٣) في اصفهان، (٣) في قم، (٢) في يزد، (٤) في الكويت، (٥) في البحرين، (٢) في الاحساء، (٦) في سوريا، وهكذا.

ب - صفاء الافق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية.

ج - اعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في تلك الليلة في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار «التلسكوب» وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة.

فما هو الحكم في هذه الحالة؟ افتونا مأجورين.

ج: ان العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقيق الرؤية أو بقيام البيئة عليها من دون معارض، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الافق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة، بل ربما يحصل الاطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس، والله العالم.

٣٦٣- (آية الله الصافي): إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده، فلا يبعد الكفاية مطلقاً للبلدان الاخرى، لكن ينبغي مراعاة الاحتمال في البلد المتقدم وفقاً عن البلد الذي رؤيت فيه.

٣٦٤- (آية الله الصافي): يجوز الاعتماد في الاخبار عن الرؤية على وسائل الاتصال الجديدة، إذا عُلِمَ بواسطتها تحقق ثبوتها في بلاد أخرى، اما يحكم الحاكم أو بآئينة الشرعة.

٣٦٥- (آية الله الصافي): يعتبر بعض المراجع العظام أن شرط رؤية الهلال في مدينة وكفايتها بالنسبة الى مدينة أخرى هو اتحاد الأفق. ماهو مقدار التفاوت في

الأفق الذي لا يكفي فيه الاكتفاء برؤية الهلال في تلك المدينة؟

ج: إذا ثبتت رؤية الهلال بإحدى الطرق المذكورة في الرسائل العملية (في مدينة ما) تكفي لجميع الأماكن التي يومها بعد تلك الرؤية .
٣٦٦- (آية الله الفاضل): هل تعتبر رؤية الهلال في بلدان المشرق حجة على بلدان المغرب؟

ج: نعم، رؤية الهلال في بلدان المشرق هي حجة تلزم بلدان المغرب، وذلك ثبت تلقائياً، ولكن رؤيته في بلدان المغرب ليست بحجة على بلدان المشرق.
٣٦٧- (آية الله الفاضل): ما هو رأي سماحتكم حول ثبوت رؤية الهلال؟ هل الملاك هو اتحاد الأفق أم أن رؤيته في مدينة تكفي لسائر البلاد الإسلامية؟
ج: اتحاد الأفق أو قربه معتبر، ولا تكفي الرؤية في مدينة لما إذا لم يكن كذلك.
٣٦٨- (آية الله المكارم): إذا رُوي الهلال في مشهد فهل يثبت أول الشهر في أفغانستان التي تختلف عنها بمقدار نصف ساعة أو ساعة كاملة؟
ج: لا يكفي.

٣٦٩- (آية الله المكارم): في مدينة أكثرية سكانها من السنة والاقليّة شيعة، هل يجوز العمل برأيهم في مسألة عيدي الفطر والاضحى، إذا لم يكن هناك قطع بالخلاف؟ وإذا رُوي الهلال في النجف الاشرف فصاموا تسعة وعشرين يوماً ولكن الهلال لم ير في اسطنبول فصام السنة ثلاثين يوماً ثم عيّدوا بعد النجف الاشرف بيوم، فما واجبنا نحن الشيعة؟

ج: إذا كانت ظروف الثقة حاكمة فلكم أن تعيدوا معهم. وإذا رُوي الهلال في النجف فهو كاف لاسطنبول.

٣٧٠- (آية الله المكارم): إذا رُوي هلال شهر رمضان في مدينة، فهل يثبت الشهر بالنسبة للمدن التي يختلف أفقها عن تلك المدينة بمقدار ساعة أو ساعتين؟
ج: إذا كانت المدينة التي ثبتت الرؤية عندها غريبة بالنسبة للمدن الأخرى فلا يثبت الشهر عندها، أمّا إذا كانت شرقية فيثبت الشهر عندها.

الإجارة

إجارة المساكن أو الدكاكين لإحراز المحرّمات أو بيعها

٣٧١- (العروة الوثقى): (الخامس): (من أركان الإجارة) أن تكون المنفعة مباحة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات أو الدكاكين لبيعها، أو الدوابّ لحملها، أو الجارية للغناء، أو العبد لكناية الكفر ونحو ذلك، وتحرم الإجارة عليها.

٣٧٢- هل يجوز إجارة الممسكن أو المحلّ ليّباع فيه الخمر، أو يفعل فيه شيء من المحرّمات، وكذلك إجارة وسائل النقل كالسيارة - مثلاً - لأجل ما ذكر؟

ج: آية الله الخوني: تحرم ولا تصح إجارة المساكن لثّباع فيها الخمر، أو تحرز فيها (بأن تشخذ مخزناً لحفظها) أو يعمل فيها شيء من المحرّمات، وأيضاً تحرم ولا تصح إجارة السيارة أو غيرها لحمل الخمر، والتمن والأجرة في ذلك محرّمان، والله العائم.

آية الله القبريزي: يُضاف إلى جوابه ﷺ: نعم إذا أجر الدكان أو المحلّ بأن ملكه المنفعة مطلقاً، وشرط عليه أن يستوفي المنفعة في الأمر المحرّم، فالشرط فاسد، والإجارة صحيحة ولا يجوز للمستأجر أن يستوفي المنفعة في الأمر المحرّم.

٣٧٣- (آية الله الصافي): يعتبر في المنفعة أمور: منها: أن تكون مباحة، فلا تصح إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابة والسيارة والسفينة لحملها، والجارية المغنّية للغناء وكذا الحائض لكنس المسجد، ونحو ذلك.

إذا أجر سفينته لحمل الخل فحملها المستأجر خمراً

٣٧٤- (العروة الوثقى): إذا أجر سفينته لحمل الخل مثلاً من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً^(١) لم يستحق^(٢) المؤجر إلا الأجرة المسمّاة، ولا يستحق أجرة المثل^(٣) لحمل الخمر لأن أخذ الأجرة عليه حرام فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر في الكناية، لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجرة المثل، لأن أجرة حمل الخمر حرام، لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجرة المثل للمنافع المحلّة الفائده في هذه المدّة، وفي المسألة المفروضة لم يفتوّت على المؤجر منفعة لأنّه اعطاه الأجرة المسمّاة لحمل الخل بالفرض.

٣٧٥- (آية الله الصافي): كل موضع تفسد فيه الإجارة، يثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة، وأجرة ما تلف في يده مضموناً عليه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله إذا استوفاه

- ١ - عدم استحقاق أكثر من الأجرة المسمّاة ممنوع إذا حمل أكثر بحسب الكميّة أو الكيفيّة لأنّه اتلف منفعة زائدة على المسمّاة من المالك فهو ضامن فيقدر كونه مناعاً حلالاً وتحسب الأجرة نعم لو كان للخمر بما هو خمراً أجرة زائدة لا يستحقها قطعاً (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٢ - بل يستحق مضافاً إلى الأجرة المسمّاة التفاوت بينهما وبين أجرة المثل على فرض زيادتها على المسمّاة كما مر (الامام الخميني).
- ٣ - بل لا يبعد القول بأنّه يستحق أجرة المثل للمنفعة المحلّة الفائده في هذه المدّة مضافاً إلى الأجرة المسمّاة لعدم وضوح الفرق من جهة استحقاق الجوتين بين هذه المسألة ومسألة إجارة العبد للخياطة إذا استعمله المستأجر في الكتابة نكتة عرفت ان مقتضى النص لزوم جرة واحدة (آية الله الفاضل المنكراني).

المستأجر أو كان بأمره. من غير فرق بين كونهما عالمين بانفساد أو جاهلين أو مختلفين.

استيجار الأرض لتعمل مسجداً

٣٧٦- (العروة الوثقى): يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجداً^(١) لأنه منفعة محللة، وهل يشترط لها آثار المسجد من حرمة التلويح، ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم^(٢) نعم إذا كان قصد عنوان المسجدية لا مجرد اتصال فيه وكانت المدة طويلة كمائة سنة أو أزيد لا يبعد^(٣) ذلك لصديق المسجد عليه^(٤) حيثن.

- ١- فيه اشكال بل منع نعم يجوز استيجارها مدة معينة لجماعها محلي أو معدداً ولا تجري عليها أحكام المسجد بذلك (آية الله الخميني).
- ٢- لا قوة فيه بعد ما عملت مسجداً (آية الله الكليني).
- والوجه فيه إن المسجد وإن كان لا يعتبر فيه التأييد ولا عنوان فك المملك - وإن قال بكل قائل - ولكن المتعارف منه هو ما كان مؤيداً ولعل أحكامها منصرفه إلى هذا المصادق المشهور للمعهود والتعدي إلى غيره مشكل (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٣- محل تأمل ومجرد قصد المسجدية في ترتيب الآثار غير معلوم ولو كانت المدة طويلة (الامام الخميني).
- ٤- طول المدة لا دخل له في صدق الاسم بل التردد إنما هو من ناحية احتمال اعتبار الدوام فعلى تقدير الاعتبار لا يبقى مجال لصحة الأجرة المذكورة وعلى تقدير العدم لا وجه للتأييد بطول المدة (آية الله الخميني).

مترجم عمله يعتبر إعانة في إيصال الخمر ولحم الخنزير

٣٧٧- (آية الله الكلبي خاني): إذا كان الشخص يعمل لدى شركة، ووظيفته هي تلقي وسماع إشارات ورموز ثم يقوم بترجمة هذه الاشارات والرموز على شكل رسالة باللغة الانكليزية، ثم يرسلها الى الجهة المطلوبة، ولكن في بعض الاحيان تحتوي هذه الرسائل على طلبيات من ضمنها الخمر ولحم الخنزير وغيرها من المأكولات المباحة وغير المباحة، هل عمله يعتبر إعانة في إيصال الخمر مع العلم بأن عمله فقط هو الترجمة؟

ج: بسمه تعالى: نعم يعتبر ذلك اعانة على الاتم ولا يجوز فعله ولا أخذ الاجرة عليه، والله العالم.

موزع لحم الخنزير واللحم غير المذكى

٣٧٨- (آية الله الكلبي خاني): ما حكم موزع (البيتزا) المطبوخة بلحم الخنزير أو بلحم حيوانات مذبحه على غير الطريقة الاسلامية؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك له، والله العالم.

٣٧٩- (آية الله الخامنئي): هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكى ضمنها؟

وهل هناك فرق بين نقلها الى من يستحل أكلها وغيره أم لا؟

ج: لا يجوز نقل غير المذكى لمن يريد الأكل، بلا فرق بين كون المشتري مستحلاً لاكله وغيره.

خلق لحية المسلم أو المسيحي

- ٣٨٠ - (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز للمسلم أن يخلق لحية المسلم، ونحية المسيحي إذا كانت مهنته الحلاقة؟
 ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك والله العالم.
- ٣٨١ - (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز لذلك الحلاق أن يخلق لحية غير المسلمين ويأخذ الأجرة على ذلك؟
 ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.
- ٣٨٢ - مكلفٌ يعمل في الحلاقة ويضطر لخلق لحية من يطلب ذلك، وهو إن لم يفعل هجره الزبائن وانقطعت لقمة عيشه لعدم وجود مورد آخر يمكن اللجوء إليه، فما الحكم في هذه الحال، وما حكم الأجرة مقابل خلق اللحية في هذه الحال أيضاً؟
 ج: آية الله الخوئي: إذا كان مضطراً بحيث لا يمكنه الارتزاق من مورد آخر جاز له وحلَبُ الأجرة.

موظف في شركة يشتري لها الطعام ومن جملة الخمر

- ٣٨٣ - موظف في شركة يشتري لها الطعام، وهو يُسجَل في لائحة خاصة بطلبات الشركة، ومن جملة الأشياء التي يطلبها الخمر والمشروبات الروحية، فهل يجوز له ذلك، مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يُعرض وظيفته للخطر؟
 ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيع تلك ولا شراؤها للشركة سوى ما يحل أكله وشربه مهما كان مصير ترك ما يُطلب منه، فلو من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، صدق الله العلي العظيم.

نقل صناديق الخمر

٣٨٤- شخص مسلم يملك شركة خاصة للتنظيف في دولة اوروبية، ويعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضاً، وتقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم والفنادق وما شابه ذلك بموجب عقود قانونية، ويتطلب عملهم أحياناً نقل صناديق الخمر الفارغة وربما المملوءة من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها، فما هو حكم هذا العمل؟

ج: آية الله الخوئي: إن كان نقل تلك الصناديق جزءاً للإجارة بطلت بالنسبة إلى هذا المقدار، ولا يستحق أجره بإزائه.

آية الله التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره) وأما إذا كان شرطاً في الإجارة على سائر الأعمال فالشرط وإن كان باطلاً ولكنه يستحق الإجارة بنهايتها.

٣٨٥- إذا استأجر شخص في محل من المحلات وكان من جملة الأعمال التي يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبأة) من هذه الغرفة إلى تلك الغرفة، فهل الإجارة صحيحة أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: تبطل بالنسبة إلى مقدار العمل المحرم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم وجه حليّة تمام الأجرة.

استيجار معلّّات وهنّ سافرات

٣٨٦- هل يجوز أن نستأجر معلّّات لتعليم الأولاد في المدرسة وهنّ سافرات على فرض عدم توفر غيرهنّ بشروطهنّ؟
ج: آية الله الخوئي: إن كنّ ممن لا ينتهين إذا نهين عن السفور لا بأس.

لو استؤجر العامل ساعات فيها وقت الصلاة

٣٨٧- لو استؤجر العامل عدة ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبة هل تبطل الإجارة في وقت الصلاة؟ وهل يستحق الأجرة بالنسبة إليها لو عمل فيها أو لم يعمل في وقت الصلاة؟
ج: آية الله الخوئي: لا يجوز استيعاب تأجيله نفسه لوقت الفريضة فتقع الإجارة بمقداره باطله، فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجرة المثل، والله العالم.

العمل في مكان تباع فيه الخمر والميتة

٣٨٨- هل يجوز العمل في مكان تباع فيه الخمر والميتة مع بيع أشياء أخرى محللة إذا لم يكن الأجير هو البائع للمحرمات؟ وما هو حكم المال المأخوذ أجرة والمخلوط مع الحرام؟

ج: آية الله الخوني: لا يجوز، والله العالم.

٣٨٩- لو عمل المسلم أجيراً في مكان يُباع فيه الحلال والحرام، فما هو حكم الأجرة التي يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟

ج: آية الله التبريزي: إذا كان المأخوذ من المال المختلط بالحلال والحرام، ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فيختمه، ويكون الباقي حلالاً، والله العالم.

٣٩٠- (آية الله الخامني): هل يجوز العمل في معمل تغليب لحم الخنزير، أو في الملاهي الليلية، أو مراكز الفساد؟ وما هو حكم الدخل الحاصل من ذلك؟

ج: لا يجوز الاشتغال بالأمور المحرمة شرعاً من قبيل بيع لحم الخنزير أو الخمر أو إنشاء وإدارة ملاهي ليلية أو مراكز للفساد والفحشاء والقمار وشرب الخمر وأمثالها، ويحرم التكسب بها، ولا تملك الأجرة المأخوذة مقابل ذلك.

٣٩١- (آية الله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يباع الخمر في زاوية منها، وعمله فقط استلام النقود؟

ج: يجوز له تسلم ثمن غير الخمر، وكذا ثمن الخمر إذا كان المتبايعان من غير المسلمين.

العمل في مهنة المحاماة

٣٩٢- هل يجوز العمل في مهنة المحاماة حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالماً كان أو مظلوماً، وخاصة إذا كان المحامي موظفاً لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بمهنة المحاماة في نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرّم كالكذب أو تضييع حقّ اناس فلا تجوز.

٣٩٣- (آية الله السيستاني): هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محامياً في بلد غير إسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضايا لغير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضية مهما كانت؟

ج: إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق أو كذباً، أو محرّماً آخر، فلا مانع منه.

٣٩٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في

البلدان غير الإسلامية، يقضي بين الناس وفق قوانينها؟

ج: لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله، وعلى غير القوانين الإسلامية.

التَّهَرُّبُ مِنَ الْعَمَلِ فِي شَرَكَةِ كَافِرَةٍ

٣٩٥- لو كان الموظف يعمل في شركة كافرة فهل يجوز له التهرب من العمل وهل يستحق كامل الأجرة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يصح ذلك وإنما اللازم في استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر عليه، والله العالم.

٣٩٦- ما رأيكم في المال المقبوض عن الإجارة السنوية بدون عمل مقابل، وذلك بالنسبة للموظف الذي يعمل في شركة أو مؤسسة تتعامل في أموال مجهولة المالك؟

ج: آية الله الخوئي: حال ذلك حال ما قبض في مقابل العمل يعامل معه معاملة المجهول مالكة، والله العالم.

٣٩٧- هل يجوز للعامل أو الموظف في الدوائر الحكومية أن يتغيب بصورة عذر كاذبة، أو بدون ذلك في أيام العشرة الأوائل من المحرم والعشرين من صفر، وذكرى وفاة النبي ﷺ أو وفاة أمير المؤمنين عليه السلام؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان خلاف النظام، ويأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز. والله العالم.

آية الله التبريزي: يجوز ذلك إذا لم يرتكب في اعتذاره محرماً كالكذب، ولم يجلب بذلك على أهل الإيمان الوهن والانهزام بعدم كونهم من أهل الأمانة والوفاء بحقوق الآخرين. بلا فرق بين أخذه الأجرة وعدمه.

٣٩٨- هل يجوز التهرب من الوظائف الحكومية بعض الوقت، أو إهمال العمل، وهل يستحق الأجرة لوقام بذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز مخالفة النظام في العمل.

٣٩٩ - ما هو حكم عدم الالتزام من قبل العامل في حكومة الظالم، انحتوي لأمور أهل القبلة، في عمله الذي لا يمس مصالح المسلمين، أو لعدم الجدوى في حضوره لعدم الحاجة، مع أمن الضرر؟

ج: آية الله الخوئي: لا ينبغي للموظف عدم الالتزام بما هو موظف فيه، الا ما يُزاحم مع فريضته الدينية، فيقدم الفريضة لأدائها. والله العالم.

٤٠٠ - (آية الله السيستاني): أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية أو المتعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات في البلدان غير الإسلامية، أن يتهرب من العمل بعض الوقت أو يتهاون أو يتباطأ متعمداً وهل يستحق كل الاجر؟

ج: لا يجوز له ذلك، وإذا فعل فلا يستحق كل الاجر.

العمل في مطعم لطبخ لحم الخنزير و غير المذكى

٤٠١ - هل يجوز للمسلم أن يشتغل في مطعم تكون وظيفته فيه أن يطبخ بلحم الخنزير واللحم غير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلك الى الاكلين لأن عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

العمل في مسلخ للدجاج يملكه الكفار

- ٤٠٢- هل يجوز العمل في مسلخ للدجاج يملكه الكفار، وقد يكون العمل في ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه - الخ...؟
- ج: آية الله الخوني: لا بأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعية، وأما غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميتة وتهنئتها للأكل فالأحوط - وجوباً - ترك القيام به.
- آية الله العنبري: لا يبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الإجارة، إذا أحرز أن الدجاج يُباع للمكفار فقط، والله العالم.

اجير يبيع اوراق اليانصيب

- ٤٠٣- مسلم يعيش في كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل في محل له يُباع فيه جملة من الأشياء أحدها أوراق اليانصيب مع افتراض الزامه في ضمن عقد الإجارة بيع أوراق اليانصيب أيضاً من المسلمين أيضاً، ومع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزة المحتملة لا غير، أو احتمال ذلك احتمالاً قوياً، ما هو حكم الإجارة المذكورة؟
- ج: آية الله الخوني: لا يجوز ذلك.

- ٤٠٤- (آية الله العلييگاني): هل يجوز للمسلم أخذ الإجارة على آلة اليانصيب

(اللو توتو) التي تضعها الشركة في محطته، مع العلم بأنه ربما لا يمس هذه الآلة وإنما المشتري يقوم بكبس الإزرار ويلعب الرقم الذي يريده، فهل يجوز وضع هذه الآلة في محله وأخذ الاجرة عليها؟ وعلى فرض الجواز هل يجوز له لعب الارقام للمشتري إذا كلفه بذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز أخذ الاجرة عليها، والله العالم.

محاسب يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة

٤١٥ - رجل محاسب مؤمن يُطلبُ منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة، كي تُقدّم للحكومة الكافرة التي تتقاضى ضريبة على أرباح الاشخاص، فهل يجوز له إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحة عن الارباح والخسائر كي يستنقذ قدرا ما من الربح، من ان يذهب الى الضريبة المفروضة من الكافر؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز التوظيف في العمل المذكور في نفسه حيث أنه محرم شرعاً، وأما إذا وقع الشخص في هذا العمل المحرم فيجوز له ان يبرر للحكومة الكافرة حسابات غير صحيحة عن الارباح والخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط. إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر، والله العالم.

آية الله العنبريزي: الاظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمكن بذلك من دفع الضرر الزائد عن الشركات المسلمة، مع الامن من توجه الضرر الآخر بذلك الى نفسه أو تلك الشركات.

شركة لا تقبل الموظف الآ بعد اجراء فحص طبي شامل لكشف عورته

٤٠٦ - إذا كانت شركة ما لا تقبل الموظف الا بعد اجراء فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل في هذه الشركة، وفي حالة وقوع الانسان في حرج معاشي بحيث لم يتوفر له العمل المناسب الا في هذه الشركة فما هو الحكم؟
ج: آية الله الخوئي: إن كان مضطراً في ذلك جاز، والله العالم.

تصليح التلفزيون والفيديو وشاحنات الخمور

٤٠٧ - هناك شخص لديه ورشة لتصليح الاجهزة الكهربائية، هل يجوز له أخذ الاجرة على تصليح التلفزيون والفيديو أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: إن عدنا من أدوات اللهو لم يجوز أخذ الاجرة على تصليحهما والآ جاز، والله العالم.

آية الله التبريزي: لا بأس بأخذ الاجرة على تصليحهما، والله العالم.

٤٠٨ - (آية الله الخامني): هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

ج: إذا كانت الشاحنات معدة لنقل الخمور فلا يجوز الاشتغال بتصليحها.

٤٠٩ - (آية الله الخامني): عملي تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون،

وفي الآونة الأخيرة توالى مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز

الالتقاط من القمر الصناعي (الطبق والذش) فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا كانت الاستفادة من مثل هذا الجهاز في الحرام كما هو الغالب، أو كنت على علم بأن من يريد الحصول عليه يستفيد منه في الحرام فلا يجوز بيعه وشراؤه ولا تركيبه ونشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.

الاشتغال بتعليم الغناء

٤١٠ - هل يجوز أن يشتغل الانسان بتعليم الغناء والموسيقى؟ وهل الاموال التي تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟
ج: آية الله الخوئي: ما دام العمل حراماً فالاشتغال بتعليمه وأخذ الاجرة على ذلك حرام أيضاً.

الإذن العام في قبض الراتب من الجهات الحكومية

٤١١ - من المعروف أنكم أعطيتم إذناً عاماً لعموم المؤمنين، في قبض الراتب من الجهات الحكومية، وأنه لا حاجة الى إذن خاص لكل راتب، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومة بأخذه، كالادوية التي تُصرف في المراكز الطيبة، وكالقروض التي تدفعها البنوك الحكومية، أو المشتركة لمن يريد؟
ج: آية الله الخوئي: نعم يشمل ذلك كل ما أعطته الحكومة للموظفين من الرواتب وغيرها، كالادوية مثلاً، فإن كل موظف مأذون أن يأخذها وكالة مني، ويصرفه في حلال، فإن زاد على مؤونة سنته عليه تخميسه، وكذلك القروض لا بد أن يأخذها بعنوان المجهول مالكة وكأنه مني، والله العالم.

اقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين ثم اعطائهم بعد التقاعد

٤١٢- هناك مؤسسة حكومية، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المشتغلين في الاعمال الحكومية، أو الاهلية، ثم بعد أن ينتهي الموظف والمشتغل من عمله، أو يتقاعد، تقوم هذه المؤسسة باعطاء الراتب التقاعدي، أو باعطاء المكافأة المقررة، (وتكون هذه المكافأة عبارة عن مقدار اكبر من المقدار الذي اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الاموال (سواء كانت المكافأة أو الراتب التقاعدي) هل تكون من أموال مجهول المالك، سواء كان عمله في الحكومة، أو في الشركات الاهلية؟
ج: اية الله الخوئي: نعم تكون من أموال المجهول ماله، ويترتب عليها أحكامها، والله العالم.

اية الله التبريزي: المأخوذ في الفرضين وإن كان من مجهول المالك مطلقاً، إلا أن الحكم يختلف فيهما، ففي الفرض الثاني في السؤال لا يحتاج فيه الى التصديق بشيء قليل في مقدار ما اقتطعته الحكومة من الشركة الاهلية، بل يجب فيه الخمس ولو كان الآخذ فقيراً، بخلاف الفرض الاول في السؤال، فإنه يتصدق منه شيء قليل، إذا لم يكن الآخذ فقيراً، والفرق يظهر بالتأمل.

التوظيف لمحاربة المخدرات والخمور

٤١٣ - محاربة المخدرات والخمور أمر راجح شرعاً، هل يسوغ للشخص التوظيف لمحاربتها، والتجسس على من يهربها ويتعاطاها؟
ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

بناء معبد غير إسلامي في بلاد غير إسلامية

٤١٤ - (آية الله السيستاني): بناء أو مقاول مسلم يُعرض عليه بناء معبد غير إسلامي في بلاد غير إسلامية، أيجوز له ذلك؟
ج: لا يجوز لما فيه من ترويج الديانات الباطلة.

خطاؤ يخطّ قطعة لشرب الخمر

٤١٥ - (آية الله السيستاني): خطاؤ مسلم يعرض عليه بأن يخطّ قطعة لشرب الخمر، أو لاحتفاء حفلة رقص، أو لمطعم فيه لحم الخنزير، فهل يجوز له ذلك؟
ج: لا يجوز ذلك لما فيه من اشاعة الفاحشة وترويج الفساد.

تجميل النساء السافرات

٤١٦ - (آية الله السيستاني): بعض محلات تجميل النساء تحتاج اني عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تَجْمُلَ النساء السافرات اللاتي يتجملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات كن أو غير مسلمات؟

ج: إذا عُدَّ ذلك إسهاماً في ترويح المنكر وإشاعته فليس لها ذلك، ونكن حصول هذا العنوان بعيد جداً.

تنظيف أواني الخمر

٤١٧ - (آية الله الكليني): إذا كان العمل هو تنظيف الصحون والكؤوس التي يوضع فيها اللحم الحرام والخمر، هل يجوز ذلك؟

ج: بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل في حدّ نفسه، والله العالم.

٤١٨ - (آية الله السيستاني): هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه، ولكنه ربّما يشارك في تنظيف الأواني؟

ج: إنَّ تنظيف أواني الخمر إذا كان مقدّمة لشرب الخمر فيها أو تفديتها إلى شاربها، محرّم شرعاً.

التوظيف في امكنة تؤدي الى ارتكاب المحرمات

٤١٩- (آية الله الكليني): إذا كان الشخص يعمل مترجماً في المحاكم المدنية للدولة، فهل يجوز له أن يترجم شهادة الزور للقاضي مع علمه بذلك؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٤٢٠- (آية الله الكليني): إذا دخل شخص مؤمن في وظيفة عالية في الدولة الظالمة، وكانت هذه الوظيفة تفرض عليه أن يحلق ذقنه أو أن يصفح أحياناً الاجنبيات وإلا أصابه حرج كبير، أو تعرض للسخرية، أو ربما إذا لم يفعل ذلك يطرد من وظيفته، حيث يتهم بأنه أصولي وينتمي الى حزب سياسي إسلامي، فهل يجوز لهذا الشخص أن يحلق ذقنه ويصفح الاجنبيات في هذا الوضع مستعملاً التقية لكي لا يطرد من عمله أو تثار الشكوك حوله؟

ج: بسمه تعالى: إذا كان الدخول في الوظيفة مستلزماً لارتكاب المحرم لم يجوز الدخول فيها إلا إذا كان الدخول واجباً أهم، والله العالم.

٤٢١- (آية الله السيستاني): يضطر مسلم حريص على نشر دينه للتوظيف في دوائر دولة غريبة تؤدي به الى ارتكاب بعض المحرمات، على أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بملك الدائرة، فيخدم بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من ارتكاب المحرمات السابقة، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز ارتكاب المحرم بمجرد آمال تتعلق بالمستقبل.

٤٢٢- هل يجوز للإنسان أن يذهب الى مكان يحتمل فيه وقوع المعصية، كسماع أغاني أو غيبة، وهل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترك واجب (كالصلاة) أو ارتكاب محرم؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس ما لم يعلم أو يظمان بترتب ذلك، وإن كان الأولى ترك ما يحتمل ذلك فيه، والله العالم.

٤٢٣- (آية الله الخامنئي): اعمل في مكان يستمع صاحبه دائماً إلى اشرطة الغناء فأجد نفسي مجبراً على السماع، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟
ج: إذا كانت الأشرطة تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المتناسبة مع مجالس النهو والباطل والعصيان فلا يجوز الإنصات والاستماع إليها، لكنك إذا كنت مضطراً إلى الحضور في مكان العمل المذكور فلا بأس عليك في ذهابك إليه والاشتغال بالعمل هناك، ولكن يجب عليك عدم الإنصات وعدم الاستماع إلى الأغاني وإن كانت تصل إلى مسامعك وتسمعها.

٤٢٤- (آية الله الخامنئي): شاب يعمل كمدرّب وحكم دولي في بعض أنواع الرياضة وقد يستلزم عمله هذا الدخول إلى بعض الأندية التي تضح بانغناء وأصوات الموسيقى المحرمة، فهل يجوز له ذلك أم لا مع أن عمله هذا يؤمن له جزءاً من معاشه، وفرص العمل قليلة في المنطقة التي يسكن فيها؟

ج: لا بأس بعمله وإن حرم عليه استماع الغناء والموسيقى اللهوية المحرمة، وفي موارد الاضطرار إلى دخول مجلس الغناء والموسيقى الحرام يجوز له ذلك مع الاحتراز عن الاستماع إليها ولا بأس بما يحصل له من السماع من دون اختيار.

تقديم اللحم غير الحلال ولحم الخنزير لمستحليه

٤٢٥ - (آية الله السيستاني): شخص يعمل في مطعم ويقدم مرّة اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرّة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً. فأما القسم الأول فقد تشرّفنا بجوابكم سابقاً، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً إلى جانب اللحم الحرام، فهل يجوز ذلك، وفي فرض عدم قبوله بذلك فإنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه.

ج: تقديم لحم الخنزير ولو إلى مستحليه محل اشكال والاحوط تركه.

٤٢٦ - (آية الله المكارم): هناك عدد من المسلمين يقطنون البلدان غير الاسلامية للعمل والكسب قد يضطرون أحياناً إلى العمل في المحلات والمطاعم التي تباع إلى الناس اغذية غير اسلامية، مثل المشروبات الكحولية واللحوم غير الاسلامية وامثال ذلك، ونظراً إلى أنّ زبائن مراكز البيع هذه أيضاً من غير المسلمين، ولو كان هناك عدداً من المسلمين لما اشتروا من هذه المحلات المذكورة، أو أنّ الباعة المسلمين لم يكونوا من باعة هذه الاغذية، بل يستلمون مهتات أخرى من قبيل مسؤولية الامور المالية في تلك المراكز التجارية، وفي الاقسام الاخرى، فما هو حكم الاشتغال في هذه الدول غير الاسلامية التي تباع المشروبات الكحولية والذبايح غير الشرعية أو يعتقدون بحليّة اللحم الحرام؟

ج: لا اشكال في العمل في هذه المحلات في صورة الضرورة، وعلى أي حال يجب عليه رعاية الدقة في تجنب تلويث انفسهم وسائر الاخوة والاخوات المسلمين، وما احسن أن يقوم المسلمون هناك بتشكيل مؤسسات بالتعاون فيما بينهم لكي يكون بإمكانهم رعاية الموازين الاسلامية في سائر الامور.

تصوير حفلة زواج يشرب فيها الخمر

٤٢٧ - (آية الله السيستاني): مصوّر يدعى لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها

الخمر، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات.

أخذ مبلغ في قبال إعطاء الكفالة

٤٢٨ - (آية الله العليّ الخميني): يقوم بعض الأشخاص بجلب عمال من الخارج، وبعد

ذلك يشترطون عليهم أن يدفعوا مقداراً معيناً من المال في كل شهر، فما هو حكم هذه المعاملة؟

ج: بسم الله تعالى: الشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به، نعم يجوز أن يتفقوا على أجر مقابل ما بذله لجنيتهم. فإذا سدد المبلغ الذي يحدّد عند الاتفاق فلا حقّ له بعد ذلك، والله العالم.

٤٢٩ - ما حكم شخص عنده مجموعة عمال أجانب يعيشون على كفالته في

البلاد وقد أعطاهم مطلق الحرية في التكبّس والعمل، وذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغاً من المال في نهاية كل شهر؟

ج: آية الله الخوئي: لا مانع من ذلك.

التوظيف في الدول التي لا تطبق الإسلام

٤٣٠- (آية الله الخامنئي): هل يجوز العمل بوظيفة في حكومة غير إسلامية؟

ج: يدور مدار جواز الوظيفة في نفسها.

٤٣١- (آية الله الخامنئي): شخص يعمل في إدارة المرور في دولة عربية وهو مسؤول عن توقيع ملفات المخالفات لقوانين المرور لادخالهم السجن فإذا وقعها يدخل هذا المخالف إلى السجن، فهل هذا العمل جائز؟ وما حكم الراتب الذي يأخذه إزاء عمله من الدولة؟

ج: مقررات نظام المجتمع ولو كانت من دولة غير إسلامية تجب مراعاتها على كل حال، وأخذ الراتب في قبال عمل حلال لا بأس به.

٤٣٢- (آية الله الخامنئي): بعد حصول المسلم على الجنسية (الأمريكية أو الكندية) هل يجوز له أن يدخل في الجيش أو الشرطة؟ وهل يجوز له أن يعمل في الدوائر الحكومية مثل البلدية وغير ذلك من المؤسسات التابعة للدولة؟

ج: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ولم يستلزم فعل محرّم ولا ترك واجب فلا مانع منه.

٤٣٣- (آية الله الخامنئي): هل يجوز للمؤمنين - وخصوصاً من لا يجد مورداً للرزق - أن يتوظّفوا في الدول التي لا تطبق الإسلام لكتّابها على ظاهر الإسلام ومعدودة عالمياً من الدول الإسلامية والحال أن بعضهم يعمل في المجال الاقتصادي كالعمل في بعض المعامل أو المصانع أو في جباية الضرائب ومستحقّات مثل الكهرباء والتلفون ونحوها أو في البنوك وبعضهم في المجال العسكري كحفظ الأمن الداخلي أو الخارجي وبعضهم في المجال الثقافي

كالطباعة والكتابة والعمل بوسائل الاعلام وغير ذلك من المجالات المختلفة؟

ج: لا مانع من أن يتوظفوا في الدول المزبورة إذا لم يكن العمل الذي يباشره ويكون وظيفة له بمحرم كأخذ الربا والقضاء على غير الإسلام ونحوهما.

٤٣٤- (آية الله الفاضل): وما هو الحكم فيما إذا استلزم الدخول في هذه الوظيفة

خلق اللحية؟

ج: جوابه قد علم من الجواب عن السؤال السابق.

٤٣٥- (آية الله الفاضل): وما هو الحكم فيما إذا استلزم الوظيفة المذكورة أخذ

غرامات ومخالفات على غير المتقيدين بالنظام؟

ج: جوابه أيضاً قد علم مما ذكر.

٤٣٦- (آية الله الفاضل): وعلى تقدير الجواز في المجالات المتقدمة هل يجب

أخذ الإجازة من الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك، وعلى تقدير لزوم المراجعة

للحاكم الشرعي هل يدخل هذا في الأمور الحسبية أم أنه يدخل تحت عنوان آخر؟

ج: يجب أخذ الإجازة وهو داخل في الأمور الحسبية.

٤٣٧- (آية الله الفاضل): وما هو حكم الإجارة التي تقاضاها أو سيتقاضاها مقابل

مثل هذه الأعمال؟

ج: إذا كان العمل غير محرم فلا محالة يكون أخذ الإجارة في مقابله جائزاً.

٤٣٨- (آية الله الفاضل): ولو كان قد استفاد لمصالحه الشخصية من أموال الدولة

- التي هي أموال عامة - كالاستفادة من الأقلام والأوراق والتفلون والسيارة أو

بعض الاطعمة والاشربة وغير ذلك مما هو أكبر أو أحقر، فما هو تكليفه؟ أو هل

يضر بحليته أجرته عدم التقيد بساعات العمل؟

ج: الاستفادة المذكور غير جائزة وموجبة للضمان ولكنها لا تضر بحليته

الإجارة التي يأخذها في مقابل عمله غير المحرم.

٤٣٩- (آية الله الفاضل): في مثل هذه الدول وفي الدول الكافرة ما هو حكم بيع

وشراء واقتناء مثل الراديو والتلفزيون مع ما فيها من برامج اجتماعية أو علمية

وتأريخية وترفيهية وأحياناً دينية فضلاً عن البرامج الموسيقية والغنائية؟ وهل يجوز متابعتها والاستماع إليها؟

ج: البيع والشراء والافتناء جائز ولكن الاستفادة من البرامج المحرمة غير جائزة.

٤٤٠ - (آية الله الفاضل): في الدول المتقدمة الذكر هل للمسلم العمل في بعض المراكز والمحالّ المشتملة على بعض الملهيات وبيع الاطعمة والاشربة المحلّلات منها والمنكرات المحرّمات علماً بأنّه قد لا يخلو محلّ من مثل ذلك؟

ومن هذا شغله فما هو حكم ما تقاضاه من أجر إذا كان:

عمله مختصاً بالامور المحلّلة.

عمله مختصاً بالامور المحرّمة.

عمله مشتركاً بينهما.

وعلى فرض الاشكال والتحریم كيف التخلّص؟

ج: إذا كان العمل مختصاً بالامور المحلّلة لا مانع منه ولا من أخذ الاجرة في

مقابلته.

التدريس بالدروس المتعلقة بالقرض الربوي

٤٤١ - (آية الله الفاضل): هناك بعض الدروس في الحسابات المالية وتدقيقها ومن جملة التدريس بتطرق المدرّس الى بعض الدروس المتعلقة بالقرض الربوي والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرّماً عليه ولايجوز أخذ الاجرة عليه؟

ج: تدريس هذا الدرس غير جائز وكذا أخذ الاجرة عليه.

العمل في البنوك الربوية

٤٤٢ - الموظف في البنك الربوي لقيض ما يرد من النقود وصرفها هل عمله هذا حرام، ثم راتبه الذي يستلمه من البنك هل فيه اشكال ام لا إذا كانت شركة البنك مسلمة، وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة والكافرة أم لا؟
ج: آية الله الخوني: العمل في شؤون الربا حرام وكذا أخذ الأجرة فيها، وفي مثله لا فرق بين الشركات.

٤٤٣ - (آية الله الفاضل): ما حكم العمل في البنوك الربوية كصراف يصرف فقط الشيكات المالية ويدع أموال العملاء ويستلم أموال تسديد قوائم الكهرباء والهاتف أي لا يتخلله عمل ربوي سوى ما ذكر سلفاً؟
ج: إذا كان العمل متمحضاً في الأمور غير المحرمة فلا مانع منه وإن كان البنك فيه الاعمال الربوية أيضاً.

العمل في البلدية والشرطة والجمرك

٤٤٤- (آية الله العليّ المكي): الموظف في البلدية الذي وظيفته كتابة المخالفات كمخالفة إلقاء الاوساخ في الشوارع ورفعها الى ادارة البلدية، وهي بناء على ما يكتبه تغرم المخالفين، بدفع مبلغ معين من المال، ومثله الموظف الذي يكتب مخالفات السير، هل يجوز لهما العمل بهذه الوظيفة وأخذ الراتب لقاء قيامهما بهما؟
ج: بسمه تعالى: إذا كانت الدولة الاسلامية، أو كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي جاز والآ فلا، والله العالم.

٤٤٥- (آية الله الفاضل): ما هو حكم الدخول في وظيفة الشرطة التابعة للحكومة الظالمة وغير الشرعية المتعلقة بتنظيم سير السيارات (المرور) أو المتعلقة بحفظ النظام العام أو حفظ حدود البلد؟

ج: حيث أن الدخول في الوظيفة المزبورة نأيد للحكومة الظالمة يكون محرماً ولو في الموارد المذكورة.

٤٤٦- (آية الله الفاضل): في آية «ولا تركنوا الى الذين ظلموا...» هل عمل الشرطي أو شرطي المرور مصداق للآية الكريمة وكذلك الجمركي؟ وفي بعض الروايات بالمعنى من قام في جوف الليل ودعا لا تُرد له دعوته ويستجيب له إلاّ العريف والعشار أي الشرطي والجمركي؟ أفئونا مأجورين.

ج: الشرطي والجمركي في غير الدولة الاسلامية مصداق للآية الشريفة، أمّا في الدولة الاسلامية كالجمهورية الاسلامية فهما من أعوان الحكومة.

تزيين وبناء المنازل المستخدمة في الأعمال المحرمة

٤٤٧- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت مما تستخدم في الأعمال المحرمة، لا سيما إذا كان بعض الغرف يستخدم لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات التي يحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟
ج: لا بأس في عمل تزيين المنازل في نفسه ما لم يكن لغرض استخدامها في الأعمال المحرمة شرعاً، وأما تزيين غرفة عبادة الصنم بترتيب أثاثها وتعيين محل فيها لوضع الصنم وغير ذلك فلا يجوز شرعاً، وأما بناء الصالات فلا مانع منه لمجوده احتمال استخدامها في الانتفاعات المحرمة ما لم يكن بقصد بناء مكان للأعمال المحرمة شرعاً.

بناء مبنى البلدية والشرطة للدولة الجائرة

٤٤٨- (آية الله الخامنئي): هل يجوز بناء مبنى البلدية المتضمن للسجن ومركز الشرطة وتسليمه الى الدولة الجائرة؟ وهل يجوز الاشتغال في أعمال البناء للمبنى المذكور؟

ج: لا مانع من بناء المبنى للبلدية على المواصفات المذكورة، إذا لم يكن بقصد إقامة مجلس لقضاء الجور فيه، ولا بقصد إعداد المحل لتوقيف الأبرياء فيه، ولم يكن في معرض استعماله لذلك عادةً ينظر الباني أيضاً، ولا بأس في أخذ الأجرة على بناء هذا المبنى حينئذٍ.

الاشتغال بحرق اموات غير المسلمين

٤٤٩- (آية الله الخامنئي): هل يجوز الاشتغال بحرق أموات غير المسلمين وأخذ الأجرة عليه؟
ج: لا وجه لحرمة حرق جثث أموال غير المسلمين، فلا مانع من الاشتغال به وأخذ الأجرة عليه.

استنساخ الاشرطة الصوتية المحتوية على امور محرمة

٤٥٠- (آية الله الخامنئي): هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الاشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرمة؟
ج: ما يحرم الاستماع إليه من الاشرطة الصوتية لا يجوز استنساخها ولا أخذ الأجرة على ذلك.

اطعام الكافر في نهار شهر رمضان في المطاعم

- ٤٥١ - هل يجوز اطعام الكافر في نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟
- ج: آية الله الخوني: إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجر، والله العالم.
- ٤٥٢ - (آية الله السيستاني): صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي، هل يحق له اطعام غير المسلمين الطعام؟
- ج: لا مانع منه في حد ذاته.

احكام المرأة الاجنبية

النظر الى نساء الكفار

٤٥٣- (العروة الوثقى): يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة^(١) أي خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن^(٢) على عدم ستره^(٣) وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من

١ - استثناء التلذذ والريبة - أو مع خوف الفتنة كما في بعض مواضع التذكرة - لم يرد في روايات الباب لكنه مشهور بين الاصحاب والظاهر ان دليله هو ارتكاز المشرعة، وما يستفاد من لحن الروايات المختلفة الواردة في هذه الابواب، نعم ورد في بعض الروايات التعبير بعدم التعمد بالنسبة الى أهل البوادي والظاهر ان المراد منه هو التلذذ، وما يظهر من التذكرة من كون الريبة غير التلذذ، وخوف الوقوع في الحرام، محل تأمل، فان الريبة ان كانت بمعنى الخطور بالبال كما عن كشف اللثام فلا دليل على حرمتها وان كان بمعنى خوف الوقوع في المحرم فتتحد مع الفتنة (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - والاحوط الاقتصار على ما كانت عادتهن على عدم ستره في زمان النبي ﷺ والائمة عليهم السلام، واما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن فالاحوط ترك النظر (آية الله العظمى الخميني).

٣ - ولكن الظاهر ان المدار في ذلك على المقدار الذي كان متعارفاً في عصر صدور هذه الاخبار، واما ما تعارف كشفه في عصرنا فجواز النظر اليه مشكوك، ولذا وقع التصريح بالرفض او الشعور والايدي في روايات الباب، نعم لو عملنا بالتعليل الوارد في رواية عباد بن صهيب

الاعراب وغيرهم وهو مشكل^(١) نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق وتجوّرها مع العلم بوقوع النظر^(٢) عليهنّ ولا يجب غَضُّ البصر إذا لم يكن هناك خوف افسان، ٤٥٤ - هل يجوز للشباب المقيمين في اوريا الخروج الى البحر مع العلم أنّ هناك نساء شبه عاريات، ولا يراهم أحد من المؤمنين لكي يكون وجودهم في هذا المكان دخولاً الى مواضع التهم؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم ينظر الخارج الى تلك الموارد الى عوراتهنّ أو الى مفاتهنّ المثيرة للشهوة فلا بأس،

٤٥٥ - هل يجوز النظر الى عورة الكافر، وهل تلحق به الكافرة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز على الأحوط في كلا الجنسين لكليهما، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف الى جوابه^(٣)، ويحرم اذا كان مع الالتذاذ.

٤٥٦ - (آية الله التبريزي): يجوز النظر الى نساء الكفار إذا لم يكن نظر ساذج

ورببة، سواء في ذلك اتوجه والكفان، وما جرت عاداتهنّ على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

٤٥٧ - في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار، هل يحرم على

→ (توسل ج ١٣ - أبواب مشتمل «كاف» - ج ١٦٢ - الحديث ٤١ من قوله «لأنهم إذا نهوا لا يتجهون» كان الحكم عاماً، وجاز النظر اليهم مطلقاً إذا لم يكن فيه تلذذ او رغبة، نعم قد يستشكل في وثيقة «عبيد بن صهيب» ولكن الاظهر وثاقته لتوثيق النجاشي اياه وعدم ما يدل على تنبيه فرجع (آية الله مكارم الشيرازي).

١ - لا إشكال فيه (آية الله الخوئي).

الظاهر أنّه لا إشكال فيه بعد ما عرفت من عموم التعليل الوارد في رواية عبيد بن صهيب (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - مع توطين النفس على ترك النظر عمداً والصرف على تقدير وقوعه اتفاقاً (آية الله الكليني).

المار فيها النظر إلى السافرات، ويجب عليه التحرز من النظر إليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

ج: آية الله القبريزي: إذا لم يكن النظر إلتذاذياً فلا بأس به، والله العالم.
٤٥٨ - هل يجوز النظر إلى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون، وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ج: آية الله القبريزي: يحرم النظر الإلتذاذي إلى الكتابيات، وأما النظر إلى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر إلى التلفزيون كالنظر إلى جسمها خارجاً، وأما إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه مطلقاً، والله العالم.

٤٥٩ - وهل يجوز النظر إلى الكتابيات في الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

ج: آية الله القبريزي: ذكرنا أن النظر الإلتذاذي محرم، وإن كان لغرض مباح، والله العالم.

٤٦٠ - (آية الله السيستاني): يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللاتي لا يتهين إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما حُرب عادتتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

٤٦١ - (آية الله السيستاني): هل يجوز النظر إلى ما اعتادت النساء غير المسلمات على كشفه في الصيف؟

ج: إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة، فلا بأس به.

٤٦٢ - (آية الله الصافي): ما حكم النظر والزواج من أهل الذمة، وما هو حكم طهارتهم ونجاستهم؟

ج: النظر بدون تلبذ وريبة الى الاماكن التي جرت عادة الكافرات على عدم سترها جائز، والزواج المؤقت بالكتابية جائز، أما الزواج الدائم فهو على خلاف الاحتياط، فأهل الكتاب - حسب اجتهادي - محكومون بالنجاسة على الأحوط.

٤٦٣- (آية الله الفاضل): في البلاد أو بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار هل يحرم على العاثر فيها النظر الى السافرات ويجب عليه التحرز من النظر اليهن؟ لا احتمال وجود مسلمات بينهن؟ مع ان هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة؟

ج: في مفروض السؤال لا مانع من النظر.

٤٦٤- (آية الله المكارم): ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟

ج: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً.

٤٦٥- (آية الله المكارم): ما حكم النظر الى شعر رأس المرأة الكتابية بدون قصد اللذة؟

ج: لا بأس فيه بدون قصد اللذة.

النظر الى المماثل للرجل والمرأة

٤٦٦- (العروة الوثقى): يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا الحورة من مماثله تسخاً أو شياً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن يتلذذ أو ريبه، نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فانهن يصفن ذلك لئلا واجهن والقول بالحرمة لئلاية حيث قال تعالى: «أو نسائهن» فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى^(١) والخدم^(٢) لهن من الحرائر.

١- هذا الاحتمال ضعيف جداً إذ الظاهر أن المراد من «نسائهن» الحرائر، بقرينة قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (آية الله الخوشي).

أو مطلق النساء كما احتمله بعض المفسرين (آية الله الكلبايگاني).

احتمال كون المراد من نسائهن الجوارى بعيد جداً لقوله تعالى بعده: «أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» بناء على كون المراد منها خصوص الإماء، وأما الخدم من الحرائر فيعده عدم الوجد في ذكر خصوصيتهن إلا أن يقال: انهن محل الإبتلاء ولا يبعد أن يكون المراد من نسائهن مطلق النساء وكفي في الإضافة أدنى الملابس ولا أقل من اجمال الآية فلا يجوز الاستدلال بها على الحرمة، ويمكن أن يكون دليل الحرمة رواية الخصال^(٣) الوثائق ج ١٤- أبواب خدمت الشفيع - ج ١٢٤- حديث^(٤)، لكن صريح فيها بأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ولكن يضعفها اشتغالها على كثير من المكروهات المعبر عنها فيها «بلا يجوز» مضافاً إلى التعبير «بلا ينبغي» في رواية حفص بن اليعتري (الوثائق ج ١٤- أبواب خدمت الشفيع - ج ٩٨- الحديث ١٩٩) الظاهر في الكراهة (آية الله مكارم الشيرازي).

٢- أو مطلق النساء أو الأرحام مثل العمّة والخالة (آية الله القاضي اللنگراني).

النظر الى الأجنبية والأجنبي من غير ضرورة والاقوال في استثناء الوجه والكفين

٤٦٧- (العروة الوثقى): لا يجوز النظر الى الأجنبية ولا للمرأة النظر الى الأجنبي من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم^(١) الرية والتلذذ وقبل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والاحوط المنع^(٢) مطلقاً^(٣).

٤٦٨- (العروة الوثقى): يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع: «منها»: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفته فيبض العروق^(٤) والكسر

١- الفسيفر راجع الى الوجه والكفين دون الرجل والمرأة وإن كان القائل بالجواز مطلقاً أو في الجملة لم يفرق بينهما وظاهر العبارة ايضاً يعطى ذلك إلا أنه على تقدير نبوت الاستثناء في المرأة كما هو غير بعيد لا ملازمة بينها وبين الرجل والاجماع غير ثابت (آية الله الفاضل الشكراني).

٢- بل لا يخلو عن قوة (آية الله الكليني يكتفي). والاقوى الاستثناء لدلالة روايات متضافرة عليه وظهور قوله تعالى «الاما ظهر منها» ولا يعارضه شيء يستدعيه، هذا إذا لم يكن يتلذذ ولا خوف فتنة (آية الله مكارم الشيرازي).

٣- وإن كان الجواز لا يخلو من قرب (الامام الخميني). وإن كان الاظهر جواز نظر المرأة الى وجه الرجل ويديه بل رأسه ورقبته وقدميه من غير تلذذ ورية بل حرمة نظرها الى سائر بدنه غير العورتين من دون تلذذ ورية لا يخلو عن الشكال والاحتياط لا يترك، (آية الله الخوئي).

٤- مع عدم الامكان بمثل الالات الحديثة (الامام الخميني). إذ اضطر اليه ولم يمكن المعرفة من طريق آخر (آية الله الفاضل الشكراني).

والجرح والفسد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل^(١) بل يجوز المسّ واللمس حينئذ.

٤٦٩- (الامام الخميني): الاحوط ترك النظر الى ما لا يجوز النظر اليه في مثل التلفزيون كبدن الاجنبية وشعرها وعورة الرجل.

٤٧٠- (آية الله الكلبي كاني): ماهو حكم النظر الى الصور الفوتغرافية للمرأة الاجنبية في حال كون المرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي «ما عدى الوجه والكفين» أو في حال عدم الالتزام به؟

ج: بسمه تعالى: ان كان الناظر يعرف المرأة فالاحوط وجوباً ترك النظر الى صورتها. سواء كان بريئة أو بدونها، وان لم يكن يعرفها فالحكم كذلك ان كان الناظر بريئة، وان لم يكن بريئة فالحرمة غير معلومة، والاحتياط بترك النظر حسن، والله العالم.

٤٧١- (آية الله الكلبي كاني): في انبلاذ الاجنبية من المتعارف أن تجري المرأة فحوصات طبيّة كل شهرين أو أكثر عند الطبيب، اذ تحتل أو تخشى من مرض السرطان بدون أن يكون هناك علم، فهل الاحتمال أو الخشية تجيز عرض الجسد أمام الطبيب؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يجوز لها ذلك، لا إذا اقتضته الضرورة، والله العالم.

٤٧٢- هل يجوز اعطاء فلم للتحميض لاجراخ الصور (علماً بأن هذا الفيلم يحتوي على صور نساء محجبات في حالة التكشف) للرجال الاجانب غير المحارم لتظهيره؟

١- وكان محتاجاً اليه بحيث يصدق عليه الاضطراب العرفي كما هو كذلك في غالب المعاملات (آية الله الكلبي كاني).

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز ذلك ولا بأس به إذا لم يعرف من يقوم «بتحميض الصور» النساء المذكورات.

٤٧٣ - هل يجوز النظر إلى أجنبية في صورتها إذا كانت في الصورة (الرسم الفوتوغرافي) غير بالغة وبغير ستر كامل، وهي خارج الصورة باتت بالغة محافظة على سترها؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يكن فيه هناك لها ولا مشيرة للشهوة فلا بأس.
٤٧٤ - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة العجوز التي لا تُشتهي بدون تلذذ وريبة؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس به في الفرض.
٤٧٥ - وهل يجوز له أن ينظر إلى من لا تُشتهي في حقّه كالمرأة السوداء، أو الدميمة جداً بدون تلذذ وريبة؟

ج: آية الله الخوئي: وكذلك هذه. (لا بأس بالنظر إليها)، والله العالم.
آية الله القمي: الأحوط وجوباً ترك النظر فإن المرأة إذا لم تكن عجوزاً لا يؤمن معها أن يكون النظر إليها إلتذاً.

٤٧٦ - في بعض البلاد المنحلة خلقياً لا يبالون بالستر، فيخرجون عراة في الشواطئ، والأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟ وإذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز أن.
٤٧٧ - العارف لامرأة عن طريق التلغاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر إلى صورتها في المجلة أو في غيرها؟

ج: آية الله الخوئي: النظر إلى المبتدلات غير ممنوع، فضلاً عن صورتها، ما لم يوجب إتيارة الشهوة والتلذذ.

٤٧٨ - إذا اعتادت امرأة كشف وجهها، إما تهاوناً بالحكم، أو جهلاً به، وقلتم

(ترجع في هذه المسائل الى من يُجيز الكشف، ومع فرض تهيئها لا تنتهي) فهل يجوز النظر اليها في هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن في السائلة تفصيلاً؟
ج: آية الله الخوني: في مفروض السؤال: لا بأس به.
آية الله التبريزي: لا بأس في افترض وغيره، مع عدم التلذذ والشهوة، والله العالم.

٤٧٩ - هل يجوز النظر الى صورة المرأة الأجنبية في المجلات والصحف والتلفزيون وما شابه شهوة وتلذذ مع الأمن من الوقوع في المحرام؟
ج: آية الله الخوني: لا يجوز مع التلذذ، والله العالم.
آية الله التبريزي: لا يجوز على الاحوط اذا لم يكن يعرفها.

٤٨٠ - (آية الله التبريزي): لا يجوز للرجل أن ينظر الى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر نظر تلذذ أو رية، والاحوط تركه بدونهما أيضاً، وكذلك الحال في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي على الاحوط في غير وجهه ويديه ورأسه ورقبته وقدميه، وأما نظرها الى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون رية وتلذذ وان كان الاحوط تركه أيضاً.
٤٨١ - (آية الله التبريزي): لا بأس بنظر الطيب الى بدن الأجنبية ومسده يده إذا توقف عليهما معالجتهما، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - النظر والمس - لا يجوز الآخر. فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس وكذلك العكس.

٤٨٢ - هل يجوز للمرأة أن تنظر الى المصارعة الحرة للرجال؟

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز النظر الى الرجل الأجنبي، إذا كان بقصد الإلذذ الجنسي، والله العالم.

٤٨٣ - (آية الله الخامنئي): ما هو حكم النظر الى صورة المرأة الأجنبية الساقرة؟ وما هو حكم النظر الى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها وبين الصور المعروضة بالبيت المباشر وغير المباشر؟

ج: النظر إلى صورة الأجنبية ليس حكمه حكم النظر إلى نفس الأجنبية فلا بأس فيه، إلا مع الريبة وخوف الفتنة أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة الأجنبية المعروضة في التلفزيون بالث مباشر، وأما في البث غير المباشر مما يعرض في التلفزيون فلا بأس بالنظر إليها من دون ريبة ولا إفتان.

٤٨٤- (آية الله الخامنئي): هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صور المصارعة الحرة

للرجال؟

ج: لا منع فيه شرعاً ما لم تترتب عليه المفسدة إذا كان النظر إلى الفيلم في التلفزيون ونحوه لا بالحضور في الملعب أو النظر إلى صورة المصارعة الحرة.

٤٨٥- (آية الله السيستاني): الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية

غير السبذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلبذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك.

٤٨٦- (آية الله السيستاني): هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة

ظهرت في الصورة دون حجاب؟

ج: الأحوط ترك النظر إلى ماسوى الوجه والكفين منها، أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلبذ شهوي.

٤٨٧- (آية الله السيستاني): هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة

والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك اختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما إلى وقوع محرم لطالب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

٤٨٨- (آية الله السيستاني): هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في

الشارع؟

ج: لا يجوز النظر إليه بتلبذ شهوي أو مع الريبة، بل الأحوط تركه مطلقاً.

٤٨٩ - (آية الله السيستاني): تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوروبية، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟
ج: يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرمين، الا بمقدار ما يتوقف عليه تشخيص المريض.

٤٩٠ - (آية الله السيستاني): يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية، بما فيها المواضع الحساسة، عدا العورة، فهل يجوز لها كشف جسمها؟
أ - في حالة وجود طبية يمكن مراجعتها، ولكن بكلفة مادية غالية بعض الشيء؟

ب - في حالة كون المرض غير خطير، ولكنه مرض على كل حال؟
ج - ثم ماهو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه، هو العورة؟
ج: أ - لا يجوز مع امكان مراجعة الطبيبة، الا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرّة بحالتها.

ب - يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه، أو تقع في حرج شديد لا يسحمله عادة.

ج - الحكم فيه ما مرّ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة.

وان أمكن العلاج من دون النظر المباشر الى ما يحرم النظر اليه، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الاحوط.

٤٩١ - (آية الله السيستاني): ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال، مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، علماً بأن ترك العمل صعب لقلّة فرص الحصول على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد

مسلم، ولمس جسد غيره؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الاجنبي، مسلماً كان أم غيره، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

٤٩٢- (آية الله السيستاني): يتساقط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن، أم لم يستلزم، بل اقتضاء التجميل؟

ج: يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة، لا بدونه.

٤٩٣- (آية الله السيستاني): هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

ج: إذا كانت تثق مع ذلك بإمكانها من الحفاظ على سلامة دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب، والتجنب عن النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والانحراف. فلا بأس به، والا لم يجوز.

٤٩٤- (آية الله السيستاني): في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات العامة ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم مقابل مال، حيث يجلسونهم أمامهم ويتأملون وجوههم ليرسموها، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام رسم صورتها؟

ج: لا ينبغي لها أن تفعل ذلك.

٤٩٥- (آية الله السيستاني): هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز للنساء مشاهدة أجسام المتصارعين المكشوفة مباشرة أو من خلال جهاز التلفزيون من دون تلذذ؟

ج: لا يجوز ما فيه اضرار بالغير أو بالنفس بالحد المحرم. والا حوط لزوماً أن لا تنظر المرأة الى بدن الرجل من دون تلذذ ولو في التلفزيون، ما عدا الرأس واليدين والقدمين ونحوها مما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره.

- ٤٩٦- (آية الله الفاضل): ماهو تكليف الاشخاص الذين يسافرون الى الاقطار الخارجية ويتعرضون الى صور ومشاهد إباحية؟
ج: عليهم تجنب النظر الى مثل تلك المناظر.
- ٤٩٧- (آية الله الفاضل): هل يجوز النظر الى شعر المرأة السافرة التي لا ترتدع عند أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ويكون النظر بدون شهوة؟
ج: لا يجوز.
- ٤٩٨- (آية الله المكارم): في الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور الى الاستاذة وبالعكس؟
ج: لا بأس في النظر الى الوجه والكفين بلا شهوة.
- ٤٩٩- (آية الله المكارم): ما حكم النظر الى الصور العارية الموجودة في الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتي تثير الريبة أحياناً؟
ج: لا بأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفي بالنظر عند الضرورة فقط وبمقدار الضرورة.
- ٥٠٠- (آية الله المكارم): هل يجوز تسليم صورة لامرأة غير محجبة الى مصور اجنبي لتظهرها؟
ج: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس.

سماع صوت الاجنبية

٥٠١- (العروة الوثقى): لا بأس بسماع صوت الاجنبية^(١) ما لم يكن تلذذ ولا رغبة من غير فرق بين الاعمي والبصير وان كان الاحوط الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها سماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى^(٢): ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

٥٠٢- (آية الله السيستاني): يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الرغبة، كما يجوز لها سماع صوتها للاجانب الا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع وان كان محرماً لها.

٥٠٣- (آية الله المكارم): ما حكم استماع الرجل الى المرأة الاجنبية التي تنشد قصائد دينية لا تؤدي الى مفسدة؟
ج: فيه اشكال.

٥٠٤- (آية الله المكارم): إذا قرأت امرأة القرآن بتتغيم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل في هذا فرق بين الشريط وغيره؟
ج: لا بأس في ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أما إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للاجنبي الاستماع اليها، ولا فرق بين الشريط وغيره.

١ - ويدل عليه مضافاً الى السيرة المستمرة القطعية دلالة غير واحد من الروايات عليه (الوسائل ج ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - ص ١٣١ ويستفاد ايضاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ فان المصنوع خصصه بالقرآن لا مطلقاً (آية الله مكارم الشيرازي).
٢ - في شمول الآية لغير نساء النبي اشكال ولكن لا يترك الاحتياط في ذلك (آية الله العظمى الخميني).

مصافحة الأجنبية

٥٠٥- (العروة الوثقى): لا يجوز مصافحة الأجنبية نعم لا بأس^(١) بها من وراء الثوب^(٢) كما لا بأس بلمس المحارم.

٥٠٦- إذا اضطرَّ الإنسان ووقع في حرج شديد من مصافحة المرأة الأجنبية غير المسلمة، من دون أية ريبة أو رغبة في ذلك، كما لو ابتدأت المرأة بالمصافحة في الدوائر الرسمية، وكان الإمتناع عن ذلك سبباً في توهين الشخص، أو تحقير دينه وإسلامه فهل يجوز له المصافحة؟

ج: آية الله الخوئي: لا تجوز المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر. نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبة وشهوة. والله العالم.
آية الله القبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): يل الأحوط عدم الجواز، حتى في صورة الضرر والمفسدة، فإن فيه تحفظاً على شرف الإسلام.

٥٠٧- ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمستئات من غير المحارم؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بدون الحائل، والله العالم.

٥٠٨- هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية التي بلغت حد أرذل العمر؟

ج: آية الله القبريزي: لا يجوز ذلك إلا مع انكف المانع من لمس اليد. والله

١- مع عدم الريبة والتلذذ وكذا فيما بعده ولا يغمز كف الأجنبية لدى المصافحة (الامام الخميني).

٢- إذا لم يكن تلذذ وريبة كما هو الحال في لمس المحارم وينبغي في مصافحة الأجنبية من وراء الثوب أن لا يعمز كفها (آية الله الفاضل الشيرازي).

هذا إذا لم يكن يتلذذ أو ريبة (آية الله مكارم الشيرازي).

العالم.

٥٠٩- في بعض الدول يضاف القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يُعدّ إساءة للمرأة، واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟
ج: آية الله القبريزي: لا يجوز ذلك، وهو وذر على المسلمين، فإن عدم مصافحة الأجنبية من شعائر الدين، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

٥١٠- (آية الله السيستاني): تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية، وقد يؤدي تركها إلى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً، فهل يجوز للمسلم مصافحة المرأة؟ أو المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

ج: إذا لم يكن التخلص من العلامة بلبس الكفوف أو نحوه جازت حيث يؤدي تركها إلى ضرر معتد به أو حرج شديد لا يتحمل عادة.

٥١١- (آية الله السيستاني): في بعض الدول يضاف القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

ج: لا يجوز. وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الامتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة، جازت له عندئذ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا، والا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يعز له الحضور.

٥١٢- (آية الله السيستاني): هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

ج: لا يجوز.

٥١٣- (آية الله السيستاني): هل يجوز مصافحة العجائز الاجنبيات القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ وما هو العمر التقريبي للقواعد؟

ج: لا يجوز لمس بدن الاجنبية مطلقاً، الا مع الضرورة، وليس للقواعد عمر تقريبي بل تختلف امرأة عن غيرها في ذلك، والمناط هو المذكور في الآية، أن تكون ممن لا ترجو النكاح من جهة كبر السن.

٥١٤- (آية الله الفاضل): يضطرّ المرء الذي يدرس في الجامعات الغربية الى مصافحة الاساتذة النساء اثناء التعامل معهنّ، وإلاّ يُحمل ذلك محمل السوء تجاه الطلاب المسلمين ويُفسّر على أنّه سوء أدب عندهم، فما هو التكليف؟

ج: يجب إفهامهم من أنّ عدم مصافحة النساء الاجنبيات ليس نابعاً من سوء الأدب، بل ما تُعليه عليه العقيدة الاسلامية والالتزام بأحكامها.

٥١٥- (آية الله المكارم): هل في مصافحة الاجنبية من فوق الثياب إشكال؟

ج: لا إشكال في اللمس من فوق الثياب بدون قصد الرينة والتلذذ.

٥١٦- (آية الله المكارم): ما حكم مصافحة المرأة للاجنبي من خلال القفازات؟

ج: الافضل ترك هذا الامر الا عند الضرورة.

٥١٧- (آية الله المكارم): في الجامعات الفرنسية، يضطر المرء لمصافحة الاستاذ

عند الالتقاء به والا حمل الامر على الاساءة، والخروج عن الآداب من قبل الطلبة المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟

ج: ان واجبكم الشرعي عدم المصافحة، ويجب ان توضحوا لهم هذه الثقافة الاسلامية حتى لا تحمل على الاساءة وسوء الادب.

مسئ الاجنبية

٥١٨- (العروة الوثقى): لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس^(١) فلو قلنا بجواز

النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب^(٢).

٥١٩- (العروة الوثقى): إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس^(٣) أو اللمس

دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطرر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه.

٥٢٠- (آية الله المكارم): أحياناً تجلس المرأة الى جانب الرجل بشكل لصيق في

المقعد الامامي من سيارات التاكسي بسبب الزحام على الوسائط النقل، فما حكم

هذه المسألة من الناحية الشرعية؟

ج: بالرغم من التماس البدني من فوق الثياب غير محرم، الا انه إذا اضحي

منشأً للفساد فيحرم.

٥٢١- (آية الله المكارم): ما حكم ملازمة الطالب الجامعي ليد المرأة عند فحص

النبض والكشف أثناء الدراسة وهي أمور الزامية من قبل الاستاذ، في حالتي

الضرورة وغيرها؟

ج: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء الثوب فهو

المقدم.

١ - هذا بالنسبة الى الوجه والكفين معلوم ولكن في وصل شعر العريضة بشعر غيرها غير معلوم

بل معلوم العدم، لأنه لا يخلو في العادة عنه فلو كان محرماً وجب التنبيه عليه (آية الله مكارم

الشيرازي).

٢ - يعني من دون ثلثة وربعة (آية الله الفاضل اللكناني).

٣ - لما عرفت من عدم التلازم بل ولا الاولوية (آية الله مكارم لشيرازي).

المحادثة والمذاكرة مع الأجنبية

٥٢٢- (آية الله الفاضل): ما هو حكم المحادثة والمذاكرة بين الطالب والطالبة في الشؤون الدراسية؟
ج: إذا كان مع رعاية الحجاب وعدم النظر ولم يكن موجبا ولو بالاقضاء للوقوع في الحرام لا مانع منه.

الخلوة مع الأجنبية

٥٢٣- (آية الله الفاضل): ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو مع أمن الوقوع في الحرام؟ وما هي حدود الخلوة المحرمة؟
ج: لا بأس بنفس الخلوة مع الأمن وكمال الإطمئنان، والخلوة عبارة عن إمكان تحقق الحرام منهما مع عدم اطلاع الغير.

التستر من الكافرة التي تصف ما تراه من محاسن المؤمنات

٥٢٤ - لو كانت الكافرة ذميمة أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات

للرجال الأجانب، فهل يجب عليهن التستر منهن؟

ج: آية الله التبريزي: نعم يجب عليهن التستر منهن، والله العالم.

٥٢٥ - (آية الله الفاضل): لو كانت الكافرة ذميمة أو غيرها، تصف ما تراه من

محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهن التستر عنها؟

ج: لا يجب التستر.

السباحة في مسبح مختلط

٥٢٦ - أحياناً يذهب المؤمن للسباحة على شاطئ البحر، وقد يكون هناك

فتيات بزيهن المعهود، فهل الذهاب الى ذلك المكان حرام أصلاً، أم أنه يتبعى غرض

الطرف فقط، والسباحة من الرياضة التي حُصّ عليها الإسلام؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان الذهاب الى المكان المذكور موجباً لاثارة الشهوة

لم يجز، والا فلا مانع.

٥٢٧ - (آية الله السيستاني): هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب الى المساح

المختلطة، خصوصاً وإنهن قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن، وممن لا ينتهين

إذا نهين؟

ج: النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي الى المكشفات اللاتي لا يستهين إذا نهين عن التكشف وان كان جائزاً، ولكن الحضور في هذه الاماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً على الأحوط.

٥٢٨- (آية الله السيستاني): هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون القصد من السباحة هو التلذذ؟

ج: لا يجوز الذهاب الى أماكن الفساد مطلقاً على الأحوط.

٥٢٩- (آية الله السيستاني): هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الايام المشمسة للتنزه، وفيها مشاهد مخلّة بالآداب العامة؟
ج: لا يجوز مع عدم الامن من الوقوع في الحرام.

حدّ النظر الى المحارم للرجل والمرأة

٥٣٠- هل يجوز للرجل أن ينظر الى امرأة من محارمه الى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر) بدون تلذذ وريبه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

٥٣١- وهل يجوز للمرأة أن تنظر الى رجل من محارمها الى ما بين السرة والركبة (ما عدا القبل والدبر والبيضتين) بدون تلذذ وريبه؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

رداء المرأة

٥٣٢- هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلوناً» فضفاضاً، علماً بأنه يُفضل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟
ج: آية الله التبويزي: الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله أعلم.

وصل المرأة شعر الغير بشعرها وحكم نظر الزوج اليه

٥٣٣- (العروة الوثقى): يجوز وصل شعر الغير بشعرها^(١) ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة بل الأحوط^(٢) الترك^(٣).

- ١ - ويندل عليه مضافاً الى دعوى الاجماع على الكراهة غير واحد من الروايات الواردة في ١٤٤٠-١٤٤١ من كتاب التكملة، الجزء ١١١٦، الحديث ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ من اواب ما يكسح ١٢ الحديث ١٥ نعم يظهر من بعض الروايات الحرمة ولكنها معمولة على الكراهة بقربة ما مر، وبقربة ما ذكر في سياقها مما لا يحرم، ثم من الواضح ملازمة الجواز لجواز النظر بل لمس لانه لا يخلو منه عادة (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٢ - لا يترك (آية الله الفاضل الشكراني).
- ٣ - لا يترك (الامام الحسيني).

اناشاد الشعر امام النساء

- ٥٣٤- (آية الله السيستاني): هل يحق انشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن، أو يقصده إذا كنَّ غير متزوجات، وممن يؤثر فيهن انشاء كهذا؟
ج: لا يجوز ذلك.
- ٥٣٥- (آية الله السيستاني): هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو رغبة أو دعوة لمحرّم؟
ج: لا يجوز على الاحوط.
- ٥٣٦- (آية الله السيستاني): هل يحق لشاعر أن يدعو لاقامة أمسية شعرية له، وهو يعلم أن سيحضر الحفل عدد من السافرات والمتبرجات لا ستماع شعوره؟
ج: لا مانع من ذلك في حد ذاته، ولكن يلزمه القيام بواجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما.

التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الاسلامية

- ٥٣٧- (آية الله المكارم): ما حكم التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الاسلامية (كالذين يظهرون أمامنا بلا حجاب) مع وجوب صلة الرحم؟
ج: إذا كان هذا التردد يؤدي الى النهي عن المنكر فلا مانع منه، والأفطر كود.

احكام النكاح

اشتراط الصيغة والعربية في النكاح

٥٣٨ - (العروة الوثقى): يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي التراضي الباطني^(١) ولا الايجاب والقبول الفعليين وأن يكون الايجاب بلفظ انكاح أو التزويج على الاحوط^(٢) فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم^(٣) وان كان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما^(٤) يدل^(٥) على إرادة الدوام، ويشترط

١ - عدم جواز المعاوضة في النكاح مع عموم أدلة المعاوضة ليس الا لظهور الاجماع، لا اجماع الاصحاب فقط بل اجماع المسلمين، ولما يظهر من روايات عديدة لواردة في بواب احكام عقد النكاح من كون ذلك امراً مقطوعاً به في الصنم الاول، وفيما بين الروافد، ولكن الاستدلال له بان مرجع المعاوضة فيه الى الزنا فاسد جداً لان الزنا وإن كان فيه التراضي كثيراً ولكن ليس فيه قصد انشاء النكاح بالفعل قطعاً والفرق بينهما واضح جداً (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - هذا الاحتياط لا يترك (آية الله الخولي).

٣ - بل يكفي إذا احتف بقرائن يوجب ظهورها في عقد الدائم لعدم الدليل على اعتبار ازيد من الظهور العرفي في الصيغة، مضافاً الى ما ورد في مورد ترك ذكر الاجل في المنعة وانه إن تركه كان نكاحاً دائماً (فتاوى) (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - أو عدم ذكر الاجل ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه (آية الله الفاضل للكندي).

٥ - أي يجعله ظاهراً في الدوام ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط (الامام الخميني).

العربية^(١) مع التمكن منها ولو بالتوكيل^(٢) على الاحوط^(٣) نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللسان إذا أتى بترجمة اللفظ^(٤) من النكاح والتزويج والاحوط اعتبار الماضوية وإن كان الأقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول أزوجهك أو أنا مزوجهك فلانة كما أن الاحوط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان الأقوى جواز العكس^(٥) أيضاً وكذا الاحوط^(٦) أن

١ - لا دليل على وجوبها ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وعمدة ما استدلوا عليه أصالة الفساد، وتوقيفية عقد النكاح، ولزوم الاحتياط في القروج، وانصراف الاطلاقات إلى المتعارف وهو العربي. وشبه ذلك، ولكن جميع ذلك قابل للدفع بعد ظهور العمومات. وكون المتعارف لكل قوم انعقد بلسانهم، نعم يمكن أن يقال إن كثرة الأسئلة وذكر القيود في احكام عقد النكاح ربما توجب الحاققة بالامور التوقيفية فلا يجوز التمسك فيه باطلاق الأدلة العقود، ولكن الانصاف أنه لا تظلم النفس بذلك بعد مراجعة الروايات، فلا مانع من الرجوع إلى الاطلاقات (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - وإن كان الجواز مع عجز نفسه لا يخلو من قوة وإن تمكن من التوكيل (الامام الخميني). لكن الظاهر كفاية غيرها لغير التمكن منها ولو مع التمكن من التوكيل (آية الله الكنجاينگاني). والظاهر هو الجواز للعاجز وإن تمكن من التوكيل بل مطلقاً ولو لغير العاجز ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط (آية الله الفاضل اللنكراني).

٣ - الأقوى كفاية غير العربية هنا وعدم وجوب التوكيل. لعدم الدليل دليل عليه بعد ما عرفت من الاشكال في اصل المسئلة وعدم وجود اجماع هنا ولو سلمناه هناك (آية الله مكارم الشيرازي).

٤ - أو لفظ المنعة (آية الله الفاضل اللنكراني).

٥ - يحل تزوجت لا يحل قبلت (الامام الخميني).

لتقديم القبول بلفظ قبلت غير كاف قطعاً، نعم يصح بلفظ تزوجهك، أو تزوجهك سواء سميت به أم لا مقدماً أو إيجاباً من ناحية الزوج، كل ذلك لعدم الدليل على أكثر منه ولاطلاق الأدلة، ولورود جوازها في خصوص بعض الروايات (آية الله مكارم الشيرازي).

في خصوص ما يدل على إنشاء النكاح مثل تزوجت لا ما يدل على المطاوعة كقلبت ورضيت (آية الله الفاضل اللنكراني).

يكون الايجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وان كان الاقوى جواز العكس^(١) وان يكون القبول بلفظ قبلت، ولا يبعد كفاية رخصيت^(٢) ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى أو لموكلتي بالمهر المعلوم والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر^(٣) كأن يقول زوجني فلانة

٦ - لا يترك (الامام الخميني).

بل الاقوى لان حقيقة النكاح على ماهو الظاهر اعتبار اضافة وعلاقة بين الزوجين مستلزمة تستلزم انزوج على الزوجة في لوازم المزاوجة وأثارها وان كان لها عليه حقوق أيضاً فيعتبر الاجاب من قبل الزوجة باعتبار تسلطها على نفسها بأن يجعلها تحت سلطة الزوج بإنشاء زوجيتها له ولا سلطة للزوج عليها حتى يجعلها تحت سلطنته بإنشاء زوجيتها لنفسه أو زوجيته لها فلا محالة يعتبر منه قبول ما انشأت والقول بأن المزاوجة علاقة بينهما من دون استلزام سلطة من أحدهما على الآخر وإنما أوجب عليهما الشارع ما أوجب لمصانيع فهو خلاف ما يترأى من العرف والشرع حيث قال عز وجل: «الرجال قوامون على النساء» وخيرهم في مساكنهن بالسعوف أو تسريحهن بالاحسان وغير ذلك من الاحكام مما لا مجال لذكره في المقام (آية الله الكليني).

لا يترك خصوصاً إذا كانت المادة التزويج دون النكاح ونحوه (آية الله الخاضع للكراني).

١ - أما يجوز العكس إذا كان بصيغة تزوجتك أو أتزوجك وشبهها مما فيه معنى المطلق وعدا وأما لو كان بصيغة «زوجتك أو انكحتك» مما ليس فيه المطلق فمشكل جداً لأن الذي يكثر في ذهان أهل الشرع في مفهوم النكاح أن المرأة تبدل نفسها والرجل يقبلها، كما في الباع والمشتري، وأما غير ذلك فلا دليل على صحته (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - ومثله كنز وجنتك وانكحتك (آية الله الخاضع للكراني).

٣ - مشكل جداً لأن الامر لا ظهور له في انشاء العقد بل هو طلب واستدعاء، وأما ما روي عن قصة السهل الساعدي أو غيره، فليس فيها دلالة أصلاً، لأن الظاهر أن الامر فيها استدعاء عن النبي ﷺ لا إيجاب صيغة العقد، لأنه لم يكن واقعاً بقبول النبي ﷺ وما كان يدري مقدار المهر فكان من قبيل المخطبة التي تكون قبل النكاح والمقابلة التي تكون قبل البيع (آية الله مكارم الشيرازي).

فقال زوّجتها وإن كان الأحرط خلافاً^(١)

٥٣٩- (الإمام الخميني): النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فعل ذلك كله.

٥٤٠- (آية الله الخوئي): (الفصل الرابع - في عقد المتعة): ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي. والقبول من أهله مثل: قبلت. ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة والا كان العقد عقد دوام على الأظهر ولو لم يذكر المهر بطل.

٥٤١- إذا تعرّف شخصٌ على فتاة غير مسلمة ولم يشرح لها قضية المتعة في ديننا بل كل ما قاله: أن أعطيني وكالة عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا بد أن تعرف هي أنه عقد متعة وأنه علقه خامس بين الزوجين.

٥٤٢- هل يجوز نكاح الكتابيات نكاحاً منقطعاً بدون عقد، وإذا كان الجواب نعم، فهل هذا يعني أنه يجوز النظر إليهن بشهوة، وهل يفترق العربي بهذا الحكم عن غيره من أنواع الكفار؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز النكاح بدون عقد، ولا يجوز النظر بقصد الشهوة واللذة. وأما غير أهل الكتاب من أنواع الكفار فلا يجوز عقدها مطلقاً ولو منقطعاً، والله أعلم.

٥٤٣- هل يصح العقد إذا لم يكن بالصيغة الشرعية، وأما يعسارحان بعضهما

١- لا يترك (الإمام الخميني).

لا يترك الاحتياط (آية الله الخوئي).

لا يترك (آية الله الفاضل الشكراني).

بالزواج؟

ج: آية الله الخوني: لا يصح بغير الصيغة الشرعية، على الأحوط، والله العالم.
آية الله التبريزي: لا يصح ذلك بغير قصد الانشاء قطعاً، بل لا يصح التصريح
ونو قصد به الانشاء على الأحوط وجوباً.

٥٤٤- هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغة الشرعية الواردة، وإنما يكون بنفس
القصد مثلاً (هي تقول أريدك زوجاً لي، وأنا أقول قبلكك زوجة لي)؟
ج: آية الله الخوني: لا بد من الانشاء بالصيغة، فإن كان المراد مما ذكر منها
ومنتك الانشاء يكفي، وإن كان المراد مجرد الاخبار فلا أثر له.

٥٤٥- إذا كان الشخص لا يعرف لغة المرأة التي يريد الزواج منها بالعقد
المنقطع، وهي كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له إجراء الصيغة للعقد من جهته
فقط، حتى تحل له؟

ج: آية الله الخوني: لا يكفي، بل لا بد من إجراء الصيغة من قبل المرأة أيضاً
وكالة، والله العالم.

٥٤٦- (آية الله الكليني): النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، وكل منهما يحتاج
إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين دالين على إنشاء المعنى المقصود
والرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من
الطرفين ولا المعاطاة التجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة، وكذا الإشارة
المفهومة في غير الخرّس، والاحوط (وجوباً) كونه فيهما باللفظ العربي للتمكن
منه، فلا يجزي غيره من سائر اللغات والظاهر كفاية غيره لغير المتمكن منه، ولو مع
التمكن من التوكيل، لكن بعبارة مقادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعد ترجمة له.

٥٤٧- (آية الله الكليني): الفتاة من أهل الكتاب (كالمسيحية) إذا نهيتها لم
ترندع بل تُصر على التبرج والاباحية، فمثل هذه الفتاة هل يجوز للشباب المؤمن
مصافحتها دون أن يكون بينهما أي عقد شرعي، إذ أن دينهم لا يحرم مثل هذا

الامر؟ وهل يجوز الزواج منها بالعقد المنقطع لكن دون اجراء الصيغة الشرعية المعروفة بل بمجرد التوافق والرضا الصريح بذلك. حيث أن هذه العلاقة لا يمنعها دينهم؟ أم يجب اجراء الصيغة الشرعية؟ وفي كلتا الحالتين هل نطبق هنا قاعدة «الالزام» أي نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز مصافحتها ولا يصح الزواج من دون اجراء الصيغة الشرعية. وقاعدة الالزام لا تشمل هذين الموردين وتطائرها. والله العالم.

٥٤٨ - (آية الله العليي كاني): ما هو حكم الشرع في التمتع بامرأة غير مسلمة (أجنبية) لا تعرف لغتنا، وما حكم الطفل المولود منها؟

ج: بسمه تعالى: لو وكلت تلك المرأة الذي يريد زواجها ولو بالاتسار المفهمة، فأوقع الوكيل العقد مع تعيين المهر والمدة، بأن يوجب من قبلها فيقبل لنفسه صحيح العقد فيلحق الولد بهما، والله العالم.

٥٤٩ - (آية الله التبريزي): يشترط في النكاح - دواماً أو متعة - الايجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي، ويجوز للزوجين أو لاحدهما توكيل الغير في اجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة.

٥٥٠ - (آية الله التبريزي): يشترط في عقد الزواج امور:

العربية مع التمكن منها، ولو بالتوكيل على الاحوط. نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللغات المفهمة بمعنى النكاح والتزويج.

٥٥١ - هل يجوز الزواج المعاطاتي (بدون قراءة الصيغة)؟

ج: آية الله التبريزي: النكاح المعاطاتي باطل، كالطلاق المعاطاتي، والله العالم.

٥٥٢ - كثر الكلام في الاونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتي (الزواج المدني) فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟ كما ارجو ذكر دليلكم على ذلك تفياً أو اثباتاً ولو بشكل مختصر؟

ج: آية الله التبريزي: النكاح المعاطاتي باطل، ويدل عليه مضافاً الى كونه

منافياً للإلتزام القضي التشريعي ما ورد في بعض الروايات الصحيحة من أن المتعة أن يقول الرجل كذا وكذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من قولهم ^١ : وبكلماتك أحللت فرجها الظاهرة في الالتئام بالقول، والله العالم.

٥٥٣- (آية الله الخامنئي): هل يمكن الزواج المعاطاني (من غير قراءة الصيغة)؟

ج: غير منتشر وع.

٥٥٤- (آية الله الخامنئي): هل يصح عقد الزواج بغير اللغة العربية كالفارسية أو

التركية أو غيرها؟

ج: على الاحوط وجوباً لا يجزي، عقد النكاح بغير اللغة العربية مع التمكن من اجراء صيغة العقد بالعربية.

٥٥٥- (آية الله الخامنئي): هل تمتع النساء الكافرات بشكل عام يحتاج الى عقد،

وكيف هو هذا العقد؟

ج: لا اشكال في الزواج الموقت من اليهودية والنصرانية وكفيتها هي نفس الكيفية في الزواج من المرأة المسلمة.

٥٥٦- (آية الله السيستاني): يشترط في النكاح -دواماً ومتعة- الاجاب والقبول

اللفظيان، فلا يكفي مجرد التراضي القلبي ولا الكتابة ولا الاشارة المفهمة من غير

الاخرس، والاحوط لزوماً كونهما بالعربية مع التمكن منها، ويكفي غيرها من

اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتسكن منها وان تمكن من التوكيل.

٥٥٧- (آية الله السيستاني): النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توفقه على عقد

مشمول على اجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من

الطرفين، كما لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة من غير الاخرس، والاحوط

لزوماً أن يكون باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهمة

لمعناه في حق غير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل.

٥٥٨- (آية الله السيستاني): هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب، من دون معرفة معاني الالفاظ، علماً بأن المقصد هو اجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟
ج: يكفي مع الالتفات، ولو اجمالاً الى معنى الصيغة، ولا يجزي عندئذ اجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط.

٥٥٩- (آية الله السيستاني): رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها، وأنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك، فهل يعتبر زواجه فترة السابقة على العقد شرعياً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟ وما هو حال أولاده قبل انعقد على كل الاحتمالات؟

ج: يشترط في النكاح انشاء العلقه الزوجية بالايجاب والقبول اللفظيين، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الأفعال الدالة عليهما، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في مفروض السؤال الا من حين اجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي، ويعتبر الاولاد أولاد حلال مع جهل الاموين بالمسألة حيث يكون النوطه مستند وطاء شبهة.

وأما مع علمهما فكون زنى، والاولاد أولاد زنى.

ومع علم أحدهما دون الآخر يكون الولد ولداً حلالاً من جهة الجاهل فقط.

٥٦٠- (آية الله الفاضل): هل يمكن القول بالمعاطاة في عقد النكاح كما هو الحال مع سائر العقود؟ يبتنوا لنا علّة ذلك.

ج: لا يجوز ذلك. ويتعلق بيان العلّة في ذلك بالفقه الاستدلالي.

٥٦١- (آية الله الفاضل): أنا شيعي وأقيم في بلد لا يوجد فيه عالم شيعي، فهل يكفي أن يقرأ صيغة العقد شخص سني أو رضي الطرفين؟

ج: يجب قراءة صيغة العقد. ولا يكفي رضي الطرفين في ذلك، ويمكنكما

اجراء صيغة العقد وليس واجباً أن يكون هنا شخص عاقد بيمينكما.

٥٦٢- (آية الله الفاضل): في حال جواز المتعة عند أهل الكتاب في الدول الأجنبية، هل يجب قراءة صيغة العقد بالعربية أم أن التوافق بين الطرفين على الزمان والمهر المعلوم (في صورة الهدية) كافٍ؟

ج: لا مانع في متعة أهل الكتاب وتجب قراءة صيغة العقد بالعربية الصحيحة، وإذا لم يكن بمقدور الرجل والمرأة قراءة تلك الصيغة بالعربية الصحيحة، فالأحوط وجوباً توكيل الشخص الذي بإمكانه قراءة ذلك بالعربية الصحيحة إذا أمكن وإذا لم يمكن ذلك، يمكنهما كليهما قراءة ذلك بغير العربية. لكن يجب عليهما التلفظ بكلمات تشير الى مفهوم معنى (زوّجت) و (قبلت).

٥٦٣- (آية الله المكارم): هل يجوز اجراء العقد بالفارسية أو العربية اصالة أو

وكالة؟

ج: يجوز للرجل أن يكون وكيلاً للمرأة فيقرأ العقد ويقبله عن نفسه كأن يقول: زوّجت موكّلتني (فلانة) لنفسي بعقد المؤقت بالمهر (كذا) وللمدة (كذا) ثم يقول: قبلت، وذلك بالعربية إذا استطاع، فإن لم يستطع فبالفارسية، ويجوز للمرأة أن تكون وكيلة للرجل.

٥٦٤- (آية الله المكارم): ما حكم الزواج المعاطائي وما هي شروطه؟ وإذا راجع أحد مقلديكم في هذه المسألة (على فرض عدم صحته برأيكم) مرجعاً آخر، فما الحكم؟ وإذا تزوج شخص جاهلاً بالحكم (في حالة عدم صحته) ثم عرف الحكم فما تكليفه؟

ج: ليس عندنا شيء باسم الزواج المعاطائي، ومثل هذا الزواج باطل.

٥٦٥- (آية الله المكارم): إذا كانت المتعة مع أهل الكتاب جائزة، فهل يجب قراءة الصيغة باللغة العربية في الدول الغربية، أم يكفي الاتفاق بين الشخصين على المدة والصدّق (على شكل هدية)؟

ج: إذا لم تكن تجيد اللغة العربية، فيجوز القراءة بآية لغة، ولكن يجب افهامها بأن الزواج في الاسلام على قسمين أحدهما مؤقت وتعطى فيه هدية بالمقابل.

الاقوال في ولاية الاب والجد على البكر الرشيدة

٥٦٦- (العروة الوثقى): ثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل^(١) على الاقوى^(٢) ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثبينة واختلفوا في تبنيها على البكر الرشيدة على أقوال^(٣) وهي استقلال الولي واستقلالها^(٤) والنقصيل بين الدوام

١- بين الاقوى فيه ولاية ابيهاكم والاحوط الاستيذان من أحدهما أيضاً (آية الله الكليني).

٢- فيه اشكال والاحوط الاستيذان من ابيهاكم أيضاً (آية الله الخوئي).

والاحوط الاستيذان من ابيهاكم (آية الله الفاضل الشيرازي).

٣- الاقوى استقلال البالغة الرشيدة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في شريك الولي ولا سيما ان البالغة كثيراً ما لا تكون رشيدة في امر نكاحها والمسئلة معركة لاواء بين فقهاء الخاصة والعمامة وقد حكى فيه خمسة اقوال كما ان الروايات متعارضة ومتضاربة وردت فيها ما يقرب من أربعين حديثاً متفرقة في ابواب مختلفة منها الباب الثالث والرابع والسادس والثامن من ابواب عقد النكاح، والباب الحادي عشر من المنعة، وهي على طوائف طائفة تدل على استقلالها وطائفة تدل على استقلال الاب وانجد وطائفة ثالث تدل على الشريك، أو قابلة للحمل عليه، الا ان روايات استقلال البكر اصرح دلالة، وهي موافقة لمعظم من الاصحاب، بل ومخالفة للمعظم بين العامة (راجع المصنف في فرائد الاقوال ص ٢٢٧) بل يمكن لجمع الدلائل بينها ما يحمل ما دل على الشريك على الاستحياب والارشاد، وحمل ما دل على استقلال الاب على عدم رشده في امر النكاح كما لعله الغالب لهن، لا سيما في تلك الاعصار، أو بحمل على تبعية رضاهن لرضا اوليائهن كما هو الغالب، ومع الغض عن جميع ذلك مقتضى الاصل الاول استقلالها، وعدم ولاية احد عليها، ولكن ينبغي عدم ترك الاحتياط لهن كما عرفت (آية الله مكارم الشيرازي).

٤- وهذا لا يخلو من وجه ولكن لا يترك ما ذكره من الاحتياط (آية الله الكليني).

والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني والعكس وانسربك بمعنى اعتبار أذنها معاً والمسألة مشككة^١ فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان متهما ولو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب أما إجازة الآخر أو القراق بالطلاق نعم إذا عضلها الولي أي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار أذنه وأما إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً^٢ فلا يكون عضلاً بل وكذا لو منعها من^٣ التزويج بغير الكفو عرفاً^٤ ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفواً شرعياً وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر وكذا يسقط اعتبار أذنه إذا كان غائباً لا يسكن الاستيذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

٥٦٧- هل تعتبر إجازة الأب في العقد على البكر في العقد الدائم والسقط مع كون الأب في غاية التهاون في المحافظة عليها، بحيث يسمح لها بالخروج سافرة متزينة وبالاختلاط مع الأجانب ومصافحتهم والعمل معهم في المصانع والمحلات حتى السفر معهم؟

ج: آية الله الخوئي: نعم تعتبر إجازته في نكاحها على الأحوط، دواماً أو انقطاعاً بالرغم من الحالات التي هو عليها معها.

٥٦٨- ربما يحدث (عندنا في لبنان) أن تحصل علاقة المحبة بين شاب وفتاة

- ١- وإن كان القول الثاني وهو استقلالها لا يخلو عن قوة ومع ذلك فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان من الأب أو الجدة أيضاً (آية الله الفاضل المكني).
- ٢- هذا خارج عن محل الكلام فإن التزويج بالكافر باطل، والكلام في الولاية إنما هو فيما يصح شرعاً (آية الله مكارم الشيرازي).
- ٣- بل ربما يقال بجواز منع الولي من التزويج بغير الكفو عرفاً وإن لم تكن الولاية شائعة له بوجه غابة الأمر أنها لو خالفت وزوجت نفسها منه يصح نكاحها ولكنه عشكل كما أن ما في المتن أيضاً كذلك (آية الله الفاضل المكني).
- ٤- مع وجود الكفو العرفي والأشعشكل (آية الله العظمى الخوئي).

ولا يوافق الأهل على زواجها، فتهرب الفتاة البكر مع الشاب الذي تحبه، ويأتیان
نعقد زواجهما، فهل يجوز في هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قيام الأهل بقتل
الفتاة في حال عودتها اليهم انتقاماً للشرف كما هو الموجود في بعض المناطق
العشائرية، أو احتمال تزويجها بغير من ترضاه وتريده؟

ج: آية الله الخوئي: الأحوط لزوماً اعتبار إذن الأب في زواج البكر، والله العالم.
٥٦٩- (آية الله العليّ الميرزا): ليس للأب والجد للأب ولاية على البالغ الرشيد ولا
على البالغة الرشيدة إذا كانت ثبّة، وأما إذا كانت بكرًا فالأقوى استقلالها وعدم
الولاية لهما عليها مستقلاً ولا منضمّاً، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (استحباباً)
بالاستئذان منهما، نعم لا اشكال في سقوط اعتبار اذنهما ان متعاها من التزوج بمن
هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان
منهما مع حاجتها الى التزوج.

٥٧٠- (آية الله التبريزي): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن ستأذن أباه، أو
الجد من طرف الأب في تزويجها ولا تشترط إجازة الأم والاخ وغيرهما من
الأقارب.

٥٧١- (آية الله التبريزي): لا يعتبر إذن الأب والجد إذا كانت البنت ثبّة، وكذلك إذا
كانت بكرًا ولم تتمكن من استئذانهما، لغيبهما أو نحو ذلك مع حاجتها الى التزويج.
٥٧٢- إذا كان الرجل يُقْلَد من لا يشترط إذن الولي في العقد على البكر،
والبنت تُقْلَد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة الى الرجل بناء على
رأي مقلده في هاتين الصورتين:

أ- إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلدها؟

ب- إذا كانت تجهل فتوى مقلدها؟

ج: آية الله التبريزي: أ- لا يجوز للرجل التزويج بها مالم يحرز إذن وليها، فإن
العقد في صحته لا يبيح، هذا مع علمها بفتوى مقلدها كما هو الفرض، والله العالم.

ب - مع جهلها بفتوى مقلدها لا تقليد لها في المسألة فيجب اعلامها بأن عليها تعلم الحكم في هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الأحياء، والله العالم.

٥٧٣ - (اية الله الخامنئي): هل يجب احراز اذن ولي الفتاة في زواجها أم لا؟ وهل هنالك فرق في ذلك بين الزواج المؤقت والدائم؟

ج: اذن والد الفتاة الباكرة أو جدتها شرط في زواجها على الاحوط ولا فرق في ذلك بين الزواج الدائم والمؤقت.

٥٧٤ - (اية الله الخامنئي): بالنسبة للزواج المؤقت هل يشترط على البكر استئذان ابيها؟

ج: في اشتراط اذن الاب بالنسبة لزواج البكر لا فرق بين الزواج الدائم والمؤقت.

٥٧٥ - (اية الله الخامنئي): شاب وفتاة وبسبب مخالفة والديهما في أمر زواجهما اقديما على الزواج بدون اذنتهما وصار لهما اولاد، فهل أن اولادهما اولاد حلال ويمكنهم ان يصيروا مراجع تقليد وهل ان زواجهما مشروع؟

ج: يشترط في زواج الباكرة ان يكون باذن ابيها على الاحوط ولا يصح بغير ذلك، نعم إذا كان الشاب كفؤ الفتاة ولم يكن من كفؤ آخر يرضى به الاب وتخاف الفتاة فيما لو لم تتزوج ان لا يتيسر لها كفؤ آخر وكان لها رغبة في الزواج فالاب لا يمكنه منعها وإذا منع فالزواج صحيح.

٥٧٦ - (اية الله المكارم): حسب فتاوى العلماء، إذا كان الاب أو الجد من الاب غائباً وكانت البنت الباكرة بحاجة الى زوج يسقط الاذن، فما معنى الحاجة الى الزوج؟

ج: أي إنها بلغت سنّاً إذا ظنّت معه بلا زواج فإنها ستعرض الى المشقة والخطر.

٥٧٧ - (اية الله المكارم): هل ان اذن الاب أو الولي واجب في الزواج من البنت

الباكر، هل ثمة فرق في هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟
ج: الاحكام الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت والدائم.

لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم والأقوال في ولايته على ولده الكافر

٥٧٨- (العروة الوثقى): يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذ لوليئهما وكذا مع قساد عقليهما^(١) بجنون أو اغماء^(٢) أو نحوه وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعوضاً على ولده حرّاً كان أو عبداً بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً والأقوى ثبوت^(٣) ولايته على ولده الكافر^(٤) ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو إحرام

١- أي وإن لم يكونا صغيرين (آية الله الفاضل المنكراني)

أي قساد عقل المولا والمولاة إذا كانا كبيرين، فإنه إذا كانا صغيرين لم يحتاج إلى قساد العقل، بل كان الصغير مانعاً ولذا ورد بعضهم على العبارة بأنها زائدة لكن يمكن توجيهها بما عرفت (آية الله مكارم الشيرازي).

٢- إذا كان زمان الاغماء ونحوه بل الجنون أيضاً قصيراً فالظاهر أن المكر البالغة لا تستقل في أمرها بل لا بد لها من الانتظار حتى يفيق إيمها أو جدّها فتستجيز منه، (آية الله الخوئي).
في حالة الاغماء لا يمكن أعمال الولاية فالأولى حملها على بعض مراتب الاغماء الذي يشبه السكر مما يمكن معه العمل (آية الله مكارم الشيرازي).

٣- إذا لم يكن جدّاً أو كان ولم يكن مسلماً والا فدعوى اختصاصها به غير بعيدة (آية الله الفاضل المنكراني).

٤- إذا لم يكن له جد مسلم والا فلا يبعد ثبوت الولاية له دون الأب الكافر (الامام الخميني).

المولى عليه سواء كان بمباشرة أو بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل حال الاحرام ليقع العقد بعد الاحلال.

٥٧٩- هل يشمل الاحتياط الذي تقولون به في لزوم إذن الأب في زواج البكر مثل الأب الكتابي أو انكافر مطلقاً، أو حتى المخالف أم لا يعتبر إذنه؟
ج: آية الله الخوئي: لزوم مراعاة إذن ولي الفناء البكر يختص لبنات المسلم دون غيرهن. والله العالم.

٥٨٠- هل للأب النصراني أي نوع من الولاية أو الطاعة على ابنته المسلمة؟
ج: آية الله الخوئي: لا ولاية لغير المسلم على المسلم والمسلمة ولو كان أباً على ولده.

٥٨١- إذا أراد شخص الزواج بالكتيبة فهل يشترط إذن وليها، وإذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أي عدم الإذن، وإذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعية مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلاً حتى الولي لا يسمح نه بمخالفة ذلك فهل يجوز الزواج بهن؟
ج: آية الله الخوئي: لا مانع في جمع الصور.

٥٨٢- هل يجوز التمتع بانفثة الأوربية الغربية من دون إذن وليها؟
ج: آية الله الخوئي: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها، فلا نحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمة، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك، بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضاً، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفو مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه، والمحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه، والله العالم.

٥٨٣- (آية الله العليّ المكي): يشترط في ولاية الاولياء البلوغ والعقل والحرية

م- فيه اشكال بل منع (آية الله الخوئي).
سواء كان جده مسلماً أم لا والعممة في ذلك عمومات أدلة الولاية وشعرها لمحل الكلام (آية الله مكارم الشيرازي).

والاسلام اذا كان المولى عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة. بل الولاية حينئذٍ لوليها، وكذا لا ولاية للاب والجد إذا جُنَّا، وإن جُنَّ أحدهما تخلص الولاية بالآخر، وكذا لا ولاية للمملوك على ولده حراً كان أو عبداً، وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إن لم يكن له جد مسلم وإلا فالولاية له، وإن كانت أمه مسلمة فالولاية للحاكم الشرعي إن لم يكن له ولي مسلم.

٥٨٤- (آية الله الكليني): هل لولي البكر ولاية عليها في العقد المنقطع؟ وهل هناك فرق بين المسلمة والكتيبة في ذلك الحكم، سيما في بلاد تسلك الفتاة زمام أمرها حين بلوغها السادسة عشرة من العمر؟

ج: بسمه تعالى: الاحوط الاولى أن يُسأذن من ولي البكر في نكاحها، وأما الكتيبة فلا يعتبر إذن وليها لو لم يكن معتبراً عندهم لقاعدة الالتزام، والله العالم.

٥٨٥- (آية الله السيستاني): يشترط في ولاية الاولياء - مضافاً إلى العقل - الاسلام إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للاب والجد إذا جُنَّا، ولو جُنَّ أحدهما اختصت الولاية بالآخر، وكذا لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم وإلا فتكون الولاية له دونه.

٥٨٦- (آية الله السيستاني): بعض الدول الغربية قد يحق للبنات أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباه أو أمها فائقاً لتستأنس بالرأي، أو لقضية أدبية بحتة، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استأذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

ج: إذا كان ذلك بمعنى أن الاب قد سمح لها بالزواج ممن تريد، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجها، جاز لها ذلك، والألم يعجز على الاحوط.

ولاية الأب المخالف على ولده المؤمن

٥٨٧ - البنت غير المتتمية إلى مذهب الإمامية آمنت وعملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها ولي أمرها من حيث التزويج وغيره، ولو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

ج: آية الله الخوئي: لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

٥٨٨ - لو عملت الحنبلية أو المالكية أو الشافعية، بفتوى أبي حنيفة في عدم اشتراط إذن الولي في نكاح البكر وغيرها، فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون إذن وليها؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بمجرد ذلك، ما لم تعدل إلى الحنفية، ولا يكفي مجرد العمل في المسألة، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا حاز عندهم العدول إلى مذهب آخر ولو في مسألة واحدة فلا بأس بذلك.

٥٨٩ - إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لأنه «إمامي شيعي» فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولي المخالف، أو يجري العقد «رجل الدين الإمامي» على أساس أن عدم إذن الأب في غير محله؟

ج: آية الله التبريزي: إذا كان امتناع الأب نكوح الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

٥٩٠ - (آية الله الفاضل): إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب لأنه

شيعة إمامي فاتفق الشاب والشابة على أن يجري بينهما الصيغة الشرعية، فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف؟ أو هل يجوز للعالم الجعفري أن يجري الصيغة على أساس أن عدم إذن الاب في غير محله؟

ج: العقد المذكور صحيح، واعتبار إذن الاب على تقديره إنما هو في غير مثل هذه الموارد.

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر ولا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية والاقوال في تزويج الكتابية

٥٩١- (الامام الخميني): لا يجوز للمسلمة ان تنكح الكافر دوماً وانتظاعاً سواء كان اصلياً حربياً او كتابياً او كان مرتداً عن فطرة او عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من اصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة او عن ملّة، وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيه أقوال، اشهرها السع في النكاح الدائم والجور في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك، والاقوى الجواز في المنقطع، وأما في الدائم فالاحوط المنع.

٥٩٢- (الامام الخميني): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع اصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من اصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصية العلنية بالعداوة كالخارجية.

٥٩٣- (الامام الخميني): الاقوى حرمة نكاح المجوسية، وأما الصانية ففيها إشكال حيث إنه لم يتحقق عندنا الى الآن حقيقة دينهم، فان تحقق انهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا يحكمهم.

٥٩٤- (الامام الخميني): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليه السلام، ولا العالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، لأنهما بحكم الكفار وان انتحلا دين الاسلام.

٥٩٥- (آية الله الكليني): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب السعلن بعداوة أهل البيت عليه السلام، ولا العالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، لأنهم بحكم الكفار وان انتحلوا دين الاسلام.

٥٩٦- (آية الله الخوئي): محرم عقد المنة على غير الكتابية من الكفار والامه على الحرية من دون إذنها وبنت الاخ والاخت من دون إذن العمه والخالة ويكره على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فلا حوط لزوماً ترك النكاح بها.

٥٩٧- (آية الله الخوئي): (الرابع) من أسباب التحريم: الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع، بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم بالمجوسية وإن كانت من الكتابية اشكال.

٥٩٨- هل يجري على الناصبي - المحرز نصبه العداء - في احكام الزواج ما يجري على الكافر من بطلان العقد ابتداءً وانفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجري عليه حكم الكافر كاملاً.

آية الله التبريزي: نعم يجري عليه حكم الكافر غير الكتابي.

٥٩٩- هل الاحتياط المذكور في منهاج الصالحين (ج ٢) بشأن الزواج من الكتابية دواماً، هو استحبابي أم وجوبي؟

ج: آية الله الخوئي: استحبابي.

٦٠٠- لو ادعى المسيحي المعروف في وقتنا الحالي أنه مسلم وتشهد الشهادتين بالأجنبية والعربية من دون ان يضمن القاضي الى صدقه في مدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم تقبل شهادته تلك إسلاماً له ويترتب عليه حكمه، والله العالم.

٦٠١- هل يجوز التمتع بالخدمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل وغسل الملابس وطهي الطعام أم لا؟ وهل يفرق بينما إذا كانت على كفالتي أو كفالة غيري؟ وهل هناك فرق بين الخدمة المربية للأطفال والمذكورة أعلاه في حكم

التمتع بها؟

ج: آية الله الخوئي: أمّا الأزواج مع انكثابية فحائز حتى دائماً، وأمّا ما يرتبط بالطهارة والتجاسة فالأحوط وجوباً الاجتناب عما تمسه برطوبة سريرة كساتر التجاسات. ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالة أو كفالة الغير ولا بين الخادمة والمرية.

آية الله التبريزي: نعم يصح التمتع بها، ولا فرق بين الخادمة والمرية وبين ما كانت بكفالة أو غيرها، وإذا كانت كناية كما هو المفروض فلا يجب الاجتناب عنها إلا إذا علم تجسسها نجاسة عرفية فيجتنب عما تبشره مما يتعلق بالطهارة والتجاسة. ٦٠٢ - هل يجوز نكاح الكناينة متعة أو المخالفة إذا كانت لا تعتقد حليتها ولكن استجاب طمعاً في المال؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز.

٦٠٣ - امرأة غير مسلمة تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالاسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقة لسان لا أكثر؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت كناية جاز الزواج منها حتى بال دائم، وإن لم تكن كناية فإن كان العلم بعدم إيمانها بالاسلام مستنداً إلى إظهارها لذلك لم يكف التلفظ المذكور في السؤال. وإن كان مستنداً إلى الامارات الخارجية دون إظهارها لم تبعد الكفاية، والله العالم.

ب - إذا علم الزوج ان هذه المرأة التي نطقت بالشهادتين لازالت تقوم ببعض الطقوس العبادية غير الاسلاميه، فهل يجوز له ابقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان او اعتقاد، وهل تجري عليها أحكام الاسلام بمجرد ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: يظهر جوابه مما تقدم، وإن النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال، والله العالم.

٦٠٤ - في حالة العلم بكون بلد ما يشمل على الكتابية وغير الكتابية، هل يجب السؤال (على المتزوج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها أم لا
ج: آية الله الخوئي: نعم يجب السؤال فيما إذا احتل أنها من غير أهل الكتاب، والله العالم.

٦٠٥ - بالنسبة للمسيحيين فيهم المترك وفيهم الموحّد، فهل يجب السؤال عن انتسابهم إلى أي مذهب أو فئة، لمعرفة حكمهم من حيث الطهارة والنجاسة، وكذلك التزوّج منهم، علماً بأن فئة الموحّدين قليلة جداً؟

ج: آية الله الخوئي: يستوي في الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا مسلمين بأسماء الكتابيين، والله العالم.

آية الله التبّريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره) وكلّهم محكومون بالطهارة الذاتية، والله العالم.

٦٠٦ - (آية الله الكلّيبايجاني): الأحوط (وجوباً) ترك النكاح في المجوس إلا بملك اليمين. وأما الصابئة فلم يتحقق لنا حقيقة دينهم فإن ثبت للمكلف أنهم مشركون حرم عليه الزواج منهم. وإن ثبت له أنهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم، وإن لم يتحقق له حقيقة دينهم فالأحوط (وجوباً) عدم الزواج منهم.

٦٠٧ - (آية الله الكلّيبايجاني): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار بالأصل، ولا بالمرتدة ولا بالناصبيّة المعلنة بالعداوة.

٦٠٨ - (آية الله الكلّيبايجاني): هل يجوز العقد الدائم، والعقد المنقطع على الكتابية؟

ج: بسمه تعالى: يجوز العقد المنقطع على الكتابية على كراهية، وأما الدائم فإذا تمكن من نكاح المسلمة فالأحوط ترك النكاح بالكتابية، والله العالم.

٦٠٩ - (آية الله الكلّيبايجاني): إذا أسلمت المسيحيّة وحصل احتمال وظن بأن

اسلامها فقط إنما هو ليتزوج منها ائ مسلم. هل يُعَوَّل على هذا الاسلام بالنسبة الى طهارتها؟

ج: بسمه تعالى: لا اعتبار لهذا الظن والاحتمال، فيحكم بطهارتها مع نظاها الاسلام والا قرار بالشهادتين ما لم يثبت خلافه، والله العالم.

٦١٠- (آية الله الخميني): وإذا أسلم الكافي والكافر عند علمه أنه لا يصح له الزواج من مسلمة حتى يُسلم هل يقبل منه ذلك؟

ج: بسمه تعالى: يقبل اسلام من أقر بالشهادتين، والله العالم.

٦١١- (آية الله العظمى): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية فالأظهر جواز تزويجها متعة بل وكذلك دواماً وإن كان الاحوط ترك نكاحها دواماً، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المشركين الذين الاسلام المحكومين بالكفر، كالأخوارج، والغلاة والنواصب دواماً ومتعة.

٦١٢- (آية الله السيستاني): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متعة سواء أكان أصلياً كتابياً كان أو غيره، أم كان مرتداً عن فطرة كان أو عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة عن فطرة كانت أو ملّة. وأما النصرانية واليهودية فالأظهر جواز الزواج بها متعة، والاحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً.

٦١٣- (آية الله السيستاني): في جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعة اشكال والاحوط لزوماً الترك، وأما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقة دينهم وقد يقال أنهم على قسمين فمنهم الصابئة الحرائير وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم. ومنهم الصابئة المندلائين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، والا فالاحوط الترك مطلقاً.

٦١٤- (آية الله السيستاني): لا يجوز الزواج بالكتابية ولو انقطاعاً على المسلمة

من دون أذنهما، وأما الزواج انقطاعاً بأذنها ففيه اشكال أيضاً والاحوط لزوماً تركه.
٦١٥- (آية الله السيستاني): لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن ينكح دوماً أو متعة بعض المتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بنجاستهم كالتواصب وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في كتاب الطهارة.

٦١٦- (آية الله السيستاني): ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج، دون احتمال معتد به عند سماعها أنها قد آمنت بالإسلام حقاً، فهل يربّث عليها سماعها آثار المسلمة؟

ج: نعم، يربّث عليها ذلك، ما لم يصدر منها قول أو فعل منافٍ له.

٦١٧- (آية الله السيستاني): مسلم يعيش في الغرب، هل يحق له الزواج من غير المسلمات، إذا عزّت عليه المسلمة، رغم خطورة ذلك على الأبناء، لاختلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم والعادات الاجتماعية، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

ج: لا يجوز له الزواج من الكتابية دوماً على الاحوط.

وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزاً، ولكن ننصحه بعدم استيلادها، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه، والا فلا يجوز من دون أذنهما، بل حتى مع إذنهما على الاحوط وجوباً.

٦١٨- (آية الله الصافي): رجل زرادشتي يريد التزوّج من امرأة مسلمة زواجاً مؤقتاً هل يجوز ذلك؟

ج: زواج المرأة المسلمة من رجل زرادشتي باطل حتى لو كان على نحو مؤقت. والله العالم.

٦١٩- (آية الله الصافي): هل تجوز متعة أهل الكتاب والكافر (الذي لا يؤمن بالآديان السماوية) أم لا؟

ج: تجوز متعة أهل الكتاب، أمّا متعة سائر الكفار من غير أهل الكتاب فلا

تجوز.

٦٢٠- (آية الله الفاضل): اذا كان شخص ما مشغولاً بالدراسة في دولة كافرة ولم

يكن بإمكانه الزواج من امرأة مسلمة، فهل يمكنه الزواج من كافرة؟

ج: الزواج المؤقت من النساء الكافرات الكتابيات، لا مانع فيه.

٦٢١- (آية الله الفاضل): هل يمكن لشخص مسلم شيعي أن يتخذ له زوجة من

عائلة معروفة بالحق أو تزويجهم، مع العلم أن قارئ العقد هو شيعي؟

ج: إذا كانوا - والعباد بالله - ممن يقولون بالوهمية علي عليه السلام أو ممن ينكرون

المعاد، أو منكرين لضرورة من ضروريات الدين مثل الصلاة أو الصوم، فهم كافرون

نجسون، وتزويجهم أو الزواج منهم غير جائز.

٦٢٢- (آية الله الفاضل): هل يجوز الزواج المؤقت من مجوسية أم لا؟

ج: يجوز ذلك.

٦٢٣- (آية الله المكارم): هل يجوز زواج الشيعي من اليهودية والنصرانية

والارمنية وسائر الكتابيات؟

ج: يجوز الزواج المؤقت فقط.

٦٢٤- (آية الله المكارم): هل يجوز الزواج بالصوفية؟

ج: للصوفية فرق وعقائد مختلفة، بعضها متحرف من حيث العقيدة وبعض

منكر لضروريات الدين والبعض الآخر ليس كذلك بل لها انحرافات بسيطة، لذا

يجب طرح السؤال بالنسبة لكل فرقة على انفراد حتى يتسنى الجواب.

٦٢٥- (آية الله المكارم): هل تجوز المتعة مع أهل الكتاب والكفار؟

ج: تجوز المتعة مع أهل الكتاب.

الزواج والتمتع بالكتابية على المسلمة بلا اذنها

٦٢٦- (آية الله الخوئي): من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازة المرأة المسلمة، كان عليه تمن حد الزاني وان لم ترض المرأة بذلك ففرق بينهما وأما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازتها، فقال جماعة: عليه تمن حد الزاني أيضاً، وهو لا يخلو من إشكال بل منع، ولا يظهر ثبوت تمام الحد.

٦٢٧- هل الزواج بالكافرة الكتابية «الذمية أو غير الذمية» على المسلمة بلا اذنها مُحَرَّم؟ لم نجد ذكراً لذلك في كتاب النكاح، مع أنكم في مباني التكملة تذكرون حداً لمن تزوج بالذمية على المسلمة؟
ج: آية الله الخوئي: نعم هو مُحَرَّم، كما هو صريح العبارة (فجامعها عالماً بالتحريم).

٦٢٨- يذهب بعض المسلمين الى بعض الدول غير المسلمة، ويتمتع بالنساء غير المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجة مسلمة في بلاده وطبعي هي لا ترضى قطعاً بهذا التمتع فهل تمتعه هذا جائز أم لا؟
ج: آية الله الخوئي: نعم جائز وفي آية بلده، والله العالم.

٦٢٩- سألناكم سابقاً عن تزوج المسلم بالذمية على زوجته المسلمة من دون رضاها: هل هو حرام أم لا حيث أن عبارتكم في مباني التكملة تدل على الحرمة، فأجبتم بأنه حرام كما هو صريح عبارة مباني التكملة، ثم سألناكم ثانياً لأجل التأكد أكثر عن السيرة الجارية بين الشباب حيث يسافرون الى الدول الاوربية ويتزوجون بالنكاح المؤقت من الكتابيات هل يجوز ذلك أم لا فأجبتم بأنه جائز

وفي أي بلدة كان ذلك، وهنا يبدو تهافت واضح، فالرجاء إيضاح حقيقة الحال؟

ج: آية الله الخوئي: بين ما حكم بعدم جواز نكاحها من غير رضا زوجته المسلمة وما حكم بجوازه بدون فرق، فالأولى ما ينكحها كزوجة اعتيادية رسمية بحيث يعتبر الزوج لدى العرف ذا زوجتين؛ أمّا ما يصادف أحياناً لصاحب زوجة مسلمة من غير أن يعتبروها زوجة عدلاً لما كانت كمورد السؤال حيث تعد كضرورة محوجة لاختيارها فدلّل الحرمة منصرف عنها، والفارق ما ذكرنا، والله العالم.

٦٣٠- بعض الشباب المؤمن يذهب الى الدول غير المسلمة، ويريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمة، ومدة العقد قد تكون يوماً أو خمسة أيام، أو عشرة أيام أو سنة، فهل يجوز في كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة، وهل يضر اطلاع الغير عليه؟

ج: آية الله التبريزي: يصح الزواج اذا كانت المدة قصيرة - كأيام - بحيث لا يعمد عند العرف انه تزوّج بزوجة أخرى، وإذا شك في الصدق العرفي لا يصح الزواج، ولا أثر لاطلاع الغير وعدمه، والله العالم.

٦٣١- (آية الله السيستاني): مسلم متزوج من مسلمة، شاءت الظروف أن يتعدا عن بعضهما البعض مدة طويلة، فهل يحق له الزواج متعة أو دواماً من كتابية، دون علم زوجته المسلمة بذلك؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه، فأذنت له؟

ج: زواج المسلم من الكتابية دواماً خلاف الاحتياط اللزومي مطلقاً، وزواجه من اليهودية والنصرانية انتظاعاً جائز ان لم يكن له زوجة مسلمة، أمّا معها فلا يجوز بدون اذنها، بل وكذا مع اذنها على الاحوط لزوماً.

٦٣٢- (آية الله السيستاني): مسلم متزوج من مسلمة، هاجر سنوات عن بلده، فألجأته الحاجة للتزوج متعة من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة بأيام، فهل يحق له ذلك، وزوجته المسلمة في العدة؟

ج: المتعة المذكورة محكومة بالبطلان، لأن المطلقة رجعيّاً زوجة، وقد مرّ عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعاً على المسلمة.

زواج المتعة من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين

٦٣٣- كان السيد الخوئي (قدّس سره) يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الإماء في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟
ج: آية الله القبريزي: لا يأس بالمتعة بأكثر من اثنتين، والله العالم.

حيازة المسلم امرأة كافرة

٦٣٤- إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، وما هي عدتها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

ج: آية الله الخوئي: تحقق هذه الحيازة والاستيلاء خارجاً في هذه الأعصار مشكل جداً بل لا يكاد يتحقق، وعلى تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمة له وعليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض وبخمس وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها، وإلا انسخ نكاحها وجاز له التزوج من مسلم وليس عليها عدة أخرى، والله العالم.

**كافرة اسلمت ثم علم الزوج بأنها ما زالت كافرة
وامرأة اكتشفت أن زوجها ليس مسلماً**

٦٣٥ - لو خطب الشيعي امرأة بهائية بعد أن وعظها ووعبها في الإسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوجها وأولد منها أولاداً، ثم علم الزوج بأنها ما زالت بهائية وكانت تظهر الإسلام كذباً، فهل يجب على الزوج أن يفارقها وهل يفارقها بفسخ أم طلاق؟

ج: آية الله الخوئي: في مقروض السؤال: حيث علم أنها لم تسلم وإنما كذبت فالعقد باطل من أصله ولا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق، والله العالم.
آية الله القمي: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبة فيحكم بطلان العقد من أصله، وإذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح وإن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالإسلام.

٦٣٦ - (آية الله المكارم): إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج أن زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟

ج: لا يحق لها المعيشة معه وزواجها باطل.

استرقاق الكفار

٦٣٧- (آية الله الكلبي إمامي): في زماننا الحاضر، هل يمكن للمسلم تملك الكفار والسيطرة عليهم، وبنية التملك يجوز وطؤها الكافرة حينئذ، وما هي القاعدة لذلك؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال، حصول الملكية بمجرد نية التملك أو وضع اليد غير حاصل عرفاً، فلا يجوز وطؤها والحال هذه، والله العالم.

٦٣٨- (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز استرقاق الكافر الأصلي، وما تعريف الكافر الأصلي وهل يعم أهل الكتاب؟

ج: بسمه تعالى: لم يجز الاسترقاق لو لم يكن محارباً، والكافر إذا كان أبواه أيضاً كافرين فهو الكافر الأصلي، والله العالم.

٦٣٩- نساء الكافر العربي هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعي؟ وهل يجوز وطؤها قبل أن يُسلمن، ولو اشترى أو امتلك جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

ج: آية الله الخوئي: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء والسيطرة الكاملة ولا يتحقق بالقصد المجرد، والله العالم.

آية الله المقبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: وكما لا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلك لا يحصل بالتراضي والتوافق.

٦٤٠- المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطؤها بنية التملك إذا كانت خلية من الزوج، وعلى تقدير جواز ذلك هل يفرق بين البنت البكر التي لها أب مسلم موجود وبين غيرها، ثم ماهو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات

بالنسبة لهذه المسألة إذا كن بلا ازواج؟

ج: آية الله الخوئي: كل ذلك غير جائز، والله العالم.

٦٤١- هل يجوز تملك الكافرة الغير كتابية، أو الكتابية من دون قهر لها وذلك بأن يستدعيها الى بيته، ويعيش معها زمناً طويلاً، كما يفعله البعض في هذا العصر، ويقدم لها كل ما تحتاج اليه، فهل يكفي هذا في التملك أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز تملكها من دون قهر واستيلاء، والله العالم.

٦٤٢- (آية الله الكليني): سمعنا من بعض الاخوة في بلد أوربي بأنكم تجوزون التمتع من الاوربيات، بمجرد وضع اليد على المرأة، ولفظ كلمة «ملكك» أي تصبح أمة بملك اليمين، ما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: بسمه تعالى: هذا غير صحيح والله العالم.

٦٤٣- هل يمكن أن تعد نساء أهل الكتاب في بلدهم (بلد الكفر) من الإماء؟

ج: آية الله التبريزي: في مقروض السؤال: لا تعد من الإماء، والله العالم.

٦٤٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز وطء المرأة الكافرة، كتابية أو بلا دين، بلا عقد شرعي، مع العلم بأن بلدها في حالة حرب مع المسلمين أما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

ج: لا يجوز ذلك.

حكم الولد إذا تزوجت المسلمة من الكافر

٦٤٥ - امرأة تزوجت من كافر فأنجبت ذكراً، فهل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

ج: آية الله الخوني: الزواج باطل، لكن الولد ولدها ومحرم عليها.

نكاح المؤمن مع المخالفة والمؤمنة مع المخالف

٦٤٦ - (الامام الخميني): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة. وأما نكاح المؤمنة المخالفة غير الناصب ففيه خلاف. والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.

٦٤٧ - (آية الله الخوني): يجوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهية بل الاحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال وبكره تزويج الفاسق وتؤكد الكراهة في شارب الخمر.

٦٤٨ - هل يصح عقد الزواج المنقطع إذا كان أحد طرفيه مخالفاً والآخر مؤلفاً؟
ج: آية الله الخوني: إذا قلّد مرجع الموافق، وترك رأي مذهبه فلا بأس، هذا إذا كان المخالف هو الزوج. أما لو كان هو الزوجة متهما فلا بأس حتى مع عدم الرجوع إلى من يجوز ذلك، والله العالم.

٦٤٩ - سُئلتم عن صحة زواج المخالف من المؤمنة زواجا منقطعاً، فأجبتم بالصحة إذا ترك الزوج رأي مذهبه، وقلّد مرجع الموافق فهنا:

١ - هل أن المراد من التقليد هو التقليد في هذه المسألة ، أعني جوازه وشرعية الزواج المنقطع ، أم كل مسائل الفقه؟

ج: آية الله الخوئي: المراد تقليده في هذه المسألة المحتاج اليها ، والله العالم .

٢ - وفي هذا التقليد المزبور ، هل يلزم الرجوع الى الأعلم (في الموارد التي يجب فيها ذلك) أم يكفي تقليد أي مرجع من مراجع الإمامية؟

ج: آية الله الخوئي: ليست هذه من موارد مراعاة ذلك ، فإن المسألة غير خلافية في الجواز عندنا ، ولو كانت خلافية لاحتاجت الى ذلك ، والله العالم .

آية الله التبريزي: ١ - إنما يقبل قول الزوج إذا كان مخالفاً إذا لم يعلم كذبه ، ولم يكن في البين شيء موجباً للحرمة من جهة أخرى ، كاتهام المؤمنات بالزنا .

٢ - هذا بالإضافة الى أصل التزويج متعة ، مع اختلاف الزوجين في المذهب ، وأما في الصورة التي ذكرناها ، فلا يجوز نكاح المؤمنة من المخالف انقطاعاً .

٦٥٠ - (آية الله الخليلي): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة ، وأما نكاح المؤمنة المخالفة غير الناصب فالجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة ، وحيث أنه نسب الى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط (استحباً) مهما أمكن .

٦٥١ - المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف ، ولهذا فالعلماء في الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعاً للفتاة أو أهلها عن المضي في هذا الأمر ، والذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يُصرَّان على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الإمامية ، ومع ذلك العالم يرفض والولي يُصرُّ على ذلك ، وقد تحصل المعصية مع مواصلة الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب .

ج: آية الله التبريزي: ما ذكره المشهور من علمائنا حكمه لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولي ، وأما بالنظر الى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر

أولادها مستقبلاً، فاللزام أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولاية غيرهم فضلاً عما إذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

٦٥٢- (آية الله السيستاني): يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة، نعم إذا خيف عليه أو عيّلها الضلال حرم.

٦٥٣- (آية الله الفاضل): المشهور أنه يكره تزويج الامامية من المخالف، ولهذا علمائنا في الخليج حفظهم الله يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يصرا على التزويج من بعضهما البعض أو أن وليها يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند الشيعة فبهذا الأمر لعلّه يسبب وقوعهما في المعصية؟ فارجوا من جنابكم العالي أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحساس لأنه موضع ابتلاء؟

ج: إذا رأوا أن امتناعهم من إجراء الصيغة يسبب وقوعهما في المعصية ولو احتمالاً فلا وجه للامتناع ولعلّ الإجراء يصير موجباً لاستبصار الزوج ورفع اليد عما هو عليه من المخالفة.

٦٥٤- (آية الله المكارم): هل يجوز زواج السني من الشيعة؟ والشيعة من السنية؟

ج: لا بأس في ذلك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف، وإذا كان احتمال لانحراف العقيدة، فلا يجوز.

٦٥٥- (آية الله المكارم): هل الزواج بالبنت المسلمة ظاهرياً ولكنها من غير المصلين مثل الزواج بالكافرة؟

ج: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوتها تدريجياً إلى أداء الواجبات.

اسلام احد الزوجين

٦٥٦- (الامام الخميني): لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول، سواء كان كتابياً أو وثنيًا، وسواء كان اسلامه قبل الدخول أو بعده، وإذا أسلم زوج الوثنية وثنيًا كان أو كتابياً فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر انقضاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، والا انفسخ النكاح بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين اسلام الزوج.

٦٥٧- (الامام الخميني): لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي وثنية كانت أو كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، والا بان أنها بانت منه حين اسلامها.

٦٥٨- (آية الله الخوئي): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

٦٥٩- (آية الله الخوئي): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

٦٦٠- (آية الله العليي كاني): إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الاول، سواء كان كتابياً أو وثنيًا، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده، وإذا أسلم زوج الوثنية وثنيًا كان أو كتابياً، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده ينتظر انقضاء العدة لكن يفرق بينهما حتى يعلم الحال وكذا في نظائره الآتية من النكاح المنفسخ بعد العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، والا انفسخ النكاح، بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

٦٦١- (آية الله الكليني): إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي وثنيه كانت أو كنيانية، فإن كان قبل الدخول تنسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.

٦٦٢- (آية الله السيستاني): إذا أسلم زوج الكنيانية بقيا على نكاحهما الأول، سواء أكان كنيانياً أم غيره، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول أم بعده، وإذا أسلم زوج غير الكنيانية كنيانياً كان أم غيره فإن كان إسلامه قبل الدخول تنسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا تنسخ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

٦٦٣- (آية الله السيستاني): إذا أسلمت زوجة غير المسلم كنيانية كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول تنسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فالمشهور توقفه على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن اشكال فالأحوط لزوماً أن يفرقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدة.

ارتداد الزوج أو الزوجة أو ارتدادهما

٦٦٤- (الامام الخميني): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال. سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة. وأما إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

٦٦٥- (الامام الخميني): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاء، وفي غيره كالطلاق.

٦٦٦- (آية الله الخوئي): لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة وأما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة وفيه اشكال والاحتياط لا يترك.

٦٦٧- (آية الله الخوئي): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاء وعدها عن المرتد عن ملّة عدة الطلاق.

٦٦٨- (آية الله الكليني): إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً دفعة قبل الدخول وقع الانفساخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة، وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة، وأما إن كان ارتداده عن ملّة أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً فتوقف الانفساخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

٦٦٩- (آية الله الخليلي كاني): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كعدة الوفاة، وفي غيره كعدة الطلاق.

٦٧٠- (آية الله الخليلي كاني): لو ارتد الزوج عن الاسلام، وبعد مدة من ارتداده رجع الى الاسلام فهل يُقبل توبته، أم تبين زوجته فعلاً أو ينتظر الى تمام العدة، وهل الحكم كما قال المشهور في الفرق بين الفطري والملي بعدم قبول التوبة في الأول واعتداد الزوجة عدة الوفاة وقبولها في الثاني، والانتظار الى انتهاء العدة (عدة الطلاق) فإن تاب في أثائها والا بانت منه؟

ج: بسمه تعالى: ان ارتد الزوج عن فطرة تبين منه زوجته بلا فصل، فإن لم يمكن إقامة الحد عليه وناب تقبل توبته وان لم يسقط عنه حكم الحد، ويجوز نكاحه بعقد جديد ولو مع زوجته السابقة، وان ارتد عن ملّة توقّف انفساخ النكاح على انقضاء العدة، والله العالم.

٦٧١- (آية الله التبريزي): إذا ارتد الزوج عن ملّة، أو ارتدت الزوجة عن ملّة، أو فطرة بطل النكاح، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها أن تعتد عدة الطلاق، والمعروف أن المرتد منهما إذا رجع عن ارتداده الى الاسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله ولكنه مشكل جداً فالاحتياط لا يترك.

٦٧٢- (آية الله التبريزي): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة ان كانت مدخولاً بها غير يائسة «ويأتي مقدار عدة الطلاق والوفاة في باب الطلاق».

٦٧٣- (آية الله السيستاني): إذا ارتد الزوج عن ملّة أو ارتدت الزوجة عن ملّة أو فطرة، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن

من تحيض وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق -
والمشهور توقف بطلان نكاحها على انقضاء العدة، فإذا رجع المرتد منهما عن
ارتداده الى الاسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله، والا انكشف بطلانه عند
الارتداد، وهذا وان كان لا يخلو عن اشكال الا انه هو الاقرب.

٦٧٤- (آية الله السيستاني): إذا ارد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب
عليها ان تعتد عدة الوفاة، وثبت العدة حينئذ على غير المدخول بها واليائسة
والصغيرة مبنى على الاحتياط اللزومي، ولا تنفع توبته ورجوعه الى الاسلام في
اتناء العدة في بقاء زوجيتها على المشهور، ولكنه لا يخلو عن شوب اشكال،
فالاحوط لزوماً عدم ترتيب اثر الزوجية او الفراق الا بعد تجديد العقد او الطلاق،
ويأتي مقدار عدة الوفاة في كتاب الطلاق.

التمتع والتزويج بالزانية والمشهورة

٦٧٥- (الامام الخصيني): يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

٦٧٦- (آية الله الكليني): هل يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا؟ وإذا كان الجواب بنعم كيف يفتر أذن قوله تعالى: الزاني لا ينكحها إلا زان؟

ج: بسمه تعالى: يجوز على كراهية، ولو تزوج بها منعها من الزنا والحكم المستفاد من الآية الشريفة لو لم يكن منسوخاً فالآية محمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين الأدلة الدالة على الجواز، والله العالم.

٦٧٧- رأيكم أنه إذا كانت المرأة مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها، كيف تصدق الشهرة على الزانية؟

ج: آية الله الخوئي: هذه الشي لا تردُّ بحدٍّ لأمس لها، وتجب كلُّ من يدعوها، ولا تأبى عنك ولا عن غيرك بالدعوة، ولا فرق في المشهورة بين المسلمة والكتانية.

آية الله القميصي: الأحوط استحباباً ترك التمتع بالمشهورة بالزنا.

٦٧٨- رأيكم أنه لا يجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا على الأحوط فهل يختص هذا الحكم بالمسلمة أم يشمل الكتانية مثلاً؟

ج: آية الله الخوئي: لا فرق في المشهورة بين الصنفين.

آية الله القميصي: لا فرق فيما تقدم بين المسلمة وغيرها.

٦٧٩- رجل يعرف زانية ولكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أهي مشهورة أم غير

مشهورة؟).

٦٨٠- هناك دول عربية مشهور فيها الزنا، وكثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فإذا أراد شخص ما أن يتمتع بامرأة في تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوجة أو أنها زانية أو معتدة أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلا إذا كانت متزوجة باليقين أو مطلقاً، فسك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلية كفى، وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت عن عدتها، فليسأل، فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا نصح متعتهن على الأحوط، إلا من تابت من عملها يقيناً، فيصح العقد عليها متعة ودواماً، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدم الحكم في المشهورات بالزنا، والله العالم.

٦٨١- (آية الله الكليني): بكرة التزوج بالزانية والزاني والمتوفد من الزنا، وأن يتزوج الشخص قابله أو أبنتها.

٦٨٢- (آية الله الكليني): يجوز التمتع بالزانية على كراهية، ولو تمتع بها فلمنعها من الفجور، بل الأحوط (وجوباً) الترك في المشهورات بالزنا إلا بعد التوبة.

٦٨٣- (آية الله الخامني): هل يصح نكاح المشهورة بالزنا دواماً ومتعة؟

ج: يجوز على كراهية.

٦٨٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها، وكان الشاب بحاجة ماسة إلى الزواج؟

ج: الأحوط لزوماً ترك التزوج بها، إلا بعد توبتها.

٦٨٥- (آية الله السيستاني): ما معنى قول الفقهاء (لا عدّة على الزانية من

زناها)؟

ج: معناه أنه: يجوز لها التزوج بعد زناها من دون عدّة، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطؤها من دون عدّة، إلا إذا كان الرجل واطناً لشبهة.

٦٨٦- (اية الله المفاضل): في المجتمعات الغربية تكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة غير شرعية، فلو تكونت أسرة من امرأة مسيحية ورجل آخر من دون زواج (يعني لم يجروا صيغة العقد المتعارفة في الكنيسة عندهم). فلو انفصلت هذه المرأة، هل تحتاج الى عدة كي يتزوج بها المسلم متعة (على فرض جواز نكاح المتعة من الكتابية)؟ أم لا تحتاج لكونها زانية (والزانية ليس لها عدة)؟
 ضمناً هكذا علاقة بين الافراد تعتبر قانونية، وان كانت عند نظر أهل الديانة المسيحية المتلزمين غير شرعية، أفتونا في ذلك أكرم الله.
 ج: في فرض المسألة لا تحتاج الى عدة.

التزويج بالفاسق والزاني

٦٨٧- (الامام الخميني): لا إتكال في جواز تزويج العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيونات الشريفة بأرباب الصنائع الدينية كالكناس والعجم ونحوهما، لأن المسلم كفو المسلمة والمؤمن كفو المؤمنة والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر، نعم يكره التزويج بالفاسق خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مر.

المخالف إذا تزوج أو طلق حسب اعتقادنا

٦٨٨- ما حكم المخالف الذي تزوج حسب اعتقادنا، أو طلق كذلك فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟
ج: أية الله الخوئي: المعتبر في عقد الزواج وقوعه جامعاً للشرائط التي عندنا وكذا في الطلاق، ولا دخل في صحتها لغير ذلك، والله العالم.

من زنى بامرأة فاراد تزويجها

٦٨٩ - تذكرون في المنهاج أن من زنى بامرأة غير معتدة ولا ذات بعل فالأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استيرائها بحيضة، فهذا الشرط تكليفي أو وضعي؟ وهل يشترط أيضاً في هذا المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ وعلى تقدير ذلك، هل هو شرط في التكليف أو في الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة وحملت منه فهل يجوز للزاني أن يتزوجها وهي حامل منه من هذا الزنى؟

ج: آية الله الخوئي: الشرط المذكور وضعي، واشتراط الثوبة في المشهور = بالزنا، إذا أراد أحد تزويجها، لا في مورد السؤال، ويجوز للزاني الزواج بالمرأة التي حملت منه زناً، والله العالم.

٦٩٠ - رجل زنى بامرأة محصنة ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأة من زوجها وتزوجها الزاني، وهي تقيم معه الآن ولهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثاني خصوصاً وأنكم تفتون بالحرمة احتياطاً، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء في بعض الاستفتاءات؟

ج: آية الله الخوئي: ان المسألة عندنا احتياطية، وليس رأينا الحكم بالصحة، وحينئذ يجوز الرجوع الى من يرى صحة العقد في المسألة.
آية الله التبريزي: في مفروض السؤال: يحكم بالصحة.

التزويج في العدة

٦٩١ - يتعرض بعض الشباب حين السفر الى بعض البلاد للنساء يعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل يجوز لهم العقد المؤقت عليهن دون التأكد من نقاه الرحم، وإذا لم تعرض المرأة نفسها ولكن الشاب تعرّف عليها وطلب منها ذلك فوافقت، فهل يجوز له العقد المؤقت عليها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسي بآخر قبله...؟

ج: آية الله الخوني: الفحص والسؤال في مفروض السؤال غير لازم.

٦٩٢ - (آية الله السيستاني): هل يجب اخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل انديانات السماوية السابقة أو من مسلمة، أنّ هذه المرأة لم تعتد من زوجها السابق، أو أنها الآن في العدة؟

ج: لا يجب الاخبار.

٦٩٣ - (آية الله الخاضل): امرأة تزوجت في عدتها متوهمة أنّه يحرم مع إرادة الدخول فقط - أي لا يحرم مجرد العقد - مع إنها تلقّظت بالعقد - حسب قولها - مدارة لمن ألحّ عليها بالعقد منسرة بالعقد السابق - لكونه متعة - والّا فهي نراه باطلاً - أي العقد الاخير - فهل هذه تحرم مؤبداً؟

ج: إن جهلت المرأة بحرمة العقد في العدة فهي لا تحرم مؤبداً، وأيضاً حيث إنه يعتبر في صحة العقد قصد الانشاء ففي فرض السؤال إن لم تقصد المرأة من تلقّظها بالعقد الانشاء بل تلقّظت بنحو تلقّظ اللسان فهي لا تحرم مؤبداً. نعم، إن كانت نالسة بحرمة العقد في العدة وقصدت بالعقد الانشاء، زاعمة ومتوهمة عدم الحرمة مع عدم إرادة الدخول (كما هو ظاهر آخر السؤال) فالظاهر حينئذٍ الحرمة الأبدية هذا مضافاً

بأن الاحتياط حسن خصوصاً في مفروض السؤال.

المسلمة الزانية هل يجوز لزوجها قتلها

٦٩٤- (آية الله السيستاني): لو زنت امرأة مسلمة، فهل يجوز لزوجها قتلها؟
ج: لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على الاحتياط لزوماً.

زوجة غير مطيعة هل تستحق النفقة والمهر وحضانة ولدها

٦٩٥- (آية الله السيستاني): زوجة غير مطيعة لأمر زوجها، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه، وكذلك تخرج دون استئذانه لتسكث عند أهلها لمدة سبعة أشهر، ومن ثم تذهب إلى محكمة غير إسلامية بدلاً من لجوئها إلى الأحكام الشرعية الإسلامية، وذلك لغرض الحصول على النفقة والأولاد، إضافة إلى الطلاق من زوجها.

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء، أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟ وفي حالة كهذه، أي عندما تذهب الزوجة إلى محكمة غير إسلامية تطبق بها قوانين غير إسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (النفقة والأولاد)، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

ج: الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في

حضانة ولدها - في الحولين - فلا يستعان بالنشوز.

ما يستحب أن يكون في المتمتع بها

٦٩٦- (الامام الخميني): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج وأنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعده فمكروه، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

٦٩٧- (آية الله الكليني): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها وأنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا. وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

٦٩٨- (آية الله الخامني): هل يجب على من يريد الزواج المتقطع أن يسأل من يريد تزويجها بأنها محصنة أم لا؟

ج: يستحب السؤال قبل العقد عن حالها ولكن لا يجب وليس شرطاً في صحة العقد.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

٦٩٩ - إذا كان زيد مصاباً بمرض «الأيدز» القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها؟ علماً بأن المرض ينتقل عن طريق الممارسة الجنسية وما هو دليل ذلك؟

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز ذلك، لأنه من إيقاع نفس الغير غي التهلكة والإضرار بها، والله العالم.

٧٠٠ - إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

ج: آية الله التبريزي: لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

٧٠١ - إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض «الأيذر» فهل للسليم منهما حق

الامتناع من المعاشرة الجنسيّة التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

ج: آية الله التبريزي: نعم يحق لها ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

٧٠٢ - إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على

الطلاق؟

ج: آية الله التبريزي: إذا توقف التحفظ عن التعدي على أخذ طلاقها من

زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.

٧٠٣ - (آية الله الخامني): هل أن مرض الأيدز يعد من عيوب المرأة في الزواج

ويوجب فسخ النكاح؟ وما حكم زواج النساء بالرجال المبتلين بهذا المرض؟

ج: لا يوجب حق فسخ الزواج، إلا أن يشترط في ضمن العقد السلامة من هذا

المرض.

٧٠٤ - (آية الله العكرم): هل ترون أن مرض الأيدز في أحد الزوجين هو من

العيوب التي تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟

ج: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحلة تؤدي إلى العدوى والخطر

ورفض الزوج الطلاق، فيحق للمرأة أن تأخذ الطلاق بواسطة حاكم الشرع، كما

يجوز للرجل أن يطلق امرأته في مثل هذه الحالات.

العقد الواقع بين الكفار

٧٠٥- (الامام الخميني): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم بترتيب عليه آثار الصحيح عندهم، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعةً أقرأ على نكاحهما الأول ولم يحتاج إلى عقد جديد. بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامةً كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

٧٠٦- (آية الله الكليني): العقد الواقع بين الكفار إذا وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم، بترتيب عليه آثار الصحيح عندهم، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعةً أقرأ على نكاحهما الأول ولم يحتاج إلى عقد جديد على طبق شرع الإسلام. بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامةً عندنا كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً، فيجري عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

٧٠٧- فتاة من أبوين مسلمين ارتدت عن الإسلام، وتزوجت من فرنسي بحسب القانون الفرنسي، فهل لهذا الزواج قيمة، وهل يجب عليها أن تعتد فيما لو عادت إلى الإسلام، أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟
ج: آية الله الخوئي: نعم له قيمة وعليها العدة إذا عادت إلى الإسلام.

٧٠٨- هل نستعبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شرعيتهم أم عرفيتهم

وكذلك الطلاق؟

ج: آية الله الخولي: تعتبر شريعتهم في ذلك.

٧٠٩ - المتزوجات وفقاً لقوانين المدنية في الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحاً وترتب عليه الآثار من حرمة الزواج بهنّ وما شاكل؟ وهل عجز زوجها لها وانفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق. علماً بأن العرف يعتبرها في حلّ عنه. مع امكانية أن يعود إليها في أي وقت؟

ج: آية الله التبريزي: القوانين المدنية لا اعتبار بها، وإنما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فمجوز للمسلم ترتيب الآثار على ذلك، والله العالم.

٧١٠ - (آية الله السيستاني): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندهم، سواء أكان الزوجان كتابيين أم غير كتابيين أم مختلفين، حتى لو أسلما معاً دفعةً أقرأ على نكاحهما الأول ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور اللاحقة، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامةً - كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

٧١١ - (آية الله السيستاني): هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل لها عدّة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعدد لتتزوج من مسلم إذا كان يجب عليها الاعتداد من الكافر؟

ج: لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج صحيح عندهم، فإنها ذات بعل، ويجوز انقطاعاً بعد طلاقه، وانقضاء عدتها منه (وعدها كعده المسلمة)، ولا يجوز قبل انقضائها، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها بها، ولم يسلم زوجها، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم إلا بعد انقضاء عدتها، ولو كان إسلامها قبل الدخول نسخ نكاحهما في الحال، ولا عدّة عليها.

الطلاق

٧١٢ - (آية الله الكليايكاني): إذا سُجن الرجل لمدة ست سنوات أو أكثر ربما تصل إلى العشرين سنة أو نحو ذلك، لمدة كم سنة يحق للزوجة أن تصبر ثم يحكم لها بالطلاق، أم تبقى في عصمته مع العلم بحاله وسلامته مهما زادت السدة وطالت الفرقة؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال، إن كان للزوج مال يتفق على زوجته، أو كان من يتبرع بتفقتها يجب على الزوجة أن تصبر إلى أن يطلق سراحه أو يطلقها اختياراً، والله العالم.

٧١٣ - (آية الله الكليايكاني): إذا طلق الزوج زوجته في المحاكم المدنية، والطلاق في هذه المحاكم لا يكون شرعياً، فهل يجوز له ذلك بأن تبقى زوجته معققة ولا يتفق عليها ولا يطلقها؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال، عند امتناع الزوج من الاتفاق أو الطلاق، للمحاكم الشرعية أو المأذون من قبله أن يطلقها عنه، والله العالم.

٧١٤ - (آية الله الكليايكاني): إذا كانت الزوجة مؤدية لحقوق زوجها، ألا أنها لا تؤدي الفرائض الواجبة عليها كالصلاة والصيام، فهل يجب على الزوج إجراء أحكام النشوز الواردة في الشرع عليها مثل الوعظ والتوبيخ وهجر مضجعها، وإذا لم ينفع هل يجب عليه أن يضربها ضرب تأديب، وإذا لم ينفع هل يجب عليه أن يطلقها لتركها الواجبات الشرعية؟

ج: بسمه تعالى: مع احتمال التأثير، يجب على الزوج أمرها بالمعروف، ومع العلم بعدم التأثير فإن وجوبه غير معلوم وهذا ليس من النشوز، ولا يجب عليه طلاقها، والله العالم.

٧١٥- بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترك الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار... ولا يساكنها بدون إطاعتها في ذلك بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترك مساكنته حفاظاً على تكليفها الشرعي. وعلى تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعي إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟

ج: آية الله الخوئي: يجوز في فرض السؤال ترك مساكنتها له، وتسحق منه التفقة، ولا يجب عليها مع إتيافه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الإتياف يطالب بأحد الأمرين فإن أبى يطلقها الحاكم أو وكيله.

٧١٦- امرأة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات وإلى الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العدة وتزوج رجلاً آخر، وهل يجوز التصرف بأمواله؟

ج: آية الله الخوئي: إن لم يكن للزوج مال يتفق عليها ولم يكن له من أقاربه أو غيرهم من يتفق وكالة عن الزوج إليها، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله ويأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سنين، فإن لم يعلم حاله أحيى أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله وتعتد عدة الوفاة من دون حداد، فإن انقضت عدتها صارت أجنبية عنه وجاز لها التزوج بمن شاءت، وأما التصرف في الأموال فلا يجوز ما لم يحوز موته، والله العالم.

آية الله القبريزي: يضاف إلى جوابه رحمته، ولا يعد احراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحراً بل مطلقاً ولم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففي مثل ذلك لا بأس بالتصرف في أمواله مع ضمان ماله.

٧١٧- ما حكم المرأة السلتزمة بالحجاب الشرعي ولكن زوجها يمنعها من ذلك ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعية؟

ج: آية الله الخوئي: إذا دار الأمر بينهما فعلى المرأة أن تختار الطلاق، إلا إذا أوجب الطلاق المهرج والمشقة التي لا تتحمل عادة فيجوز الخلع بمقدار الضرورة.

٧١٨- بعض المسيحيات الأوريبات يتزوجن بحسب القانون الكنسي المسيحي، ثم تطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تحرم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوربا؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يكن الطلاق مشروعاً في دين المسيح لم يكن له أثر. ٧١٩- من انقطعت أخباره وفقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهراً بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعي لو بان حياته بعدها؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يصح في الفرض تقسيم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، وإلا فلعن يرثه على رأس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حيناً.

آية الله التبريزي: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره في البحر وانقطعت أخباره، وأما في غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، وإن كان لا يبعد الحكم بموته أيضاً.

٧٢٠- ما حكم الزوجة «هنا» هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

ج: آية الله الخوئي: أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حينئذ، فإذا طلقت اعتدت عدة الوفاة وبانت عنه، والله العالم.

آية الله التبريزي: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً

على ما تقدم، وإن كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

٧٢١- امرأة غنيّة حبّس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث تدعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكفي بالنفقة بل تريد أن تزوج فما حكمها؟ خصوصاً وأنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها في الحرام والعياذ بالله؟

ج: آية الله الخوئي: في الصورة المفروضة: لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع المرأة الى زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق، والله العالم.

٧٢٢- هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوسة زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته على الاتفاق وامتناعه عن الطلاق أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعي، والله العالم.

٧٢٣- امرأة متزوجة منذ عشرين سنة وتسكن مع زوجها في بلد اجنبي، ورزقت منه طفلتين، وكان سيء المعاملة معها جداً، ويتعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته وتركت منزله لعله يعود الى صوابه ورشده، ولكن بلا طائل، فلم يتصل بها ولم يرسل لها نفقة ولا لايتيها منه، والآن لا تستطيع أن تتحمل الوضع أكثر من ذلك، خصوصاً أنه لا مُعين لها، ولا أحد يصرف عليها وعلى ابنتيها، لذلك تقدّمت الى قاضي التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم تكن الزوجة ناشزة، وكانت مستحقة، يُطلب من الزوج النفقة والسكن الخالي عن الضرر والخطر والمهانة، فإن أبى يُطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلقها الوكيل المجاز في الأمور الحسبيّة، وهذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع في عدّته للزوج، ويكفي في القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الإنذار الى الزوج وعدم مبالاته بالأمر، والله العالم.

٧٢٤- هل يتعيّن حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها

للمحاكم الشرعية، كما هو موجود في الرسالة، أو يمكن الاكتفاء بمضي المدة أو أكثر مع ثبوت ذلك للمحاكم الشرعية بعد ذلك، للفتلة عن الرجوع إلى الحاكم؟

ج: آية الله الخوئي: قد ذكرنا في المتن أنه لا يبعد الإجتراء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها. وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم، ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما تم يأمر بالطلاق أو يُطلق، والله العالم.

٧٢٥- امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ثلاثة سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المنقطع عنها. فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علّقها وسافر؟

ج: آية الله الخوئي: بما أن حكم القاضي نافذ عند أهل السنة فالطلاق المبرور نافذ في حق الزوج، وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت، والله العالم.

٧٢٦- المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة في

المحاكم الإدارية (الحكومية)؟

ج: آية الله الخوئي: نعم هكذا المعروف منهم، ولكن لو اشترف الزوج الكتابي بمشروعية طلاقه في تلك المحاكم، وطلق نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الإسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرائطه المعتبرة صح طلاقه، وعلى التقديرين يجب على مطلقه أن تعتد عدة الطلاق المعتبرة عندنا من الأقراء أو الشهور للحائض، وبالوضع للحامل، ثم تتزوج، والله العالم.

آية الله القمي: يُعلق على جوابه: لا يعتبر في صحة طلاقه اعتقاده بمشروعية الطلاق، فإذا طلق على طريقة الإسلام بشرائطه المعتبرة عند الإمامية ولو مع احتمال أن الطلاق صحيح كان نافذاً.

٧٢٧- لو طَلَّقَت الزَّوْجَةُ اِنْكِتَابِيَّةً مَرَّتَيْنِ، فَهَلْ تَحْتَاجُ اِلَى الْمَحْلَلِ لَوْ ارَادَتْ الرُّجُوعَ اِلَى الزَّوْجِ الْاَوَّلِ؟

ج: آية الله التبريزي: لو طَلَّقَ الْكِتَابِيَّةُ مَرَّتَيْنِ فَتَحْتَاجُ اِلَى الْمَحْلَلِ اِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْمُسْلِمَ، وَامَّا اِذَا طَلَّقَهَا الْكَافِرُ فَيَعْمَلُ عَلَيَّ طَبَقِ مَذْهَبِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

٧٢٨- الْعَامِي اِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ اِمَامِيَّةً فَاِذَا اسْتَبَصَرَ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ لَهَا بِلا عَقْدٍ، عَلَيَّ مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي صَرَاطِ النَّجَاةِ (ج ١) (س ٩٤١) مِنْ دُونِ تَعْلِيْقٍ مِنْ «جَنَابِكُمُ الشَّرِيف» وَهَذَا يَعْنِي بِطُلَانِ الطَّلَاقِ وَاَقْعًا، وَعَلَيْهِ فَاِذَا لَمْ يَسْتَبَصِرْ وَارَادَ الرُّجُوعَ وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ اِلَامِيَّةً رَاضِيَةً بِذَلِكَ، فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ بِلا عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَلَا اشْتِرَاطُ أَنْ يَنْحَكُمَهَا غَيْرُهُ، بِاعْتِبَارِ اَنْ الطَّلَاقَ بَاطِلٌ وَاَقْعًا، حَسِبَا يَسْتَفَادُ مِنْ جَوَابِ السُّؤَالِ الْاَوَّلِ؟

ج: آية الله التبريزي: مَقْتَضَى النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ حُصُولُ الْبَيِّنُوْنَةِ بِالطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ، الَّذِي اَوْقَعَهُ الْمُخَالَفُ، وَلَكِنْ مُورِدُهَا كَوْنُ الْمَطْلُوقِ مُعْتَقَدًا بِصِحَّةِ ذَاكَ الطَّلَاقِ، وَظَاهِرُهُ اَنَّهُ مُسْتَمَرٌّ عَلَيَّ مَذْهَبِهِ، وَامَّا بَعْدُ الْاِسْتَبْصَارِ فَيَشْرُتَبُ عَلَيَّ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ مَا هُوَ مَقْتَضَى مَذْهَبِ الْاِمَامِيَّةِ مِنْ فُسَادِهِ، حَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْمَطْلُوقِ التَّزَامُ دِيْنِي بِصِحَّتِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

٧٢٩- (آية الله السيستاني): مَتَى يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ اَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ؟ وَهَلْ يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي يَسِيءُ مُعَامَلَتُهَا زَوْجَهَا بِاسْتِمْرَارٍ، اَوْ تَلْكَ الَّتِي لَا يَشْبَعُ زَوْجَهَا حَاجَتُهَا الْجَنَسِيَّةُ بِحَيْثُ تَخْشَى عَلَيَّ نَفْسَهَا الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، اَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ، فَتَطْلُقَ؟

ج: يَحِقُّ لَهَا اَلْمَطَالِبَةُ بِالطَّلَاقِ مِنَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فِيمَا اِذَا اَمْتَنَعَ زَوْجُهَا مِنْ اُدَاءِ حَقَّقِهَا الزَّوْجِيَّةِ وَامْتَنَعَ مِنْ طَلَاقِهَا اَيْضًا بَعْدَ اِثْرَامِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ اِبَاءَهُ بِأَحَدِ الْاَمْرَيْنِ، فَيَطْلُقُهَا الْحَاكِمُ عِنْدَهُ.

وَالْحَالَاتُ الَّتِي يَشْمَلُهَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ هِيَ:

أ - ما إذا امتنع من الاتفاق عليها، ومن الطلاق، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الاتفاق عليها، وامتنع مع ذلك من طلاقها.

ب - ما إذا كان يؤذيها، ويظلمها، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به.

ج - ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلّقة، لا هي ذات زوج، ولا هي خبث.

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام، فإنه وإن كان الاحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة، أو استجابة طلبها بالطلاق، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار.

٧٣٠ - (آية الله السيستاني): مسلمة فارقت زوجها منذ مدة، ولا تتوقع أن

تجتمع بزوجها قريباً، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج نظروف الحياة

المعقدة للوحيدة في الغرب، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو

الاغتصاب باقتحام البيت عليها، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم

الشرعي، فتطلق لتزوج من تشاء؟

ج: إذا كان الزوج هو الذي فارقتها وهجرها، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم

الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين، إما العدول عن هجرها، وإما تسريحها نسكن

من الزواج من غيره، فإذا امتنع منهما جميعاً، ولم يمكن إجباره على القبول

بأحدهما، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك.

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك، فلا سبل إلى

طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

٧٣١ - (آية الله السيستاني): تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون

الغربي، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي، ولا ينفق على زوجته،

ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية، فما هو موقف الزوجة، علماً بأن صبرها

على هذه الحالة موجب للخرج قطعاً؟

ج: ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله، فيبلغ الزوج يلزمه أحد الأمرين

عليه: أما الاتفاق، أو إجراء الطلاق الشرعي - ولو بتوكيل الغير فيه - فإن امتنع عنهما معا ولم يمكن الاتفاق عليهما من ماله، طلقها اتحاكم أو وكيله.

٧٣٢- (آية الله السيستاني): زوجة غير مطيعة لأمر زوجها، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه. وكذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها لمدة سبعة أشهر، ومن ثم تذهب إلى محكمة غير إسلامية بدلاً من لجوئها إلى الأحكام الشرعية الإسلامية. وذلك لغرض الحصول على النفقة والأولاد، إضافة إلى الطلاق من زوجها.

هل هذه الزوجة من حقها أن تحصل على أي شيء، أو تستحق أن تحصل على شيء من زوجها؟ وفي حالة كهذه، أي عندما تذهب الزوجة إلى محكمة غير إسلامية تطبق بها قوانين غير إسلامية لغرض طلاقها واستحصال حقوقها (النفقة والأولاد)، هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة؟

ج: الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية وأما مهرها وحقها في حضنة ولدها - في الحولين - فلا يسقطان بالنشوز.

٧٣٣- (آية الله الفاضل): منذ حوالي أربع سنوات غادر شخص ما زوجته إلى روسيا بعد زواج دام ثلاثة أشهر، ولم يعط الزوجة خلال تلك الفترة نفقتها، ولم يكتب في عقد الزواج أي شرط يخص عدم دفع النفقة والسفر أو مدته. وبعثت الزوجة وكيلها عدة مرات معلنة موافقتها على الطلاق، لكن الرجل لم يعر ذلك أية أهمية. وعدم وجود حاكم شرع في منطقة أذربيجان أدّى إلى لجوء الزوجة إلى بيت أهلها دون نفقة بعد أربع سنوات. فهل يمكن للزوجة، والحال أن الزوج مسافر خارج البلاد وليس مستعداً لأعطائها النفقة، ولم يخط خطوة واحدة في أمر الطلاق، أن تتطلق أم لا؟ وماهي الطريقة التي يمكن بها للزوجة الطلاق (علماً أن الزوج ليس حاضراً كما ذكرنا في أعلاه)؟

ج: في الحالة المذكورة، إذا لم يكن الزوج مستعداً لدفع النفقة ولا يوافق على

الطلاق ولا وجود كذلك لحاكم الشرع في تلك الجمهورية، يمكن للزوجة أن تراجع ممثل حاكم الشرع، أي الشخص الذي يُعتبر مجازاً للتصدي للأمور الحسبية من قبل المجتهد الجامع للشروط، (وهو ما يوجد في تلك الجمهورية حتماً) حتى يبلغ الزوج ويُلزمه على دفع النفقة أو الطلاق. فإذا لم يكن حاضراً لفعل ذلك وامتنع عن دفع النفقة والطلاق أو لم يكن بالامكان الوصول إليه وإبلاغه، ولم يكن بالامكان كذلك الاتفاق من ماله، ففي هذه الحالة، يمكن له، وبطلب منها شخصياً، تطبيق الرّوْجَة، وبعد طلاقها وإنعام العدة، يمكنها الزواج من شخصٍ. ولا فرق في هذه المسألة بين حضور الزوج وغيابه، بل العلاك هو رعاية الأمور المذكورة، وللمفقود احكام خاصة يجب رعايتها.

٧٣٤- (آية الله الفاضل): هل يمكن للزوجة التي قُتِلَ زوجها مدة من الزمن ولا تملك عنه أية معلومات تطبيق نفسها والزواج من آخر؟

ج: إذا تيقنت من وفاته فلتعتد عدة الوفاة، ويمكنها بعد ذلك الزواج. وإذا لم تتيقن من وفاة زوجها، لكنها في نفس الوقت لا يمكنها البقاء على هذا الوضع خوفاً من الوقوع في الفساد وظروف الحياة الصعبة أو عدم امتلاكها للنفقة. ففي هذه الحالة أيضاً تأخذ اجازة من حاكم الشرع فتوكل شخصاً عنها في الطلاق، وبعد الطلاق، الأحوط أن تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج.

٧٣٥- (آية الله الفاضل): ترك زوجي بيت الزوجية بعد شهر واحد ولم يعد لحد الآن. فبحثتُ عنه مدة طويلة لكنني لم أعثر عليه، مع كوني شابة وربما سرتُ في طريق الفساد دون زوج ولا يوجد أحد ينفق عليّ وليس لديّ عمل أو شغل أعتاش منه، فما هو تكليفي؟

ج: في حال كونك لم تعثري على زوجك، ونس لك سبيل للعثور عليه، ولا يمكنك كذلك إخطاره حتى بواسطة رسالة، ولا سبيل لك كذلك لتأمين نفقتك من ماله. يمكنك مراجعة حاكم الشرع فتطلقين نفسك. وبعد الطلاق تعتدين عدة الوفاة

على الأحوط، أي تنتظرين أربعة أشهر وعشرة أيام، وبعد قضاء العدة، لا اشكال في زواجك.

٧٣٦ - (أية الله الفاضل): إمامي يجري صيغة العقد عند السنة حسب شرط زوجته السنّية فكذلك يطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنّه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الامامي حسب الشروط المقررة، وما حكم من كان غافلاً من هذا الحكم وتزوجت زوجته السنّية بعد ذلك، فهل بالنسبة إليه مطلقة وبالنسبة الى الزوج الاول غير مطلق؟

ج: لا بدّ على تقدير صحّة عقد النكاح من إيقاع الطلاق عند الامامي حسب الشروط المقررة التي منها حضور عدلين عنده وحكم الغافل ما ذكر وتظهر الثمرة فيما إذا كان زوجها الثاني أيضاً إمامياً.

٧٣٧ - (أية الله الفاضل): أفيدكم علماً إنّي زوجة أحد طلبة العلم في النجف الاشرف ومنذ أحداث النجف الاشرف السابقة الواقعة في سنة ١٩٩١ م انقطعت عنّا أخباره وأكثر ما جاءنا عنه أنّه قتل، وقد أرسلنا أشخاصاً في طلبه في النجف الاشرف وقد أخبرونا بقتله. وقد جرى البحث عنه في النجف الاشرف والسؤال عنه في خارج العراق كإيران وسوريا وبعد كلّ ذلك ذهب والدي الى العراق منذ فترة وجيزة ولم يحصل على خبر عنه.

١ - هل أنفصل بالطلاق أم عدّة الوفاة.

٢ - إذا غاب الزوج عن زوجته عدّة سنوات وجاءتها الاخبار بأنّه قتل، هل تعتدّ عدّة الوفاة بمجرد وصول النيا؟ أم تنتظر؟ وإذا وجب عليها الانتظار، كم سنة تنتظر؟

افتونا مأجورين.

ج: الجواب عن كلا السؤالين أنّه تارة يحصل العلم، أو الاطمئنان القريب من العلم بموته، ففي هذا الفرض تعتدّ عدّة الوفاة من دون حاجة الى الطلاق، وأخرى لا

يحصل ذلك بل بتحقيق اليأس من الاطلاع عليه، ففي هذا الفرض لا بد وأن تنتظر أربع سنوات ثم إذا أرادت الطلاق يطلقها الحاكم أو وكيله، ومع عدمها عدول المؤمنين وتعدّد عدّة الوفاة.

٧٣٨- (آية الله المكارم): لقد دخلت في الاسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجي المجوسي منذ ستة أشهر، فكيف تكون عدّتي؟

ج: إذا كنت قد اعتنقت الاسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الاسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالامر ولم يدخل في الاسلام أثناء عدّتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة الى الطلاق.

٧٣٩- (آية الله المكارم): ما هي الحكمة في عدّة الطلاق؟ وهل يستثنى منها العاقرات أو اللواتي استأصلن أرحامهن؟

ج: عدّة النساء حكم عديدة، وليست مقصورة بانعتاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات.

٧٤٠- (آية الله المكارم): متى يمكن للقاضي تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا يقبل بتطليقها في الوقت نفسه؟

ج: يجوز التطليق للقاضي إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدي إلى العسر الشديد والهرج الاكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون طلاق القاضي طلاقاً رجعيّاً، ولكن إذا تراجع واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقها مرة أخرى، وهكذا حتى يكون طلاقاً باتناً في المرة الثالثة.

٧٤١- (آية الله المكارم): سافرت مع زوجي وأبنائي الى النرويج سنة ١٣٦٦ ومنذ ثلاث سنوات تركني زوجي مع أولادي في حيرة بعد أن أجرينا الطلاق الرسمي في النرويج. وفي النرويج مركز توحيد اسلامي للشيعّة والسنة، لذا أرجو منكم توكيل العالم الديني الموجود في هذا المركز والاذن له باجراء صيغة الطلاق

الشرعي، ليطلقني.

ج: إذا لم يكن زوجك مستعداً للعيش معك أو تطليقتك الشرعي فقد وكلنا هذا العالم المحترم لأن يطلقك بعد ثبوت الموضوع، وكذلك باقي المسلمين الذين يمرون بظروف مماثلة.

٧٤٢- (آية الله المكارم): بأي صورة يجوز أن تتزوج نساء المفقودين في الحرب

المفروضة اللواتي لا علم لهن بأزواجهن؟

ج: في حالة حصول اليقين لديهن بوفاة أزواجهن يجوز لهن الزواج، وفي غير هذه الحالة يجوز لحاكم الشرع أن يطلقهن إذا كان في بقائهن على تلك الحال ما يسبب لهن العسر والحرج. والا فيجب عليهن العمل بأمر حاكم الشرع والبحث أربع سنوات، فإن لم يجدن لهم أثراً فطلقهن حاكم الشرع.

المكاسب

٧٤٣- (آية الله الكلبي إمامي): ما حكم سائق (التاكسي) الذي ينتظر أمام الملاهي والبارات لنقل العاهرات والمشاهدين من السكارى وغيرهم؟
 ج: بسمه تعالى: ارسل الناس الى أماكن الفسق والفجور إعانة على الحرام، وأما أرجاعهم الى بيوتهم فلم يظهر أنه من مصاديق الإعانة على الحرام، فلو لم يعلم السائق بحرمة عين ما يأخذه من الأجرة فلا بأس به، والله العالم.

٧٤٤- هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كييع الأرنب للمخالف مثلاً؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس في الفرض.

٧٤٥- هل يجوز بيع دم الإنسان للإنسان آخر لغرض التداوي أم لا؟
 ج: آية الله الخوئي: لا بأس ببيعه، والله العالم.

٧٤٦- هل يجوز، ونحن في بلادنا، أن نشترى «لوتصات» الذهب من أوروبا بواسطة مكاتب موجودة دون قبض الذهب، لكن لو زادت قيمة الذهب أقبض الربح ولو نقصت أدفع الخسارة؟
 ج: آية الله الخوئي: إذا كان واقع الشراء مقصوداً من المشتري ودفع الثمن فعلاً وكانت المعاملة بثمن من غير الذهب والفضة جاز، والله العالم.

٧٤٧- هل يجوز بيع وشراء الكتب التي تحتوي على آراء غير صحيحة أو كلام لا نفع فيه، أو صور نساء مبتذلات، أو آراء أهل الخلاف التي لا تسبب الضلال؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس ما لم تعتبر من كتب الضلال.

آية الله التبريزي: لا بأس إذا لم تكن من كتب الضلال ولا من كتب نشر الفساد في بلاد المسلمين.

٧٤٨- هناك شركة مساهمة للسيارات هدفها نقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصة بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذي تقدمه وتبيعه في تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية فما حكم المساهمة في تلك الشركة؟ وهل تعتبر المساهمة إعانة على الإثم؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان المدير مسلماً محملاً مراعاته لشرائع حلية النديحة كفى، ولا يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الأكل والاشتراك وما أشبه ذلك، وإلا فلا يجوز مع القطع بعدمه، لكن لا بأس بشراء السهم.

٧٤٩- وعلى اعتبار عدم جواز المساهمة ما حكم من اشترى أسهماً مع عدم علمه بالحرمة؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح في الصورة الثانية، أي العلم بعدم مراعاة حل المأكول ومع قبض الأرباح في الصورة الأولى.

٧٥٠- وهل يجوز له بيع هذه الأسهم قبل ظهور ربح هذه الشركة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح وفي الصورتين.

٧٥١- لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السافرات من الكيماز وبما أنني صاحب مطعم ويدخل إلى مطعمي محجبات وسافرات جئت مستوضحة هذه المسألة مع اخوان لي يملكون محلات لبيع الالبسة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يحرم ذلك، والنظر اليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة وريبة. والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يحرم ذلك والنظر اليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة والتذاد.

٧٥٢- ما الحكم في بيع المسجلات مع العلم بأنها تستعمل لإستماع اللُهو؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

٧٥٣- إن مؤسسة الموائء في بلادنا مؤسسة حكومية ومن القانون الجاري

فيها أخذ أجره على البضاعات التي تصل اليها بحسب ما تستغرقه من أيام وبعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتسر على بضاعته أيام، ربما تستهلك فيها الأجرة قيمة البضاعة، وتقدم المؤسسة على بيع البضاعة من دون مراجعة صاحبها، ولعل صاحبها يفضل تركها والاعراض عنها، من جهة عدم الفائدة فيها، لكثرة ما تطلبه من أجرة، هل يجوز شراء هذه البضاعة سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم صاحبها؟

ج: آية الله الخوئي: إذا اشترطت المؤسسة على أصحاب البضائع ذلك في ما لو تخلفوا عن استلام البضائع في مدة معينة، أو أنهم اعرضوا عنها لجهة من الجهات جاز شرائها ولم يجر عليها حكم المجهول ماله، والله العالم.

٧٥٤- نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي وفق رأيكم الشريف حول هذا

الموضوع: هو ان شخصاً مديناً لأحد البنوك التجارية وعند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنية بيع املاكه، للوفاء بدينه وتسديده للبنك، ومن جملة املاكه المعروضة للبيع في المزاد اراضي سكنية، فلو اشترك شخص ما في المزايدة ووقع عليه الشراء، ومعلوم ان المتولي للبيع هو المحكمة. فما هو رأيكم في هذه القضية؟

ج: آية الله الخوئي: اذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الاراضي السكنية بواسطة المحكمة في فرض العجز عن اداء الدين واقدم عالماً عامداً فالظاهر ان ذلك شرط في ضمن الدين، وفي هذه الصورة لا مانع من شراء الأراضي المذكورة، وفي غير هذه الصورة لا يجوز شراؤها، والله العالم.

٧٥٥- هل يصح البيع او المعاطاة على الأطعمة النجسة كالدهون والأجبان التي

بأشهرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلاً وهل يختلف الحكم في اللحوم غير المذكاة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يصح بيع الأطعمة النجسة مطلقاً حتى لغير المستحل أكلها، ولكن يجب في هذا الغرض اعلام المشتري بالنجاسة، وأما اللحوم فإن كانت ميتة فلا يجوز بيعها مطلقاً، وإن كانت متكوكة التذكية يجوز بيعها مع الاعلام، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم أنّه إذا كانت التذكية بالذبح أو النحر فالأحوط وجوباً عدم جواز البيع مع الشك في التذكية، والله العالم.

٧٥٦- المسلم الذي يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا ادّعى حليته؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان شراء اللحم منه ترويحاً لعينه لم يجر، والله العالم.

٧٥٧- (آية الله الخليلي كاني): هل يجوز لصاحب المطعم أن يبيع الطعام للمسلم

وغير المسلم في المجتمعات الغربية وفي شهر رمضان تهاراً؟

ج: بسمه تعالى: يجوز بيعه للمسلم وغير المسلم وأما في شهر رمضان فيجوز بيعه للمسافرين والمعدورين ولمن شك في عذرهم، والله العالم.

٧٥٨- (آية الله الخليلي كاني): هل يجوز شراء اللحم من بائع مسلم غير إمامي

يدّعي أنّه مذبوح على الطريقة الإسلامية مع الظن بكذبه أم لا يجوز؟ وهل يجب أن يكون عند المشتري الاطمئنان؟

ج: بسمه تعالى: يشتري ولا يعتني بذلك الظن، والله العالم.

٧٥٩- (آية الله الخليلي كاني): ما حكم الاموال المصيبة كضرائب من المحلات

التجارية، والملاهي، ودور السينما، ويوزع قسماً منها على اللاجئين والعاطلين عن العمل؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يعلم الأخذ بحرمة عين ما يأخذه فلا بأس به، والله

العالم.

٧٦٠- (آية الله الكليني): ما حكم موزع الصحف الأجنبية التي تحمل في

طبائنها صور لنساء شبه عاريات؟

ج: بسمه تعالى: إذا كانت فيها مقاصد عقلانية كمعلم الطب ونشره، فلا بأس بذلك وإذا كانت سبباً لاثارة الفتنة ونشر الفساد فلا يجوز، والله العالم.

٧٦١- (آية الله الكليني): ما حكم من يعمل في محل تباع فيه المواد الغذائية

ومجلات جنسية؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يباشر عملاً محرماً، ولم يكن معاوناً عليه فلا بأس له، والله العالم.

٧٦٢- في البلاد التي غالب ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الأخشاب

من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم أن مثل هذا البيع لهم يقوي الحالة الاقتصادية لدى الشيعة، مما يقوي شوكتهم بعد ذلك؟

ج: آية الله القريزي: إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، فلا بأس، والله العالم.

٧٦٣- (آية الله الخامنئي): عملي هو عرض مصارعة الثيران أمام المشاهدين

الذين يدفعون مبلغاً من المال لمشاهدتها بعنوان هدية، فهل نفس هذا العمل جائز شرعاً أم لا؟ وهل الربح الحاصل منه حلال أم لا؟

ج: العمل المذكور مذموم شرعاً، وأما أخذ الهدايا من المشاهدين فلا بأس فيه إذا دفعوها باختيارهم ورضاهم من دون اشتراط ذلك، وأما مع الاشتراط فلا يجوز.

٧٦٤- (آية الله الخامنئي): هناك شركة تجارية ذات فروع لبيع المواد الغذائية

للناس إلا أن بعض هذه المواد الغذائية من الأنواع المحرمة شرعاً (لحوم الميتة المستوردة) مما يعني بالتالي أن جزءاً من أموال الشركة من المال المحرم شرعاً،

فهل يجوز شراء الحوائج من فروع هذه الشركة المتواجد فيها بضاعة محللة وأخرى محرمة، وعلى فرض الجواز، فهل يحتاج قبض المتبقي من المال المدفوع

إلى البائع المذكورة إلى إجازة الحاكم الشرعي لأنه صار من مجهول السالك،

وعلى فرض التوقف على الإجازة، فهل تسمحون بالإجازة لمن يشتري حوائجه من تلك المحلات؟

ج: العلم الإجمالي بوجود المال الحرام في أموال الشركة لا يمنع من صحة شراء الحوائج منها ما لم تكن جميع أموال الشركة مورد ابتلاء المكلف، فلا بأس لاتحاد الناس في شراء الحوائج والبضائع من مثل هذه الشركة ولا في استلام المبالغ المتبقية منها ما لم تكن تمام أموال الشركة مورد ابتلاء الشخص المشتري ولم يكن له علم بوجود المال الحرام في عين ما أخذه من الشركة ولا حاجة إلى إذن الحاكم في التصرفات فيما يستلمه من الشركة من البضاعة والنقد.

٧٦٥- (آية الله الخامنئي): إذا كان هناك شخص يبيع الخمر ومشروبات أخرى محللة، فهل يجوز شراء المشروبات المحللة منه؟ وهل الأموال التي تؤخذ منه مما بقي من الثمن المدفوع إليه حلال أم لا؟

ج: لا يجوز شراء شيء من محله حتى المشروبات المحللة بعدما كانت أمواله مختلطة بالحرام من أجل اكتسابه ببيع الخمر، إلا إذا أحرز أنه اشترى المشروبات المحللة بمال حلال، وكذا لا يجوز أخذ ما لديه من النقود المختلطة بالحرام.

٧٦٦- (آية الله الخامنئي): أعيش في منطقة يعتمد اقتصادها بنسبة ٩٠٪ على زرع المخدرات (الحشيش) وهي منطقة كبيرة، وقد أكرمنا الله باتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فهل يجوز الاكتساب والعيش بمثل هذه الزراعة؟ وهل المال الحاصل من هذا الطريق حلال؟

ج: لو كانت لها منفعة محللة معتنى بها كالاستفادة منها لصنع الأدوية ولعلاوة الأمراض ولم تكن زراعتها لغرض الانتفاع المحرم منها فلا بأس فيها ولا في المال الحاصل من بيعها، وأما لو كانت للانتفاع المحرم منها فتحرم زراعتها والاكتساب بها كما يحرم المال الحاصل من ذلك.

٧٦٧- (آية الله الخامنئي): هل يجوز بيع الدم ممن يستفيد منه؟

ج: لا مانع منه إذا كان لغرض عقلائي مشروع.

٧٦٨ - (آية الله السيستاني): تمتليء الحانات بروادها من الكفار في بعض الميالي، حتى إذا أثقلهم الشراب خرجوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها، فهل يجوز لمسلم أن يستغل تلك الحاجة، فيفتح مطعمًا يقدم فيه الأكل الحلال للسكران وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام المحلل هذا يعينهم على تخفيف أثر الشراب عليهم أو ما شاكل ذلك.

ج: لا مانع من ذلك في حد ذاته.

٧٦٩ - (آية الله السيستاني): شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً، فأما القسم الأول فقد تشرقنا بجوابكم سابقاً، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً إلى جانب اللحم الحرام، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم قبوله بذلك فإنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه.

ج: تقديم لحم الخنزير ولو إلى مسنحليه محل إشكال والأحوط تركه.

٧٧٠ - (آية الله السيستاني): هل يجوز بيع بوبضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟

ج: يجوز.

المكاسب المحرمة

التكسب بالأعيان النجسة

٧٧١- (العروة الوثقى): يحرم بيع الميتة^(١)، لكن الأقوى^(٢) جواز^(٣) الاستفاد منها^(٤) فيما لا يشترط فيه الظهارة.

٧٧٢- (الامام الخميني): لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على أشكال في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها تمناً في البيع وأجرة في الاجارة، وعوضاً للمعمل في النجالة، بل مطلق المعاوضة عليها ولو جعلها مهراً أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لا يجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض، بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة كالنسيئة في

١ - لا بأس ببيع ميتة ما لا نفس له (آية الله الأواكي).

على الاحوط وجوباً فيما إذا كان: - محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها (آية الله السيستاني).
أي النجسة (آية الله الفاضل الشكراني).

لكن في شمول هذا العنوان لمثل الجمل المتخذ من الميتة تأمل وإن كان الاحوط الاجتناب (آية الله مكارم الشيرازي).

٢ - اطلاقه محل أشكال (آية الله الفاضل الشكراني).

٣ - مشكور جداً (آية الله العظمى الخميني).

٤ - ففي مثل تسميد الرغ وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأما الاستفادات الشخصية كعلاج الجراحات والتدبير بها فمحل إشكال لا يترك الاحتياط فيها (الامام الخميني).

العذرة، ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد عن فطرة على الاقوى، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور.

٧٧٣- (آية الله الكليني): لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع أنواعها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً وأجرة وجعالة، بل مطلق المعاوضة، كجعلها مهراً أو عوض خلع ونحوه. بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عليها بلا عوض أيضاً. هذا إذا لم يكن لها منفعة معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعتها المعتد بها محللة. أما إذا كان لها منافع محللة غير مشروطة بالطهارة، فلا مانع من بيعها، لكن عدم الجواز أحوط.

بيع اللحوم والجلود غير المذكاة والخمر والبيرة والكلب والخنزير

٧٧٤ - (آية الله الخوئي): تحرم ولا تصح التجارة بالخمر، وباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيد، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشراؤها، وجعلها أجرة في الاجارة، وعوضاً عن العمل في الجعالة، ومهرأ في النكاح. وعوضاً في الطلاق الخلعي. وأما سائر الاعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسعيد والدم للتزيين. وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعامضات.

٧٧٥ - هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير مع كون المشتري كافراً حربياً أو ذمياً؟ وهل يجوز بيع الطعام المتنجس (كالخل المتنجس) من دون إخبار مع كون المشتري مخالفاً أو كافراً؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز التسبب في أكل النجس أو المتنجس ولو كان الأكل كافراً.

آية الله التبريزي: لا يجوز على الاحوط إذا كان كافراً.

٧٧٦ - شركة فيها الحلال والحرام، مثل فندق فيه مطعم ومكان للنوم وفيه انواع من الملاهي والخمور والمال خليط والربح خليط، فهل يجوز أن يشتري الرجل سهماً من هذه الشركة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز المساهمة للاسترباح منها بتلك الأرباح.

٧٧٧ - هل يحرم على صاحب مطعم في دولة كافرة بيع اللحم الذي لم يحرز

تذكيته أو غير المذكى، وتقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟

ج: آية الله الخوئي: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم ولا للكافر. نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه. وأما ما لم يحرز تذكيته فلا بأس ببيعه للكافر، وأما للمسلم فلا يجوز بعثوان الأكل، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلق على قوله (فدس سره): وأما ما لم يحرز.. بل الآحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأي عنوان إذا كان ممّا يكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، ويجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدم.

٧٧٨ - إن بعض المهاجرين إلى البلاد الاميركية حيث أنهم يفقدون الكفاة العلمية المطلوبة في تلك البلاد، فتكون تجارتهم هي من طريق بيع الخمور واللحوم المختلفة (الميتة، والخنزير...) فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاة والخنزير لغير المسلمين مع العلم أنهم ليسوا من أهل الذمة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

آية الله التبريزي: إذا كان المتسري كافراً فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ وهذا بالإضافة إلى غير المذكاة شرعاً، وأما بالإضافة إلى الميتة فكون المسلم بائعاً لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

٧٧٩ - هل يجوز بيع الخمور لغير المسلمين؟

ج: آية الله الخوئي: تلك أيضاً لا يجوز بيعها مطلقاً، والله العالم.

٧٨٠ - ما هو الحكم في الثمن انحصّل من المعاملة السابقة؟

ج: آية الله الخوئي: يجوز فعلاً تملك تلك الأثمان المأخوذة من غير المسلمين، والله العالم.

٧٨١ - زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال والحرام، وعسرو اشترى منه شيئاً حلالاً

فهل يجوز لعمره أخذ الباقي بعد فرض أن عمرو أبقى له عند زيد دينار مثلاً وبعد العلم الإجمالي بحرمة بيع أموال زيد؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يعلم بحرمة ما يأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه. والله العالم.

٧٨٢- هل تجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول غير إسلامية. وهل يجوز عرضها في سوق المسلمين؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بالمشكوك تذكيته، ثم اعلام المشتري بعدم احراز تذكيته، ان احتمل اعتماد المشتري عليه في احراز تذكية ما يشتري منه، والله العالم.

آية الله التبريزي: الاحوط وجوباً عدم جواز بيع المشكوك تذكيته بالذبح أو النحر فقط، واما إذا كانت التذكية بالصيد فلا بأس ببيع المشكوك منه، والله العالم.

٧٨٣- هل يجوز بيع ما يستخدم في الغالب الكثير في الحرام، كأمواس الحلاقة لحلق اللحية وكراريس الكتابة والاقلام، التي تستخدم في الحرام والبطاريات الجافة التي تشتري لاستخدام الراديو في الغناء، علماً أنها لها قابلية في استخدامها في الحلال، وإن قل ذلك بالفعل أو عدم ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: تكفي في صحة البيع قابلية المبيع للإنفاق منه في الحلال. ٧٨٤- هل يجوز بيع ما ذكر في السؤال السابق وما شاكله في حالة أنني أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه في الحرام؟

ج: آية الله الخوئي: لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء اختياره.

٧٨٥- الجمعيات التعاونية التي تباع فيها محرّمات كاللحوم المستوردة، ما حكم الارباح على الاسهم بالنسبة للمشاركين فيها؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز في مثلها الاشتراك في أرباح السهام منها.

٧٨٦- اللحوم غير المذكات، هل يجوز للمسلم بيعها في المحلات لغير المسلم

تحت عنوان الاستنقاذ، وهل يجوز له متابعة هذا العمل؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس مع عدم قصد البيع واقعاً، أو قصده أيضاً، إن احتمل فيها الذبح الشرعي، أما مع فرض كونها ميتة، فلا يجوز حتى في صورة البيع بهذا القصد، والله العالم.

آية الله الخبريزي: قد تقدم الحكم في صورة الشك في التذكية، وبما أن بيع الميتة عدم جوازه وضعي لا تكليفي فلو أنشأ صورة البيع ولكن كان داعيه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا يجوز ذلك في الميتة عَرَفاً كما مر، والله العالم.

٧٨٧- إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستعمل أكله «كاليهود والنصارى والغلبانيين» أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيع الخنزير ولا الكلب، حتى على الكفار، والله العالم.

٧٨٨- الشراب المسمى بالبيرة الذي هو تقيع الشعير، المسمى في عرف الفقهاء بالفقاع ما حكم ممارسته ما يلي:

- ١- هل يجوز شربها سواء كانت تحتوي على نسبة من الكحول أو لا تحتوي؟
- ٢- هل يجوز بيعها إذا كانت لها الأثر في جلب الكثير من المشتريين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟
- ٣- هل الثمن الذي يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟
- ٤- هل يجوز شرائها لشربها أو لتقديسها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟

٥- هل يجوز صنعها؟

٦- هل يجوز حملها من مكان إلى آخر أو المساعدة على ترتيبها في المخازن أو المتاجر؟

٧- ما بيان أهل البيت عليهم السلام عنها، وهل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا

كانت محرمة ويعلم بحرمتها؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز، فإنها خمر إستصفرها الناس «كما في السأثور» ولها جميع ما للخمر ومنه يعلم أجوبة الأسئلة السابقة بأسرها، وهي الحرمة.

٧٨٩- ماهو حكم بيع لحوم مستوردة من بلاد غير اسلامية (تم التأكد بعدم تذكيتها عن طريق اخيار الثقة في تلك البلاد) على من يستعمل اكلها من المذاهب الاسلامية الاخرى حيث يكتبون بما هو مسجل على غلافها بأنها ذبحت بطريقة اسلامية؟

ج: آية الله الخوئي: اذا أخبر الثقة في تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقة اسلامية فهي ميتة، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحلها، والله العالم.

٧٩٠- ماهو حكم بيع مواد غذائية مصنعة، يدخل في تركيبها اللحوم، وغير معلوم طريقة ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبه، وتلك المواد الغذائية مستوردة من بلاد غير اسلامية؟

ج: آية الله الخوئي: اذا لم يعلم طريقة ذبحها فلا بأس بأكلها، باعتبار أنها مستهلكة فيها، والله العالم.

آية الله القميصي: لا يجوز أكلها، إلا اذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاة.

٧٩١- اذا كان غير جائز بيع المواد الغذائية سالفة الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعية التعاونية؟ وكذلك قبض رواتب العاملين في الجمعية التعاونية؟

ج: آية الله الخوئي: ان فرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقياً في ملك مالكه، فإن عرفه وجب رده اليه، وإلا فسن المجهول مالكه. والله العالم.

٧٩٢- هناك بعض الأعيان النجسة لا يجوز بيعها، ولا المعاوضة عليها، كالخمر، والميتة، ... الخ، ولكن هل يجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بأزائها، فمثلاً لو صار الغل خمرًا، أو ماتت الشاة عند صاحبها، فهل

يثبت له حق الاختصاص أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يثبت له حق الاختصاص ، ولا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وتجاوز المعاوضة على الحق المذكور، فيبذل له مال في مقابله، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يُبذل لمن في يده العين النجسة كالميتة - مثلاً - مالا ليرفع يده عنها، ويوكل أمرها إلى البازل، والله العالم.

٧٩٣- شخص ساهم في شركة تباع أموراً محللة وأخرى محرمة كالميتة، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركة، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب؟

ج: آية الله الخوئي: بخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف إلى جوابه (ع): وعليه خمس آخر في الأربعة لأخماس الباقية إذا بقي منها شيء آخر الستة.

٧٩٤- (آية الله الكليني): لا يجوز بيع ما يشتمل على الخمر لعدم قابليتها للتطهير وعدم جواز الاتِّفَاع بها مع نجاستها. نعم قد يجوز بيع الدواء المشتمل عليها وعلى النجس، والملاك فيه أن تكون الحاجة والضرورة التي استعماله والى شرائه كثيرة، فيجوز استعماله وبيعه وشراؤه.

٧٩٥- (آية الله الكليني): الاحذية المصنوعة من جلد الميتة أو جلد الخنزير هل يصح بيعها وشراؤها، وإن كان لا يصح هل هناك طريقة للخروج من الحرمة؟
ج: بسمه تعالى: لا يصح بيعها وشراؤها ولكن لو فرض لها منفعة محللة جاز لمن كانت تحت يده أن يأخذ مالا ليرفع يده عنها كما أنه يجوز إيقاع المعاملة على غير الجلد من اجزائها، والله العالم.

٧٩٦- (آية الله الكليني): ما حكم بيع مالا يوكل لحمه لمن يستحل أكله كبيع

الضب للمخالف؟

ج: بسمه تعالى: لو كانت له منفعة محللة مقصودة فلا بأس ببيعه، والا لم يجز.

نعم لا بأس بأخذ المال لرفع اليد عنه، والله العالم.

٧٩٧- (آية الله التبريزي): المعاملات المحرمة ستة:

(١) بيع المسكر المايح والكلب غير الصيود، والخنزير، والميتة. وغير هذه الأربعة من الأعيان التجسة يجوز بيعه على الاظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، وإن كان الاحوط تركه.

(٢) بيع المال المغصوب.

(٣) بيع مالا مالية له كبعض الحشرات مما يعد أخذ المال بازائها أكلاً للمال الباطل.

(٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار واللهو.

(٥) المعاملة الربوية.

(٦) المعاملة المشتملة على الغش، وهو: (مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون اعلام) كمزج الدهن بالشحم، ففي التهوي: «ليس منا من غش مسلماً، أو ضره، أو ما كره» وفي آخره: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله الى نفسه».

٧٩٨- (آية الله التبريزي): لا يجوز بيع جلد الميتة، وما ذبح على وجه غير

شرعي من كل حيوان محلل الاكل وغيره، والمعاملة عليه باطلة.

٧٩٩- (آية الله التبريزي): لا يجوز بيع الجلود المستوردة من البلاد غير الاسلامية

والماخوذة من يد الكافر ولو احتمل أن تكون من الحيوان المذكى، ولا تجوز الصلاة فيها بل الاحوط لزوماً الاجتناب عنها الا إذا كانت من الحيوان غير الاهلي فيجوز بيعها إذا احتملت تذكيتها ولا يجب الاجتناب عنها ولكن لا تجوز الصلاة فيها. وهكذا فيما أخذت من يد المسلم إذا علم أنه أخذها من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيتها.

٨٠٠- هل يجوز للمسلم أن يبيع الملابس الجلدية غير المذكاة، والمصنعة في

بلاد الكفر، وما حكم أموره؟

ج: آية الله القبريزي: إذا أخبر البائع المسلم أن السلوة من بلاد الكفر مذكاة، واحتمل صدقه فلا بأس بالشراء، وإلا فيحكم بكون المشتري ميتة، والله العالم.

٨٠١- (آية الله الخامنئي): هل يجوز شراء الخنازير الوحشية التي تصطادها إدارة الصيد وفلاحو المنطقة حفاظاً على المراعي والمزارع لتغليب لحومها وتصديرها إلى البلاد غير الإسلامية؟

ج: لا يجوز شراء وبيع لحم الخنزير كطعام للإنسان ولو كان لغير المسلم، ولكن لو كانت له منافع عقلانية محللة معتد بها من قبيل الاستفادة منه في تغذية الحيوانات والاستفادة من دهنه في صناعة الصابون ونحو ذلك فلا مانع من بيعه وشراؤه لذلك.

٨٠٢- (آية الله الخامنئي): هل يصح بيع الخمر أو لحم الخنزير أو أي محرّم الاكل ممن يستحلّه أو اهداؤه له؟

ج: لا يجوز بيع ولا اهداء ما لا يحلّ أكله أو شربه إذا كان لغرض الاكل والشرب، أو مع علمه بأن المشتري يريد أن يأكله أو يشربه ولو كان ممن يستحل ذلك.

٨٠٣- (آية الله الخامنئي): لدينا جمعية تعاونية لبيع المواد الغذائية والاستهلاكية وحيث أن بعض تلك المواد الغذائية من الميتة أو مما يحرم أكله، فما هو حكم الفوائد السنوية الحاصلة من ذلك التي توزع على المساهمين؟

ج: يحرم التكسب بالنسبة لبيع وشراء المواد الغذائية المحرمة الاكل، ويكون بيعها باطلاً ويحرم ثمنها وكذا الفوائد الحاصلة من ذلك، فلا يجوز توزيعها على المساهمين، ومع خلط أموال الجمعية بذلك تكون بحكم المال المختلط بالحرام على اقسامه المذكورة في الرسائل العملية.

٨٠٤- (آية الله الخامنئي): لو فتح المسلم قنصلية في بلد غير إسلامي فاضطرّ إلى

بيع بعض الخمر والاعذية المحرمة حيث أنه لو لم يبيع تلك الامور فلن ينزل عنده أحد لأن الناس هناك معظمهم الغالب من النصارى لا يأكلون الا إذا شربوا مع طعامهم الخمر ولا ينزلون في فندق إذا كان لا يقدم الى النازلين فيه الخمر، علماً أن هذا التاجر يريد أن يدفع كل ما يريجه من هذه الامور المحرمة للمحاكم الشرعي، فهل يجوز له ذلك؟

ج: لا مانع من فتح الفندق أو المطعم في البلاد غير الاسلامية ولكن يحرم بيع الخمر والاعذية المحرمة حتى وان كان المشتري ممن يستحل ذلك، ولا يجوز استلام ثمن الخمر والغذاء المحرم الاكل ولو كان من نيته دفعه الى المحاكم الشرعي. ٨٠٥ - (آية الله الخامنئي): هل يجوز للمسلم عرض الغذاء المحرم الاكل مثل الذي يحتوي على لحم الخنزير أو الميتة، أو عرض المشروبات الكحولية على غير المسلمين في بلاد الكفر؟ فما هو الحكم في الصور التالية؟

أ - إذا لم تكن الأعذية ولا المشروبات الكحولية له ولم يعد إليه أي ربح مقابل بيعها بل كان عمله مجرد عرضها على المشتري مع المواد الغذائية المحللة.
ب - إذا كان شريكاً مع غير المسلم في محل واحد، على أن يكون الشريك المسلم هو المالك للأجناس المحللة والشريك غير المسلم هو المالك للمشروبات الكحولية والاعذية المحرمة ويختص كل منهما بربح بضاعته.

ج - إذا كان يعمل كأجير في محل تباع فيه الاعذية المحرمة والمشروبات الكحولية وهو يأخذ أجرة ثابتة سواء كان صاحب المحل مسلماً أم غير مسلم.
د - إذا كان يعمل في محل يبيع الغذاء المحرم والمشروبات الكحولية كأجير أو كشريك، ولكن لا يباشر في بيع و شراء شيء منها ولا تكون هي له بل كان يعمل في تهيئة وبيع المواد الغذائية فقط، فما هو حكم عمله علماً أن المشروبات الكحولية لا يشربها مشتريها في المحل؟

ج: عرض وبيع المشروبات الكحولية المسكرة والاعذية المحرمة والعمل في

محلّ تباع فيه والمشاركة في صنعها وشرائها وبيعها وإطاعة أمر الغير في ذلك سواء كان بعنوان أجبر يومي أم كان بعنوان شريك في رأس المال وسواء كان عرض وبيع الاغذية المحرمة والمشروبات الكحولية بانفرادها أم كان مع عرض وبيع المواد الغذائية المحللة، وسواء كان العمل بربح وأجرة أم كان مجاناً حرام شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون صاحب العمل أو الشريك مسلماً أو غير مسلم، ولا بين كون عرضها وبيعها على المسلم أم على غيره، ويجب على المسلم الاجتناب مطلقاً عن صناعة وشراء وبيع الاغذية المحرمة الأكل للأكل، وعن صناعة وبيع وشراء المشروبات الكحولية المسكرة وعن الاستثمار في هذا المجال.

٨٠٦- (اية الله السيستاني): هل يجوز استثمار الاموال في شركات من منتجاتها

الخمور، مع عدم امكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟

ج: لا يجوز المشاركة في انتاج الخمور والتعامل بها.

٨٠٧- (اية الله السيستاني): مسلم يشتري عمارة، وهو لا يعلم بأن بها مشرب

خمر لا يستطيع اخراج مؤجره منه، ثم علم بعد ذلك بالامر.

أ - فهل يحق له أخذ أجرة مشرب الخمر من مؤجره؟

ب - على فرض عدم الجواز، فهل يجوز له أخذ الاجرة بإذن الحاكم الشرعي؟

وبأي عنوان؟

ج - لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود المشرب فيها، فهل

يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته على اخراج مؤجر المشرب منها؟

ج: أ - لا يجوز له أخذ الاجرة بإزاء استغلاله مشرباً للخمر.

ب - حيث أنه يستحق عليه أجرة مثل ذلك المكان للأعمال المحللة، جاز له

أن يأخذ بمقدار استحقاقه تقاصاً مما يدفعه له بعنوان اجرة المشرب، كما يجوز له

أخذه بعنوان الاستنقاذ إذا كان المعطي من غير المسلمين.

ج - يجوز شراؤه، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور وعدم تيسر

أخرجه.

٨٠٨- (آية الله السيستاني): للكلاب في الدول الغربية سوق مشهود، فهل يجوز بيع وشراء الكلاب للاستئناس بها والتسلي معها؟
ج: لا يجوز ذلك.

٨٠٩- (آية الله السيستاني): هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية، تلك التي تحتمي بها بعض النساء أثناء نجوالها في الشوارع ضماناً لآمنها وتسلياً بها؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز اجارتها؟

ج: لا يصح بيعها، وشراؤها، نعم ثبت لمن هي بيده حق الاختصاص بها، ولا مانع من دفع مال إليه ليرفع يده عنها ويخلّي بيتها ويمن دافع المال. فبصير هو صاحب الحق باستيلائه عليها، ولا مانع من اجارتها لأجل مالها من المنافع المحللة.

٨١٠- (آية الله السيستاني): في الدول الغربية كلاب خاصة تقود الأعمى أثناء سيره في الطرقات، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟
ج: حكم هذه أيضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق.

٨١١- (آية الله السيستاني): هل يحل لمسلم أن يبيع لحم الخنزير لمستحليه من الكتابيين؟

ج: لا يجوز التكسب بلحم الخنزير مطلقاً.

٨١٢- (آية الله السيستاني): هل يجوز العمل في محل لبيع لحم الخنزير، بأن يأمر المسلم المستشكل أحد عماله باعطاء لحم الخنزير للمشتري؟

ج: لا يجوز بيع لحم الخنزير ولو على مستحليه، من دون فرق بين المباشرة والتسبب. وأما تقديم لحم الخنزير لمستحليه ففيه اشكال ويجب الاحتياط بتركه.

٨١٣- (آية الله السيستاني): صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب مطعم بما فيها لحم الخنزير، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له أن يطبع

دعايات لمحلات بيع الخمر أو محلات محرمات أخرى، علماً بأنه يدعي بأن عمله سيتأثر لو لم يطبع أمثال هذه الاوراق؟
ج: لا يجوز له ذلك وإن أثر على محله.

٨١٤- (آية الله الصافي): ما حكم من يعمل الكياب من الذبيحة غير الاسلامية وبيعه الى اهل الكتاب الذين يعتبرون ذبائحهم حلالاً والى الذين لا يتحرزون من التحلل والحرام؟ وإذا كان ذلك حراماً، فما حكمه اذا قصد ببيع ذلك بيع الخمر والسلطة؟ وما هو تكليف من يعمل في محل كهذا؟

٨١٥- (آية الله الصافي): اذا باع احدهم الشراب لأهل الكتاب بثمنه ببيعهم القنينة فما حكم ذلك، وما حكم العمل في مكان كهذا؟

ج: ذبيحة اهل الكتاب لها حكم الميتة وبيع الميتة ولو لأهل الكتاب فيه اشكال ولا يجوز بيع ذلك بثمنه ببيعهم الخمر والسلطة، وكذا لا يجوز بيع الشراب ولو لأهل الكتاب ولا يجوز ذلك بثمنه ببيعهم القنينة. مع وضع الشراب أمام الشارب.

٨١٦- (آية الله المكارم): هل يجوز بيع الاسماك المحرمة على الكفار وانفاق عائداتها أو تسليمها الى الحكومة الاسلامية؟

ج: يجوز بيعها على من يستحلها، وكذلك بيع الميتة والغذاء النجس وبعض الحيوانات غير المأكولة. أما بيع المشروبات (الكحولية) وأمثالها فلا يجوز.

بيع مالا تحلّه الحياه من اجزاء الميتة

٨١٧- (الامام الخميني): لا إشكال في جواز بيع مالا تحلّه الحياه من اجزاء الميتة مما كانت له منفعة محلّلة مقصوده كشعرها وصفوفها بل ولبنها ان قلنا بطهارته، وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك ونحوه إذا كانت له منفعة ولو من دهنه إشكال لا بترك الاحتياط.

٨١٨- (آية الله الخوئي): يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من اجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محلّلة معتد بها.

٨١٩- رأيكم أنه لا يجوز بيع الميتة، فهل هذا الحكم يشمل الميتة بجميع اجزاءها، أم يستثنى الاجزاء التي لا تحلّها الحياه. كالصوف والفرو... الخ؟
ج: آية الله الخوئي: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من اجزاء الميتة، إذا كانت له منفعة محلّلة معتد بها، والله العالم.

٨٢٠- (آية الله الكليني): لا إشكال في جواز بيع مالا تحلّه الحياه من اجزاء الميتة مما له منفعة محلّلة مقصوده كشعرها وصفوفها، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مرّ. ولا يبعد جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من زيت، بل لا يخلو من قوة.

بيع وشراء وحفظ كتب الضلال

٨٢١- (الامام الخميني): يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها ان لم يكن لغرض صحيح في ذلك كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال، وأما مجرد الاطلاع على مطالبها فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس من العوام الذين يختص عليهم الضلال والزلل، فاللزام على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلها ودفعها. ولا يجوز لهم قراءتها وأساكنها وحفظها بل يجب عليهم إتلافها.

٨٢٢- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم شراء وبيع ومطالعة كتب الضلال، ككتاب

الآيات الشيطانية؟

ج: لا يجوز بيع وشراء وحفظ كتب الضلال إلا من أجل "رد" عليها، بشرط أن يكون قادراً علمياً على ذلك.

٨٢٣- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم الاطلاع على كتب الضلال وكتب الديانات

الآخري لغرض التعرف على دينهم وعقائدهم للمعرفة وزيادة الاطلاع؟

ج: في جواز ذلك لمجرد التعرف وزيادة الاطلاع اشكال، نعم يجوز ذلك لمن يقدر على معرفته وتشخيص ما فيها من الضلال لغرض إبطاله والرد عليه إذا كان من أهله ويضمن من نفسه بعدم انحرافه عن الحق.

٨٢٤- (آية الله الفاضل): ما حكم شراء وبيع وحفظ الكتب التي تطعن في شيعة

آل محمد - صلى الله عليه وآله - ؟

ج: غير جائز إلا بالنسبة إلى من يكون قادراً على الجواب وكان غرضه منه

ذلك.

بيع الميتة الطاهرة إن كانت لها منفعة محللة

٨٢٥- (آية الله الخوئي): الظاهر أنَّ الميتة الطاهرة كميتة السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها، وإن كانت لها منفعة محللة معند بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بذااتها، نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

٨٢٦- (آية الله الخامني): هل الحيوانات المائية التي يحرم أكلها ولو أخرجت من الماء حية محكومة بحكم الميتة فيحرم بيعها وشراؤها؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان (في تغذية الطيور والحيوانات والتصنيع)؟

ج: إذا كانت من أنواع السمك وأخرجت من الماء حية فصارت خارج الماء فليست بميتة. وعلى أي حال لا يجوز بيع وشراء ما يحرم منها أكله للأكل حتى وإن كان المستري ممن يستحل أكلها، ولكن إذا كان لها منافع محللة مقصودة عند العقلاء غير الأكل من قبيل الاستفادات الطبية أو الصناعية أو لتغذية الطيور والمواشي ونحو ذلك فلا اشكال في بيعها وشراؤها لذلك.

بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا

٨٢٧- (آية الله الخوئي): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا، أو الخشب - مثلاً - ليعمل صنماً، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه. وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصح اجارة المساكن ثباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وكذا تحرم ولا تصح اجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والتمن والاجرة في ذلك محرمان وأما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل به خمرًا، أو اجارة المسكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات من دون تواطؤهما على ذلك في عقد البيع أو الاجارة أو قبله، فقبل أنه حرام وهو أحوط والأظهر الجواز.

٨٢٨- (آية الله الكليني): يحرم بيع العنب أو التمر لأجل أن يعمل خمرًا، والخشب مثلاً لأجل أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار ونحو ذلك، وكذا تحرم اجارة المساكن لأجل أن تباع فيها أو تحرز فيها الخمر، أو لأجل أن يعمل فيها بعض الامور المحرمة، واجارة السفن أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها، بحيث يكون قصده من المعاملة ذلك، وفي هذه الصورة كما يحرم البيع والاجارة يفسدان ايضاً. فلا يحل له الثمن، وأما إذا كان بنحو الاخبار وكان يبيعه ابناءً منياً على عدم مبالاته، فهو كالبيع لمن يعلم أنه يجعله خمرًا وليس بحرام، لأنه لم يبيع لأجله. وكذا اجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله محرراً له مثلاً من دون أن تكون الاجارة لأجله، فالظاهر جوازه، وإن كان الاحوط تركه.

٨٢٩- صاحب الكرم، تارة يبيع العنب ليعمل خمرًا، وأخرى يبيعه ممن يعلم أنه

يعمله خمراً، وثلاثة يبيعه من دون أن يكون شيء من ذلك، فأى من الفروض جائز، وأي منها حرام؟

ج: آية الله الخوئي: يحرم البيع في الفرض الأول فقط، والأحوط استحباباً تركه في الثاني. ولا إشكال في الفرض الثالث. والله العالم.

٨٣٠- (آية الله التبريزي): يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد بيعهما الخمر ولا بأس به مع عدم القصد، وإن علم البائع أن المشتري يصرفه فيه.

بيع المواد الغذائية المستوردة من بلاد غير اسلامية المحتوية على سمن أو دهن حيواني

٨٣١- ماهو حكم بيع وأكل مواد غذائية ذكر على غلافها بأنها تحتوي على سمن أو دهن حيواني، وهي مستوردة من بلاد غير اسلامية؟
ج: آية الله الخوئي: ما لم يعلم بالنجاسة فلا بأس بأكلها، وفي أمثالها لا طريق الى العلم بالنجاسة، لعدم احراز أن الحيوان ميتة، واحتمال أن المراد من لدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه، والله العالم.
آية الله التبريزي: يُضاف الى جوابه: والعمد في الحكم بالطهارة هو الوجه الثاني، وهو عدم احراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليبه.

بيع الصليب

٨٣٢- الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه، وهل يجوز بيعه وشراؤه، وهل يصحان؟
ج: آية الله الخوئي: لا يجوز صنعه، ولا بيعه وشراؤه، ولا يصحان، والله العالم.

بيع شريط الفيديو والمجلات إذا كان فيهما الخلاعة من صور العراة

٨٣٣- شريط «الفيديو» إذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العراة والنساء كذلك، واطهار امور مثيرة للشهوة. بالاضافة الى غسليّة الجنس الظاهرة فيه، ما حكم بيعه وشراؤه واقتناؤه وهل يجب اتلافه؟

ج: اية الله الخوني: لا يجوز بيعه وشراؤه، والأحوط محوه، والله العالم.

٨٣٤- (اية الله السيستاني): هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تباع المجلات الخليعة ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الاتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟

ج: لا يجوز شيء من ذلك، لكونها نرويجاً للحرام واشاعة للفساد.

بيع آلات اللهو

٨٣٥ - أدوات القمار كالشطرنج والطاولة والورق - الزئجفة - وغيرها مما

يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسة ما يلي:

١ - بيع تلك الأدوات؟

٢ - شراء تلك الأدوات؟

٣ - الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

ج: آية الله الخوئي: حرام جميعها، وما يتفرع عليها، والله العالم.

٨٣٦ - (آية الله التبريزي): يحرم بيع آلات اللهو مثل الرباط، والمزامير، والاحوط

الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الاطفال وأما الآلات المشركه التي تستعمل في الحرام تارة، وفي الحلال أخرى، ولا تنحصر منفعتها المتعارضة في الحرام فلا بأس ببيعها وشراؤها كالراديو والمسجلة وكذا التلفزيون ولا يجوز استعمالها في المنافع المحرمة.

٨٣٧ - هناك شركة تلبث الاعلامي التلفزيوني العالمي، عن طريق الأقمار

انصناعية، ويمكن استقبال محطات هذه الشركة عن طريق أجهزة خاصة للاستقبال. يتم بيعها بواسطة نفس الشركة، للشخص (الذي يرغب في استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجمعات السكنية. علماً بأن إرسال هذه الشركة يتم عبر عدة محطات تشمل الأفلام على اختلاف أنواعها، الرياضة، الموسيقى، أفلام الرسوم المتحركة للأطفال، الأفلام الوثائقية والعلمية كل على حدة.

السؤال: هل يجوز الحصول على توكيل هذه الشركة لبيع هذه الأجهزة؟

ج: آية الله التبريزي: نحصيل الوكالة في بيع هذه الأجهزة السوجبة لنشر الفساد

والقننة في المجتمعات، خصوصاً البلاد الإسلامية، مورد للإشكال، فاللزام تركه. والله العالم.

٨٣٨- لقد انتشر في العصر الحاضر ما يسمى «بالدش» وهو هوائي للتلفزيون، على شكل طبق، يُستقبل به الاذاعات التي تبث عبر الأقمار الصناعية، ولا يخفى عليكم ما تبثه اذاعات الدول الغربية وغيرها، من برامج توجب نشر الفساد، والإنحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأي سماحتكم في شراء «الدش» وبيعه، واقتنائه واستعماله؟

ج: آية الله الخميني: لا يجوز بيعه وشراؤه بين المسلمين، والله العالم.
٨٣٩- (آية الله السيستاني): يحرم المكلف أحياناً بآثمه سيشاهد يوماً ما نقطة محرمة في التلفاز أو الفيديو، فهل يجوز شراؤه؟
ج: يلزمه عقلاً عدم اقتنائه.

٨٤٠- (آية الله المكارم): ما حكم شراء هوائيات الشبكات الفضائية ونصبها في البيوت؟

ج: لا يجوز ادخال هذه الآلات التي تسبب الفساد في الغالب الى البيوت، ويحرم شراؤها وبيعها.

٨٤١- (آية الله المكارم): ما حكم الآلات الموسيقية مثل القيثارة والسنطور وامثالها والتي لا تستعمل في مجالس اللهو واللعب مثل مجالس الاعراس؟

ج: يحرم صناعة وشراء وبيع الآلات التي تستعمل غالباً في الحرام وإذا كانت آلة مشتركة فيجوز ذلك.

الشراء من محلات تخصص بعضاً من أرباحها لدعم إسرائيل والاعداء

٨٤٢- (آية الله الخامنئي): هل يجوز استيراد البضائع الاسرائيلية وترويجها؟ وتو
فرض وقوع ذلك ولو اضطراراً، فهل يجوز شراء هذه البضاعة؟

ج: يجب الامتناع عن المعاملات التي تكون لصالح دولة اسرائيل الغاصبة
المعادية للاسلام والمسلمين، ولا يجوز لأحد استيراد وترويج بضائعهم التي
ينتفعون من صنعها وبيعها. ولا يجوز للمسلمين شراء مثل تلك البضائع لما فيه من
المقاسد والمضار على الاسلام والمسلمين.

٨٤٣- (آية الله الخامنئي): هل يجوز شراء منتجات شركات يهودية أو امريكية
أو كندية مع احتمال ان هذه الشركات تدعم اسرائيل؟

ج: لو كانت مما يستخدم نفع انتاجه وبيعه وشراؤه في دعم دولة اسرائيل
الغاصبة أو في معارضة الاسلام والمسلمين لم يحز لأحد شراؤه والانتفاع به، والا
فلا مانع منه.

٨٤٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز الشراء من محلات تخصص بعضاً من
أرباحها لدعم اسرائيل؟
ج: لانجوز ذلك.

٨٤٥- (آية الله الفاضل): هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل؟ وما هو
حكم التبادل التجاري معها؟
ج: لا يجوز.

٨٤٦- (آية الله الفاضل): وهل يجوز شراء البضائع المستوردة من شركات تعتمد

تجارتها على التعامل مع إسرائيل؟

ج: لا يجوز.

٨٤٧- (آية الله الفاضل): هل يجوز شراء البضاعة الإسرائيلية أعم من الملابس والمواد الغذائية وغيرهما أم لا يجوز ذلك؟ وعلى فرض عدم الجواز، ماهو حكم من اشترى ذلك؟

ج: لا يجوز شرائها وفي صورة الشراء جهلاً لا يجوز إظهارها واهدائها إلى الغير والدخول إلى مادة أو مجلس فيها المواد الكدائية وفي بعض الموارد يجب إنقاذها.

٨٤٨- (آية الله الصافي): ماهو واجب المسلم في التعامل مع الشخص البهائي في الموارد التالية؟ معاملات البيع والشراء، المسائل المتعلقة بالأجارة والعاريد فيما يخص فوازم المعيشة، وقبول الهدايا.

ج: إذا كان في المسائل المذكورة في السؤال ما يؤدي إلى تقوية شوكة فهو غير جائز، والله العالم.

بيع السمك المحرّم أكله لمستحليّه

٨٤٩- (آية الله الفاضل): هل يجوز للشيعي بيع الاسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها على من يقول بحليتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الاخرى والكفار أو لا يجوز ذلك؟
ج: الظاهر هو الجواز.

اوراق اليانصيب

٨٥٠- (الامام الخميني): قد شاع في البلاد من قبل بعض الشركات نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بازاء مبلغ معين ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع فومن أصابت القرعة بطاقته يؤتیه مبلغاً معيناً. وهذا البيع باطل. وأخذ المال بازاء البطاقة موجب للضمان. وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الأخذ للمالك الواقعي.

٨٥١- (الامام الخميني): لا فرق في حرمة تمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض. ففي الصور من أخذ المال حرام، وأخذ ما يعطى لاجل إصابة القرعة حرام.

٨٥٢- (الامام الخميني): قد يدل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الاعانة للمؤسسات الخيرية لاغفال المتدينين والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرى يوجب الحلبة، فالأخذ بهذا العنوان أيضاً حرام. وكذا الأخوذ بعد إصابة القرعة.

٨٥٣- (الامام الخميني): لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للاعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية ودفع كل من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها وتعطي من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً

للتشويق فلا اشكال في جواز الامرين، وكذا لو أعطي الجائزة من المال المأخوذ من الطالبين برخا منهم، لكنه مجرد فرض لا واقعية له. فالأوراق المبتاعة في الحال الفعلية يعيها وشراؤها غير جائز، والمأخوذ بعنوان اصابة القرعة حرام.

٨٥٤- (الامام الخميني): لو أصيبت القرعة وأخذ المبلغ فإن عرف صاحب الاموال يجب الدفع اليه، والا فهي من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي، والاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

٨٥٥- (الامام الخميني): لا يجوز على الاحوط لو لم يكن الاقوى لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة صرفه وتملكه صدقه عن مالكه ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدق به على الفقراء.

٨٥٦- (الامام الخميني): إذا أعطي ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويرد الباقي اليه فالظاهر عدم جوازه، وعدم جوازه للفقير أيضاً، نعم لو أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لا اشكال فيه.

٨٥٧- (آية الله الخوئي):

(أوراق اليانصيب)

وهي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين، وتعهدها بأن تقترح بين المشتريين ضمن اصحابه القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخرجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الاول): أن يكون شراء البطاقة بفرض احتمال اصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محرمة وباطلة بلا اشكال. فلو ارتكب المحرم واحداً من القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية. فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذ الشركة راضية بذلك سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيري لا

بقصد الحصول على الربح والجائزة فعتد لا بأس به. ثم أنه إذا احتسبت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بأذن الحاكم الشرعي أو وكله أن كاتب الشركة حكومية، وإذا فلا حاجة إلى الأدنى.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركة بحيث تكون مالهاتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب، على أن تدفع الشركة له جائزه عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من الفرض الربوي.

٨٥٨- (آية الله الكليني كافي): إذا قُدم الشخص هدية إلى جمعية «مثلاً» والجمعية تباع أوراق سحب على الهدية تنسب أوراق اليانصيب ويتم السحب بنفس الطريقة فهل هذا العمل جائز أم لا؟ بحيث الهدف هو العمل الخيري؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٨٥٩- لو دفع شخص قيمة أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الربح، فهل تكون المعاملة صحيحة إذا بدّل قصده ونيتة إلى أنه إنما دفع المال للمشاركة في مشروع خيري لا بقصد الربح، مع العلم بأن هذا العدول صار بعد دفع المال ومعرفة شرط حلّية الربح حيث كان جاهلاً بالشرط ثم تبين له فبدّل نيتة إليه؟

ج: آية الله الخوئي: أما ما دفع بتلك الصورة فقد وقع حراماً، ولا ينقلب بعد العدول عن قصده إلى الصورة الصحيحة نعماً وقع أولاً، ولكن لا بأس بأخذ الجائزة لو أصيب باسمه على التفصيل المقرر في محله في مستحذات المسائل.

٨٦٠- هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أم لا؟ وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزة فما هو حكم المال الذي يحصل عليه الإنسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبيل سلطنة حكومية أو شركة أهلية؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيعها ولا التوصل إلى تملكها بأي وجه، وإذا حصل

له ذلك عامله معاملة مجهول المالك، والله العالم.

٨٦١- اليانصيب في السوارد المحرّم شراؤه فيها هل يجوز تحصيله عن طريق الهبة المشروطة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك.

٨٦٢- تملك «ورقة اليانصيب» بالهبة المشروطة بعوض، لا بالبيع والشراء هل يجوز تكليفاً ووضعاً؟

ج: آية الله الخوئي: حكم الهبة المشروطة حكم البيع والشراء في ذلك.

٨٦٣- هل تجوز المعاوضة على حق الإختصاص في أوراق اليانصيب المتعارفة في زماننا. بمعنى أنه يبذل لمن في يده ورقة اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا تجوز.

٨٦٤- (آية الله الكليني): ما حكم شراء وبيع أوراق اليانصيب التي ربّما يدفع قسم من أرباح (شركات اليانصيب) إلى المؤسسات الاجتماعية الخيرية، وما حكم أوراق اليانصيب المهداة من بعض المحلات للزبائن؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٨٦٥- (آية الله الكليني): هل يجوز شراء أوراق اليانصيب في بلد كافر وتحت أي عنوان؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

٨٦٦- (آية الله التبريزي): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها إذا كان يقصد نحصيل الربح، وأما إذا كان يقصد الاعانة على أمر مشروع، كبنائة مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه - إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية - من المال المجهول مالكة فلا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي لاصلاحه.

٨٦٧ - (آية الله التبريزي):

(أوراق اليانصيب)

وهي أوراق تباعها شركة بملغ معين، وتتعهد بأن تفرع بين المشتريين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الاول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال أصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة باطنة بلا اشكال. فلو ارتكب وأصابته القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وإن كانت أهلية لم يجز التصرف فيه إذ الشركة قد دفعها إليه بما أنها صارت ملكه بالقرعة.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم أنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه بأذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى التذلل.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركة بحيث تكون مالهاتها محفوظة لديها، ولم الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع. ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب، على أن تدفع الشركة له جائزة عند أصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

٨٦٨ - (آية الله الخامنئي): ما هو حكم بيع وشراء بطاقات اليانصيب وما هو حكم

جائزتها التي يفوز بها المكلف؟

ج: لا يصح بيع وشراء بطاقات اليانصيب، ولا يملك الفائز بالجائزة ولا يحق له استلامها.

٨٦٩ - (آية الله الخامنئي): في بعض الأحيان يحصل المؤمن على بطاقات

اليانصيب من دون أن يبذل بإزائها شيئاً من مال كما إذا حصل عليها من انشروع أو سلمها إليه شخص مجاناً أو أرسلتها إلى بيته شركة السكن وهي شركة تحاول الحصول على مزيد من المستأجرين عبر إرسال البطاقات المذكورة إلى الأشخاص، فهل يجوز استلام هذه الأوراق من بعض المؤسسات أو من الأشخاص في بلد الكفر أو التقاطها من الشارع مثلاً؟ وإذا كان لشركة السكن الآنفه الذكر مصدر مالي واحد وهي الأموال التي تحصل عليها من خلال بيع أوراق اليانصيب فماذا يكون الحكم؟ وعند البنك في المصادر المائية لتلك الشركة هل يجوز أخذ الربح منها؟ وعلى فرض الحرمة، كيف يمكن تطهير المال فيما لو أخذ المؤمن الربح وصرفه لظنه بجواز ذلك مع العلم أنه ربح من دون أن يبذل هو شيئاً من ماله؟

ج: استلام وأخذ نفس البطاقة لا بأس فيه، ولكن لا يجوز استلام وأخذ ما يدفعونه باسم ربح بطاقة اليانصيب بلا فرق بين ما إذا التقطت البطاقة من الشارع أو استلمها مجاناً من أحد أو اشتراها بالمال، إلا إذا أحرز أن الموزع للبطاقات يوزعها من ماله الحلال مجاناً لفرض اهتداء الهدية بقيد القرعة إلى من يئده البطاقة.

٨٧٠- (آية الله الخامنئي): هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على أن تجري القرعة فيما بعد ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للراغبين والمال الزائد يبقى لصالح المقاومة الإسلامية؟

ج: تسمية هذا العمل بالبيع غير صحيحة نعم لا بأس بنشر أوراق طلب التبرع لدعم المقاومة الإسلامية، ويجوز تشجيع المتبرعين وتحريضهم وحثهم على التبرع بالوعد على إعطاء الجائزة لمن خرجت القرعة باسمه.

٨٧١- (آية الله الخامنئي): هل يجوز شراء أوراق سحب اليانصيب (اللوٹو)؟ علماً بأنها مملوكة من قبل شركة خاصة و ٢٠٪ من أرباحها تعود إلى مؤسسات خيرية نسائية؟

ج: لا مآللة لملل أوراق سلب الالانصيب، واما هى وسيلة لمن ينشرها ويباعها لأخذ الأموال ممن يشترىها كما انها وسيلة لمن يشترىها للحصول على جائزتها فهى كوسيلة للقمار، بل قمار فى الحقيقة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تلل الجائزة التى يحصل حامل الورقة عليها.

٨٧٢- (آية الله السيستانى):

(أوراق اليانصيب)

وهى أوراق توزعها بعض الشركات وتأخذ بازاتها مبالغ معينة من المال، وسنشهد الشركة بأن تفرع بين اصحاب البطاقات، فمن اصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، وهذه العملية يمكن أن تقع على وجوه:

الاول: أن يكون إعطاء المال بإزاء البطاقة بفرض احتمال اصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة.

وهذه المعاملة محرمة وباطلة بلا اشكال، فلو ارتكب المحرم واصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على مراجعة الحاكم الشرعى لإصلاحه، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه مع احراز رضا اصحابه بذلك حتى مع علمهم بفساد المعاملة.

الثانى: أن يكون إعطاء المال مجاناً ويقصد الاشتراك فى مشروع خيرى، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك، لا يقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به.

ثم أنه إذا اصابت القرعة باسمه فلا مانع من أخذه - بأذن الحاكم الشرعى على الاحوط - ثم التصرف فيه بعد المراجعة اليه لإصلاحه، هذا إذا كانت الشركة حكومية، والأفلا حاجة الى إذن الحاكم الشرعى ومراجعته.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان اقراض الشركة، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد ستة أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة

محرمة، لأنها من القرض الربوي.

٨٧٣- (آية الله السيستاني): تفضلتم و قلتم: يحق للمسلم أن يشتري بطاقة اليانصيب (اللو تري) اذا كان يقصد من عمله ذاك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمال الربح. فلو قصد المسلم أن يدفع بعض ثمن البطاقة قصد التبرع المجاني لمشروع خيري تحدده لجنة اللو تري، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز بالجائزة، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور؟

ج: لا يجوز

٨٧٤- (آية الله السيستاني): هل يحق لمسلم بالغ أن يحتك الصبي على شراء ورقة يانصيب و إهدائها له ثم هل يحق له تكليف كتابي بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة؟

ج: الحرمة لا تزول بشيء من ذلك، فإن حكم التسييب والتوكيل، حكم المباشرة.

٨٧٥- (آية الله السيستاني): هل يحل شراء عسل مثلاً عليه ورقة يانصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء؟

ج: يحل مع دفع المال بتمامه بأزاء العسل، لا بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة.

٨٧٦- (آية الله السيستاني): فاز أحد المسلمين بجائزة يانصيب (لو تري)، فقرر أن يدفع بعض المال لجهة خيرية بعد فوزه بالجائزة، فهل يحق لتلك الجهة استلام هذا المال، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض المال في مصالح المسلمين؟

ج: ان كان المال عائداً الى غير محترمي المال، جاز التصرف فيه.

٨٧٧- (آية الله الفاضل): ما هو مبناكم الفقهي بالنسبة لليانصيب المحرم؟

ج: هو بالصورة المتعارفة المعمولة محرم لكن يمكن تغيير تلك الصورة بنحو

الوكالة

٨٧٨- (الامام الخميني): لا يشترط في الوكيل الاسلام، فتصح وكالة الكافر - بل والمرتد وان كان عن فطرة - عن المسلم والكافر الا فيما لا يصح وقوعه من الكافر كابتياع المصحف لكافر وكاستيفاء حق من المسلم أو مخاصمة معه وان كان ذلك لمسلم.

٨٧٩- (آية الله الخوئي): لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور ولكن الاظهر الجواز.

٨٨٠- (آية الله الغلپايگاني): لا يشترط في الوكيل الاسلام، فيصح توكيل الكافر، بل والمرتد وان كان عن فطرة، عن المسلم والكافر. والاقوى صحة توكيله في ابتياع المصحف أيضاً إذا كان لمسلم خصوصاً إذا كان التسليم والتسلم من الموكل دون الوكيل. أما توكيله لاستيفاء حق أو مخاصمة مع مسلم ففيه تردد، خصوصاً إذا كان الحق لمسلم.

٨٨١- (آية الله السيستاني): لا يشترط في الوكيل الاسلام، فتصح وكالة الكافر بل والمرتد وان كان عن فطرة عن المسلم والكافر، نعم في وكالته على المسلم في استيفاء حق منه أو مخاصمة معه اشكال ولا يبعد جوازها أيضاً.

الوقف

٨٨٢- (الامام الخميني): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى، وفيما يصح منه على مذهبه اقراراً له على مذهبه.

٨٨٣- (الامام الخميني): الظاهر صحة الوقف على الذمي والمرتد لا عن فطرة سيما إذا كان رحماءً، وأما الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل.

٨٨٤- (الامام الخميني): لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إغاثة على المعصية، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت التيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها، نعم يصح وقف الكافر عليها.

٨٨٥- (الامام الخميني): لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف الى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف الى فقراء الشيعة، ولو وقف كافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته، فاليهود الى اليهود، والنصارى الى النصارى وهكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف مخالفاً انصرف الى فقراء أهل السنة، نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافق في المذهب، فلا أنصرف لو وقف الحنفي الى الحنفي والشافعي الى الشافعي وهكذا.

٨٨٦- (الامام الخميني): لو وقف على المسلمين كان لمن أقر بالشهادتين إذا كان الواقف ممن يرى أن غير أهل مذهبه أيضاً من المسلمين، ولو وقف الامامي على

المؤمنين اختص بالاثني عشرية، وكذا لو وقف على الشيعة.

٨٨٧- (آية الله الخوئي): يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

٨٨٨- ١- إذا اشترك منات الاشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو

حسينية، فمن يتولى اجراء صيغة الانشاء للوقف؟ ومن المتولي؟ وماذا لو بني المسجد أو الحسينية كلا أو جزءاً من مال الامام (عليه السلام) بإجازة نائبه العام، فمن يكون المتولي عليه؟

ج: آية الله الخوئي: ان اختيار شؤون ذلك المسجد أو الحسينية موكول الى من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف وجعل من يصلح لتوليته، وما الى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالحاً لمشروعه، والله العالم.

٢- إذا لم يوجد بناء مسلم فارادوا بناءه على يد غير المسلم، كبنية ثم تطهير ظاهرها بعد اتمامها ثم اجراء صيغة الوقف، هل يقدر في ذلك كون المبالغ التي اعطاها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علماً بأن المبنى سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره، وائتمام بنائه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يقصد المتبرعون وقف ما اشترى بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع والخرج، والله العالم.

٨٨٩- حسينية بنيت من تبرعات المحسنين، وقد ألق واعتماد الناس - بما فيهم المشاركون في بناءها - على استخدام هذه الحسينية في غير جهة العزاء والمآتم، فيُجلس فيها حتى في مناسبات الاعراس والاعیاد، والمتبرع كان ملتفتاً الى هذه الاستخدامات في الجملة قبل تبرعه، فهل يسوغ استخدامها في هذه الاعراض؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كانت العادة جارية على ذلك، والوقف جارياً على هذه العادة ساءت هذه الاستخدامات، والله العالم.

٨٩٠- الحسينيات التي تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع في تحديد جهة الانتفاع بها سعة وضيقاً، وهل يكفي العرف الشائع في تحديد جهات الانتفاع تلك،

الدولة؟

ج: لا يجوز ذلك بل يجب على كل من استفاد من الماء والكهرباء من مشروع المياه والكهرباء الحكومي دفع أجورها الى الدولة وإن كانت غير اسلامية.

١٢٢٨- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم أموال الدولة الاسلامية أو غير الاسلامية مما تكون تحت يد الدولة والحكومة أو تحت أيدي المعامل والمصانع والشركات والمؤسسات التابعة لها؟ وهل هي من الأموال المجهولة المالك أم أنها تعتبر ملكاً للدولة؟

ج: أموال الدولة ولو كانت غير اسلامية تعتبر شرعاً ملكاً للدولة ويتعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكة ويتوقف جواز التصرف فيها على إذن المسؤول الذي بيده أمر التصرف في هذه الأموال.

١٢٢٩- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم الغش والكذب والخداع في المعاملة مع غير المسلمين من أجل الحصول على الفائدة المالية أو العلمية الزائدة (في حالة عدم التفاتهم إلى ذلك)؟

ج: لا يجوز بحال الكذب والخداع والغش في المعاملات حتى وإن كان انطرف الآخر غير مسلم.

١٢٣٠- (آية الله الخامنئي): هل تجب رعاية حقوق الدولة في الاملاك العامة وحقوق الملاك في الاملاك الخاصة في بلاد الكفر؟ وهل تجوز الاستفادة من الامكانيات الموجودة في المراكز التعليمية في غير الموارد التي تجهزها المقررات القانونية لتلك المراكز؟

ج: لا فرق في وجوب مراعاة احترام مال الغير وفي حرمة التصرف فيه بغیر إذنه بين أملاك الاشخاص وبين أموال الدولة مسلمة كانت أو غير مسلمة. ولا بين أن يكون ذلك في بلاد الكفر أو في البلاد الاسلامية. ولا بين كون المالك مسلماً أو كافراً. وبشكل عام تكون الاستفادة والتصرف غير الجائر شرعاً في أموال وأملاك

ج: آية الله الخوئي: لا خير فيها مع عدم الضرورة.

١٢٢٤ - إذا سافر انسان الى احدى الدول الكافرة، وهناك اتلف مال الكافرين فهل عليه الضمان؟

ج: آية الله الخوئي: في مفروض السؤال: لا ضمان، والله العالم.

١٢٢٥ - أحياناً يحدث للعميل عندما يريد أن يسحب مبلغاً من المال بواسطة الماكينة (جهاز السحب الأتوماتيكي) خروج مبالغ أكثر مما يريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الأخذ والتصرف، علماً بأن البنك قد يكون أجنبياً أو مشتركاً بين المسلمين والكفار؟

ج: آية الله التبريزي: لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، والله العالم.

١٢٢٦ - في استفتاء سابق حول بطاقة (الفيزا كارد) التي تقدمها البنوك الأجنبية للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا يجوز أخذ الحاجات والأموال بدون تسديد، فإن فيه إساءة لسمعة المسلمين، وهنا البعض يسأل فيما إذا كانت الشركة هي التي تقدم هذه البطاقة، وليس البنك، فيكون التعامل مع الشركة مباشرة في شراء منتجاتها، فإما أن يقوم بعملية التسديد الفوري أو بالأقساط، علماً بأن هذه الشركات تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيوني، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة في شراء الحاجات دون سداد الأموال للشركة بتاتاً؟

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز الشراء من الشركات التي تقوم بمساعدة ودعم الكيان الصهيوني، وأما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضاً، لكونه وهنا على المسلمين، والله العالم.

١٢٢٧ - (آية الله الخامنئي): اشتهر فيما بين أهل منطقتنا ان الدولة التي ليست اسلامية وتحاول توجيه الأذى الى شعبها المسلم ولا سيما إذا كانت تفرق بين أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وبين غيرهم في التعامل معهم لا يجب دفع أجور الماء والكهرباء اليها، فهل يجوز لنا الامتناع من تسديد فاتورة الماء والكهرباء الى هذه

أموال الكفار

١٢١٩- هل يجوز استعمال أرقام الهاتف لأناس غير مسلمين بحيث تستعمل هذه الأرقام التي يملكونها على بطاقة خاصة ولا سيما أنهم لا يدفعونها بل تدفعها الشركات التي تعطي البطاقات؟

ج: آية الله الخوئي: لا نسمح لذلك.

١٢٢٠- هل يجوز غش شركات التأمين خصوصاً أن لديكم فتوى بأنه لا حرمة لمال الكافر، وهل يجوز إذا أمن أن لا يعرفوه بالتأكد؟

ج: آية الله الخوئي: لا ينبغي للمسلم ذلك، والله العالم.

١٢٢١- هل السرقة من الكافر الحربي أو الغش له في المعاملة أو غيرها جائز أم أن حرمة ذلك مطلقة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم لا حرمة معهم في ما ذكر، والله العالم.

١٢٢٢- في بعض الدول تدفع الحكومة للإنسان العاطل عن العمل مبلغاً من المال لكونه لا يعمل، وإذا وجد عملاً فعليه أن يخبر الحكومة لكي تسقط عنه الراتب، فهل يجوز العمل في المقام وأخذ الأجرة مع عدم إخبار الحكومة لكي يستمر الراتب، خاصة إذا كان ما تدفعه قليلاً، وهذا يتطلب أن يكتب في الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع في الكذب؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز إعمال الكذب لأي انتفاع كذلك.

١٢٢٣- في المسألة السابقة يُمكنه التورية فهل يجوز له ذلك؟

١٢١٦- (آية الله المكارم): هل يجوز للابن مخالفة أبويه في الذهاب الى بلاد الكفر؟

ج: كجواب المسألة السابقة.

١٢١٧- (آية الله المكارم): هل يجوز للمبشر الديني (المبلغ) السفر الى بلاد الكفر للتبليغ مع احتمال له لضعف دين زوجته وأبنائه؟

ج: لا يكفي مجرد الاحتمال الا اذا كان احتمالاً قوياً، ولا ينبغي الوسوسة في المسائل المتعلقة بالتبليغ الاسلامي.

١٢١٨- (آية الله المكارم): هل يجوز للمسلم السفر الى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟
ج: تبين من الجواب السابق.

هذا من التعرب بعد الهجرة؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان في مأمن الفساد والكفر، ولا يكون مصداقاً للتعرب بعد الهجرة خاصة إذا استطاع أن يكون مبشراً للإسلام تدرجياً بالقول والفعل.

١٢١١- (آية الله المكارم): هل يجوز السفر الى بلاد الكفر والفساد لمواصلة الدراسة مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه، أو إهمال بعض الفرائض، أو التأثير بالاخلاق والعادات هناك؟

ج: على فرض المسألة، لا يخلو من إشكال.

١٢١٢- (آية الله المكارم): هل يجوز اللجوء الى بلاد الكفر في حالة عدم توفر عمل في الوطن؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان ضرورياً، ولا يتأثر بعاداتهم المحرمة.

١٢١٣- (آية الله المكارم): هل يجوز السفر الى البلاد غير الإسلامية لقضاء العطل والاستجمام والتعرف على ثقافتها مع احتمال الوقوع في الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الأبناء أو التأثير بأخلاق سكان تلك البلاد؟

ج: ذكرنا أنه إذا كان هذا الاحتمال عقلياً فلا يجوز.

١٢١٤- (آية الله المكارم): هل يجوز للمسلم الهجرة الى بلاد الكفر والفساد والعمل فيها ووضع تخصصه وفنه تحت تصرف الكفار؟

ج: يجب أن تكون العقول الإسلامية والمتخصصون المسلمون في خدمة البلاد الإسلامية. أما عند الضرورة وحين لا تؤدي الى تقوية الكفار وإضعاف المسلمين والتأثر بالآداب المحرمة. فلا بأس في ذلك، أما إذا استطاعوا أن يبشروا للإسلام بقولهم وفعلهم الحسن فنعماً يصنعون.

١٢١٥- (آية الله المكارم): هل يجوز للزوجة مخالفة زوجها بعدم الذهاب الى بلاد

الكفر؟

ج: نعم إذا كان الذهاب يضر دينها ومعتقداتها وأخلاقها.

مراقبة اضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور الزمن؟

ج: إنما تلزم المراقبة الاضافية فيما إذا كان تركها يؤدي الى نقصان الدين بالحد المتقدم.

١٢٠٦ - (آية الله السيستاني): لو ازدادت حالات الوقوع في الحرام عما كانت عليه سابقاً من مبلغ اسلامي حريص على دينه، وذلك لخصوصيات البيئة والمجتمع، كانتشار حالات التبرج وأمثالها.

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه فيتحتم عليه ترك التبليغ والعودة لوطنه؟
ج: إذا كان يتلى ببعض الصغائر اتفاقاً، لم يحرم عليه البقاء فيها، إذا كان واثقاً من عدم انجراره الى ما هو أعظم من ذلك.

١٢٠٧ - (آية الله السيستاني): لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

ج: نعم كما هو الحال بالنسبة الى نفسه.

١٢٠٨ - (آية الله السيستاني): لو تهيأ لمكلف ما، بلد اسلامي يستطيع السكنى به مع بعض الصعوبات الاقتصادية قياساً بوضعه الحالي هنا، فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الاسلامي وترك السكنى بالدول الغربية؟

ج: لا يجب، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه - بالحد المتقدم بيانه - جزاء البقاء في المهجر.

١٢٠٩ - (آية الله القاضل): ثم بما أن المسافرين المسلمين الى هذه الدول - أي غير الاسلامية - سواء بقصد الدراسة أو العمل أو السياحة أو غير ذلك، بما أنه يعطى - من خلال وثائق السفر - تعهداً ولو ضمنيّاً بالالتزام بقوانينهم وعدم التعرض لهم أو لأموالهم فهل يجوز له السفر اختياراً أو لا بد من استئذان الحاكم الشرعي؟
ج: لا يحتاج الى الاستئذان من الحاكم الشرعي.

١٢١٠ - (آية الله المكارم): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلداً غير اسلامي؟ أليس

ينقص بها الدين.

والمقصود هو أن تنتقل المكلّف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه على أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، الى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً.

١٢٠٣ - (آية الله السيستاني): يشعر الساكن في أوروبا وأمريكا وأستراليا بعزيبته عن أجوائه الدينية التي نشأ عليها وتربى فيها، فإذ صوت القرآن يسمع، ولا صوت الأذان يعلو، ولا الزيارة للمشاهد المقدسة وأجوائها الروحية موجودة. فهل يعدّ تركه لأجوائه الإسلامية في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية، ثم معيشته هنا بعيداً عنها، نقصاناً في الدين.

ج: ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببه السكن في تلك البلدان، نعم الابتعاد عن الأجواء الدينية ربما يؤدي بمرور الزمن الى ضعف الجانب الايماني في الشخص الى الحد الذي يستصغر معه ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحرمات. فإذا كان المكلّف يخاف أن ينقص دينه بالحد المذكور جرّاء الإقامة في تلك البلدان، لم يجز له الإقامة فيها.

١٢٠٤ - (آية الله السيستاني): ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأستراليا بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي، فمظاهر الحياة العادية بما فيها من إثارة، تجرّ المكلّف الى الحرام عادة، حتى لو لم يكن راغباً بذلك.

فهل يعدّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟

ج: نعم، إلا إذا كانت من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار.

١٢٠٥ - (آية الله السيستاني): عُرّف التعرّب بعد الهجرة بأنه (الانتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلّف الدينية ويزداد جهله بدينه).

فهل معنى هذا أن المكلّف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً بمراقبة نفسه

١١٩٩- (آية الله الخامنئي): هل تجب الهجرة الى دار الاسلام على اللواتي أسلمن في دار الكفر حيث لا يستطعن على إظهار إسلامهن هناك خوفاً من الأهل والمجتمع؟

ج: لا تجب عليهن الهجرة الى دار الاسلام فيما إذا كانت حرجاً عليهن، ولكن يجب عليهن المواظبة على الصلاة والصيام وغيرهما من الواجبات مهما أمكن.
١٢٠٠- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم العيش في بلد تتوفر فيه أسباب المعاصي، كالسفور، وكسماح الشرطة الموسيقية المبتذلة وغير ذلك؟ وما حكم من بلغ سن التكليف حديثاً هناك؟

ج: لا مانع من البقاء والعيش في نفسه في بلد تتوفر فيه أسباب المعاصي لا سيما إذا كان مضطراً اليه، ولكن يجب عليه التجنب عما يحرم عليه شرعاً، ولا فرق في وجوب الالتزام بالتكاليف الشرعية من أداء الواجبات وترك المحرمات بين المكلف البالغ حديثاً وبين سائر المكلفين.

١٢٠١- (آية الله الخامنئي): تسمح بعض الدول الأجنبية لطلاب الجامعة الاجانب بتقديم طلب تغيير جنسيتهم الى جنسية تلك الدولة وبذلك يستفيد الطالب من جميع الخصائص والامتيازات الممنوحة للطلبة المواطنين اثناء التحصيل العلمي. وطبقاً لقوانين تلك الدولة فإنه يمكن للشخص ان يغير جنسيته ويرجع من جديد الى جنسيته السابقة الأصلية، فما هو الحكم الشرعي لهذا العمل؟

ج: لا مانع من تغيير الجنسية لاتباع الدولة الاسلامية ما لم يكن على خلاف القوانين اللازمة لاتباع ولم تترتب عليه مفسد، ولم يكن فيه وهن على الدولة الاسلامية.

١٢٠٢- (آية الله السيستاني): ما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

ج: قال بعض الفقهاء انه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي

الهجرة والدخول الى بلاد الكفر

- ١١٩٥- (آية الله الخميني): هل تعد الهجرة الى بلدان الغرب تعرباً بعد الهجرة شرعاً؟ وما هي ضروريات الاباحة في ذلك؟
- ج: بسمه تعالى: لو كان المهاجر يتمكن فيها من العمل بوظائفه الشرعية لم تعد هجرته تعرباً بعد الهجرة، والله العالم.
- ١١٩٦- التعرب بعد الهجرة هل يصدق على الذي يُهاجر الى بلاد اوروبا او امريكا للسكن مع الظن القوي بتأثر اطفاله بأجواء تلك البلد المتحلّة؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجرة جائزة؟
- ج: آية الله الخوئي: لا يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينية في تلك البلاد، والله العالم.
- ١١٩٧- (آية الله الخميني): ما هو حكم اللجوء السياسي الى البلاد الاجنبية؟ وهل يجوز اختلاق قصة غير واقعية للحصول على اللجوء السياسي؟
- ج: لا مانع من اللجوء الى دولة غير مسلمة في نفسه ما لم تترتب عليه مفسدة ولكن لا يجوز التوسل بالكذب اختلاق ما لا واقع له للحصول على ذلك.
- ١١٩٨- (آية الله الخميني): هل يجوز للمسلم أن يهاجر إلى بلد غير اسلامي؟
- ج: لا مانع من ذلك ما لم يكن فيه خوف مقت دينه، ويجب عليه هناك بعد التحفظ على دينه ومذهبه القيام بالدفاع عن الاسلام والمسلمين وبسائر ما يجب عليه من نشر الدين والاحكام وغير ذلك بقدر ما يتمكن.

١١٩٢- (آية الله العكارم): ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟

ج: مشاهدة هذه الافلام تؤدي الى الفساد، ولا يجوز ذلك.

١١٩٣- (آية الله العكارم): ما حكم متابعة برامج الشبكات الفضائية علماً أن بعضها

جيد؟

ج: لا تجوز متابعة هذه البرامج، أمّا البرامج المفيدة أو غير الضارة في الظاهر فهي أداة تؤدي الى البرامج المفسدة، لذا ينبغي على المسلمين اليقظة أمام خدع أعداء الاسلام لنشر الفساد بينهم.

١١٩٤- (آية الله العكارم): هل تعتبر متابعة الاطفال لبرامج الشبكات الفضائية

مبرراً لنصب هوائيات واستعمالها؟

ج: لا فرق بين الاطفال والكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً.

بعدم حصول الاثارة؟

ج: إذا كانت من اللقطات الخلاعية، فالأحوط ترك النظر إليها.

١١٨٦- (آية الله السيستاني): هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلوذذ؟

ج: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

١١٨٧- (آية الله السيستاني): هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية

مقابل النقاط برامجها غير المختصة بالفساد، وحين ينتصف الليل تعرض أفلاماً خلاعية، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

ج: لا يجوز، إلا إذا وثق من نفسه وغيره عدم مشاهدة البرامج الخلاعية.

١١٨٨- (آية الله الفاضل): ما هو حال مشاهدة الأفلام الإباحية وتلك التي تبثها

الأقمار الصناعية؟

ج: لا تجوز الاستفادة من الأفلام المذكورة والمتبعة لغرض الإنحراف.

١١٨٩- (آية الله المكارم): ما حكم شراء الهواتف الشبكات الفضائية ونصبها في

البيوت؟

ج: لا يجوز ادخال هذه الآلات التي تسبب الفساد في الغالب الى البيوت،

ويحرم شراؤها وبيعها.

١١٩٠- (آية الله المكارم): ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الاجنبية التي

تبث بشكل قبيح وسافر؟

ج: لا يجوز مشاهدة الافلام الرخيصة التي تؤدي الى فساد الشخص أو العائلة

ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التي لا تؤدي الى الفساد.

١١٩١- (آية الله المكارم): أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم

عراة الا ما يستر العورة، أو نساء نصف عاريات في الافلام الاجنبية، فما حكم

رؤية هذه المشاهد؟

ج: إذا كان في رؤيتها مفسدة، فلا يجوز.

شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

ج: لا تجوز إثارة الشهوة بواسطة مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية.

١١٨١- (آية الله الخميني): هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للانتفاع المحلل منها إلا أنه لما كان الغالب فيه الابتلاء بالانتفاع المحرم منه مضافاً إلى ترشيب المفساد الآخر على استخدامه في البيت فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت إلا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتاً وعدم ترتب أية مفسدة على نصبه في البيت.

١١٨٢- (آية الله السيستاني): يجزم المكلف أحياناً بأنه سيشاهد يوماً ما لقطة محرمة في التلفاز أو الفيديو، فهل يجوز شراؤه؟

ج: يلزمه عقلاً عدم اقتنائه.

١١٨٣- (آية الله السيستاني): هل يجوز الذهاب إلى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

ج: لا يجوز.

١١٨٤- (آية الله السيستاني): أ - هل يجوز النظر إلى صور غير المسلمات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه، لأشباع غريزة الاطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ب - وهل يجوز النظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

ج: لا يجوز النظر بشهوة إلى المناظر الخلعية مباشرة، أو في التلفزيون ونحوه، بل الاحوط لزوماً ترك النظر إليها مطلقاً.

١١٨٥- (آية الله السيستاني): هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان

شرعاً إذا لم يكن بشهوة وريية ولم ترشيب على ذلك مفسدة، ولكن نظراً إلى أنَّ مشاهدة الصورة الخلاعية المثيرة للمشهوة لا تنفك غالباً عن النظر بشهوة، ولذلك تكون مقدمة لإرتكاب الذنب، فهي حرام.

١١٧٦- (آية الله الخامنئي): بعض الشباب ينظرون إلى الصور المبتذلة، ويقدمون تبريرات مصطنعة لمشاهدتها، فما هو حكم ذلك؟ وإذا كانت رؤية هذا النوع من الصور يخمد مقداراً من شهوته فتؤثر في صونه عن الحرام فما هو حكمها؟
ج: إذا كان النظر إلى الصور بريية أو كان يعلم أنه يؤدي إلى إثارة الشهوة فهو حرام، وليس الامتناع بذلك عن الوقوع في حرام آخر مبرراً له للالتجاء إلى الفعل الحرام شرعاً.

١١٧٧- (آية الله الخامنئي): هل يجوز النظر إلى شعر المذيعة في التلفزيون وهي متبرجة وكاشفة عن رأسها وعن صدرها؟
ج: مجرد النظر إليها إذا لم يكن فيه خوف الفتنة والفساد ولم تكن الاذاعة بصورة البث المباشر لا بأس به.

١١٧٨- (آية الله الخامنئي): هل يجوز النظر إلى الأفلام التي تثير الشهوة في حالة كون الناظر متزوجاً؟

ج: لو كان النظر بقصد إثارة الشهوة أو كان موجباً لها لم يجز له ذلك.
١١٧٩- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين الأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل علماً أنَّ ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا تجوز مشاهدة مثل هذا النوع من الأفلام التي لا تنفك عن النظر المثير للمشهوة.

١١٨٠- (آية الله الخامنئي): هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمصاب بقطع النخاع مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة

حكم بيعه و شراؤه، واقتناؤه و هل يجب اتلافه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز بيعه وشراؤه، والا حوط محوه، والله العالم.

١١٧٢- لقد انتشر في الوقت الحاضر ما يسمى بـ«الدش»، وهو هوائي للتلفزيون، على شكل طبق، يُستقبل به الاذاعات التي تبث عبر الأقمار الصناعية، ولا يخفي عليكم ما تبثه اذاعات الدول الغربية وغيرها، من برامج توجب نشر الفساد، والانحلال بين صفوف المجتمع المسلم. فما هو رأي سماحتكم في شراء «الدش» وبيعه، واقتناؤه واستعماله؟

ج: آية الله الخبريزي: لا يجوز بيعه وشراؤه بين المسلمين، والله العالم.

١١٧٣- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم رؤية صور النساء المتبرجات في الأفلام الأجنبية والمحلية - من التلفزيون والفيديو - أو رؤية تلك الصور من قبل غير محارمهن؟

ج: حكمه حكم النظر الى الصورة.

١١٧٤- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم مشاهدة برامج التلفزيون التي تلتقط من الأقمار الصناعية؟ وما هو حكم مشاهدة ساكني المحافظات المجاورة لدول الخليج الفارسي للتلفزيون التابع لتلك الدول؟

ج: البرامج التي تبث بواسطة الأقمار الصناعية الغربية وبرامج أكثر الدول المجاورة بما أنها تتضمن تعليم الأفكار الضالة وتزوير الحقائق وتحتوي على برامج اللهو والفساد، وتكون مما تسبب مشاهدتها غالباً الضلال والوقوع في المفساد والابتلاء بالمحرّم فلا يجوز التقاطها ومشاهدتها، نعم لو كانت البرامج قرآنية وامثالها فلا مانع شرعاً من مشاهدتها.

١١٧٥- (آية الله الخامنئي): هل يجوز مشاهدة صور النساء العاريات أو شبه

العاريات المجهولات اللواتي لا تعرفهن في الأفلام السينمائية وغيرها؟

ج: النظر إلى الأفلام والصور ليس حكمه حكم النظر إلى الأجنبية، ولا مانع منه

الافلام

١١٦٧- (آية الله العليّ الميرزا): النظر الى الصور الخلاعية، والافلام الجنسيّة بدون

شهوة هل هو جائز؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، لأنّ روية هذه الافلام لا تتفك غالباً عن اثاره الفتنه وفساد الاخلاق، وكذا الصور المذكورة إذا كانت رؤيتها معرضاً لها، والله العالم.

١١٦٨- هل كل ما يثير الشهوة مع غير الزوجة يكون حراماً، وإذا فرض أن

للشخص زوجة قلما أراد أن يجامعها أخذ ينظر الى بعض الصور المثيرة أو أخذ يتخيل ذلك فهل يكون حراماً أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: في جواز ذلك إشكال، والله العالم.

آية الله التبريزي: الجماع بهذه الشهوة مكروه.

١١٦٩- هل يجوز النظر الى الأفلام الجنسيّة والصور المثيرة للزوج حينما يكون

مختلياً بزوجه حال الجماع؟

ج: آية الله الخوئي: الظاهر عدم الجواز به، في تلك الحال أيضاً.

١١٧٠- هل يجوز النظر مطلقاً الى صور النساء العاريات والرجال كذلك (بدون

أي ساتر) حتى العورة (القبل والدبر) في التلفزيون والمجلات بدون ريبة وتلذذ؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز النظر الى الخلاعات منها.

١١٧١- شريط «الفيديو» إذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العراة، والنساء

كذلك، واظهار امور مثيرة للشهوة، بالاضافة الى عمليّة الجنس الظاهرة فيه، ما

في مهبط الربيع وعلى فرض قبول البعض بهنَّ فإنَّ الازمة الاقتصادية الضاغطة تمنع الرجل من التفرغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإنَّ المستقبل القريب للطائفة نساء ورجالاً وأطفالاً في هذا الخطر.

مع العلم إنَّ كثرة الفتيات في المدرسة يمكن الفتاة (لكن لا يقيناً) من تحاشي نظر أحد الأساتذة لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخادمها والتباعد عن أماكن تواجده والتواري بين البنات الاخريات منه فهل الدراسة والحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك؟ مع أخذ العلم بأنَّ الفتاة لا تمنع من ارتداء الحجاب في طريقي الذهاب والاياب بل فقط داخلها.

ج: مع التوجّه الى الجهات المذكورة تجوز الشركة في المدارس المذكورة مع رعاية الحجاب بمقدار الامكان.

١١٦٥ - (آية الله الفاضل): مدرسة افتتحتها دولة غربية في احدى الدول الاسلامية، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون للاولاد بعض الافكار المنحرفة تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطة حتى ينشروا الفساد بين أبنائها ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده الى هذه المدرسة حيث إنَّ المدرسين يكونون من الغرب أو من يوالي الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرسين فيها؟
ج: لا يجوز إدخال الاولاد في هذه المدارس مع هذه الخصوصيات.

١١٦٦ - (آية الله المكارم): انتشرت اخيراً بين الشباب تقليعة مستوردة من دول الأوروبية والغربية تتمثل بموضة معينة للشعر والثياب، ولما كان لبس هذه الثياب والتزيّن على هذا النحو من مصاديق التشبّه بالكفار عرفاً، فهل هذا حرام، أم حلال؟
ج: لما كانت هذه الاشياء جزءاً من ثقافة الاجانب المنحطة، فينبغي على المسلمين تجنبها واحياء ثقافتهم.

ج: إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي، وكان بمنأى من الانحراف الخلقي جزاء تعلم هذه المادة، فلا بأس به.

١١٦٢- (آية الله السيستاني): يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها، مادة تهتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص: أ - فهل يجوز حضور درس كهذا؟

ب - وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

ج: أ - لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية - كما هو الغالب - بل مطلقاً على الاحوط.

ب - نعم يجب على تفصيل يأتي فيه في جواب م ٥٦٧.

١١٦٣- (آية الله السيستاني): تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات على تعلم فن الرقص، هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء المتعارف، وليس من أجل اللهو، وإنما هو جزء من المادة الدراسية، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

ج: نعم إذا كانت تنافي التربية الدينية، بل مطلقاً على الاحوط مع فرض بلوغ المتعلم، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه - كأن كان يقلد من يفتي بالجواز - فإنه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك.

١١٦٤- (آية الله الفاضل): بعض الدول المدّعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامي في المدارس العلمية وتعاقب البنات المصرة على ارتدائه وتمنعها من الدراسة مع العلم أنّ جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضرّ بوضع الطائفة بشكل عام في هذا البلد وذلك لأنّ شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الجاهلة الأميّة معاً سيؤدي الى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة

إليه وعن الاختلاط الموجب لخوف الفتنه والفساد.

١١٥٧- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم ادخال الأولاد في المدارس التي تدرّس فيها بعض العقائد الفاسدة مع افتراض عدم تأثرهم بها؟

ج: إذا لم يكن فيه خوف على عقائدهم الدينيّة، ولا ترويج الباطل، وأمّكنهم التجنّب عن دراسة المطالب الباطلة الفاسدة المضلّة فلا مانع منه.

١١٥٨- (آية الله السيستاني): مدرسة أوروبية في ملاكها مدرسون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود الله، فهل يجوز ابقاء الطلاب المسلمين بها، رغم أن تأثرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

ج: لا يجوز، وولي الطفل يتحمّل كامل المسؤولية عن ذلك.

١١٥٩- (آية الله السيستاني): هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الانسان أن ذلك الاختلاط سيؤدي حتماً في يوم ما الى وقوع محرم لطائب أو طالبة، ولو كان بالنظر المحرم؟

ج: لا يجوز في الصورة المذكورة.

١١٦٠- (آية الله السيستاني): هل يجوز للساكنين في الغرب ارسال بناتهم المحجبات الى مدارس مختلطة للتعليم في ظل الزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

١١٦١- (آية الله السيستاني): بالمدارس البريطانية الرسميّة، وربّما في غيرها من الدول الغربية، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بالتربية الجنسيّة يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للأعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟

شؤون الاولاد

١١٥٤ - (آية الله العظمى العليّ): لو دخل شخص في مدارس تدرس فيها الاحكام والعقائد الفاسدة، ووجهت له أسئلة في أيام الامتحان بحسب مقرراتهم تخالف الاحكام الشرعية الحقّة، أو ما يتعلّق بالعقائد كتكفير أبي طالب عليه السلام أو ما يُنافي عصمة الانبياء، هل يجوز له أن يجيب على طبق ما قرّره في مناهجهم أم لا؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز له الكذب في الجواب إلا إذا أسنده الى القائمين به، والله العالم.

١١٥٥ - (آية الله العظمى العليّ): ما حكم إرسال الاولاد الى تلك المدارس التي تدرس فيها مثل تلك الاحكام والعقائد الفاسدة مع احتمال الضرر على الاولاد في الدين أو الاخلاق أو كليهما؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك في مقروض السؤال، نعم إذا تعدّر إرسال الاولاد الى مدارس أخرى مأمونة من الانحراف والضلال وكان ترك إرسالهم سبباً في انحطاط المستوى الثقافي لهم ولمجتمعهم، فحينئذٍ يجوز إرسالهم الى تلك المدارس مع المواظبة من انحرافهم وإفساد عقيدتهم، والله العالم.

١١٥٦ - (آية الله العظمى العليّ): ما هو حكم الدخول إلى الجامعة أو الكلية حيث يسبب ذلك له اخطاؤه مع نساء متبرجات يحضرن هناك للدراسة؟

ج: لا مانع من دخول المراكز التعليمية للتعليم والتعلم ولكن يجب على النساء والبنات حفظ الحجاب وعلى الرجال الامتناع عن النظر الى ما لا يجوز لهم النظر

اجتماعية واخلاقية سيئة؟

ج: بالنظر للوازم السيئة التي ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها مع عدم الالتفات للمساوس التي تثار هنا وهناك.

١١٤٧- (آية الله الفاضل): هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول التي تحكمها حكومات غير شرعية؟ وهل يجوز لها الانتخاب؟ وكذلك الرجل هل يجوز له الترشيح والانتخاب؟

ج: إذا رأيت تأثير ذلك في حفظ المذهب في الجملة والدفاع عنه كذلك لا مانع منه ولكنه مجرد فرض فإن المجالس المذكورة ليست الا صورية بخلاف ما في الجمهورية الاسلامية.

١١٤٨- (آية الله المكارم): هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت؟

ج: وردت روايات عديدة في النهي عن ذلك. والظاهر من بعضها أنه حرام.

١١٤٩- (آية الله المكارم): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجة بشكل لافت

للنظر ولكن بدون نية سيئة؟

ج: لا يجوز.

١١٥٠- (آية الله المكارم): ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين

الذكور؟

ج: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدي أو المحرمات الاخرى.

١١٥١- (آية الله المكارم): ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟

ج: لا بأس فيه مع مراعاة الحجاب الاسلامي والالتزامات الشرعية الاخرى.

١١٥٢- (آية الله المكارم): المعروف بين النساء في الحفلات الزواج التعطر

بالاضافة الى التزيين غير المرئي فهل في ذلك اشكال إذا علمنا ان التعطر يحد ذاته

يعتبر نوعاً من الزينة وأنه يثير الرجال الاجانب؟

ج: فيه اشكال وجاء في الحديث ان الملائكة تلعن هذه المرأة حتى تعود الى

بيتها.

١١٥٣- (آية الله المكارم): ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائية والبخارية

في المدينة وهن يرتدين اللباس الاسلامي (المانتو) مع ما يتركه من تبعات

من حقّه - وهل هذا إلا سجن مؤبد جالب للأمراض النفسيّة والبدنيّة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: نعم، من حقّه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه أو لتعلم الواجب أو العمل به ولو إلى أهلها إلا أنّ الاخلاق الحسنة، بل الانصاف وحسن السلوك والسيرة تقتضي مراعاة حالها والتوسعة عليها وعدم التضييق غير المتعارف في شؤونها. قال الله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾ النساء / ١٩. وفي الخبر: «إن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة». والله العالم.

١١٤٣ - (آية الله الفاضل): إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج أنّها حرّة في الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت إلا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنّه مخالف لحقّه؟ ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوّجه بزوجة ثانية؟

ج: هذا الشرط باطل لأنّه مخالف للكتاب والسنة.

١١٤٤ - (آية الله الفاضل): ما هو حكم ستر الوجه وهل هو واجب رغم صعوبته في الجوّ الدرّاسي وهل تعيق الفتاة تقدّمها به «العشوائية»؟

ج: ستر الوجه والكفّين غير واجب وإن كان يحرم على الرجل النظر إليهما.

١١٤٥ - (آية الله الفاضل): ما رأي جنابكم العالي بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ج: لا يجب عليها تغطية الوجه ولكن لا يجوز النظر إليه للاجتنبي مع الريّة بلا إشكال وبدونها على الاحوط.

١١٤٦ - (آية الله الفاضل): هل يجوز للمرأة أن تتعلّم السياقة مع رجل أجنبي

(بحراني الجنسية) لكن في مكان عام مخصّص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأن المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

ج: إذا لم يستلزم محرماً لا مانع منه لكن ينبغي للمرأة الشابة الاجتناب من تعلّم السياقة إذا كان المعلم رجلاً أجنبياً.

ج: يجوز مع الامن من الفساد.

١١٣٧- (آية الله السيستاني): لو استعملت امرأة شعراً اصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها اظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

ج: يجوز لها استخدام الشعر الاصطناعي، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الاجانب.

١١٣٨- (آية الله السيستاني): في الغرب يمكن الصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة بغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الاجانب (غير المحارم)؟

ج: إذا عدت زينة لها لم يجوز.

١١٣٩- (آية الله السيستاني): هل يجوز لبس المرأة للمبتطلون والخروج به في الشوارع والاسواق؟

ج: لا يجوز إذا كان مجتماً لمفاتن بدنها، أو موجياً لاثارة الفتنة غالباً.

١١٤٠- (آية الله السيستاني): هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد اثاره الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعد هذا اخفاء للمعيوب؟

ج: لا بأس إذا كان لمجرد الزينة دون التدليس واخفاء العيب في مقام التزويج مثلاً.

١١٤١- (آية الله الفاضل): هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها مع الامن من نظرات الريبة؟

ج: نعم يجوز.

١١٤٢- (آية الله الفاضل): هل إن عدم جواز خروج المرأة من بيتها بغير إذنه على إطلاقه ولو في غير وقت الاستمتاع بها - وحتى لو منعها من زيارة أهلها أبداً مضافاً الى منعه من الخروج - وهو يحصل عند المتعصّبين الجافّين محتجاً بأن ذلك

مصدق عليه أنه إعانة منها لهنّ على فعل محرم.

١١٣٢ - (آية الله السيستاني): هل يجوز للساكين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات الى مدارس مختلطة للتعليم في ظل الزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

ج: لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة.

١١٣٣ - (آية الله السيستاني): هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الاجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

ج: لا يجوز. الا مع الامن من الوقوع في الحرام.

١١٣٤ - (آية الله السيستاني): بالمدارس البريطانية الرسمية، وركما في غيرها من الدول الغربية، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بالتربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للأعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟

ج: إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كأنظر بتلذذ شهوي، وكان بمنأى من الانحراف الخلقي جزاء تعلم هذه المادة، فلا بأس به.

١١٣٥ - (آية الله السيستاني): إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب، والتساؤل أحياناً فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

ج: لا يجب، نعم إذا كان لبسه مثيراً للاستهجان والاستقباح عند عامة الناس في البلد، يكون من لباس الشهرة في ذلك البلد، فلا يجوز لبسه فيه.

١١٣٦ - (آية الله السيستاني): هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة السيارات، إذا كان معلمها أجنبياً يتفرد به أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في المحرم؟

١١٢٧- (آية الله الخامنئي): بالنسبة للتصوير في بعض مجالس الاعراس ونتيجة عدم المبالاة لا براعي موضوع المحرم وغير المحرم في بعض الاحيان، من قبل مصور امرأة مختصة بهذا العمل فما هو الحكم؟

ج: يجب المراعاة الكاملة للحجاب الاسلامي في مقابل غير المحرم وفي كل الاحوال. والتصوير في مجالس النساء أو المجالس المختلطة إذا كان مستلزماً للنظر المحرم وموجباً لاشاعة الفساد وترتب المفاسد، غير جائز.

١١٢٨- (آية الله الخامنئي): ما حكم بيع الملابس النسائية الداخلية بواسطة البائعين من الرجال؟

ج: إذا كان يسلمزم ترتب مفاسد اخلاقية واجتماعية فلا يجوز.
١١٢٩- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم ستر ساق المرأة بواسطة جوارب تستر جلد الساق ويبقى معه قطر وحجم الساق معلوماً بالكامل؟ وما حكم بيع وشراء هكذا جوارب؟

ج: لا اشكال الا ان يترتب عنه مفاسد أخرى.
١١٣٠- (آية الله الخامنئي): ما حكم ارتداء الثياب ذات الالوان الفاقعة بالنسبة للنساء ولفت النظر في المجتمع؟

ج: كل ثوب يستر بدن ومفاتن بدن المرأة عن غير المحارم، يكفي. ولكن يجب تجنب اختيار الالوان والاشكال التي توجب لفت الانظار والاشارة اليها بالبنان.

١١٣١- (آية الله الخامنئي): في بعض دول الخليج في ليلة الزفاف يجلسون الزوج والزوجة على مسرح ويجلس أمامهما جمع من النساء من أجل التفرّج على العريس، فهل يجوز للزوجة وحدها أن تجلس أمام النساء من أجل التفرّج عليها؟
ج: لا بأس به إذا كانت مراعية لوظائفها الشرعية وحفظت نفسها عن الوقوع في المحرمات ولم يكن جلوسها موجباً لارتكاب سائر النساء للمحرمات أيضاً ولا

آية الله القبريزي: إذا كان معهما شخص آخر من محارمها فلا بأس.
 ١١٢٢ - ما حكم المرأة التي تتزين بالخاتم أو تضع كحلًا في عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟
 ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك.

آية الله القبريزي: لا يجب على المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء. وكذا الكحل المتعارف عند العجائز وما يقرب منهن.
 ١١٢٣ - إذا كان ستر الوجه بالنسبة للمرأة داعياً إلى جعلها موضع سخرية أو حرج فهل يجوز لها مع ذلك كشفه؟
 ج: آية الله الخوئي: إذا كان حرجاً جاز لها ذلك.

١١٢٤ - شخص افتتح مدرسة تعلم التلامذة الصغار الدروس الحكومية المدنية مع العلوم الدينية، فهل يجوز اختلاط الجنسين الصبيان والبنات مع العلم أنه إذا منع البنات من المدرسة فقد تضيع الفائدة الدينية عليهن؟
 ج: آية الله الخوئي: لا يجوز اختلاط الجنسين مع كونهم في سن المراهقة، والله العالم.

١١٢٥ - هل يجوز للمرأة أن تتطيّب وتتعطّر في حال خروجها من المنزل؟
 ج: آية الله الخوئي: إذا كان موجباً لإثارة الشهوة لم يجز. والله العالم.
 آية الله القبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره) وكذا لو كان موجباً لتوجّه نظر الاجنبي إليها لم يجز.

١١٢٦ - (آية الله الخامني): ما حكم استعمال المواد المعطرة بالنسبة للنساء في حال الخروج من المنزل إلى الشارع؟ (على فرض بقاء رائحتها عند لقاء الرجال الاجانب)

ج: إذا كان موجباً للفت نظر غير المحرم أو منشأ لخوف الفتنة فغير جائز. والا فلا يحرم شرعاً.

شؤون النساء

١١١٨- (الامام الخميني): كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب، ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر اليهم عدا ما استثنى، وإذا علموا بأن النساء يعتمدن النظر اليهم فالاحوط التستر منهن وان كان الاقوى عدم وجوبه.

١١١٩- (آية الله الكليني): هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والرزق، حين لا يوجد معيل لها وإن جاز للضرورة فما هي حدودها؟
ج: بسمه تعالى: إذا لم يمكنها تحصيل معاشها ولو من بيت المال، ولم يمكنها سد الضروري بانعمل مع الحفاظ على حجابها بجوز لها الكشف بمقدار الضرورة فقط «أثناء العمل»، والله العالم.

١١٢٠- (آية الله الكليني): هل تستطيع الزوجة أن تذهب للعمل بدون إذن الزوج أم لا؟ وقد تعمل في الليل وأحياناً في النهار لمدة ثمان ساعات؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز لها ذلك مطلقاً، والله العالم.

١١٢١- هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الأجنبي بحيث يذهبان معاً منفردتين بالسيارة في الأماكن الصالحة للتدريب والتعليم وهي الأماكن التي تكون خالية من الزحام عادة؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز لها أن تتعلم قيادة السيارة بشرط أن لا يستلزم الوقوع في الحرام، والله العالم.

الاعتماد على هذا الرأي في مسألة جواز العمل بالبنوك الربوية؟

ج: إذا كان بصورة القرض والاقتراض فلا يجوز في الأوراق النقدية أيضاً وإذا كان بصورة المعاملة فلا مانع منه.

١١١٧- (آية الله الخاضل): تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغاً معيناً في كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف والشركة وباختيار الموظف عن دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ وتضعها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المراجعة بين الشركة وأحد البنوك فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلّم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة صحيحة وجائزة؟ وما حكم الربح؟ هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظف؟ هذا مع عدم علم الموظف بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك، وماذا لو علم الموظف أن الشركة تشترط الزيادة من البنوك؟

ج: فيما لو علم الموظف بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك فهو لا يملك الزيادة إلا إذا كانت البنوك أجنبية وفي صورة عدم العلم يجوز أخذها وإجراء أصالة الصعّة في معاملة الشركة مع البنوك.

(وهم يشترطون الزيادة) أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله، وهل الاقتراض يجب أن يكون في حال الاضطرار والاحتياج أو يجوز له ذلك اختياراً؟ وفي مفروض السؤال إذا كان عندكم أن الدولة تملك قبأي وجه يكون الاستئذان؟
ج: لا يجوز الاقتراض بالنحو المذكور مطلقاً.

١١١٢- (آية الله الفاضل): وفي مفروض السؤال هل يجب على المكلّف أن يرّد المبلغ الى البنك وعلى كلا التقديرين من وجوب الرّد وعدم الرّد، هل يجب عليه أن يخسّر المبلغ المدفوع للبنك؟

ج: يجب عليه الرّد الى البنك ولا خمس فيه.

١١١٣- (آية الله الفاضل): ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية مع اشتراطها الزيادة مع اضطرار المقرض لقضاء حاجته؟

ج: الاضطرار العرفي الذي مرجعه الى مجرد توقّف قضاء حاجته عليه لا يؤيّد الربا إلا إذا كانت الحاجة ضرورية.

١١١٤- (آية الله الفاضل): شخص يضع أمواله وديعة في البنك ويعطى فائدة سنوية، فهل يجوز أخذ الفائدة في الحكومات غير الشرعية إذا كانت البنوك حكومية أو أهلية أو مشتركة بينهما؟

ج: إذا كان بناء الوضع والاخذ على إعطاء الفائدة السنوية وأخذها لا يجوز ذلك في الحكومات غير الشرعية إلا إذا كانت كافرة غير مسلمة.

١١١٥- (آية الله الفاضل): إذا أخذ شخص قرضاً من البنك في الدول التي حكوماتها غير شرعية، ومن المعلوم أنه يدفع مبلغاً إضافياً الى البنك كفائدة، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

١١١٦- (آية الله الفاضل): يقول بعض الفقهاء أن الربا يتمثل في السبائك الذهبية والفضية في حين أن البنوك الآن تتعامل بالاوراق النقدية، فهل يجوز في رأيكم

- يكون مثل من يؤدي الدين في مقابل الزائد فيرجع الى القرض مع الزيادة.
- ١١٠٦ - (آية الله الفاضل): هل يسكن أن تأذنوا لمن كان مأذوناً شرعياً من قبل سماحتكم في أن يستلم الفائدة التي تؤخذ من البنوك الربوية وصرفها في طرق الخير نظراً لكونها مجهولة المالك أو في تطبيقها على نفس الشخص الذي أودع نقوده في البنك الربوي واعطي تلك الفائدة مقابل إيداعه لتلك النقود عندهم؟
- ج: لا مانع من صرفها في طريق الخير أي التصديق بها على الفقير يعنون المالك وإذا كان الشخص المودع فقيراً يجوز ذلك بالاضافة اليه.
- ١١٠٧ - (آية الله الفاضل): لو كان البنك يأخذ ٢٠٠ دينار على الألف دينار ربوياً وأراد المكلف أن يتخلص من الربا فحرر ١٢ شيك قيمة كل شيك ١٠٠ دينار ثم باعها على البنك بألف دينار فهل هذا جائز أم لا؟
- ج: إذا كان الشيك من نفسه لا يجوز ما ذكر.
- ١١٠٨ - (آية الله الفاضل): ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية في صورة الاضطرار وعدمه؟
- ج: إذا كان المراد الاقتراض مع الربح فلا يجوز مطلقاً للمضطر وغيره.
- ١١٠٩ - (آية الله الفاضل): ما حكم الارباح التي يعطيها البنك للمودع مع أن المودع لم يشترط الزيادة؟
- ج: إذا لم يشترط المودع الزيادة ولم يكن الايداع مبنياً عليها يجوز أخذها.
- ١١١٠ - (آية الله الفاضل): هل التعامل في بيع وشراء أسهم البنوك الربوية حلال أم حرام؟ وما حكم الشخص الذي باع أو اشترى من هذه الاسهم؟ وما حكم الارباح السنوية لتلك الاسهم هل تخمس أم ماذا؟
- ج: التعامل المذكور غير جائز والارباح السنوية لا ينقل اليه ولا يحللها وإذا وقعت في يده فاللازم إجراء حكم الحلال المختلط بالحرام عليه.
- ١١١١ - (آية الله الفاضل): هل يجب على المكلف إذا أراد أن يقترض من البنك

في مشاريعها؟

ج: إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم يجز.
نعم إذا كانت الشركة للمسلمين، وتستحصل أرباحاً من البنوك العائدة لغير المسلمين، فلا مانع من هذه الجهة.

١١٠٥ - (آية الله الفاضل): تقدّم بعض البنوك اليوم بعض المعاملات التسهيلية والتي من شأنها تشجيع الزبائن لإيداع أموالهم فتقدّم بطاقة تمنحها للمودعين مجاناً كما في بعض البنوك أو بمقابل كما في البعض الآخر وبعض البنوك تعطيها للمراغبين وإن لم يكونوا مودعين وهذه البطائق المتداولة اليوم مثل بطاقة «الفيزا» وبطاقة «أمريكان اكسبرس» ويمكن لصاحب مثل هذه البطاقة أن يتسوّق بها في عدّة أماكن تجارية بدون أن يدفع أي مبلغ إزاء ما أخذه من الأماكن التجارية لأصحابها ثم يخصم البنك قيمتها من راتبه الشهري الذي يتحوّل على هذا البنك شهرياً بالاقساط أو بطريقة أخرى كأخذ الاقساط منه مباشرة كما إذا لم يكن راتبه محوّلًا على هذا البنك مع أخذ نسبة مئوية معيّنة زائدة على قيمه المشتريات وربما خضعت هذه النسبة المئوية الزائدة ارتفاعاً وانخفاضاً لمدة تأخير الدفع زيادة ونقصاناً.

فهل هذه العملية محرّمة باعتبار دخولها في الربا.

أم أنّها جائزة باعتبار تخريجها عن ذلك وإدخالها تحت عنوان آخر يصحّحها. ودمتم ذخراً وسنداً للإسلام.

ج: أمّا الفرض الأول الذي يأخذ البنك ثمن ما أخذ من الأماكن التجارية ممّا أودعه فيه المشتري أو من راتبه المحوّل اليه من دون زيادة ونقصان فمما لا إشكال فيه ظاهراً، وأمّا الفرض الثاني الذي يكون المشتري غير مودع ولا يكون راتبه محوّلًا إلى هذا البنك وطبعاً يأخذ الزيادة حسب ما ذكر فالظاهر أنّه من الربا لأنّ البطاقة نحكي عن أنّ البنك يؤدي دينه وخارجاً يأخذ بعد الأداء زائداً ففي الحقيقة

المصرفي هناك؟

ج: أصل القيام بالمهمة لا مانع منه ولكن لا يجوز له الاشتغال بانجاز المعاملات الربوية، ولا يستحق الأجرة الراتب عليها وأما أخذ الراتب من دخل الفرع المصرفي فلا بأس به ما لم يعلم بوجود المال الحرام فيما يستلمه.

١١٠٢ - (آية الله السيستاني): يمكن للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء، دون صعوبة في كليهما.

فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة إذا حجبت عنه؟

وإذا كان لا يجوز له ذلك، فهل من حلٍ يجيز فتح الحساب هذا، علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

ج: يحق له فتح الحساب في البنك، ويجوز له الإيداع فيه مع اشتراط الحصول على الفائدة، إذا كان البنك ممولاً من قبل الحكومة أو الأهالي غير المسلمين.

١١٠٣ - (آية الله السيستاني): تقرض البنوك في الغرب - من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت - أموالاً تقسطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج).

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ وإذا كان لا يجوز، فهل من حلٍ تجدونه لمن يدعي أنه محتاج (للموركج) لشراء بيت لسكنه ولا يملك المال الكافي لذلك؟

ج: يجوز أخذ المال من البنك الذي تموّله الحكومة أو الأهالي غير المسلمين بقصد الاستئقاذ، لا الاقتراض. ولا يضرّ الآخذ علمه بأن البنك سوف يلزمه بدفع أصل المال والزيادة.

١١٠٤ - (آية الله السيستاني): بعض الشركات التجارية والصناعية تقترض من البنوك الأهلية أو الرسمية الإسلامية وغيرها قروضاً ربوية، وتحصل على أرباح جزاء وضع أموالها فيها، فهل يحق لنا شراء الاسهم من هذه الشركات، أو المشاركة

المسلمين، فهل يجوز أخذ الفائدة منه في هذه الحالة؟

ج: لا مانع من أخذ الفائدة بالنسبة لحصص غير المسلمين ولا يجوز أخذها من حصة المسلم فيما إذا كان إيداع الأموال لدى البنك مع اشتراط الفائدة والربا أو لغرض الحصول عليها.

١٠٩٨- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم أخذ الفائدة على الأموال المودعة لدى بنوك الدول الإسلامية؟

ج: لا يجوز أخذها فيما إذا كان الإيداع بعنوان القرض مع اشتراط الفائدة أو كان مبنياً عليها أو كان لغرض الحصول عليها.

١٠٩٩- (آية الله الخامنئي): هل يجوز إيداع الأموال في حساب اتوفير طويل الأمد في بنوك الدول غير الإسلامية المعادية للمسلمين أو المتعاهدة معها؟

ج: لا مانع من إيداع الأموال في نفسه في بنوك الدول غير الإسلامية ما لم يكن ذلك يوجب ازدياد قدراتهم الاقتصادية والسياسية التي يستخدمونها ضد الاسلام والمسلمين، وإلا فلا يجوز.

١١٠٠- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم المعاملة بجميع أشكالها مع البنوك التي توجد في الدول الإسلامية حيث توجد فيها البنوك التابعة للحكومة الظالمة والبنوك التابعة للحكومات الكافرة والبنوك التابعة للشركات الأهلية من المسلمين أو من غيرهم؟

ج: لا مانع من المعاملات المحللة شرعاً مع البنوك، وأما المعاملات الربوية وأخذ فائدة القرض فلا تجوز للمسلم إلا إذا كان رأس مال البنك لغير المسلمين.

١١٠١- (آية الله الخامنئي): إني من موظفي المصرف وأعمل في أحد الفروع المصرفية خارج البلاد ولا بدّ علينا في تلك الدولة أن نتابع قوانينها المصرفية التي نعم المعاملات الربوية وغيرها، فأولاً: هل يجوز قبول تلك المهمّة والعمل في ذلك النظام (المصرفي) أم لا؟ وثانياً: ما هو حكم الراتب الذي استلمه من دخل الفرع

بأخذه المسلم من غير المسلم.

١٠٩٤- (آية الله الخامنئي): هل يجب على المكلف في الاقتراض من البنوك فيما إذا كانوا يشترطون عليه الزيادة أن يستأذن الحاكم الشرعي أو وكيله؟ وهل يجوز الاقتراض مع عدم الضرورة والحاجة؟

ج: أصل الاقتراض ولو كان من البنك الحكومي لا يشترط فيه إذن الحاكم، ويصحّ وضعاً حتى وإن كان ربوياً، إلا أنه إذا كان ربوياً يحرم تكليفاً سواء كان من المسلم أو من غيره، أو من الدولة المسلمة أو غير المسلمة إلا إذا كان مضطراً إليه إلى حدّ يجوز معه ارتكاب الحرام، ولا يصير الاقتراض الحرام حلالاً بإذن الحاكم الشرعي، بل لا موضوع للإذن فيه، ولكن له التخلص من الحرام بعدم قصد دفع الزيادة وإن كان يعلم أنهم يأخذونها منه، ولا يختص جواز الاقتراض إذا لم يكن ربوياً بحال الضرورة والحاجة.

١٠٩٥- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم العمل في البنوك الربوية لمن كان بحاجة إليه لمعاشه لعدم وجود عمل آخر له؟

ج: لو كان العمل في البنك مرتبطاً بالمعاملات الربوية ودخيلاً بنحو ما في إنجازها لم يجر له ذلك، ومجرد عدم حصوله على شغل آخر محلّل لمعاشه لا يبرّر له الاشتغال بالحرام.

١٠٩٦- (آية الله الخامنئي): هل يجوز أخذ الفائدة على الأموال التي تودع في مصارف الدول غير الإسلامية؟ وهل يجوز التصرف فيها إذا أخذها، سواء كان صاحب المصرف كتابياً أم مشركاً، وسواء اشترط عليهم حين إيداع المال أخذ الفائدة أم لا؟

ج: يجوز للمسلم أخذ الفائدة من غير المسلم حتى ولو كان مع اشتراط الفائدة عليه.

١٠٩٧- (آية الله الخامنئي): إذا كان بعض أصحاب رؤوس أموال المصرف من

الغرض استنقاذ المال مثنى لا حرمة لماله، فلا بأس بذلك، والله العالم.

١٠٨٩ - إذا كان البنك في بلد المسلمين، ولكن أصحابه كفرة، والمسلمون

يودعون أموالهم في هذا البنك، فهل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

آية الله القبريزي: إذا كان البنك المزبور أهلياً لا يجري على المأخوذة منه حكم

المال المجهول مالكة، ويجري على المأخوذة حكم الأخذ من الكافر، والله العالم.

١٠٩٠ - هل تأذنون إذناً عاماً في الاقتراض من البنك وفوائده أم لا؟

ج: آية الله القبريزي: لا بأس من أخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك،

والمعاملة مع المأخوذة معاملة المجهول المالك إذا كان البنك غير أهلي، سواء كان

مختلطاً أو غير مختلط، والله العالم.

١٠٩١ - شخص تجمع عنده أموال من صدقات وكفارات وما شابه ذلك، فيفتح

لذلك حساباً في البنك، وطبيعي سوف تنعدم أعيان الأوراق مع انحفاظ المالية،

وبعد ذلك يأخذ بالسحب مستعيناً في تعيينها بالنية، فهل يجوز ذلك، أو أن ذلك غير

جائز باعتبار أنه اتلاف لأموال الناس، خصوصاً إذا عرفوا أنها تتحول إلى مجهول

المالك، وتدفع صدقة عن أصحابها؟

آية الله القبريزي: إذا رضي صاحب الأموال، أو توقف حفظها على جعلها في

البنك، فلا إشكال فيه، ولكن يأخذ لمالكها من البنك، ويتصرف بإذن الحاكم

الشرعي، إذا كان المأخوذة مجهول المالك، ويصرفها في مواردنا، والله العالم.

١٠٩٢ - (آية الله القبريزي): تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم. نعم إذا

كان حربياً أو ذمياً يجوز في شريعته الربا جاز أخذ الزيادة منه بقصد الاستنقاذ.

والاحوط استحباباً ترك المعاملة الربوية بين الوالد وولده وكذا بين الزوجين.

١٠٩٣ - (آية الله الخامنئي): هل حرمة الربا ثابتة لجميع الشخصيات الحقيقية

والحقوقية على مستوى واحد أم أن هناك استثناء في بعض الموارد الخاصة؟

ج: الربا حرام بوجه عام باستثناء الربا القرضي بين الوالد وولده والربا الذي

الزيادة، إذا أعطى اصحاب البنك بعنوان الربا، بل لابد من ارجاع الزيادة الى اصحاب البنك، كما أنه في البنك الأهلي غير المسلم يأخذه بعنوان الاستنقاذ على ما تقدم.

١٠٨٦- ورأيكم أنه لا بأس بالقرض من البنوك لمدة معينة، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً، فما المقصود من جملة «ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً» والمقترض يقدم كلمة القرض للبنك؟

ج: آية الله الخوئي: المقصود منها أن ينوي بأخذه حين أخذه أنه مجهول المالك يأخذه لنا، ثم يقبله لنفسه، ويصرفه في غرضه، والله العالم.

١٠٨٧- في أي بنك يجوز للمسلم أن يودع أمواله، في حالة وجود بنوك أهلية، ترجع للمسلمين، وبنوك غير أهلية للمشركون، وما هو الحكم في المقام إذا كان الحساب حساباً جارياً، أو حساباً للتوفير، وما حكم المال (الفائدة) المأخوذة من البنك؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بالاليداع فيما ذكر، بدون شرط الفائدة، بحيث إذا لم تدفع اليه لا يطالب بها، وأما مع الشرط فغير جائز، وعلى التقدير الأول أخذ الفائدة من الأهلية، أو بنك المشركون لا اشكال فيه، بل يجوز الأخذ استنفاداً منه حتى في الفرض الثاني، وإن أتم بالاشتراط، والله العالم.

آية الله القبريزي: يُعلّق على جوابه «قدس سره»: إذا فتح حساب توفير في البنك الأهلي المسلم، فلا يجوز له أخذ الفائدة، وإن لم يشترطها قبلاً، إلا إذا كان إعطاء البنك لها بعنوان الهبة.

١٠٨٨- يحق للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية، والمنخفضة على السواء، دون صعوبة في كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية، على أن لا يطالب البنك إذا حُجبت عنه الفائدة؟ وهل هناك من حل يُجيز فتح الحساب، هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

آية الله القبريزي: إذا كانت المعاملة صورية، بحيث لا يقصد اتشائها، بل كان

النوع الرابع: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، وموجودة في خارج الدول الإسلامية.

النوع الخامس: بنوك ملكيتها لغير المسلم، ولديها فروع داخل إحدى أو بعض الدول الإسلامية.

النوع السادس: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، وموجودة في خارج الدول الإسلامية.

النوع السابع: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، وموجودة في خارج الدول الإسلامية، ولها فروع في إحدى الدول الإسلامية أو بعضها، فما هو حكم الشرع في ايداع المال فيها، بنية الحصول على الفوائد، سواء بشرط أو بغير شرط، وكذلك كيفية صرف هذه الفوائد؟

ج: آية الله الخوئي: ايداع المال في أي مصرف، وفي أي مكان، كان المصرف إسلامياً أو غير إسلامي، أهلياً كان أو حكومياً أو مشتركاً بينهما، أو كان مشتركاً بين المسلم وغير المسلم، والدولة الإسلامية أو غير الإسلامية، مع اشتراط الفائدة محرم جزماً، وأما بالنسبة إلى أخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف يعطي للمودع مقداراً من المال، فإذا اودع شيئاً فيها، وقد التزم بعدم مطالبة الفائدة، فإن أعطي ذلك من دون مطالبة، فإن كان المصرف أهلياً أو كان أجنبياً جاز له الأخذ، وصرفه فيما شاء، وأما إذا كان المصرف حكومياً إسلامياً أو مشتركاً بين الحكومة والأهالي، فإن أعطي شيئاً من دون مطالبة كان حكمه حكم المال المجهول مالكة، فإن كان المودع فقيراً جاز له أخذ ذلك من قبلنا، وصرفه في حاجاته الشرعية، وأما إذا كان غنياً جاز له أن يأخذ ذلك من قبلنا، ويصرف نصفه، ويعطي النصف الآخر إلى الفقراء المستدينين، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلق على جوابه «قدس سره»: في البنوك الأهلية المسلمة مجرد عدم التزام الأخذ قلباً بعدم مطالبة الزيادة إذا لم يعطوا لا يفيد في جواز اخذ

عرفت حاله، والله العالم.

١٠٨٤ - ذكرت في استفتاء سابق أن الراتب الحكومي عندما يصل إلى البنك الحكومي أو المشترك في رصيد الشخص يكون المبلغ ليس ملكاً لهذا الشخص إلا عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذكرت في استفتاء آخر: لا يخمس المبلغ المذكور إلا بعد أخذه وقبضه من البنك ومضي حول كامل عليه عنده من دون صرفه في المؤونة، ثم ذكرت في استفتاء آخر في تاريخ ١٩/٦/١٤٠٩ المقصود من الاستلام باليد والوضع في البيت أن يكون في حياته، فإن كان وجوده في البنك بحسابك وفي حيطتك فيكون بمنزلة استلامك، ومن حينه يُحسب أول سنة راتبك، كيف توفق بين الاستفتائين الأولين والاستفتاء الأخير وبأي استفتاء تعمل، علماً بأن الموظف يستطيع أن يسحب المبلغ الذي يريد في أي وقت يشاء من رصيده الموجود في البنك؟

ج: آية الله الخوئي: يختلف حكم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال في البنك، وأظن أن الإشكال جاء من هذه الجهة، فنقول: أنه قد يكون المال للشخص، كما لو كان يطلب شخصاً فيقول له: حوِّله إلى البنك في حسابي، فأول سنة ذلك زمان ملكيته، وهكذا لو أخذه هو أو وكل أحداً يأخذه ويضعه في البنك، أو كان عنده مال فأودعه في البنك ففي كل هذه الفروض أول سنته زمان ملكيته، وقد يكون قبل الإيداع بعدة فتمم بما بعده، وأما في مثل الراتب الحكومي فما دام لم يقبضه هو أو وكيله فليس ملكاً له، وإنما تحسب سنته من حين قبضه أو قبض وكيله، والله العالم.

١٠٨٥ - هناك أنواع شتى من البنوك في العالم:

النوع الأول: بنوك في دول إسلامية ملكيتها راجعة إلى الحكومة وإلى الأهالي بنسب مختلفة.

النوع الثاني: بنوك في دول إسلامية ملكيتها راجعة إلى الحكومة فقط.

النوع الثالث: بنوك في دول إسلامية ملكيتها راجعة إلى الأهالي فقط.

المالك، ولا بد من قبضها لنا، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقة عن أربابها المجهولين، والنصف الآخر يكون موهوباً له فيملكه، أي ذلك النصف الموهوب من حين ما صنع ذلك كسائر أرباحه، فيخمسه آخر السنة إذا لم يصرف في المؤونة، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدّم جوابه.

١٠٨٠ - صرف الأرباح كلها بدون اعطاء النصف للفقراء جهلاً بالحكم، فهل

يضمن؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يضمنه لا للفقراء بل لأرباب المجهولين، ويخرج عن ضمانهم بالدفع إلى الفقراء عنهم، كما يتنازعونه، والله العالم.

١٠٨١ - إذا قمت وسحبت أموال أولادي القصر، والتي كانت مودعة في بنك حكومي، وكان معها أرباحاً، فمن يملك هذه الأرباح؟ وهل يتوجّه إلى هذه الأرباح وجوب اعطاء نصفها للفقراء؟ وعلى فرض أن أولادي هم المالكيين، وأنه يجب دفع نصفها للفقراء، فهل يجوز للأب القيام بذلك؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يباشر الأب في أخذ الربح بحسابنا على ما ذكرنا، فيتصدق بالنصف، ويضم النصف الباقي إلى مال الولد، والله العالم.

١٠٨٢ - نفس السؤال السابق، لكن البنك أهلي؟

ج: آية الله الخوئي: يضم الجميع إلى مال الولد، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف إلى جوابه «قدس سره»: هذا إذا فرض أنهم أعطوا الزيادة بعنوان الحلال لا بعنوان الحرام، وإلاً وجب إرجاعها إلى أصحاب البنك، إلا إذا كان أصحاب البنك كفاراً فإنه تملك الزيادة بعنوان الاستنقاذ.

١٠٨٣ - نصف أرباح الأموال المودعة في البنك الحكومي، والتي تصرف

للفقراء، هل تتعلق بالذمة أم بالعين؟

ج: آية الله الخوئي: ما دام الربح موجوداً فهو الذي لا بد من دفع نصفه، كما

يجب عليه اعطاء الفائدة للألف معها عند ارجاعها لصاحبها.

ج: آية الله الخوئي: لكل منهما ربح ماله، ويعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدم أنه إذا كان البنك غير أهلي أو مختلطاً يُعامل مع الزيادة معاملة المجهول مالكم، وتقدم منه (قدس سره) أن في مثل ذلك لا نكون الزيادة تابعة للأصل.

١٠٧٧ - أودع في حسابه في البنك الحكومي مالاً مخصصاً، وتحول راتبه الحكومي الى هذا الحساب، وجاءت ارباح في هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقداراً من المال يساوي أو يقل عن أحد هذه الأنواع الثلاثة بنيتة كونه احدهم (الارباح مثلاً) فهل يتعين، أم لا بد من سحب كل المبلغ وتقسيمه الى الأنواع الثلاثة حتى يتعين؟

ج: آية الله الخوئي: في مفروض السؤال: يتعين المقبوض بالعنوان الذي يقصده من تلك الأنواع، والله العالم.

١٠٧٨ - له مال في البنك الحكومي، وجاءته ارباح، فلكي يعطي نصف الأرباح للفقراء، هل يكفي أن يخرج مقدار النصف ويسلمه لهم، أم لا بد من اخراج مقدار كل الأرباح ثم تصنيفها وتسليمها لهم، أم لا بد من اخراج كل المال أصلياً وأرباحه، ثم اخراج مقدار الأرباح وتصنيفها وتسليمها لهم؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يكفي اخراج النصف بذلك القصد، ودفعه للفقير، والله العالم.

آية الله التبريزي: قد تقدم جوابه.

١٠٧٩ - له مال في البنك الحكومي، وجاءته ارباح، فمتى يتوجه اليه التكليف بوجوب اعطاء نصف الأرباح للفقراء؟

ج: آية الله الخوئي: عند قبض الأرباح، وذلك لأن الأرباح التي تُعطى له مجهولة

ج: آية الله الخوئي: لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة في المعاملات الربوية، ونجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

١٠٧٣- ما حكم من إقترض مالاً من البنك مضطراً إليه، فاشترط عليه الزيادة؟
ج: آية الله الخوئي: إن لم يلتزم في نيته بالشرط، وإن كان يؤخذ منه قهراً عليه جاز استلامه، وليستلم المبلغ بقصد إسلاام مجهول المالك نيابة عنا. لا بقصد الإقراض ثم يصرفه لنفسه.

١٠٧٤- شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدر عليه بالارباح قاصداً ذلك وعالماً بالنسبة الموضحة لدى البنك فما حكم الارباح التي يستلمها الشخص، علماً بأنه لم يشترط عليهم أنما طلب منه التوقيع على النسبة بالقلم؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس عليه إذا لم يشترط وليستلم الارباح بقصد مجهول المالك نيابة عنا وليدفع نصفه الى الفقراء صدقة عن مالكها وله التصرف في الباقي.
آية الله القزويني: إذا كان البنك غير أهلي فلا بأس بالابتداء فيه بقصد الاستلاء على المال المجهول مالكه، وقد تقدم كفاية تخميس الزيادة عند استلامها في حليتها، وإن بقي منها شيء الى آخر السنة فعليه خمس الزائد كما تقدم.

١٠٧٥- إذا أودع مبلغاً من المال في احد البنوك وحصل على ربح معلوم وتزوج بالربح بأن دفعه كمهر، فهل يحكم بصحة العقد أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يصح العقد، ولكن حيث أن الفائدة يجري عليها حكم مجهول المالك، والتصرف فيها موقوف على الإجازة، ونحن نمضي ما سبق بشرط أن يتصدق بمقدار النصف على الفقراء من طرف صاحبها المجهول، والله العالم.
آية الله القزويني: تقدم كفاية التخميس في أصل المال، إذا كان البنك غير أهلي أو مختلط.

١٠٧٦- شخص وضع أمانة «الف دولار» مثلاً مع شخص آخر (بعنوان الأمانة) والمؤمن وضع هذا الألف مع أمواله في البنك، وربح عليها فائدة معينة، فهل

يجوز للمودع أخذه، وإن لم يشترط حين الإيداع الزيادة على الشركة، إلا أن يُصرَّح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

١٠٦٩ - من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهلياً واشترط على المقرض أن يدفع فائدة على ما إقترضه، فهل يجوز للمقرض أن يبني في نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية التبرع وإكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط فإنه سيدفعها على أي حال بهذه النية؟

ج: آية الله الخوئي: لا يصح الإقراض من البنك الأهلي بهذا الشرط، ولو بإضمار في نفسه الهدية والتبرع بما وقع الشرط عليه.

آية الله التبريزي: عدم الجواز في صورة التشرط عليه، وأما لو قال حين الاقتراض: أنه لا يقبل الشرط وأعطوه القرض مع ذلك ولو للوثوق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس بأخذ المال ثم اعطاء الزيادة بعنوان الهبة.

١٠٧٠ - ماهو الحكم بالنسبة إلى شراء الأسهم من البنوك «أهلية أو حكومية أو مشتركة»، وكذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات «إسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟

ج: آية الله الخوئي: أصل الشراء لا مانع منه، ولكن الإشتراك في معاملتها المحرمة غير جائز.

١٠٧١ - أموال النذورات أو الأوقاف أو مجهول المالك إذا وضعت في البنك ودفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل وكيف يتصرف فيها؟

ج: آية الله الخوئي: لا تتبع الأصل وتكون من مجهول المالك، تُقبض نيابة عنا وتصرف في الفقراء.

١٠٧٢ - المساهمة في البنوك تارة من أجل البقاء، وتارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

آية الله التبويزي: قد تقدّم كفاية التخميس عند الاسلام، وان بقي شيء زائد آخر السنة يُخمس الزائد ايضاً، ولا يكون الايداع في البنك الا قرضاً، او دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكه، فان قصد الثاني فلا بأس به، إذا لم يكن البنك اهلياً، وعليه التخميس كما ذكرنا.

١٠٦٦ - إذا أودع الشخص في احد البنوك مالاً، وعند استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذي أودعه، ويتعذر معرفة صاحب هذا المال الذي استلمه من البنك عوضاً عن ماله الذي أودعه فهل يجوز أخذ هذا المال؟

ج: آية الله الخوئي: نعم مأذون في أخذه عوضاً عن ماله، والله العالم.

١٠٦٧ - ما يقول سماحة الإمام في الوديعة في إحدى البنوك الغير اسلامية (الاوربية) بواسطة احد البنوك الاسلامية، وهل يحق لي التفاوض مع الواسطة على مقدار نسبة الربح؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز القرض الربوي واشترط الفائدة مطلقاً حتى في البنوك الأجنبية، غاية الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذاً منهم، فيُعد من أرباحك تتصرف فيه وتخمس ما زاد.

١٠٦٨ - الإدخار في البنك الربوي إذا كان المدخر لا يقصد بإدخاره فيه المصلحة، ولكنه أعطي فهل يجوز له الأخذ إذا أعطي المصلحة أم لا، بحيث أن الشركة التي تديره مسلمة، وهل هناك فرق بين الشركة المسلمة وغيرها أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم يكن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الاسلامي من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكه فيتصدق بمقدار منه ويمسك البقية، وما يؤخذ من بنك غير اسلامي فله أن يمسك لنفسه جميعه، وله حكم سائر الفوائد من جهة تعلق الخمس به، وكذا من شركة غير مسلمة، ومثله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.

آية الله التبويزي: إذا كانت الشركة أهلية مسلمة، وأعطت الزائد بعنوان الربا، فلا

١٠٦٤ - إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما، وهذه الشركة تقطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الإدخار على قسمين بريح وبدون ربح، والذي هو بريح لا أدري عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن أجعله بريح؟

ج: آية الله الخوئي: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنة وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكة ثم تتصدق بنصف الربح الذي أخذته، وتجعل لنفسك الأصل ونصف الربح الذي بقي، فإن مضت عليها السنة وجب عليك الخمس للمجموع الذي صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

آية الله القبريزي: يكفي في حل المأخوذ من الشركة الحكومية التخمس عند الاستلام، وإذا بقي شيء زائد إلى آخر السنة فيخمس الزائد أيضاً.

١٠٦٥ - أجبتم في بعض المسائل المتعلقة بالوديعة في تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥ هـ (بسمه تعالى): المعاملة تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع مطالبة الربح لم تكن المعاملة ربوية، ولا عبرة بالكتابة الرسمية، وإن اشتملت على اشتراط الربح، والله العالم). فخرجوا توضيحاً فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندري ماذا نصنع؟

ج: آية الله الخوئي: المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال في البنك بداعي الحفاظ عليه، لا بعنوان القرص مشروطاً بالفائدة، والمراد من عدم اشتراطها هو الالتزام القلبي بعدم المطالبة إذا فرض عدم الاعطاء، وإن علم به خارجاً، والحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، وأما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكة نيابة عني ويعطي نصفها للفقراء، ويتصرف في نصفها الآخر.

فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكنتم الإشكال في ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو أجره العمال واقعاً لا صورياً جاز.

آية الله التبريزي: في العمال إشكال حتى إذا كان إعطاؤه واقعاً لا صورياً لأن المستأجر ليس له أن يطالب غيره بأجرة أجير.

١٠٦١- هناك بنوك مشتركة أي بعض رأس مالها للمسلمين وبعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يشترط إذنكم الخاص في قبضها أم تاذنون لمقلدكم بإذن عام نظراً لكثرة الابتلاء؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يشترط في قبضها الإذن. وقد أذننا بذلك لكل من يطلبه منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

١٠٦١- على فرض إذنكم الخاص هل يشترط أن ينوي مقلدكم قبض الأموال نيابة عنكم ثم التصرف فيها بإذنكم؟

ج: آية الله الخوئي: نعم كما ذكرنا ولكن بكيفية النيابة ولو بقصد ارتكازي كما في سائر الأمور المبنية على النية.

١٠٦٢- وما الحكم لو لم ينو قبض الأموال نيابة عنكم؟

ج: آية الله الخوئي: إن كانت موجودة فينويه فعلاً، وإن تلتفت فيعمل بمقدارها مداورة بيده من قبلنا تم يقبله لنفسه.

١٠٦٣- لو أودعت الأموال في بنك غير إسلامي، هل حكمه حكم البنك الإسلامي بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالك أو أي شيء آخر ومن دون شرط بالتأكيد؟

ج: آية الله الخوئي: في البنك غير الإسلامي يملك ما يأخذه بغير عمل التصديق فيه.

ج: آية الله الخوئي: تصح المعاملة التي تتم بدفع الكارت وما يأخذه البائع للسلعة من البنك بموجب الكارت من مجهول المالك يأخذه بالنيابة عنا ويملكه ويُعوض البنك بما يدفعه المشتري عندما يتقاضى منه، والله العالم.

١٠٥٥ - بعض البنوك الأهلية، أو البنوك المشتركة بين المسلمين والكفار إذا جاء شخص ليودع لديها أمواله في حساب الادخار تُخَيِّرُه بين الربح وعدمه فإذا إختار الربح - أي نسبة مئوية - فائدة الأموال - لا يسع البنك التخلف عن دفعها إلى المودع، فما حكم هذه الفائدة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز اشتراط الربح بحيث إن لم يُدفع له يطالب به ويستلمه على أي تقدير.

١٠٥٦ - وعلى فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائدة ويسلمها لكم ثم تردوها عليه؟

ج: آية الله الخوئي: (تردها عليه) من قبلنا ويتصدق بنصفه على الفقراء، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُعلق على جوابه «قدس سره»: يتصدق بشيء على الفقراء. ١٠٥٧ - هل يجوز المشاركة في شركات أربابها كفر أو ظلمة وترجع أغلب الفوائد إليهم؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير إليهم في ضرر الاسلام والمسلمين. شأن المعاملات الحاضرة معهم، والله العالم.

١٠٥٨ - هل يجوز في البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضاً في قبال الدفاتر والأوراق التي يستعملونها ويعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع ويجوز. ١٠٥٩ - سألناكم عن إعطاء شيء في مقام الاستقراض بدلاً من الدفتر الذي يعطون ويكتبون فيه فكتبتم أنه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتهم ذلك،

١٠٥٢- إذا أودع الإنسان ماله في بنك فيه معاملات ربويه ولكن أودعها في الحساب الجاري فهل يجب عليه في كل مرة أن يستحضر نية استلام الأموال نيابة عن الحاكم الشرعي مع أن له رأس سنة في الخمس ويدفع المأذونية سنوياً؟
 ج: آية الله الخوئي: نعم يجب ذلك وإن كان علي نحو الارتكاز كما في سائر موارد الحاجة إلى النية ولا يتوقف على الإخطار حين القول والعمل، والله العالم
 ١٠٥٣- هناك شهادات استثمار تُحصّل بدفعك للبنك ٥٠٠ ليرة مثلاً كوديعة لك حق سحبها في أي وقت كاملة غير منقوصة على أن يعطون بدل كل ١٠٠ ليرة نصيباً (سهماً) واحداً في قرعة شهرية للربح ثابتة مادمت لم تسحب المبلغ، علماً بأن الشركة تربح من أموال الناس أرباحاً مقابل ذلك. فهل يجوز أن أضع أموالاً في هذا البنك؟ وهل الربح حلال؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك مع الاشتراط وأما بدونه بحيث إن لم يعطوك لا تطالبهم فلا مانع، وإن كنت تعلم به وتريد أن تأخذه، غاية الأمر أنه إذا كان من البنوك الأجنبية فتستلمه بعنوان الاستقاذ وتصرف فيه وتخصم ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه في المؤونة كائناً الأرباح، وإن كان من البنوك الحكومية الإسلامية فتستلمه من باب الاستيلاء على مجهول المالك بإذنتنا وتتصدق بنصفه على الفقير نيابة عن صاحبه المجهول وتصرف بالباقي، فإن بقي منه شيء آخر السنة تخمسه كما سبق.

آية الله القمي: يُعلق على جوابه «قدس سره»: يكفي التصديق بالشيء القليل.

١٠٥٤- نُقدّم بعض البنوك والشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يُسجّل في حساب المشتري فيُتقاضى منه بعد ذلك، مثل كارت «أمريكن اكسپريس» المعروف، فما هو الموقف الشرعي من ذلك، علماً بأن البنك سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

١٠٤٩- يوجد في لبنان بنك للدولة يسمى البنك المركزي، يُصدر سنوياً سندات خزينة لتقوية الاقتصاد اللبناني، وتُباع هذه السندات بوساطة بنك خاص يسمى بنك التمويل. وعلى سبيل المثال يُباع السند الواحد بسعر ثلاثة آلاف وستمئة ليرة لبنانية وبعد مرور سنة تقريباً يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ وفي الحالة السلبية هل يجوز شراء هذه السندات بدراهم غير لبنانية؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز شراء تلك السندات بدراهم لبنانية ولا دراهم غير لبنانية. والله العالم.

١٠٥٠- عندما يقترض الشخص من البنك مالاً باسم كمبيالة، فلو طلب ألف ريال يعطيه البنك تسعمائة وخمسين ريالاً على أن يرجع إلى البنك مبلغاً مقداره ألفاً فهل يجوز الاقتراض بهذه الكيفية إذا كان البنك حكومياً إسلامياً أو حكومياً كافراً أو أهلياً إسلامياً أو كافراً مشركاً، وهل يجوز للشخص أن يعمل في هذه البنوك في هذه الشعبة، شعبة الكمبيالة أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: يلزم أن يكون الآخذ من البنك الدولي (الحكومي) الاسلامي بقصد قبض مجهول المالك ثم هو مأذون في التصرف، ويأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنك) الكافر. فلا يكن بقصد الاقتراض، ولا يصح في البنك الأهلي المسلم ولا بأس بالأهلي الكافر بنحو الدولي (الحكومي)، منه ولا يصح العمل في شعب الربا في البنوك ولا في الشعب غير الربوية والأجيرية إذا كان العمل محرماً في نفسه، والله العالم.

١٠٥١- ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلك من البنك مع العلم بأن البنك يأخذ فوائد على ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك وإن علم أنهم يأخذون منه الأصل والفرع قهراً.

بعضاً، وأما إذا كانت متحصلة منه فإن كانت كلها ربوية لا يجوز، وإن كان بعضها ربوياً فتجوز المعاملة بالنسبة إلى ما هو الحلال من الأسهم إذا كان معلوماً، والله العالم.

١٠٤٥ - (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز أخذ الربا من الكافر؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يكن الكافر ذمياً فلا بأس بأخذ الربا منه، والله العالم.

١٠٤٦ - (آية الله الكلبي إمامي): هناك بنوك حكومية خصصت لاقتراض المواضع

المال لأجل بناء مساكن لهم، لكن هذه البنوك تأخذ على ذلك فوائد وأرباح محدّدة، فهل يجوز استقراض المال من هذه البنوك؟ وإن كان غير جائز فهل يخرج المضطرّ من هذه المسألة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز الاقتراض بشرط نفع للمقرض، نعم لو كان مضطراً وبلغ اضطراره إلى حد جواز أكل الميتة جاز الاقتراض بمقدار رفع الاضطرار، والله العالم.

١٠٤٧ - (آية الله الكلبي إمامي): إذا أودعنا مالاً في البنك بقصد الحفظ، وبدون أن

نشترط الفائدة ولكننا نعرف بوجود الفائدة، إلا أننا لا نتحدّث عنها وعن مقدارها، بل إنّه حتى لو لم نحصل عليها فإننا لا نطالب بها، ففي هذه الحالة هل يجوز لنا أخذ هذه الفوائد والتصرف فيها كلها؟ ومتى يجب علينا أن نخمسها؟

ج: بسمه تعالى: لو لم يكن الايداع مبنياً على إعطاء الفائدة، فلا بأس بأخذها لو أعطاه البنك من دون مطالبة، ويؤدّي خمسها من عين ما في البنك أو من غيره إذا فضل شيء منها آخر السنة، الله العالم.

١٠٤٨ - (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز أخذ الفائدة من البنوك الأجنبية مع

الاشتراط على ذلك قبل فتح الحساب في البنك؟

ج: بسمه تعالى: نعم يجوز للمسلمين أخذ الفائدة من البنوك الأجنبية للكفارة، والله العالم.

المتحرك - المسمى بالحساب الجاري - الذي يكون البنك ملزماً بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ٧: تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكومية فيما تقدّم من الأحكام، لأنّ الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيها من دون مراجعة الحاكم الشرعي.

مسألة ٨: ما تقدّم كان حكم الايداع والاقتراض من البنوك الاهلية والحكومية في الدول الاسلامية، وأمّا البنوك التي يقوم غير محترمي المال من الكفار بتمويلها - أهلية كانت أم غيرها - فيجوز الايداع فيها بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا منهم على الاظهر.

وأمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلّص منه يقبض المال من البنك لا بقصد الاقتراض بل استنقاذاً، فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي.

١٠٤٢ - (آية الله الكليني): البنوك ثلاثة أقسام: إسلامي، غير إسلامي، وطني حكومي، ووطني أهلي، أو مشترك، والسؤال أي منها يعتبر مجهول المالك؟
ج: بسمه تعالى: يحكم فيها جميعاً بمالكية من هي في يده حتى يعلم الخلاف، والله العالم.

١٠٤٣ - (آية الله الكليني): الايداع في البنوك لا بدّ من حصول ربح منه مقدّر لدى البنك قانونياً، فبأي صفة يجوز الايداع وأخذ تلك الأرباح؟
ج: بسمه تعالى: الايداع ان كان مبنياً على أخذ الربح لم يجز، الا إذا كان المودع عنده كافر أو غير ذي، والله العالم.

١٠٤٤ - (آية الله الكليني): ما حكم شراء وبيع الاسهم التي تطرحها الشركات الصناعية، والتجارية، أو بعض البنوك؟

ج: بسمه تعالى: يجوز بيع وشراء الاسهم إذا لم تكن متحصلة من الربا كلاً أو

وللتخلص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا يقصد الاقتراض، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، ثم يتصرف فيه بعد المراجعة إليه لإصلاحه، ولا يضره العلم بأن البنك سوف يستوفي منه أصل المال والزيادة قهراً، فلو طالبه البنك جاز له الدفع حيث لا يسعه التخلف عن ذلك.

مسألة ٣: يجوز الايداع في البنوك الاهلية - بمعنى إقراضها - مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة، بمعنى عدم إناطة القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبنى في نفسه على أن البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه، فإن البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الاشتراط، كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط، فأحدهما أجنبى عن الآخر.

مسألة ٤: لا يجوز الايداع في البنوك الاهلية - بمعنى إقراضها - مع شرط الزيادة، ولو فعل ذلك صحح الايداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه، ولكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعاً - كما هو الغالب -.

مسألة ٥: لا يجوز الايداع في البنوك الحكومية - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزيادة، فإنه ربا، بل إعطاء المال اليها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الائتلاف له شرعاً، لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل من المال المجهول مالكه، وعلى ذلك يشكل ايداع الارباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكومية قبل اخراج الخمس منها، لأنه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذوناً في اتلافه، فلو أتلفه ضعفه لأصحابه.

مسألة ٦: لا فرق في الايداع - فيما تقدم - بين الايداع الثابت الذي له أمد خاص - بمعنى أن البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب - وبين الايداع

وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحايثية جعل الامهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيناً كمائة دينار بأزيد منه كمائة وعشرين دينار - نسيئة لمدة شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق غير أن صحته بيعاً محل اشكال.

نعم، لا مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائة دينار نسيئة الى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجل عملة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب اسعار صرف العملات بمقدار ما تزيد المائة والعشرون على المائة، وفي نهاية المدة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري العملة المقررة أو مايساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسيئة لمدة شهرين مثلاً، ثم يشتريها من المشتري نقداً بما ينقص عنها كمائة دينار.

وهذا أيضاً لا يصح إذا اشترط في البيع الاول قيام البنك بشراء البضاعة نقداً بالاقبل من ثمنه نسيئة ولو بايقاع العقد مبنياً على ذلك، وأما مع خلوه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أن هذه الطرق ونحوها - لو صحت - تحقق للبنك غرضاً أساسياً وهو استحقاق مطالبته المدين بمبلغ زائد لو تأخر عن أداء دينه عند نهاية الاجل وازدياده كلما زاد التأخير، فإن أخذ الفائدة بإزاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطاً في ضمن عقد البيع مثلاً.

مسألة ٢: لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة، لأنه ربا، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلك بطل القرض والشرط معاً، لأن البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

والفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه، فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بأذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ومن هنا يظهر حال البنك المشترك فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك، وحكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية وأما البنوك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا يقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية.

١٠٤١ - (آية الله السيستاني): المصارف والبنوك على ثلاثة أصناف:

١ - الأهلي: وهو ما يتكوّن رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢ - الحكومي: وهو الذي يكون رأس ماله مكوناً من أموال الدولة.

٣ - المشترك: وهو الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله.

مسألة ١: لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهلية بشرط دفع الزيادة، لأنه ربا محرّم، ولو اقترض كذلك صحّ القرض وبطل الشرط، ويحرم دفع الزيادة وأخذها وفاء للشرط.

وقد ذكر للتخلص من الربا طرق:

منها: أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المسفّوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً بشرط أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد لمدة معلومة يتفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة، فيقال: أنه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا ربا فيه ولكنه لا يخلو عن اشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه ومثله الحال في الهبة والاجارة والصلح بشرط القرض.

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة. لأنه رباً محرم وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المقوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذٍ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضعية كبرت بمائة وعشرة ديناراً لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

(مسألة ٢): لا يجوز اقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالأيدياع، بلا فرق بين الأيدياع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الأيدياع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب نعم إذا لم يكن الأيدياع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢ - البنك الحكومي:

(مسألة ٣): لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥): لا يجوز أيدياع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح

النفع جاز أخذ الزيادة بلا قرار.

١٠٣٧- (الامام الخميني): لا يجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقرض أزيد مما اقترضه، سواء اشترطه صريحا أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنيا عليه، وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي ورد التشديد عليه ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم بإثنا عشر أو عملا كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة، وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقرض ربويا بأن كان من المكيل والموزون وغيره بأن كان معدودا كالجوز والبيض.

١٠٣٨- (الامام الخميني): القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض الا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجذ وقبول القرض فقط، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جذ وقصد حقيقي به، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.

١٠٣٩- (الامام الخميني): لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم ويثبت بين المسلم والذمي هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، وأما الربا القرضي فيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى.

١٠٤٠- (آية الله الخوئي):

(المصارف والبنوك)

وهي ثلاثة أصناف:

- (١) أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
 - (٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
 - (٣) مشترك: وتعمله الدولة وأفراد الشعب.
- ١- البنك الاهلي الاسلامي:

الربا والبنوك

١٠٣٢ - (الامام الخميني): لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الاحكام الآتية. ولا في أن ما يؤخذ منها محلل يجوز التصرف فيها. كسائر ما يؤخذ من ذوالايادي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها إلا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على حرام، وأما العلم بأن في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرمات فلا يؤثر فيه حرمة المأخوذ وإن احتمل كونه منها.

١٠٣٣ - (الامام الخميني): جميع المعاملات المحللة - التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً حكومية كانت أو لا. خارجية أو داخلية.

١٠٣٤ - (الامام الخميني): الامانات والودائع التي يدفعها اصحابها الى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتملك بالضمان لا مانع منه. وجاز للبنك التصرف فيها، ويحرم قرار النفع والفائدة، كما يحرم اعطاء تلك الفوائد واخذها ومع الائلاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحَّ القرض.

١٠٣٥ - (الامام الخميني): لا فرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين ايضاعه مبنياً عليه، فلو كان قانون البنك اعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرماً.

١٠٣٦ - (الامام الخميني): لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط

للميت وهم إخوة.

١٠٣١- (آية الله الفاضل): إذا كان أحد الورثة فاسقاً وشارباً للخمر فإذا أُعطي له من سهمه يخشى عليه أن يصرفه في المعاصي، هل يجوز أن يمنع من إعطائه هذا مع اليأس من تركه للمعاصي. كيف يتصرف في هذه الاموال، هل يجوز صرفها على أولاده وزوجته، وهل هذا الامر يرجع الى الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا كان الامر يرجع الى وكيله فارجوا من جنابكم أن تبيّنوا لنا حكم هذا المورد لترجع الى أحد وكلائكم؟

ج: مجرد الخشية المذكورة لا بسوء المنع من اعطائه سهمه من الارث.

الارث

١٠٢٧- (الامام الخميني): الاول: [من موانع الارث] الكفر بأصنافه؛ أصلياً كان أو عن ارتداد. فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً. ويختص ارثه بالمسلم وإن كان بعيداً. فلو كان له ابن كافر لا يرثه ولو لم يكن له قرابة نسباً وسبباً إلا الامام (عليه السلام)، فيختص ارثه به دون ابنه الكافر.

١٠٢٨- (الامام الخميني): لو مات الكافر أصلياً أو مرتداً عن فطرة أو ملّة وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مر، وإن لم يكن له وارث مسلم بل كان جميع وراثته كفاراً يرثونه على قواعد الارث إلا إذا كان مرتداً فطرياً أو ملياً فإن ميراثه للامام (عليه السلام) دون وراثته الكفار.

١٠٢٩- (الامام الخميني): لو كان الميت مسلماً أو مرتداً فطرياً أو ملياً ولم يكن له وارث إلا الزوج والامام (عليه السلام) كان ارثه للزوج لا الامام (عليه السلام) ولو كان وارثه منحصراً بالزوجة والامام (عليه السلام) يكون ربع تركته للزوجة والبقية للامام (عليه السلام).

١٠٣٠- (الامام الخميني): لو مات مسلم أو كافر وكان له وأرث كافر ووارث مسلم غير الامام (عليه السلام) وأسلم وارثه الكافر بعد موته فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالارث ولم ينفع لمن أسلم اسلامه، نعم لو كان الواحد زوجة ينفع اسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الامام (عليه السلام) أو نائبه، ولو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان اسلام من أسلم بعد قسمة الارث لم ينفع اسلامه، وأما لو كان قبلها فيشاركهم فيه إن ساواهم في المرتبة، واختص به وحجبهم إن تقدم عليهم كما إذا كان ابناً

أكل دهن الحوت والاسماك غير جائزة الاكل

١٠٢٥ - (آية الله السيستاني): هل يجوز استعمال دهن الحوت، والاسماك غير الجائزة الاكل والقواقع في الاكل وفي الاستعمالات الاخرى؟
ج: لا يجوز أكلها، ويجوز غيره من الاستعمالات، والله العالم.

طعام محلل مبخر ببخار لحم غير مذكي

١٠٢٦ - (آية الله السيستاني): هل يجوز أكل طعام محلل، مبخر ببخار لحم غير مذكي؟
ج: لا يجوز، والطعام محكوم بالنجاسة لملاقاته للاجزاء المائية المجمعة من بخار اللحم المحكوم بالنجاسة حسب الفرض.

السرطان والروبيان

١٠٢٠ - هل يجوز أكل «السرطان» ، وهل يجوز بيعه وشراؤه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز أكله، وأما بيعه وشراؤه فلا بأس بهما، والله العالم.
آية الله القميري: يُعَلَّقُ على جوابه (قدس سره) : وأما جواز بيعه وشراؤه فيختص بحال حياة الحيوان.

١٠٢١ - (آية الله الكليني): الروبيان والسرطان من صنف القشريات، هل تحل جميعاً أم أن هناك أحكاماً خاصة بكل واحدة منها؟

ج: بسمه تعالى: الروبيان حلال، والسرطان حرام، والله العالم.
١٠٢٢ - (آية الله السيستاني): هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟

ج: لا يجوز أكل السرطان.

١٠٢٣ - (آية الله السيستاني): هل يحل أكل سرطان البحر، وأم الروبيان، والقواقع البحرية؟

ج: لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، ومنه ما يسمى (الروبيان)، وأما غير السمك - كالسرطان - وكذا السمك الذي لا فلس له، فلا يجوز أكله، والله العالم.

١٠٢٤ - (آية الله المكارم): هل أن لحوم السرطان والسلحفاة البحرية حلال؟

ج: السرطان والسلحفاة محرمة. أم الروبيان فلا بأس فيه.

إخبار المؤمنين بأن المطعم الغلاني يبيع طعاماً نجس

١٠١٨ - إذا علم زيد بأن المطعم الغلاني الذي يبيع للمسلمين ، إنما يبيع طعاماً نجساً فهل يجب عليه إخبار أحد بذلك؟ وخصوصاً المؤمنين الذين لو علموا بعدئذ بعلمه وعدم أخباره لهم لغضبوا ولا موه؟
ج: آية الله الخوئي: لا يجب عليه الإخبار، والله العالم.

إذا شككنا في الدهن الحيواني هل هو مأخوذ من الحليب أو الذبيحة

١٠١٩ - إذا جاءت مادة غذائية من بلاد الكفر، مكتوباً على علبتها أنها مكونة من دهن حيواني، وشككنا في المراد من الدهن الحيواني، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه المادة الغذائية، طهارة ونجاسة، وحلية وحرمة؟
ج: آية الله الخوئي: في مفروض السؤال : طاهر وحلال، والله العالم.

١٠١٧ - (آية الله المكارم): الجلاتين مادة تستخرج من عظم أو جلد البقرة أو الخنزير بإستعمال حامض ومواد كيميائية أخرى وبطريقة خاصة. ومن حيث طريقة الاستخراج يمكن تشبيه العظام والجلد بقطعة قماش منسوجة من ألياف بحيث تنفصل ألياف الصوف بطريقة معينة وتستعمل هذه المادة في الصناعات الغذائية والدوائية وصناعة الأفلام والاصماغ، وتقوم الدول الغربية في الوقت الحاضر بصناعتها وتغطية أسواق العالم الاستهلاكية بها:

١ - فهل يمكن اعتبار الامر استحالة بالنظر لطريقة استخراج الجلاتين من الجلد والعظم؟

٢ - إذا كانت احتياجات البلاد تشبع في الوقت الحاضر بواسطة الدول الأجنبية عموماً والغربية خصوصاً، وبالنظر لطبيعة المادة الأولية، فما حكم إستعمالها؟
ج: أولاً: الحكم في حالات الشك وعدم المعرفة بطبيعة المادة المأخوذ منها هو التحلية والطهارة ولا يجب الفحص.
ثانياً: إذا ثبت من أخذها من مادة محرمة ونجسة فلا يصدق عليها الاستحالة، ولكن يوجد طريق آخر لحليتها وطهارتها.

أ - هل الجيلاتين نفسه محكوم بالطهارة؟

ب - لو شككنا في حصول الاستحالة نظراً للشك في سعة مفهومها وضيقه (الشبهة المفهومية)، فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أو لا؟

ج: أ - الجيلاتين الحيواني ان لم يحرز نجاسة أصله - كما لو احتمل كونه مأخوذاً من المذكي - حكم بطهارته، ولكن لا يضاف منه الى الاطعمة الا بمقدار مستهلك فيها عرفاً - مالم يحرز كونه مأخوذاً من المذكي المحلل لحمه، أو يحرز استحالته - بلا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً مما تحله الحياة كالغضروف وغيره كالعظام على الاحوط في الاخير.

وأما إذا أحرز نجاسة أصله (كما لو علم كونه مأخوذاً من نجس العين، أو من غضاريف غير المذكي، أو من عظامه قبل تطهيرها، فانها تكون متنجسة بملاقاة الميتة بالطرية) فالحكم بطهارته وجواز استعماله في الاطعمة منوط بإحراز استحالته، وهذا مما يرجع فيه الى العرف، وقد تقدم بيان ضابطه.

ب - ان الاستصحاب وان كان لا يجري في موارد الشبهات المفهومية، لا في ذات الموضوع، ولا فيه بوصف كونه موضوعاً ولا في الحكم - كما حقق في محله من علم الاصول - ولكن حيث أن الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية، وبقاؤها إنما هو ببقاء المهم من خواصها عند العقلاء، فالتشكك في تحقق الاستحالة - من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقه - مرجعه الى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقومة لها، وهي من الامور الخارجية. فلا مانع من اجراء الاستصحاب في مورده والله العالم.

١٠١٦ - (آية الله المكارم): ما حكم الجيلاتين المستخرج من عظم الخنزير أو البقر؟
 علماً أن أكثر المواد الحاوية على الفيتامينات وكذلك معظم الادوية المصنوعة في أميركا وحتى بعض الحلويات مصنوعة من هذه المادة.
 ج: لا بأس في استعماله في حالات الضرورة.

ج: آية الله الخوئي: إذا علم باشتمالها على اجزاء الحيوان لم يجوز أكلها، والله العالم.

١٠١٢ - توجد معلبات تسمى (جيلي) وهذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية، تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت أم من نبات، ومع العلم بأنها تأتي من دول غير اسلامية، فهل يجوز أكلها أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: في الصورة المفروضة: لا بأس بأكلها، والله العالم.
١٠١٣ - (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز أكل مادة الجيلاتين البقري، المستخرج من عظام البقر المستورد من بلاد غير اسلامية؟

ج: بسمه تعالى: محكومة بعدم التذكية، ولا يجوز أكلها، والله العالم.
١٠١٤ - (آية الله السيستاني): تصنع مادة الجيلاتين وتدخل في العديد من المشروبات والمأكولات في الغرب، فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان، وإذا كانت من الحيوان، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط بالعظام من الاتسجة، ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان محلل الاكل او محرمه؟

ج: يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من الحيوان أو من النبات. وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم احراز كون ذلك الحيوان مذكي بطريقة شرعية، حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الاحوط.

نعم مع العلم بطرو الاستحالة على موادها الاولى في عملية تصنيعها كيميائياً، فلا بأس بتناولها مطلقاً، كما لا بأس باضافة شيء منها الى الطعام بمقدار مستهلك فيه مع الشك في تذكية ذلك الحيوان.

١٠١٥ - (آية الله السيستاني): يرجى تفضلكم بالاجابة عن الفرعين التاليين:

الجلاتين

١٠٠٨ - هناك شبهة حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات، والمعلوم أن هذه المادة مصنوعة في الخارج فلا تعلم من أي الحيوانات أخذت وهل هي مذكرة أم لا، وبعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادة يحتمل احتمالاً كبيراً أن ذلك يتم بعملية استحالة كيميائية، وعليه فهل هذه الاستحالة تحلل الجلو أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأولية على فرض نجاستها قد ظهرت بالاستحالة، والله العالم.

١٠٠٩ - ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية، والتي تحتوي على مادة الجلوتين البقري؟

ج: آية الله الخوئي: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة كالدهن وشبهه فمع الشك محكوم بالطهارة والحل، أما اللحوم وما يستخرج منها بعد الحياة فلا بد من إحراز تذكيتها الشرعية في سبب موتها، ومع عدم إحرازها محكومة بالحرمة، وإن لم يحكم عليها بالنجاسة.

آية الله التبريزي: يُعلق على جوابه (قدس سره): بل يُحكم بالنجاسة أيضاً، إذا كانت تذكيتها بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

١٠١٠ - ما حكم المواد الغذائية التي تشتمل على مادة الجلوتين؟

ج: آية الله الخوئي: ما لم يعلم بنجاسة تلك المادة فلا بأس بها، والله العالم.

١٠١١ - هل يجوز تناول الأطعمة التي تحتوي مكوناتها على مادة جيلاتين

بقري، علماً بأن الأطعمة مستوردة من الخارج؟

الأكل في المطاعم في البلاد الإسلامية والكافرة

١٠٠٧ - هل يجوز للمكلف أن يأكل في المطاعم الخاصة بالمسلمين سواء في البلاد الإسلامية، أو في البلاد الكافرة، دون أن يتأكد من حليّة اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرّمة ومتوفّرة بأسعار رخيصة؟

ج: آية الله الخوئي: أما في البلاد الإسلامية فلا مانع من الأكل في مطاعمها، وأما في بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، وإن كانت المطاعم خاصة بالمسلمين، نعم إذا احتل في حق أصحاب المطاعم التأكد واحراز التدكيّة فحيثئذ جاز الأكل منها.

يعرض الشركة لخسارة كبيرة، وربما لما هو أشد من ذلك؟

ج: إذا حصل الاطمئنان بصدقها، جاز العمل وفقه.

١٠٠٣- (آية الله السيستاني): هل يحق شراء السمك من المخالف، ونحن لاندرى

أهو من ذوات الفليس أم لا؟

ج: يجوز شراؤه، ولكن لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه من ذوات الفليس.

١٠٠٤- (آية الله الفاضل): شراء الأسماك المعلبة من الدول الأجنبية وكذلك زيت

السمك المستورد، هل تحكمون بطهارتهما؟ ما حكم تناولهما؟

ج: إذا حصل يقين بموتها خارج الماء أو كان ذلك على يد الانسان وهي في

الشبكة، فهي طاهرة وتناولها حلال، وكذلك زيتها ولكن لا يكفي إخبار الكافر.

١٠٠٥- (آية الله الفاضل): هل يجوز أكل لحم الفقمة وكلب البحر؟

ج: الضابط في ذلك حرمة غير السمك الذي له فليس والطيور من الحيوانات

البحرية.

١٠٠٦- (آية الله المكارم): هل سمك القرش حلال؟

ج: إذا ثبت لدى أهل المعرفة بأن لها فلساً فهي حلال، والأفحرام.

فحكمها الحلية والتذكية، والسؤال هو: هل يجب العلم بأن هذه السمكة التي أريد أكلها قد صيدت بالشباك، أو نوع هذه السمكة، وإن لم يحصل لي العلم بخصوص هذه السمكة؟

ج: آية الله الخوئي: يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكة قد صيدت حية، وماتت خارج الماء، والله العالم.

آية الله التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره) : والمراد من العلم ما يشمل الاطمئنان.

١٠١١- (آية الله السيستاني): ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج اطناناً من السمك وتطرح صيدها في الاسواق، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على اساس اخراج السمك من الماء حياً، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث:

فهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من المحلات التي يبيع فيها المسلمون غير الملتفتين للحكم الشرعي هذا السمك، علماً بأن احراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك، أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا واقعي.

فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين المثبتين الذين يعانون صعوبة في احراز تذكية لحوم الدجاج و البقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج: لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم. كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور، وأحرز أيضاً كونها من ذوات الفلس.

١٠١٢- (آية الله السيستاني): نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية، مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه

الاسماك المحللة والمحزمة

٩٩٥- (آية الله الكلبي إمامي): ما هو حكم الكافيار (بيض السمك) المجهول الاصل بحيث لا يعرف نوعه؟

ج: بسمه تعالى: يجوز ابتياعه وأكله إذا كان البائع مسلماً، والله العائم.
٩٩٦- السمك المعلب المستورد من الخارج وكان بحيث لا يعلم إن كان له فلس، لكن اسم السمك المذكور على الغلاف مما له فلس فهل يجوز التحويل على ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز التحويل عليه، والله العالم.
٩٩٧- هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير اسلامية، وكذلك اذا شك في كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟
ج: آية الله الخوئي: اذا علم أنه ذو فلس حل أكله، واذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

آية الله القبريزي: يُعلق على جوابه (قدس سره)، إذا احرز أنه اخرج حياً.
٩٩٨- ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبية الكافرة مما له فلس؟
ج: آية الله الخوئي: يحل أكل السمك المفروض اذا علم أنه أخذ حياً من الماء ثم مات خارج الماء واطمئن بذلك كما هو الحال غالباً.

٩٩٩- ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند الانسان الكافر؟
ج: آية الله الخوئي: لا بأس بما يصيده الكافر، اذا علم أو ثبت شرعاً أنه مات بعد اخذه الى خارج مسيحه، والله العالم.

١٠٠٠- رأيكم أن السمك المستورد من بلاد الكفار، اذا علمنا أنها تصاد بالشباك

محتواها هل يجوز أكلها؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بأكلها، والله العالم.

٩٩١- لقد سمعنا أن جبن «كرافت» يحتوي على شحم (دهن) الخنزير فما رأي

سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

ج: آية الله الخوئي: يجوز ذلك ما لم يثبت اشتماله على حرام.

٩٩٢- (آية الله الخليفايگاني): أغلب الاجبان الموجودة في بلدنا مستوردة من

الخارج، وتوجد بها أنفحة حيوان محلل الاكل مثل البقر، فهل يجوز تناول هذه

الاجبان، مع عدم العلم بتذكية الحيوان الذي أخذت منه الانفحة؟

ج: بسمه تعالی: لا يجري حكم الميتة على الانفحة، فإذا لم تعلم نجاسة

الاجبان بملاقاتها النجس حكمت بالطهارة والحليّة، والله العالم.

٩٩٣- ما هو حكم الاجبان المستوردة من البلدان غير الاسلامية، التي ربما

كُتِبَ عليها أنها مصنوعة من أنفحة العجل، وربما لم يُكُتَبَ عليها شيء؟

ج: آية الله القبريزي: لا بأس بتناولها، ولا اعتبار بالكتابة المزبورة، وإن لا

يوجب اعتبارها منعاً، والله العالم.

٩٩٤- (آية الله السيستاني): بعض الاجبان المصنوعة في الدول غير الاسلامية

مشمّلة على أنفحة العجل، أو أي حيوان آخر، ولا ندري هل الانفحة مأخوذة من

حيوان مذبوح على الطريقة الاسلامية أو لا؟ وهل هي مستحيلة الى شيء آخر أو

لا فهل يجوز أكل هذه الاجبان؟

ج: لا اشكال في أكل الاجبان من هذه الجهة، والله العالم.

الدجاج المستورد من بلد اسلامي وغير اسلامي

٩٨٨ - الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الاسلامية) هل يجوز التصرف فيه بيعاً وشراءً وأكلًا...؟ وهل يفرق في الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستورداً من بلد اسلامي كتركيا مثلاً وغير اسلامي ، أو لا يفرق؟
ج: آية الله الخوئي: أما المستورد من البلاد الاسلامية فمحكوم بالحنطة وأما غيره فلا يجوز الأكل ما لم يطمأن بالتذكية، وإن كان محكوماً بالظهارة وجواز البيع والشراء وأكل ما يطبخ معه بل شرب مائه الخالي من اللحم، ويجب إخبار البائع للمشتري أنه غير محرز التذكية لئلا يوجب اغتراره بإقدامه للبيع فأكدّه بدون تفتيش.

آية الله التبريزي: إذا أخبر البائع المسلم أنه مذكي، واحتصل صدقه فيجوز. هذا إذا كان مستورداً من البلاد الأجنبية، وأما إذا كان مستورداً من البلاد الاسلامية فلا بأس.

الاجبان المستوردة من دول غير اسلامية

٩٨٩ - الأجبان المستوردة من دول غير اسلامية لا تعلم اشتغالها على أنفحة العجل أو أنفحة الجدي أو أنزيم حيواني فهل يجوز أكلها؟
ج: آية الله الخوئي: ما لم يعلم بتذكية شرعية لذلك الحيوان أو عدم تذكية وليس معها الأنفحة فعلاً فلا بأس بأكلها، والله العالم.
٩٩٠ - الأجبان المستوردة من دول غير اسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو

٢- إذا كان الذبح يتم بصورة تدريجية ، تجب البسملة لكل واحدة، وأما إذا كان الذبح على دفعة واحدة، فتكفي بسملة واحدة.

٩٨٤- (آية الله المكارم): هل يجوز الاكتفاء بقول (بسم الله) مرة واحدة عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟ أم يجب القول لكل ذبيحة أو مجموعة ذبائح يسمح بها الجهاز؟

ج: إذا كانت الآلة تعمل بشكل مستمر، فالاحتياط تكرار قول (بسم الله) حتى وإن شمل كل قول أكثر من حيوان.

٩٨٥- (آية الله المكارم): هل يجب أن يجري ذكر الله تعالى على لسان مشغل الجهاز نفسه حتى وإن لم يكن قريباً من الذبيحة أو أمامها كأن يقول (يا الله، يا الله) أم يكفي أن يقولها شخص آخر؟

ج: يجب أن يذكر الله الشخص الذي يشغل الجهاز، ويكفي قول (يا الله)، ولا يلزم الحضور في مكان الذبح.

٩٨٦- (آية الله المكارم): في مذابح الدواجن يجري ذبح خمسة آلاف دجاجة دفعة واحدة في كل مرة، فهل يكفي قول (بسم الله) مرة واحدة في بدايه الذبح؟ ج: الاحتياط تكرارها بشكل عادي.

٩٨٧- (آية الله المكارم): نظراً لزيادة الذبح زيادة كبيرة (بضع مئات من آلاف الحيوانات تذبح يومياً) وصعوبة الذبح المباشر من قبل المسلمين والتسمية وارتفاع تكاليفها، فهل يجوز الحكم بحلّة استهلاك بعض منها من قبل أي كان وحتى طهارتها بدليل الحلّة الاضطرارية لاكل الميتة أو بدليل آخر وذلك بغض النظر عن الاحكام الالهية الاساسية الاولى؟

ج: ليس هناك ضرورة من هذه الناحية والحمد لله، فذبائح المسلمين متوفرة بالمقدار الكافي.

الحلية من جهة الشك في وقوع التسمية تعتبر طاهرة ويحل أكلها.

٩٧٩- (آية الله الصافي): فيما يتعلق بمجازر ذبح الدجاج حيث تُربط الي اجهزة فيتم قطع رؤوسها، أريد أن اعرف هل في هذا الذبح إشكال شرعي أم لا، وهل أكلها (الدجاج) حلال أم لا؟

ج: لا يستبعد أن تكون الذبائح هذه حلالاً اذا روعيت بعض المسائل مثل قوله بسم الله وتوجيهها نحو القبلة على شرط أن يُسَمَّل على كل دجاجة على انفراد. هذا فيما اذا كان الذبح يتم بصورة تدريجية. وأما اذا تم الذبح بشكل ذبح عدة دجاج دفعة فيسمل مرة واحدة في كل دفعة.

٩٨٠- (آية الله الصافي): هل تجزي كتابة «بسم الله» على جدار المجزر عند الذبح؟

ج: لا تجزي..

٩٨١- (آية الله الصافي): هل تجزيء البسملة لمرة واحدة صباحاً عند شروع عمل الأجهزة حتى الغروب؟

ج: لا تجزي..

٩٨٢- (آية الله الصافي): هل تجزيء البسملة لمرة واحدة وذلك عند تشغيل الأجهزة في المجزر؟

ج: على الأظهر، مرة واحدة تكفي في كل نوبة تشغيل للأجهزة بشرط أن يُذبح كل الدجاج دفعة واحدة. ولكن اذا تم ذلك على دفعات ولو سريعة، فإن في بسملة واحدة لغرض حلية لحوم الدجاج التالي بعد أول ذبح اشكال بل إنه غير مجزي..

٩٨٣- (آية الله الفاضل): أقيمت أخيراً مجازر الدجاج الصناعية في بعض المدن، حيث تعلق الف دجاجة يومياً، ويتصدى أحدهم لقطع رؤوسها فما الحكم والحال هذه، حيث لا يُعرف هل وجهة الدجاج هذا نحو القبلة أم لا؟ وهل تكفي بسملة واحدة لقطع رؤوس الف دجاجة أم لا؟

ج: ١- يجب أن تكون وجهة الدجاج نحو القبلة محرزة.

فحينئذ تكفي للجميع تسمية واحدة، والا فيجب لكل واحدة تسمية مخصوصة، والله العالم.

٩٧٥- (آية الله العليّاني): هل يجوز ذبح الحيوان «بقَر أو دجاج» بأن يوضع على آلة أو ماكينة وتقوم هذه الآلة بذبح الحيوان دون أن يمسه الإنسان لكن يُسمّى على هذا الحيوان إنسان مسلم قبل أن تقوم هذه الآلة، بذبحه، وماهي الشروط الشرعية لذلك؟

ج: بسمه تعالى: يُشترط في الذبح مضافاً إلى سائر الشرائط كونه بآلة حديدية، واستناد الذبح إلى الذابح المسلم فلو شك في هذا الاستناد لم تحل الذبيحة، والله العالم.

٩٧٦- الذبح بالمكائن الحديثة جائز أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم إذا توقّرت بقية شرائطه جاز.

٩٧٧- ماهو حكم الحيوانات المذبوحة بالآلات الحديثة، فيما إذا كان المسلم يتولّى التسمية فقط عند الذبح بينما الآلة تقوم بعملية الذبح؟ وما هو رأي السيد الخوئي «قدس سره» في المسألة؟

ج: آية الله التبريزي: إذا كان الذبح دفعة واحدة وتولى شخص تشغيل الآلة وذكر التسمية، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط. بأن تذبح من مذبوحها، ولا تنزع مع الذبح، إلا إذا كان طيراً كالدجاج، وأما غير ذلك فلا يجوز على الأحوط وهذا موافق للسيد الخوئي «طاب ثراه» ماعدا الاحتياط في الشق الثاني فإنه فتوى عنده، والله العالم.

٩٧٨- (آية الله السيستاني): تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرّة واحدة، فإذا كان مشغّل الجهاز مسلماً يكثر ويذكر اسم الله عند الذبح مرّة واحدة للجميع، فهل يحلُّ أكلها؟ وإذا شككنا في حلّة أكلها، فهل نستطيع أكلها ونعتبرها طاهرة؟

ج: إذا كان يكرر التسمية ما دام الجهاز مشغلاً بالذبح كفى، ومع الشك في

بالنجاسة إذا كان الحيوان ممّا يُعتبر تذكيته بالذبح أو النحر.

شراء السمك المحرّم أكله لعلف الدجاج

٩٧٢ - بعض المؤسسات تشتري السمك المحرّم أكله من الصيادين وتحرقه بالنار وتجعله علفاً للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه وشراؤه كعلف للدجاج؟ وهل يضر بخلية أكل الدجاج؟

ج: آية الله الخوئي: لا مانع مما ذكر ولا يوجب حرمة الأكل أيضاً.

أكل الإربيان إذا قتل بالماء الساخن

٩٧٣ - يعتمد بعض صيادي الأربيان (القريدس) بعد صيده حيّاً إلى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله في هذه الحال أم يعتبر ميتة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يخلو أكله في هذا الحال من إشكال، والله العالم.

الذبح بالمكائن الحديثة

٩٧٤ - (آية الله العليّ الشيرازي): هل يجوز أكل الدجاج الذي يُذبح بالمكائن الحديثة، مع وجود شخص يذكر اسم الله عندما تقطع الماكينة الاوداج الاربعة؟

ج: بسمه تعالى: بعد مراعاة كافة شرائط الذبح يكفي ذلك في ذبح دجاجة واحدة، وإن كان أكثر من واحدة فيشترط أن تقع الماكينة على الجميع بدفعة واحدة

من الكحول)؟

ج: لا يحل إذا كان المراد بالبيرة انفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف،
وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به.

٩٦٩- (آية الله السيستاني): يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير
والأدوية، فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟

ج: هي طاهرة، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز
شربها أيضاً.

٩٧٠- (آية الله السيستاني): الخلّ المصنوع من الخمر، بمعنى أنه كان خمراً
وحولوه خلّاً في المعمل، ولذلك يكتبون على الزجاجات (خلّ النبيذ) تمييزاً له عن
خلّ الشعير والأنواع الأخرى، ومن علائم ذلك أن زجاجات هذا الخلّ موضوعة
في الرفوف الخاصة للخلّ، ولم يحدث مطلقاً أن يوضع ضمن الرفوف الخاصة
بالخمر كما جُرب مراراً ولم يلحظ أي فرق بينه وبين الخلّ المصنوع من النمر في
العراق.

فهل يُحكم على هذا الخمر المتبدّل إلى خلّ أنه خلّ، تبعاً لقاعدة (الاتقلاب)؟
ج: مع صدق (الخل) عليه عرفاً - كما هو مفروض السؤال - يجري عليه
حكمه.

الأطعمة والأشربة المشكوك

فيها أنها من الأعيان النجسة أو الطاهرة

٩٧١- ما هو حكم الأطعمة والأشربة المشكوك فيها (لا احتمال كونها من
الأعيان النجسة أو الطاهرة) هل يحلّ أكلها وشربها أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التي يلزم العلم
بتذكيته حتى يحل الأكل وإن كان المشكوك منها طاهراً فقط (أي لا يحل أكله).

آية الله التبريزي: يُضاف إلى جوابه «قدس سره»: والمشكوك منها محكوم

يجوز شربه أم لا؟

ج: اية الله الخوني: إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السيرتو المستخرج من غير الخمور فظاهر لا بأس به، وإن كان مستخرجاً من الخمور فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر، والله العالم.

٩٦٤ - تحتوي كثير من الأدوية والمطهرات على مادة الكحول، فهل يجوز تناولها؟ وهل تعتبر نجسة فنرتب عليها أحكام امتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وماهي الكحول النجسة؟

ج: اية الله الخوني: الكحول المستهلكة في الأدوية صناعاً لا حكم لها ولا يحرم تناولها.

٩٦٥ - هل يجوز شرب (الببسي كولا) مع العلم أنه دأرت حوثة الشبهات ويقال بأن به كمية من الكحول فما قولكم؟

ج: اية الله الخوني: لا مانع من شربه، والله العالم.

٩٦٦ - (اية الله الكلبيكاني): هل يجوز شرب ماء الشعير بدون كحول كما هو موجود في بعض الدول الإسلامية؟ وما حكم البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول المستوردة من بلاد غير الإسلامية وإسلامية؟

ج: بسمه تعالى: يجوز شرب ماء الشعير الذي يستعمله الاطباء في معالجاتهم ليس من الققاع ولا سكر فيه، وما هو الحرام، الققاع وهو شراب مخصوص يتخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرأ خضاً، وكذا يحرم كل ما يتخذ من الشعير وغيره إذا كان مسكراً وأن لم يصدق عليه اسم الققاع، والله العالم.

٩٦٧ - (آية الله الكلبيكاني): هناك أدوية تُشرب، فيها نسب معينة من الكحول،

لا تدري هل هي من الخير أو غيره، هل يجوز تناولها؟

ج: بسمه تعالى: إذا لم يُعلم كونها متنجسة أو مسكرة، فلا بأس بتناولها، والله العالم.

٩٦٨ - (آية الله السيستاني): هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية

تناول الكحول

٩٥٩ - هل يحرم تناول الدواء الذي كُتب على غلبته أنه يحتوي على نسبة ما من الكحول في حالة حصول الاطمئنان بصحة تلك الكتابة، مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟

ج: آية الله الخوئي: الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى «الكول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.

٩٦٠ - وهل الأمر كذلك في حالة حصول إحساس بالإرتخاء والنعاس لم تناول الدواء؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان الخليط من «الكول» (إسبرتو) فلا بأس، وإن كان من نفس الشراب المحرم فنجس لا يحل.

٩٦١ - وهل يحرم تناول الأطعمة التي تحتوي على شيء من الكحول بحيث لا تُسكر؟

ج: آية الله الخوئي: تلك على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر وحلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا نفس المحرم النجس، والمشكوك منهما بحكم الأول. ٩٦٢ - إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تعرف إلا بالتحليل الكيميائي حوالي ثلاثة من ألف فهل يجوز شربه في حالة العلم أن هذه الكمية الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، وهل يختلف الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمر العصير؟

ج: آية الله الخوئي: إذا علم إسكارها فهي خمر محرمة.

٩٦٣ - يوجد في بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلك العصير، فهل هذا العصير طاهر أم لا وهل

فالأحتياط تجنبها الا عند الضرورة. أمّا في الضرورات مثل السفر إلى الدول غير الإسلامية مع صعوبة تجنبها فلكم ألاّ تتجنبوها.

٩٥٦- (آية الله المكارم): ما حكم المقائق المستوردة من البلدان الأجنبية؟
ج: اللحوم من غير الذبائح الإسلامية محرمة.

إذا وجد لحم حيوان ولم يعلم أنّه مذكي أم لا

٩٥٧- (آية الله الخوئي): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنّه مذكي أم لا. ينسب على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنّه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يتناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه مذكي حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدمه نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحماً بيد المسلم لا يدري أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكي وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

٩٥٨- المواد الغذائية التي يدخل في صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكية، مع فرض أنها مستهلكة فيها، هل يجوز أكلها؟
ج: آية الله الخوئي: لا بأس في الفرض، ولا يجوز مع عدم الاستهلاك. والله العالم.

آية الله التبريزي: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

صورتها النوعية واستحالت الى مادة أخرى.

ج: أ - تحل له المأكولات المشتملة عليها.

ب - إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني - وإن ادعى - جاز أكلها، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها من الميتة النجسة وكان ما يضاف منها الى الاطعمة بمقدار يستهلك فيها عرفاً.

ج - لا اشكال في الطهارة والحلية مع صدق الاستحالة بتغير الصورة النوعية وعدم بقاء شيء من مقومات الحقيقة السابقة بالنظر العرفي.

٩٥١ - (آية الله السيستاني): ندخل محلات في الدول الغربية تباع مأكولات لا ندرى محتوياتها، فربما هي خالية مما يحرم أكله أو شربه، وربما فيها شيء يحرم أكله أو شربه، فهل يحق لنا أكلها دون النظر لمحتوياتها أو السؤال عن محتوياتها، أو لا يحق لنا ذلك؟

ج: يجوز ما لم يعلم اشتغالها على شيء من اللحوم والشحوم ومسقاتهما.

٩٥٢ - (آية الله الفاضل): هل الصوصج المستورد من بلاد أجنبية طاهر؟

ج: إذا خالطته لحوم حيوانات محرمة، أو ذبيحة لم تُذبح على الطريقة الإسلامية فهو حرام.

٩٥٣ - (آية الله الفاضل): إذا قال غير المسلم أن هذا اللحم مذبوح على الطريقة الإسلامية، فهل يمكن قبول ذلك؟

ج: إذا كان الشراء قد حصل وتم من سوق المسلمين فيكفي ذلك.

٩٥٤ - (آية الله الفاضل): إذا ادعى مسلم (لكنه ليس موضع اعتماد تماماً) أن اللحم الفلاني مذبوح على الطريقة الإسلامية، فهل يمكن الاعتماد عليه؟
ج: يمكن الاعتماد عليه.

٩٥٥ - (آية الله العكارد): ما حكم الاطعمة المأخوذة من الكفار؟

ج: إذا احتمل أنها معدة بواسطة المصانع أو الادوات والآلات أو القفازات. فلا بأس فيها. أمّا إذا حصل يقين بأنها اتصلت بأيديهم أو أجسامهم مع الرطوبة

لحوم منتجة في دول اسلامية من قبل شركات غير اسلامية، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها اذا كان منشأ هذه اللحوم شركة اسلامية في دولة غير اسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان منشأ شركة اجنية في دولة اجنية؟

ج: لا اعتبار بالكتابة، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمون، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين، جاز تناولها.
وأما إذا كان المنتج غير مسلم، أو أنتجت في بلد ليست غالبية من المسلمين، ولم يعلم كون المنتج مسلماً، فلا يجوز تناولها.

٩٤٨- (آية الله السيستاني): ندخل بعض الاسواق الكبيرة بأوروبا، فنجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة الاسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟
ج: لا أثر للكتابة إذا لم توجب الاطمئنان.

٩٤٩- (آية الله السيستاني): أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

ج: نعم يجوز، ويحل أكله وان كان مسبوقاً بيد غير المسلم، إذا احتمل أن البائع أحرز تذكينه الشرعي دون ما إذا لم يحتمل ذلك.

٩٥٠- (آية الله السيستاني): يلزم صانعو الاغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تباع للمستهلك، وبما أن الاغذية معرضة للفساد فأنهم يضيفون اليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيواناً ويرمزون لها بحرف E مقترناً بأعداد مثل E450 و E472 وهكذا.

فما هو الحكم في الحالات الآتية :

أ - لا يعلم المكلّف حقيقة هذه المكونات.

ب - شاهد المكلّف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معينة يذكرونها محرمة لأنها من أصل حيواني.

ج - التحقيق في جملة منها، والتأكد من أنها لم تبق على حالها بل تبدلت

٩٤٤ - (آية الله الكلبي إمامي): ما رأيكم في بعض المواد الداخلة في تكوين مجموعة من البسكويت والحلويات مثل:

أ - اللستين (أو المسحلب النباتي أو الحيواني)؟

ب - الجلوتين البقري وغيره؟

ج - الانفحة، هل هي طاهرة، وهل يجوز أكلها؟

ج: بسمه تعالى: كل شيء يباع في سوق المسلمين فهو طاهر وحلال حتى تعلم نجاسته أو حرمة، نعم لو كان مشتملاً على ما يتوقف حليته على الذبح الشرعي، وكان مسبوقاً بيد الكافر، وجب الاجتناب عنه حتى يحرز ذبحه الشرعي، وأما الانفحة فهي طاهرة حتى من الميتة ويجوز أكلها لكن يجب تطهير ظاهرها إذا لاقى الميتة مع الرطوبة المسرية، والله العالم.

٩٤٥ - (آية الله الكلبي إمامي): هناك أشياء (في الدول الكافرة) تحتوي على خمير «مادة حافظة» تحمل بعض الأرقام وهذه تدل على أنها مستخرجة أو معمولة من مواد الخنزير هل يجوز أكلها؟

ج: بسمه تعالى: لو علم بأنها تحتوي على أجزاء من الخنزير لم يجز أكلها، والله العالم.

٩٤٦ - (آية الله السيستاني): ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكي يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاة فيه على الظاهر، ولكن لا يحكم بتذكيته وحلية أكله مالم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بأحدى الامارات الثلاث المتقدمة، ولا يجدي في الحكم بتذكيته اخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكي، كما لا يجدي كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أن زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من ايديهم لا يجوز أكله من دون ضرورة إلا إذا احرز ان السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وانه قد أخذ خارج الماء حياً أو مات في شبكة الصيد أو حظيره.

٩٤٧ - (آية الله السيستاني): تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على

عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

٩٣٩- (آية الله الكلبي إمامي): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالديغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية. وكذا لا فرق بين كون الآخذ متفقاً مع المأخوذ منه في شروط التذكية اجتهداً أو تقليداً أو مخالفاً له فيها إذا احتمل تذكيته على وفق مذهب الآخذ، كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح ويعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعة، إذا احتمل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك.

٩٤٠- (آية الله الكلبي إمامي): ما رأيكم في اللحوم المستوردة من الهند مع أن غير المسلمين لا يبيحون ذبح الحيوان في أديانهم، فهل محكومة بالحلية أم لا؟
ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال محكومة بالحرمة والنجاسة، إلا إذا أحرز الذبح الشرعي، والله العالم.

٩٤١- (آية الله الكلبي إمامي): هل استصحاب عدم التذكية يثبت أن الحيوان ميتة أم لا؟

ج: بسمه تعالى: نعم يثبت ذلك، والله العالم.

٩٤٢- (آية الله الكلبي إمامي): ما هو حكم أكل وشراء وبيع اللحوم المستوردة من بلاد إسلامية، أو كافرة، إذا كان مكتوب عليها «ذبح على الطريقة الإسلامية».

ج: بسمه تعالى: إذا استوردت من بلاد الإسلام فهي محكومة بالحلية والطهارة فيجوز أكلها وبيعها وشراؤها، وأما إذا استوردت من بلاد الكفر فحكمها حكم الميتة، ولا اعتبار بالكتابة إلا إذا أحرز الذبح الشرعي، والله العالم.

٩٤٣- (آية الله الكلبي إمامي): إذا فرضنا أن الميتة موجودة بكثرة في سوق المسلمين، ومطاعمهم، فهل يجب السؤال عن اللحم قبل شرائه وأكله على الرغم من أنه مأخوذ من يد المسلم؟

ج: بسمه تعالى: يجوز الشراء ولا يجب الفحص والسؤال، والله العالم.

احتمل أن ما بيده قد وعي فيه ذلك وإن لم يلزم رعايته عنده، والله العالم.

٩٣٦- (آية الله الخوئي): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكي وإن أخبر بأنه مذكي إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك المسجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر وإن أحرز تذكيته السمكة المأخوذة منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس ويجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

٩٣٧- (آية الله الخوئي): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكية اجتنب. ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

٩٣٨- (آية الله الكليايكاني): يعامل ما في يد المسلم في غير سوق الكفار من اللحوم والشحوم والجلود معاملة المذكي وإن لم يعلم أنه مذكي، فيجوز بيعه وشراؤه. وأكله وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية، ولا يجب الفحص والسؤال عنه، بل ولا يستحب بل نهى عنه، وكذا ما يباع منها في سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرض المسلمين إذا كانت فيه أماره تدل على وقوع اليد عليه، كما إذا كان الجلد مخيطاً أو مذبوحاً أو اللحم مغبوحاً.

بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى، أما المأخوذة من يد المسلم في سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه.

وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم أو كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحاً في أرضهم، فيعامل معه معاملة غير المذكي، وهو يحكم الميتة. والمدار في كون البلد أو الأرض منسوبة إلى المسلمين غلبة السكان والقاطنين بحيث تنسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، وهو المدار أيضاً في بلد الكفار، ولو تساوت النسبة من جهة

ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود وما يؤخذ من يد الكافر

٩٣٤ - (الامام الخميني): ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكي بشرط تصرف ذي اليد فيه تصرفاً مسروقاً بالتذكية على الاحوط، فعيند يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستعماله في العلاء وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية ولا يجب عليه الفحص والسؤال، بل ولا يستحب بل لهي عنه.

وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مغشوشاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخبأ أو مدبوغاً، وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسروقاً بيد المسلم على الأقوى بشرط مراعاة الاحتياط المتقدم، وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد المسلمين ولم يعلم كونه مسروقاً بيد المسلم وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مغشوشاً في أرضهم ولم يعلم أنه مسروق بيد المسلم واستعماله يعامل معه معاملة غير المذكي، وهو بحكم الميتة، والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين بغلبة السكان والقاطنين بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار كما أن هذا هو المدار في بلد الكفار، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فتحكمه حكم بلد الكفار.

٩٣٥ - (الامام الخميني): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة حلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يرأسي الشروط التي اعتبرناها في التذكية، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهداً أو تقليداً أو مخالفاً معه فيها إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخوذ منه إذا

ولا من حيث الحلية؛ لأنه طاهر ومحرم أكله على كل حال.
وأما إذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقاً على الاظهر وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالضب والفار وابن عرس فانها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنمر والفهد والشعلب وابن آوى والصقر والبازي والهاشقي - وغيرها حتى القرد والفيل والدب على الاظهر، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بأن تجعل وعاء للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قرية ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبغ على الاقوى وإن كان الاحوط ان لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

وأثر ذلك طهارة جلده ولحمه وإن بقي أكله حراماً.
أما ما ليس له نفس سائلة فلا أثر للتذكية فيه لأنه طاهر، وبحرم أكله على كل حال.

٩٣١- (آية الله القيريزي): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد. وأما السباع وهي: - ما تقترب الحيوان وتأكل اللحم - كالذئب والتمر فهي غالبة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك. نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد: أشكل الحكم بطهارتها.

٩٣١- (آية الله التبريزي): الفيل، والدب، والفرد، وكذلك الحشرات التي تسكن باطن الأرض كالضب، والقار - إذا كانت لها نفس سائلة - حكم بنجاسة ميتها. نعم الظاهر أنها لو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه غير الكلب يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

٩٣٢- (آية الله السيستاني): تقع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحرياً كان أم برياً وحشياً كان أم اهلياً طيراً كان أم غيره. وإن اختلفت في كيفية تذكيتهما على ما سبق تفصيلها.
وأثر التذكية فيها إن كانت ذات نفس سائلة: حلّيتها أكل لحومها لو لم يحرم بالعارض، وطهارتها لحماً، وجنداً، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة كما هو المأخوذ.

وأما إن لم تكن لها نفس سائلة كالسملك فأثر التذكية فيها حلّيتها لحماً فقط؛ لأن ميتتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميتة الطاهرة على الأقوى.

٩٣٣- (آية الله السيستاني): غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائلة كالحية لم تقع عليه التذكية؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع

كان باقياً على التجاسد ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يظهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً، وأما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكوله اللحم فالظاهر وفوق الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويظهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والتعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيخذ ظرفاً للسمن والماء ولا يتجسس ما يلاقيها برطوبة.

٩٢٧- (آية الله الخوئي): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الظاهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

٩٢٨- (آية الله الخوئي): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

٩٢٩- (آية الله العليّ الميرزا): نجس العين كالكلب والخنزير ليس قابلاً للتذكية، وكذا المسوخ غير السباع كالقمل والتدب والقرود ونحوها، والحشرات ومنها القارّة ومنها الضب وابن عرس على الاحوط إن لم يكن أقوى، وأما السباع وهي الحيوانات المفترسة التي تأكل اللحوم سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والتعلب وابن أوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها، فالأقوى قبولها للتذكية فتطهر بها لحومها وجلودها، ويحل الانتفاع بها، بأن تلبس في غير الصلاة وتفرش، بل بأن تجعل وعاءاً للمناعات، كقربة الماء وعكة السمن ونحوها وإن لم تدبغ على الأقوى، وإن كان الاحوط أن لا تستعمل مسالم تكن مذبوحة.

وكذا تصح تذكية الحيوان المحلل أكله وإن حرم بالعارض كالجلال والحوطوط.

الحيوانات التي تقع عليها التذكية والتي لا تقع

٩٢٤- (الامام الخميني): لا اشكال في وفوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتاً وان حرم بالعارض كالجلال والموطوء بحرياً كان أو برياً، وحشياً كان أو أنسياً، طيراً كان أو غيره وان اختلف في كيفية التذكية على ما مر، وأثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها وحلية لحمها لو لم يحرم بالعارض وأما غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحلية، لانه طاهر ومحرم أكله على كل حال، وما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين كالكلب والخنزير فليس قابلاً للتذكية، وكذا المورخ غير السباع كالقيل والذب والقرود ونحوها، وكذا الحشرات، وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الارض كالقارورة وابن عرس والضب ونحوها على الاحوط الذي لا يترك فيهما وان كانت الطهارة لا تخلو من وجه، وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالاسد والتمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها أو من الطيور كالصقر والباري والباشق وغيرها فالاقوى قبولها للتذكية، وبها تطهر لحومها وجلودها، فيحل الانتفاع بها بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وان لم ندبح على الاقوى. وان كان الاحوط أن لا نستعمل ما لم تكن مذبوحة.

٩٢٥- (الامام الخميني): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الاكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر انفاً تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها وجلودها.

٩٢٦- (آية الله الخوئي): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي

ج: آية الله الخوئي: لا يصح الذبح المزبور، والله العالم.

آية الله التبريزي: يشترط في الذابح الاسلام.

٩٢٠ - (آية الله الكليني): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه. فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم وهم المعتنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام وان أظهروا الاسلام، وكذا غيرهم من المنتحلين للاسلام المحكوم بكفرهم، مثل الغلاة والخوارج وغيرهم.

٩٢١ - (آية الله السيستاني): يشترط في ذكاة الذبيحة أمور:

الاول: ان يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه.

فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتى الكتابي وان سقى على الاحوط، ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين للاسلام المحكومين بالكفر ممن مر ذكرهم في كتاب الطهارة.

٩٢٢ - (آية الله الصافي): ما هو حكم ذبيحة (الغلاة)، (الخوارج)، (النواصب).

(ساب النبي صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة عليهم السلام ؟

ج: ذبيحة الغلاة والخوارج وساب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام حرام ونجس.

٩٢٣ - (آية الله الصافي): ما هو حكم ذبيحة (المجسمة)، (المشبهة)، (الجبرية)،

(المفوضة)، (القدرية)؟

ج: إذا كانت الطوائف المذكورة تؤمن بالشهادتين ولو اجمالاً وهي لا تلتفت

عواقب اعتقاداتها الفاسدة من جهة انكار الضروري فذبايحهم طاهرة.

اشتراط الاسلام في الذابح

٩١٥- (الامام الخميني): يشترط في الذابح أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولد منه فلا تحل ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتى الكشابي على الاقوى. ولا يشترط فيه الايمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الاسلام عدا الناصب وان أظهر الاسلام.

٩١٦- (آية الله الخوئي): يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان كتابياً ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً باسلامه على الاقوى ولا تحل إذا كان محكوماً بكفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

٩١٧- (آية الله الخوئي): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكية بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالذبح وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكي مسلماً وقطع الاعضاء الاربعة وغير ذلك، ومن لا يعبرها.

٩١٨- إذا كان الذابح مخالفاً وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذي هو شرط أساسي عندنا فذبح بلا استقبال للمنحر ولا للمقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلك الذبيحة؟ وماذا عن التسمية؟

ج: آية الله الخوئي: التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجاً في ذبيحته لم يجز أكلها وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبلة) وأما إذا لم يكن الذابح مسلماً فلا يجوز أكلها؟

٩١٩- هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكية الاسلامية؟

من الجائسين، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة، بحيث لو فصل فاصل بين المائتين جاز الجلوس؟

ج: العبرة بوحدة المائدة، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط، نعم الاكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى.

٩١٣- (آية الله السيستاني): لو دخل مسلم لمقهى، وجلس يشرب الشاي، وجاء غريب عنه ليشترب الخمر على نفس المائدة، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج؟

ج: نعم، يجب - على ما تقدم - الانصراف من تلك المائدة.

٩١٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمر؟

ج: الاكل والشرب في تلك المجالس محرّم، وأما مجرد الحضور فحرمته تبني على الاحتياط اللزومي.

ولا بأس به لغرض النهي عن المشكر، إذا كان متمكناً منه.

الاكل والجلوس على مائدة الخمر

٩٠٧- (الامام الخميني): يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي، من الخمر، بل وغيرها من المسكرات، وكذا القحاح، ثم ان للاكل والشرب ادباً مندوبه ومكرهه مذكورة في المفصلات فليراجع اليها.

٩٠٨- (آية الله الخوني): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

٩٠٩- (آية الله الكليني): هل يحرم الجلوس على مائدة الخمر؟

ج: بسمه تعالى: يحرم الجلوس في مجالس الفسق والتفجور مطلقاً خصوصاً على مائدة يشرب فيها الخمر، والله العالم.

٩١٠- (آية الله الخامنئي): في بعض الأحيان يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة أو جامعة إحدى البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية في تلك المجالس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز لأحد الحضور في مجلس يشرب فيه الخمر، ودعوتهم يعرفونكم بأنكم بما أنتم مسلمون لا تشربون الخمر ولا تحضرون في مجلس شربها.

٩١١- (آية الله الخامنئي): في الجلسات والندوات العلمية التي تقام في بعض البلاد غير الإسلامية يستفاد عادة من المشروبات الكحولية لاستضافة الحضور، فهل تجوز المشاركة في هذه الجلسات والندوات؟

ج: لا يجوز الحضور في مجلس يشرب فيه الخمر إلا لمن اضطر إليه. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقتصر في حضوره وجلوسه على مقدار الضرورة.

٩١٢- (آية الله السيستاني): يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عُدَّ المسلم

الذباحة والاطعمة والاشربة

التداوي بالخمير

٩٠٦- (الامام الخميني): المشهور على ما حكى عدم جواز التداوي بالخمير بل بكل مسكر حتى مع الانحصار. لكن الجواز لا يخلو من قوة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج والعلم بأن تركه يؤدي إلى الهلاك أو إلى ما يبدأنه والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه. ولا يخفى شدة أمر الخمير، فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداوي بها ولو بسبب توافق جماعة من الحذاق أولي الديانة والدراية من الأطباء، والأفليطير على المشقة، ففعل الباري تعالى شأنه يعاقبه، لما رأى منه التحفظ على دينه أو يعطيه الثواب الجزيل على صبره.

ج: بسمه تعالى: لا تجوز هذه الوصية ولا يجوز العمل بها، والله العالم.

٩٠١- (آية الله الكلैयाيكاني): إذا لم يوص الإنسان بذلك ولكن عندما توفي وجد مريض في حالة خطيرة وبحاجة أكيدة إلى عضو من أعضاء الميت ليستطيع أن يعيش ويخرج مما هو فيه من المشقة والمرض، فهل يجوز أخذ العضو من الميت لهذا المريض؟ وهل يشترط فيه موافقة الولي؟ وهل يفرق في مالو كان المريض مؤمناً أو غير مؤمن؟

ج: بسمه تعالى: يحرم ذلك العمل، والله العالم.

٩٠٢- (آية الله الكلैयाيكاني): إذا أوصى الإنسان بأن ينقل جثمانه إلى إحدى العتبات المقدسة، وعند تنفيذ الوصية تبين أن القانون (في دولة الميت) لا يسمح بنقل الجثمان إلا بعد أن يسحب جميع ادم وتوضع مادة كيميائية للحفاظ على الجسد، فهل يجوز مثل هذا العمل؟ ولو توقف تنفيذ الوصية بلا اجراء القانون المذكور على دفع رشوة فما هو الحكم؟ وعلى الجواز فمن مال من تدفع؟

ج: بسمه تعالى: في مفروض السؤال أن لم يستلزم ذلك هتكاً للميت من مثله أو تشريح ونحوها لزم تنفيذ الوصية، وإن توقف التنفيذ بدون هتك على دفع مال تدفع من ثلث الميت أن لم يصرف تماماً في مورد حسب الوصية، والا دفع الورثة ذلك المال إن أرادوا، والله العالم.

٩٠٣- (آية الله السيستاني): تصح الوصية للكافر الذمي وللمرتد حتى عن فطرة وللحربي.

٩٠٤- (آية الله السيستاني): الثالث: أمن شرائط الوصي الاسلام. إذا كان الموصي مسلماً على الاحوط.

٩٠٥- (آية الله العنبريزي): يجب أن يكون الوصي للمسلم مسلماً على الاحوط، وأن يكون عاقلاً مطمئناً به فيما يرجع إلى حقوق غير الموصي كأداء الحقوق الواجبة بل مطلقاً على الاحوط، والاحوط أن يكون بالغاً أيضاً.

الوصية

٨٩٥- (الامام الخميني): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتجيز وصاياه وتنفيذها فيعين، ويقال له: الموصى اليه والوصي، ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام. فلا تصح وصاياه الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً. وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الاحوط الاول.

٨٩٦- (آية الله الخوئي): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

٨٩٧- (آية الله الخوئي): تصح الوصية للذمي وللحربي وللمملوكه وأم ولده ومديره ومكاتبه.

٨٩٨- (آية الله الخوئي): (الثالث): من شرائط الوصي الاسلام، إذا كان الموصي مسلماً على المشهور وفيه اشكال.

٨٩٩- (آية الله الكليني): تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف، ولا تصح للحربي ولا للمرتد عن فطرة على إشكال فيهما.

٩٠٠- (آية الله الكليني): هل يجوز للانسان أن يوصي بالشبرخ ببعض أجزاء جسده (كالعين أو الكلية أو القلب أو غير ذلك) لتعطى بعد موته لمريض تكون حياته في خطر، أو يعيش في مشقة وحر ج بسبب مرض ذلك العضو؟ وهل تكون وصيته نافذة وهل يؤجر على تلك الوصية؟

على المسلمين - من غير المسلم؟

ج: لو كان وقف الأرض وقف منفعة فلا مانع من اجارتها من غير المسلم فيما إذا كانت غبطة الوقف معها محفوظة.

وهل يجوز الجلوس فيها، واستخدام مرافقها وتوابعها في غير أوقات التعزية؟

ج: آية الله الخوئي: العبرة في ذلك بالمتعارف الخارجي، والله العاتم.

٨٩١- (آية الله الخامنئي): هل يجوز وقف مكان بعنوان مسجد لمدة مؤقتة كعشر

سنوات مثلاً ثم يعود بعد هذه المدة للواقف أو إلى ورثته؟

ج: لا يصح ذلك بعنوان الوقف المؤقت، ولا يتحقق بذلك عنوان المسجدية.

ولكن لا مانع من الحبس على المصلين إلى مدة معينة.

٨٩٢- (آية الله الخامنئي): أسس بعض الزرادشتيين مستشفى ووقفها لمدة ألف

عام للإنتفاع منها في سبيل الخير، فنظراً إلى ضوابط ومقررات الوقف في فقه

الإمامية هل يجوز لمتولي الوقف العمل الآن على خلاف شرائط وثيقة الوقف التي

نصت على أنه: (إذا كانت أرباح المستشفى أكثر من مصارفها فيجب أن يشتري بها

بعض الأسرة وتضاف إلى الموجودة منها في المستشفى)؟

ج: يصح الوقف من غير المسلم من أهل الكتاب وغيره فيما يصح من المسلم.

وعليه فوقف المستشفى للإنتفاع منها في سبيل الخير إلى ألف عام وإن كان من

الوقف المنقطع الآخر إلا أنه لا مانع من صحته شرعاً فيجب على متولي الموقوفة

العمل على شرائط الواقف، وليس لهم إهمالها ولا التعدي عنها.

٨٩٣- (آية الله الخامنئي): قد وقف رئيس فرقة منحرفة أملاكه على الفرقة

المذكورة، ونظراً إلى اشتراط صحة الوقف بمشروعية جهة الوقف، وإلى أن

أهداف و معتقدات و أعمال هذه الفرقة المنحرفة فاسدة و ضلال و باطلة، فهل

يصح هذا الوقف وتجوز الاستفادة من هذه الاموال لصالح الفرقة المذكورة أم لا؟

ج: لو ثبت أن الجهة التي وقف الملك لاجلها هي جهة حرام و من مصاديق

الاعانة على الاثم والعصيان فمثل هذا الوقف باطل ولا تصح الاستفادة من تلك

الاموال في الجهة المحرمة شرعاً.

٨٩٤- (آية الله الخامنئي): هل تجوز اجارة الارض الموقوفة - التي وقفها مسلم

الغير غصباً وحرماً وموجباً للضمان.

١٢٣١- (آية الله السيستاني): لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة شيئاً من ماله، فخرج له أكثر مما طلب، فهل يجوز له أخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟
ج: لا يجوز ذلك.

١٢٣٢- (آية الله السيستاني): اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه اخبار البائع بخطئه؟
ج: لا يحق له أخذ الزيادة، ولو أخذها لزمه الارجاع.

١٢٣٣- (آية الله السيستاني): هل يجوز وقف عداد الكهرباء، أو الماء، أو الغاز، أو التلاعب به في الدول غير الإسلامية؟
ج: لا يجوز ذلك أيضاً.

١٢٣٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار، كأوروبا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الاموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟
ج: لا يجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة، وكذا اتلافها إذا كان ذلك يسيء الى سمعة الاسلام أو المسلمين بشكل عام.

وكذا لا يجوز اذا لم يكن كذلك، ولكن عدّ غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم، أو طلب رخصة الإقامة فيها، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة الى كل احد.

١٢٣٥- (آية الله السيستاني): في بعض الدول الأوروبية محلات بيع المواد المنزلية، يحق لمشتري بضاعتها إرجاعها خلال أسبوعين من تاريخ الشراء، فهل يجوز شراء حاجة منها قصد الانتفاع بها خلال المدة المذكورة، ثم إرجاع البضاعة

بعد ذلك، فيكون الغرض من المعاملة هو الاستفاح بهذا الحق. لا الشراء الحقيقي؟ وهل يختلف الحكم فيما اذا كان مالك المحل مسلماً؟ وتحت أي قصد تجوز المعاملة لو جازت؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان المالك مسلماً، ويجوز مع غيره إذا لم يقصد الشراء. بل قصد الاستفاد، وأمن من الضرر.

١٢٣٦- (آية الله الصافي): هل يجوز أكل مال الحكومة غير الإسلامية على سبيل

المثال (الاستفادة من التيار الكهربائي بدون استخدام العداد وغير ذلك)؟

ج: لا يجوز ذلك إذا لم يكونوا في حالة حرب مع الدولة المذكورة والله العالم.

١٢٣٧- (آية الله الصافي): ما هو حكم الركوب في المترو والحافلات داخل المدينة

وبين المحافظات من غير تذكرة أو الاستيلاء على بعض الأشياء بشكل غير قانوني وذلك عند الحاجة اليها وعدم الاستطاعة المالية لشرائها في بلاد الكفر؟ (وجدير بالذكر أن معدل قيمة السرقات في المحلات التجارية تضاف الى قيمة البضائع).

ج: على المسلمين في البلاد الأجنبية التعامل والمعاشره بالشكل الذي يكسبوا فيه ثقة وحسن ظن الآخرين بالمسلمين، مما يجعلهم يأمنوا اليهم ويكونوا من الموثوق بهم.

١٢٣٨- (آية الله الفاضل): هل ترون أن الدولة الإسلامية وغيرها تكون مالكة

للاموال والامور التي بيدها أم إنها مجهولة المالك؟

ج: الدول مالكة لما يتعلق بها ولا فرق بين الدول الإسلامية وغيرها.

١٢٣٩- (آية الله الفاضل): هل يجوز في الدول التي حكوماتها غير شرعية أن يأخذ

الموظف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل في الدوائر الحكومية مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل في مدرسة حكومية، وإذا كان يعمل في مستشفى حكومي مثلاً يستطيع أن يأخذ أدوية وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك.

١٢٤٠ - (آية الله الفاضل): في الدول الغربية هل يجوز أخذ شيء من الاسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحي أو اليهودي مع ملاحظة أنه إذا وقع الشخص في أيديهم فإنه قد يقع في ضرر وسجن؟
ج: لا يجوز ذلك ولو مع الأمن من الضرر.

١٢٤١ - (آية الله المكارم): هل يمكن الالتزام بجميع أحكام التقسيم المتعارف للكافر إلى ذمي وحربي والذي يعتبر غير الذمي حربياً بحيث يعتبر الكفار الموجودين في الجمهورية الإسلامية ذميين، والباقيون - أينما وجدوا على الكرة الأرضية - حربيين، فيجوز اتخاذ كل ما يتخذ من إجراءات بحق الكافر الحربي بحقهم، أم أن الحربي يختص بحالة الحرب، أما في غير الحرب فإن هناك نوعاً ثالثاً ليس بالذمي ولا بالحربي، فتكون نفس غير المحارب وماله وعرضه محترمت؟
ج: للكافر نوع ثالث ورابع أيضاً، فالنوع الثالث هو (المعاهد)، ومصادفه الكثير من الدول التي ليست في حرب معنا اليوم، وتربطها معنا علاقات سياسية، فما لم يحاربوا المسلمين بشكل من الاشكال فإن كل مالهم وأنفسهم محترمة، لأننا في معاهدة معهم من خلال العلاقات السياسية والقوانين الدولية المعترف بها التي تربطنا بهم، كما يجب ملاحظة أن الكافر المعاهد - خلافاً لما يرى البعض - لا زمان محدد له، وهو يشمل الكتابيين وغير الكتابيين أيضاً. ويلاحظ أيضاً أن أهل الكتاب يعتبرون كفاراً ذميين في حالة سكنهم في البلدان الإسلامية، أما الذين يعيشون في بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط، ولا معنى لعهد الذمة بحقهم (إلا إذا المجأت بلد إلى بلد إسلامي) لأن في أحكام الذمة الكثير من القرائن تشير إلى أنها تخص الاقليات الموجودة في البلدان الإسلامية.

القسم الرابع هو مالم يكن ضمن الكفار الذميين ولا المعاهدين ولا الحربيين، وهم في الحقيقة الحياديين تعاماً بالنسبة للمسلمين الذين يمكن تسميتهم كفار الحياد، وقد أشار إليهم القرآن في آيتين منه فيقول: «لا ينهاكم الله عن الذين لم

بقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين» (المستحقة، ٨) وفي مكان آخر يقول بعد الإشارة إلى الكفار الحريين:
﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَائِزَةٌ فَصِرْتُمْ سَدُورَهُمْ أَنْ
يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ... فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلُوكُمْ وَأَتَوْا بِكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ
اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء، ٩٠) ونظراً لأن المقصود بالقاء السلم اتخاذ طريق
السلم لا عقد الصلح. لأن تعبير (القاء السلم) يناسب هذا المعنى، كما أن الآية التالية
شاهد على هذا الموضوع عموماً فإن الكافر الحيادي نفسه وماله وعرضه محفوظ،
على أن المزيد من الإيضاح حول أقسام الكفار الأربعة يحتاج إلى بحث تفصيلي
أكبر.

١٢٤٢- (آية الله المكارم): في بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضي
الاثرياء وتوزعها على الفلاحين العاملين عليها. فإذا كان أصحاب الأراضي من
المحاربين الكتابيين، فهل يجوز التصرف في الأراضي؟
ج: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز.

١٢٤٣- (آية الله المكارم): ما حكم عدم قطع البطاقات في المترو أو الحافلات
الداخلية أو بين المدن أو أخذ الأشياء بشكل غير قانوني عند الحاجة إليها وعدم
الاستطاعة المالية في بلاه الكفر؟

ج: ما دامت هذه الأعمال تؤدي إلى وهن الإسلام على المدى القصير أو
الطويل، فهي غير جائزة.

التعامل مع القوانين في بلاد الكفر

١٢٤٤ - (آية الله العليّ المكي): في الدول الكافرة أو التي لا تحكم بالاسلام هل يجوز مخالفة النظام العام مع أمن الضرر، ومنها أن يحصل على الكهرباء والماء ومناقع أخرى من دون دفع العوض أو بطريق مخالف للنظام الموجود؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٢٤٥ - هل يجب إطاعة النظام في جميع قوانينه وإن كانت بعضها مخالفة للشرع، وإذا كان الشخص لا يستطيع الالتزام بها لمرض أو عذر فما حكمه؟
ج: آية الله الخوئي: إذا كان مخالفاً للشرع فلا يجوز في حد نفسه.

١٢٤٦ - هل حكمكم بعدم جواز مخالفة النظام في الدول الكافرة مبني على الاحتياط أم فتوى؟

ج: آية الله الخوئي: هذا الحكم فتوى، وليس باحتياط، والله العالم.

١٢٤٧ - (آية الله الخامنئي): هل يجوز إهمال مقررات الشركات الأجنبية لمن يعمل فيها أو يتعامل معها لا سيما فيما إذا كان ذلك ممّا بسبب سوء الظن بالاسلام والمسلمين؟

ج: يجب على كل مكلف مراعاة حقوق الآخرين وإن كانت ممّا تتعلق بغير المسلمين.

١٢٤٨ - (آية الله السيستاني): مسلم في الغرب يدعي أنّه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما، ليرفع درجته في التأمين، فيستفيد،

فهل يجوز له مخالفة الواقع في قوله هذا، ولو بالتورية؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟

ج: لا يسوغ الكذب للغرض المذكور، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه، والمساعدة في ذلك اعانة على الاتم.

١٢٤٩- (آية الله السيستاني): هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية، إذا اطمأن بأن عمله لا يضُرُّ سمعة الإسلام والمسلمين؟
ج: لا يجوز ذلك.

١٢٥٠- (آية الله السيستاني): يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه، فهل يجوز ذلك؟
وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟

ج: لا يجوز له انلاف المال واهداره ولا اخبار شركة التأمين كذبا للغرض المذكور، ولا محل له المال المذكور.

١٢٥١- (آية الله السيستاني): هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوروبا؟
وهل يجوز الغش في المدارس الأهلية الإسلامية أو غير الإسلامية؟

ج: لا يجوز الغش في شيء منها.

١٢٥٢- (آية الله السيستاني): توجد عبارات في بعض وسائل النقل تنعش على عدم جواز التدخين، فهل تجوز مخالفتها؟

ج: إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمنى على من يريد الركوب فيها، أو كان قانونا حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه.

١٢٥٣- (آية الله السيستاني): هل يلزم انمكلف الحاصل على فيزا الالتزام بقوانين البلد غير الإسلامي، بما في ذلك التقيد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

ج: إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدهم، لزمه الوفاء بعهده فيما لا

يكون منافياً للشرعة المقدسة.

ومثل إشارات السرور يلزم التقيد بها مطلقاً، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال.

١٢٥٤- (آية الله السيستاني): تقدم بعض الدول مساعدات للمهاجرين بشرط عدم اشتغالهم بالعمل، فهل يجوز لهم العمل؟ وهل يجوز لهم أخذ الأجرة وتملكها؟

ج: يجوز لهم العمل، وملك الأجرة، ولكن لا يجوز لهم أخذ المساعدات إلا مع أخبار الجهات المختصة في تلك الدول بذلك.

١٢٥٥- (آية الله السيستاني): هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية، وبأطريقة قانونية لديهم؟

ج: لا يجوز ذلك، فإنه من الكذب، وما ذكر ليس من مسوغاته.

١٢٥٦- (آية الله السيستاني): هل يحق للمكلف شراء جواز سفر غيره، أو تغيير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما، ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟

ج: لا نرخص في ذلك.

١٢٥٧- (آية الله الفاضل): هل يجب على المؤمنين التقيد بجميع قوانين مثل هذه الدول سواء مثل نظام السير وحركة السيارات والآليات أو غيره من قبيل منع بعض التجارات ببعض الأشياء أو التقيد بنظام تحديد أسعار السلع وعدم التخلف عن دفع ضرائب ونحو ذلك؟

ج: الظاهر هو الوجوب.

المقصود من الكافر الحربي والذمي

١٢٥٨ - الكافر الحربي يجوز قتله وأخذ أمواله، لكن ما المقصود من الحربي؟ فهل هو كل من ثم يعقد عقد ذمة مع المسلمين بحيث يشمل الذي يعيش في البلاد الإسلامية ولو مُنح جوازاً أو إقامة أو بعض القضايا الأخرى، أو أنه أخص من ذلك، الرجاء بيان الضابط له؟

ج: آية الله الخوئي: المقصود من الحربي هو الكافر غير الكتابي، أو الكتابي الذي لم يتعهد بشرائط الذمة مطلقاً، والله العالم.

١٢٥٩ - ما المقصود بالحربي أهو الذي يقاتل في الميدان أم مطلق الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدولة الكافرة؟

ج: آية الله الخوئي: مطلق الكافر الأصلي الذي لم يتعهد بدفع الجزية.

١٢٦٠ - هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية ودار الإسلام بلاد إسلامية، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟

ج: آية الله الخوئي: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية.

آية الله التبريزي: المراد بدار الحرب دار الكفار الذين لم يتلزموا بشرائط الذمة.

١٢٦١ - هل يعتبر أهل الكتاب في وقتنا الحاضر كفاراً حربيين؟ وهل يترتب على ذلك إذا اعتبروا، جواز سرقته وقتلهم غيلة ولو على فرض حدوث ذلك خفية بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسدة؟

ج: آية الله الخوئي: لا يعتبرون من أهل الذمة، ولكن لا مجال للسرقه من

أموالهم أو الاغتيال لأزواجهم حفظاً للعناوين الثانوية.

١٢٦٢ - ما المقصود من الكافر الحربي، هل هو الذي يحارب المسلمين في جبهات القتال بالسلاح فقط، أم يشمل الحربي ولو بإظهار طقوسه الدينية وبناء الكنائس والمعابد في دار الإسلام؟

ج: آية الله النبوي: الكافر الحربي هو غير الذمي، إذا لم يكن معاهداً أو أعطي الأمان له، والله العالم.

١٢٦٣ - (آية الله الفاضل): الدول التي ليست على ظاهر الإسلام ولا على واقعها وبعبارة أخرى الدول المعدومة أنها ليست دول إسلامية كالأوربية والأمريكية ونحوها هل تعتبر دولاً محاربة ويعتبر أهلها محاربين؟

وعلى فرضه هل للمؤمن المقيم فيها استباحة ما يسكن استباحته منهم مالا ونفساً وعرضاً واستنقاذ ما يمكن استنقاذه من أيديهم؟

وهل يجري هذا الحكم على أبناء هذه الدول الداخلين إلى الدول الإسلامية بقصد السياحة أو العمل أو الزيارة فضلاً عن داخلها بقصد الاحتلال والاستغلال؟
ج: إذا لم تكن الدول المزبورة في مقام الحرب مع الدولة الإسلامية لا تعد محاربة وإن لم تكن ذمّة أيضاً، وعليه فلا يجوز استنقاذ أموالهم ولا التعرض لأنفسهم وأعراضهم.

١٢٦٤ - (آية الله الفاضل): ما هو رأي سماحتكم في المسألة التالية:

ما حكم أهل الكتاب الموجودين في الدول الإسلامية كالخليج مثلاً المعروف أنهم لا يصدق عليهم الكافر الحربي ولا الذمي لأنهم لم يلتزموا بشروط أهل الذمة فجواز الأخذ منهم بالسرقة أو الغيلة أو الدعوى الباطلة هل يختص ذلك إذا كانوا في بلدهم فقط أم مطلقاً؟

ج: الجواز يختص بالكافر الحربي فقط من دون فرق بين أن يكون في بلده أو في بلد غيره.

دخول الكفار في المساجد

١٢٦٥- (آية الله الخوني): المعروف بين الأصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلها، ولكن إنسام ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخولهم الهتك فيها أو تلوثها بالنجاسة. نعم لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جرماً.

١٢٦٦- (آية الله السيستاني): هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين، ودخول الكفار من غيرهم، المساجد ودور العبادة الإسلامية؟ وهل يجب علينا إلزام غير المحجبات بارتداء الحجاب، ثم الدخول إذا كان دخولهن جائزة؟

ج: لا يجوز على الأحوط دخولهم في المساجد، وأما دخولهم في دور العبادة وغيرها، فلا بأس به، وتلزم النساء بالتحجب، إذا لزم من تركه الهتك.

١٢٦٧- (آية الله الصافي): ما حكم تردد غير المسلم أو السني على مرافق المعصومين عليه السلام وأبنائهم؟

ج: بالنسبة لجماعة أهل السنة، فلا مانع في ذلك، وأما الكفار، فمحل إشكال.

١٢٦٨- (آية الله القاضل): دخول أهل الكتاب إلى المساجد للمشاركة في مجالس القاتحة للأصدقاء والمعارف، هل هي جائزة أم يجب منعهم من ذلك؟

ج: إذا لم يكن في دخولهم هتك لحرمة المسجد، فمنعهم غير واجب.

١٢٦٩- (آية الله المكارم): هل يجب منع دخول الكفار المساجد؟

ج: الاحتياط الواجب المنع من دخول الكفار المساجد إلا في الأماكن التي يتم فيها تحقيق الإسلام وما شابهه.

١٢٧٠ - (آية الله المكارم): هل في دخول الكفار المساجد للاستماع إلى المحاضرات الإسلامية اشكال؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان من أجل البحث الجاد عن الإسلام.

١٢٧١ - (آية الله المكارم): شيد مسجد على أرض مشاعة يملكها مسلمون وإرامنة بإذنهم ويقوم الإرامنة بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم في المسجد، ويتحدث في مجلس الترحيم خطيب مسلم ويعضره الإرامنة الذين يشاركون أيضاً في مراسيم المسلمين المنعقدة في المسجد. فهل في حضورهم هناك لحرمة المسجد؟
ج: إذا كان حضورهم يودي إلى تعلّقهم بالإسلام أكثر فلا بأس.

اللقطة واللقيط ومجهول المالك

١٢٧٢ - (الامام الخميني): لقيط دار الاسلام محكوم بالاسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه. وان كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره، وفيما كان محكوماً بالاسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجري عليه حكم المرتد الفطري على الاقوى.

١٢٧٣ - (آية الله الكليني): الاموال التي تدفع للفقراء بدل استعمال مجهول المالك «رد المظالم» هل تكون بقيمة المثل أم بقيمة رمزية؟ مع العلم بأن قيمة المثل تتعذر على غالبية الناس خصوصاً مع تعدد جهات المجهول المالك؟

ج: بسمه تعالى: ان كانت مثلية يدفع مثلها وان كانت قيمة يدفع قيمة يوم التلف وان شك في مقدار المثلي أو مقدار القيمة يكتفي بالقدر المتيقن، والله العالم.

١٢٧٤ - ما حكم التصرف الشخصي بمتلكات مجهولة المالك؟ ١ - في بلاد

المسلمين، ٢ - في بلاد الكفار؟

ج: آية الله الخوئي: إذا كان المراد منها الدوائر الحكومية فلا بأس بالتصرف فيها بشرط إعطاء مقدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصحابها بعنوان أجرة التصرف إذا كان مالها مسلماً، وأما إذا كان كافراً فينصرف بدون التصديق على الفقراء.

١٢٧٥ - هناك بعض الأشخاص من الموظفين في الدوائر الحكومية الذين لم

يكونوا ملتفتين سابقاً الى حكم مجهول المالك في معاشاتهم، ثم انتبهوا الى ذلك

بعد أن كانوا قد صرفوا على أنفسهم فيما يحتاجون إليه، وبدأوا السير على الطريق الشرعي من اخراج الحقوق فيما يستجد لديهم من المال، فهل تجيزون ما فعلوه في السابق أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: في مثل ذلك أمضينا تصرفاتهم السابقة، وقبلناها، فبترتب على ذلك حكم ما لو كان مسبوقاً بالتصرف معتمداً على إجازتنا من عدم الضمان ولزوم التخميس إن كان زائداً على المؤنة، والله العالم.

١٢٧٦ - (آية الله السيستاني): إذا وجد المسلم في بلدان أوروبا وأمريكا وأضرابها حقيبة ملابس ذات علامة تدل على صاحبها، أو غير ذات علامة، فماذا يجب عليه أن يفعل بها؟

ج: حقيبة ملابس تكون عادة مما لها علامة يمكن التوصل بها إلى صاحبها، فإن علم أنها لبعض المسلمين أو من بحكمهم من محترمي المال، أو احتمال ذلك - احتمالاً معتدلاً به - لزمه التعريف بها عاماً واحداً، والتصدق بها مع اليأس من معرفة صاحبها على الاحوط وجوباً، وأما إذا علم أنها لغير المسلمين ومن بحكمهم، فيجوز له تملكها ما لم يكن متعهداً - حسب شرط نافذ عليه شرعاً - بالتعريف بما يلتقطه من ذلك البلد أو تسليمه إلى جهة معينة، أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز له عندئذ تملك لقطته، بل يلزمه العمل وفق تعهده.

١٢٧٧ - (آية الله السيستاني): لو وجدت كمية من المال في دولة أوروبية دون علامة مميزة، فهل يحق لي تملكها؟

ج: إذا لم تكن لها علاقة يمكن التوصل بها إلى صاحبها - ولو من جهة كميتها - جاز له تملكها، إلا فيما أشير إليه آنفاً.

١٢٧٨ - (آية الله السيستاني): يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة، مما يجعل المشتري يقرب جداً أنها مسروقة، فهل يجوز شراؤها على تقدير العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم، أو كافر، سواء أكان بائعها مسلماً،

أم كافرًا؟

ج: إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال، مسلماً كان أو غيره، لم يجز الشراء والتملك.

١٢٧٩- (آية الله الصافي): ما حكم التقاط الأشياء الثمينة في البقاع غير الإسلامية وذات الأكثرية غير المسلمة، إذا كانت موضع احتياج الأفراد المسلمين وفي نفس الوقت لا تولد الأرتياب؟

ج: إذا كان التصرف بها ممّا يضر ريبة الآخرين وشكهم بسلامة وإخلاص المسلمين فيجب التعامل بما يتلائم وقوانينهم وتقاليدهم، وإلا فلا إشكال في ذلك.

١٢٨٠- (آية الله الفاضل): ما حكم استعمال بعض الأشياء في الدوائر الحكومية والشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظف بل نفعه مع علم مسؤول العمل مثلاً كاستعمال الهاتف واتصاله إلى الشخص أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاي أو استعمال آلة الطباعة لطبع بعض الأوراق الخاصة به أو بأصدقائه هذا إذا كان رأي سماحتكم بأن الدولة مجهولة المالك فهل للمعامل أن يراجع وكيلكم في التصرف في هذه الأشياء أو تجيزون على الإطلاق لأنّ هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين في هذه الدوائر والشركات؟

ج: الأقوى عندي أنّ الدولة مالكة ولا تجوز الاستعمالات المذكورة إلا في صورة الإذن من الدولة ولو استكشف ذلك من طريق جريان العادة والتعارف.

العلاقات الاجتماعية

١٢٨١- (العروة الوثقى): مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة^(١)، لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة، وإن سلم الذمي على مسلم فالاحوط^(٢) الرد^(٣) بقوله: عليك، أو بقوله: سلام، من دون عليك^(٤).

١٢٨٢- رد السلام على الكافر غير واجب، فما الوجه في ذلك مع أن أدلة وجوب رد السلام مطلقة فهل المخصص لذلك بعض الروايات أو نكتة أخرى؟
ج: آية الله الخوئي: الوجه في ذلك هو التعبد بما هو وارد في الروايات، والله العالم.

١٢٨٣- هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو رد سلامه اختياراً؟
ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز للذمي ولكنه مكروه، وإن سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله سلام دون عليك، وأما في غير الذمي فلا يجوز، والله العالم.

١- ولو كانت صفة (آية الله السيستاني).

٢- الاحوط الاقتصار على الأول وإن كان جواز الثاني لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه (الامام الخميني).

الاحوط هو الأول، (آية الله الفاضل المنكراني).

٣- يعني أن أصل الرد مطابق للاحتياط وأما الاقتصار في الرد بما ذكر فلوروده في بعض الاخبار المؤتفة (آية الله العظمى العلي).

٤- فيه اشكال (آية الله السيستاني).

١٢٨٤- رأيكم أن السلام على كل من الكافر والكتابي مكروه، من غير ضرورة

عرفية، فما هي الضرورة العرفية؟

ج: آية الله الخوئي: الضرورة هي الرابطة التي دعت إلى أن يشافهه، أو يلتقي معه كالمعالجة أو حاجة أخرى يريد قضاءها منه، والله العالم.

١٢٨٥- هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعية على صلة رحم معلوم هجره

لتعاليم الدين كالصلاة أو الحجاب أو استباحة شرب الخمر وما إلى ذلك...؟ وفي قبائل هذا هل ثمة إشكال في قطيعة مثل هذا الرحم من الناحيتين التكليفية والوضعية؛ علماً بأن السائل في كلتا صورتين مظن إلى عدم الجدوى في وعظ ذلك الرحم وإرشاده؟

ج: آية الله الخوئي: تجب الصلة ويحرم القطع ما لم تكن الصلة موجبة لتأييده، والله العالم.

١٢٨٦- (آية الله الكليني): ما هو رأيكم بالانتخابات في المجتمعات الغربية، هل

يجوز أن أأنتخب نائباً حتى يدخل البرلمان، وإن لم أنتخب قد أغرم مادياً؟

ج: بسمه تعالى: إذا لم يكن إعانة على الإثم والعدوان فلا إشكال به، والله العالم.

١٢٨٧- (آية الله الخامني): لو تم تهيئة جميع مؤونة ومصاريف فرد مسلم يعيش

في ظل الحكومة الإسلامية، وكان في خدمة إنسان غير مسلم، وله علاقات حميمة معه، فهل يجوز إقامة علاقات وطيدة وعائلية مع مثل هذا المسلم وتناول طعامه في بعض الأحيان؟

ج: علاقات المسلمين مع المسلم المذكور ليس فيها إشكال، ولكن إذا كان لدى المسلم المذكور خوف إنحراف في العقيدة وغيرها من جانب غير المسلم الذي يخدمه فيجب عليه الابتعاد عن هذا العمل، ويجب على الآخرين في الفرض المذكور أن ينهوه عن المنكر.

١٢٨٨ - (آية الله الخامنئي): ما هو حكم اعطاء أو أخذ الهدية من الكفار؟

ج: لا مانع منه في نفسه.

١٢٨٩ - (آية الله السيستاني): هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم

لتشييعه، إذا كان جاراً مثلاً؟

ج: إذا لم يكن هو، ولا أصحاب الجنازة، معروفين بمعاداتهم للإسلام والمسلمين، فلا بأس بالمشاركة في تشييعه، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة، لا أمامها.

١٢٩٠ - (آية الله السيستاني): هل يجوز تبادل الودّ والمحبة مع غير المسلم، إذا

كان جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

ج: إذا لم يكن يظهر المعادة للإسلام والمسلمين بقول أو فعل، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الودّ والمحبة من البر والاحسان اليه، قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

١٢٩١ - (آية الله السيستاني): هل يجوز إزعاج الجار اليهودي، أو الجار

المسيحي، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلاً؟

ج: لا يجوز إزعاجه من دون مبرر.

١٢٩٢ - (آية الله السيستاني): هل يجوز التصديق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا

أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

ج: لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله، ويثاب المتصدق على فعله ذلك.

١٢٩٣ - (آية الله السيستاني): هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا

كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت، أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمن من الضرر؟

ج: نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما، ومنها أن لا يكون الفاعل معذوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف، ومن غير المعذور الجاهل المقصر في رشد إلى الحكم أولاً، ثم يؤمر أو ينهى إن أراد مخالفته.

هذا ولو كان المنكر مما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً، كالأفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك، فلا بد من الردع عنه، ولو كان الفاعل جاهلاً قاصراً.

١٢٩٤- (آية الله الفاضل): ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة وغيره أدّى به إلى الموت، أو كان معروفاً بالفسق والفجور سواء كان متجاهراً بالمعصية أو غير متجاهر لكنّه معروف بين أوساط المنطقة، هل يحضرون جنازته وحضور فاتحته، وماذا بالنسبة إلى أهله خاصة؟

ج: لا مانع من الحضور بل ربّما يكون ذلك موجباً للتخفيف في عذابه.

١٢٩٥- (آية الله الفاضل): إذا سلّم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب ردّ

السلام؟

ج: إذا لم يكن محكوماً بالكفر كالغلاة والخوارج والنواصب يجب ردّ السلام

عليه.

في الطب والايدز

١٢٩٦ - (آية الله العظمى العلي كافي): ما رأيكم في رجل لا ينبغي يريد إجراء عملية جراحية، لنقل المني المخصب منه إلى بويضة زوجته في الرحم، مع لزوم كشف عورتيهما، هل يجوز ذلك؟

خصوصاً إذا اعتقد الزوج ضرورة ذلك العمل، وحاجته الملحة إلى الولد، وعلى فرض عصيانهما وكشف العورة فهل الولد شرعي؟

ج: بسمه تعالى: لو كان العمل بمباشرة غير الزوجين لم يحز، ولكن لو فعل وتكوّن الولد من منيه لحق بهما، والله العالم.

١٢٩٧ - (آية الله العظمى العلي كافي): المريض بمرض خطير يكون في غرفة العناية الفائقة، قد يصل الأمر إلى اليأس من علاجه، حينئذ يأمر المسؤول بعدم الاستمرار في علاجه من جهة التنفس الصناعي أو عملية الدلك على الصدر أو أمور أخرى، فهل يجوز للطبيب ترك المريض وتسليمه إلى رحمته تعالى؟ أم يجب الاستمرار في المعالجة؟

ج: بسمه تعالى: ما دام التداوي بالتنفس الصناعي وغيره يفيد استمرار حياته ولو في زمان قصير جداً يجب ذلك، والله العالم.

١٢٩٨ - إذا كان زيداً مصاباً بمرض «الايدز» القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون اعلامها؟ علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية وما هو دليل ذلك؟

ج: آية الله التبريزي: لا يجوز ذلك، لأنه من إبقاء نفس الغير في التهلكة والإضرار بها، والله العالم.

١٢٩٩ - إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق في قسح عقد النكاح؟

ج: آية الله التبريزي: لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

١٣٠٠ - إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض «الأيذن» فهل للسليم منهما حق

الامتناع من المعاشرة الجنسية التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

ج: آية الله التبريزي: نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

١٣٠١ - إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على

الطلاق؟

ج: آية الله التبريزي: إذا توقف التحقق عن التعدي على أخذ طلاقها من

زوجها، جاز لها الإيجار، والله العالم.

١٣٠٢ - إذا اشترطت الحكومة أن يُفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم

إصابتهما بمرض «الأيذن» وكان توقف الفحص على أخذ السائل المنوي من

الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن

طريق «العادة السرية» جائزاً؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟

وما هو دليل ذلك؟

ج: آية الله التبريزي: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر،

وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.

١٣٠٣ - إذا كانت الأم مصابة بمرض «الأيذن» واحتتمل بنسبة ضئيلة جداً أن

يُصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها

«اللباء» وغير «اللباء»؟

ج: آية الله التبريزي: إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه.

إذا وُجد البديل عن الارضاع، والله العالم.

١٣٠٤ - هل يعتبر مرض «الايذ» مرض موت؟ علماً بأن مدة الإصابة بهذا

المرض من بدايتها الى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟

ج: آية الله القبريزي: لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة

كتصرفات الصحيح، والله العالم.

١٣٠٥ - يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم

يتوقف تماماً عن النبض والحركة - كما في حالة ذبح الشاة مثلاً - أما العرف

المسامحي فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض والخفقان والحركة، ومع كل ذلك

فلو إلتفت العرف هذا الى ما يقوله الأطباء علمياً كما في المثال أنف الذكر، فلربما

حكم بحكمهم، فيماذا يتحقق الموت؟

ج: آية الله القبريزي: الميزان في ترتب احكام الموت زهوق الروح، وبقاء

الانسان او الحيوان جسداً محضاً، وقد عين في الروايات لذلك علامات، ومجرد

موت القوة العاقلة لا يوجب ترتب احكام الميت، والله العالم.

١٣٠٦ - في حالة إثبات وفاة المريض طيباً، فهل يجوز اغلاق اجهزة التنفس

الصناعي التي توزع الاوكسجين في جثة المتوفى؟

ج: آية الله القبريزي: الموت الطبي ليس ملاكاً، وانما المعتبر الموت العرفي، فلا

يجوز التعجيل في اماتته، والله العالم.

١٣٠٧ - (آية الله الخامنئي): في اغلب موارد فحص الاعضاء التناسلية سواء من

الممائل أم من غيره لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرأة مثلاً من قبل

الطبيب أو الطالب وحيث إنه لا بد لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص

الأمراض فما هي وظيفتنا؟

ج: لا بأس في دراسة الطب وتعلمه عن طريق الفحوص المحرمة في

نفسها، فيما إذا كانت مما يتوقف تحصيل علم الطب ومعرفة طرق علاج المرضى

عليها، واطمأن الطالب بأن القدرة على انتقاذ حياة الإنسان في المستقبل تتوقف على معلومات طبية تحصل عن هذا الطريق واطمأن أيضاً أنه سيكون في المستقبل في معرض مراجعة المرضى إليه وستقع على عاتقه مسؤولية انتقاذ حياتهم.

١٣٠٨ - (آية الله السيستاني): يذهب البعض الى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال إنما سيتوقف بعد ذلك حتماً، كما يقول الأطباء، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

ج: العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية، إنما هو بالنظر العرفي، بأن يراه أهل العرف ميتاً، وهو غير متحقق في مفروض السؤال.

١٣٠٩ - (آية الله السيستاني): ما هو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

ج: لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله عن الآخرين، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة كالمساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال العدوى الى غيره، نعم يجب أن يُراقب ويُراقب في خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو احتمالاً.

١٣١٠ - (آية الله السيستاني): ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

ج: لا يجوز ذلك، فإن أدى الى موت المُنقل إليه ولو بعد مدة من الزمن، جاز لوليّه القصاص من الناقل إذا كان ملتفتاً في حيته الى كونه موجباً للهلاك عادة، وأما لو كان جاهلاً بذلك، أو غافلاً عنه آنذاك، فليس عليه سوى الدية والكفارة.

١٣١١ - (آية الله السيستاني): هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

ج: نعم، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقاولة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له مقاربته المؤدية الى انتقال العدوى إليه، وأما مع احتمال الانتقال وعدم التأكد منه، فلا يجب الإجتناّب عن المقاربة مع موافقته عليها.

١٣١٢- (آية الله السيستاني): ما حكم زواج حاملي فيروس الإيدز من بعضهم؟

ج: لا مانع منه. نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم المنجب عنها.

١٣١٣- (آية الله السيستاني): ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض

الإيدز؟

وهل يحق لغير المصاب بالإيدز أن يستنح عن المعاشرة لأنها من الطرق

الرئيسية للعدوى؟

ج: يحق للزوجة السليمة أن لا تمكن زوجها المصاب من المقاربة المؤبدية -

ولو احتمالاً - إلى انتقال العدوى إليها بل يجب عليها منعه من ذلك، ولو أمكن تقليل

احتمال الإصابة إلى درجة لا يعتد بها - كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره،

جاء لها التمكين بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط.

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه لا يجوز نه مقاربتها مع

احتمال انتقال العدوى إليه احتمالاً معتداً به عند العقلاء، ويسقط حقها في المقاربة

عند كل أربعة أشهر إلا مع التمكين من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى.

١٣١٤- (آية الله السيستاني): ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

ج: إذا حصل التندليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند

الخطبة والمقاولة، ثم اجري العقد مبتئاً عليه، ثبت الخيار للتدليس عليه، ولا يتحقق

التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليها متلاً عن المرض مع اعتقاد

الزوج عدمه.

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد، فللزواج السليم أن يطلق

زوجته المصابة.

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب لسجرد

حرماتها من المقاربة - مثلاً - أم لا؟ فيه وجهان. فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط

في ذلك، نعم إذا هجرها زوجها بالمرّة فصارت كالمعلقة، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين إما العدول عن الهجر أو الطلاق.

١٣١٥- (آية الله السيستاني): ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

ج: تقدم بيانه آنفاً.

١٣١٦- (آية الله السيستاني): ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضرورياً على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.

١٣١٧- (آية الله السيستاني): ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدها السليم، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

ج: لا يسقط حقها في حضانة وليدها، ولكن لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى إليه، فلو احتمل - احتمالاً معتدلاً به - انتقالها بالإرضاع من ثديها، لزم التجنب عنه.

١٣١٨- (آية الله السيستاني): ما حكم اعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

ج: لما كان هذا المرض من الأمراض التي تسمر بعصابتها مدة طويلة فما بعد من مرض الموت هو مراحله الأخيرة القريبة من الوفاء كمرحلة الشهبان والقضاء على قوة المتاعاة أو ظهور أعراض عصبية قاندة.

١٣١٩- (آية الله السيستاني): هل يجوز للطبيب، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض الأيدز لمن يهمهم أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلاً؟

ج: يجوز الإعلام إن سمح به المريض أو وليه، ويجب إذا توقف عليه إنقاذ حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم أن تركه يستتبع انتقال العدوى إليهم من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية والله العالم.

١٣٢٠- (آية الله السيستاني): لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدي،

فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟
ج: إذا علم بانتقال المرض اليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به إلا مع علم المرأة بالحال وتمكينها له برضائها.

١٣٢١ - (اية الله المكارم): لقد سألنا مراراً عن أموت الدماغى وقد أجبتهم، فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعم. بخصوص الموت الدماغى الذى يتعطل فيه الدماغ ولا يعمل إلا جهاز الحياة النباتية ولا أمل للعودة الى الحياة الحيوانية والانسانية، يتبادر الى الذهن الكثير من الاحكام المختلفة فى حق المسائل الحقوقية والمالية والطبية. لذا يرجى تفصلكم بتفصيل جامع وان كان مكثفاً عن هذه المسائل بأجمعها.

ج: بما أن الأطباء يصرحون بأن هؤلاء الاشخاص أشبه ما يكونون بمن فقد دماغه بالكامل أو كالذى فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمثيل حياتهم النباتية بأجهزة التنفس الاصطناعى والتغذية وذلك لمدة معينة، فانهم لا يعتبرون كالانسان الحي كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالانسان الميت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل فى أحكام الحياة والموت مثل أحكام مس الميت والغسل وضللة الميت والتكفين والدفن فهى لا تسرى عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل ويبرد الجسد ولا تقسم تركتهم من قبل الورثة ولا نعتد زوجانهم حتى يفقدوا هذا المتيقى لهم من الحياة، ولكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحق لهم البيع والشراء والتطبيق والتزويج نيابة عنهم، ولا نجب مواصلة العلاج بحقهم، ولا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان انقاذ حياة مسلم متوقفاً عليها، ولكن لا بد من ملاحظة ان هذا كله مشروط بكون الموت الدماغى تاماً ومؤكدأ، ولا احتمال للعودة مطلقاً.

التشريع والترقيع واهداء العضو

١٣٢٢- (الامام الخميني): لا يجوز تشريع الميت المسلم، فلو فعل ذلك فقي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات، وأما غير المسلم فيجوز ذمياً كان أو غيره. ولا دية ولا أثم فيه.

١٣٢٣- (الامام الخميني): لو أمكن تشريع غير المسلم للتعليمات الطيبة لا يجوز تشريع المسلم وأن توقف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه، فلو فعل مع أمكان تشريع غيره أثم، وعليه الدية.

١٣٢٤- (الامام الخميني): لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريع ولم يمكن تشريع غير المسلم فالظاهر جوازه، وأما لمجرد التعلم فلا يجوز ما لم تتوقف حياة مسلم عليه.

١٣٢٥- (الامام الخميني): لا إشكال في وجوب الدية إذا كان التشريع لمجرد التعلم وأما في مورد الضرورة والتوقف المتقدم فلا يبعد السقوط على أشكال.

١٣٢٦- (الامام الخميني): لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي إذا كان الميت مسلماً إلا إذا كان حياته متوقفة عليه، وأما إذا كان حياة عضوه متوقفة عليه فالظاهر عدم الجواز، فلو قطعه أثم، وعليه الدية، هذا إذا لم يأذن قطعه، وأما إذا أذن في ذلك فقي جوازه أشكال، لكن بعد الإجازة ليس عليه الدية وأن قلنا بحرمة، ولو لم يأذن الميت فهل لأوليائه الأذن؟ الظاهر أنه ليس لهم ذلك، فلو قطعه بأذن الأولياء عصي وعليه الدية.

١٣٢٧- (الامام الخميني): لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع، لكن بعده يقع الاشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه، ويمكن أن يقال فيما إذا حل الحياة فيه خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحى فصار طاهراً حياً وصححت الصلاة فيه، وكذا لو قطع العضو من حيوان ولو كان نجس العين ورقع فصار حياً بحياة المسلم.

١٣٢٨- (الامام الخميني): لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته قالظاهر جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه فلا يبعد أيضاً جواز بيعه للاتفاخ به، ولا بد من صرف الثمن للميت إما لأداء دينه أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حق فيه.

١٣٢٩- (آية الله الخوئي): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

١٣٣٠- (آية الله الخوئي): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه، وكذا إذا كان اسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الاسلامية وغيرها.

١٣٣١- (آية الله الخوئي): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك.

١٣٣٢- (آية الله الخوئي): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعنه أو نحو ذلك للاحاقه بدن الحى. فلو قطع فعليه الدية. نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الدية، ولو قطع وار تكب هذا المحرم فهل يجوز اللاحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد اللاحاق أحكام بدن الحى نظراً الى أنه أصبح جزءاً له. وهل يجوز ذلك مع الايضاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه ولا دية على القاطع أيضاً.

١٣٣٣- (آية الله الخوئي): هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا

رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الاعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وماشاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به، وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

١٣٣٤- (آية الله الخوئي): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

١٣٣٥- (آية الله الخوئي): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر أو مشكوك الاسلام للترقيع ببدن المسلم، وتترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس للترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب ونحوه، وتترتب عليه أحكام بدنه وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي. ١٣٣٦- (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز بيع بعض أعضاء البدن لمن يحتاج إليها كالكلية أو غيرها في حال الحياة أو بعد الممات؟

ج: بسمه تعالى. لا يجوز بيعها، وأما إذا توقف عليه حفظ نفس محترمة فالمسألة عندي محل إشكال، فارجعوا فيها إلى غيري، والله العالم.

١٣٣٧- (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز للشخص أن يتبرع بأحد أعضائه كالقلب أو الكلية أو غيرها بعد وفاته لشخص آخر يحتاج إليها، وهل هناك فرق حين يكون الشخص المتبرع له مسلماً أو غير مسلم؟

ج: بسمه تعالى: يجوز إن كان المتبرع للمسلم كافراً، ولا يجوز أن يتبرع المسلم للكافر، وفي جواز تبرع المسلم للمسلم حسب مفروض السؤال إذا توقف حفظ حياته عليه وجه، والله العالم.

١٣٣٨- ذكرت في استفتاء مضى أنه لا مانع من أن يوصي الانسان باستئصال بعض اجزاء جسده بعد موته، لزراعتها في جسم من يحتاج إليها، فإذا كانت هذه الاجزاء قد توضع في بنك مثل بنك حفظ الكلى وقد تعطى للكافر والمسلم، والمؤلف والمخالف، فهل تجوز مع ذلك الوصية بالاستئصال؟

ج: آية الله الخوئي: لا مانع من اطلاق الوصي وان كان التعيين للاخير أفضل وأحسن، والله العالم.

آية الله التبريزي: هذه الوصية باطلة على الاظهر.

١٣٣٩ - هل يجوز التبرع بالعين من انسان حي الى حي آخر؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز.

١٣٤٠ - هل يجوز التبرع بكلية واحد مثلاً حال الحياة، أو الايضاء بها بعد

الموت؟

ج: آية الله التبريزي: الاظهر عدم جواز الاعطاء حال الحياة ولا الايضاء

بالاعطاء بعد الموت، والله العالم.

١٣٤١ - هل تجوز الوصية بالتبرع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم

يعاني من فشل في احد اعضاءه الرئيسية، مما يُعرضه للوفاة؟ وما حكم ذلك إذا

كان المريض غير مسلم؟

ج: آية الله التبريزي: لا تجوز الوصية في ذلك، والله العالم.

١٣٤٢ - (آية الله الخامني): دراسة امراض القلب والشرابين واجراء سلسلة من

الابحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها قد تتطلب الحصول على قلب

وشرايين الاشخاص المتوفين لمعاينتها واجراء الفحص عليها، علماً بأنهم يقومون

بدفنها بعد اجراء التجارب عليها لمدة يوم واحد أو أكثر، والسؤال هو:

١ - هل يجوز القيام بذلك فيما إذا كانت جثة الموتي التي تجري عليها هذه

الدراسة من المسلمين؟

٢ - هل يجوز دفن القلب والشرابين المنفصلة من جثة الميت بمعزل عنها؟

٣ - نظراً إلى صعوبة دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها، فهل يجوز دفنها مع

جسد آخر؟

ج: لا مانع من تشريح جسد الميت فيما لو توقف عليه انقاذ النفس المحترمة

أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع، أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدد حياة الناس. ولكن يجب مع الإمكان عدم الاستفادة من جسد الميت المسلم. والجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد ما لم يكن في دفنها معه حرج أو محذور آخر والأجاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميت آخر.

١٣٤٣- (آية الله الخامنئي): إذا أصيب شخص بمرض وعجز الأطباء عن معالجته وطبقاً لقولهم فإنه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلى و... الخ) قبل وفاته وترقيعها في بدن شخص آخر؟
ج: إذا كان انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدي إلى موته فحكمه حكم القتل، والأفلا مانع منه فيما إذا كان بإذنه.

١٣٤٤- (آية الله الخامنئي): هل يجوز الاستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى وترقيعها في بدن شخص مريض؟
ج: إذا كان بإذن الميت في حياته أو بإذن أوليائه بعد موته أو توقف انقاذ النفس المحترمة على ذلك فلا مانع منه.

١٣٤٥- (آية الله الخامنئي): أودّ التبرع بأعضائي والاستفادة من جسمي بعد وفاتي، وقد اطلعت المسؤولين على رغبتني هذه فطلبوا مني تسجيلها في الوصية وأخبار الورثة بذلك، فهل يحقّ لي ذلك؟

ج: لا بأس في الاستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لانقاذ حياته أو لعلاج مرضه، ولا مانع من الوصية بذلك باستثناء الأعضاء التي يصدق على فصلها عن جسد الميت عنوان المثلة، أو يوجب قطعها منه هتك حرمة الميت عرفاً.

١٣٤٦- (آية الله الخامنئي): هل يجوز لشخص أن يوصي بوضع جسده بعد وفاته تحت تصرف طلبة كلية الطب من أجل التشريح للتعليم والتعلم؟

ج: في صحة ونفوذ الوصية المذكورة إشكال، بل يجب دفن جسد الميت المسلم، ولكن لا مانع من أن يوصي ببعض أعضائه مما لا يعتبر فصله عن جسده مثله به لأن يستفاد منه للترقيع أو للفحص والكشف الطبي.

١٣٤٧- (آية الله السيستاني): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

١٣٤٨- (آية الله السيستاني): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته، والأ - كما لو كان ذميًا - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه.

نعم، إذا كان ذلك جائزاً في شريعته - مطلقاً أو مع اذنه في حال الحياة، أو إذن وليه بعد الوفاة - فلا يبعد جوازه حيثئذ.

وأما المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمانة عبل كونه كذلك.

١٣٤٩- (آية الله السيستاني): لو توقف حفظ حياة مسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال، جاز تشريح غيره من الكفار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلم ونحوه ما لم تتوقف عليه حياة مسلم.

١٣٥٠- (آية الله السيستاني): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحوها لإلحاقه ببدن الحي، فلو قطع فعلى القاطع الدية.

وهل يجوز الإلحاق بعد القطع أو يجب دفن الجزء المبان؟ لا يبعد الثاني، نعم، لا يجب قطعه بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه.

١٣٥١- (آية الله السيستاني): إذا توقف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط، وإذا ألحق بدن الحي ترتبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي، نظراً إلى

أنه أصبح جزءاً منه.

١٣٥٢ - (آية الله السيستاني): هل يجوز قطع جزء من الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحي إذا كانت حياة عضوه متوقفة عليه؟ الظاهر عدم الجواز.

١٣٥٣ - (آية الله السيستاني): إذا أوصي بقطع بعض أعضائه بعد وفاته يلحق ببدن الحي من غير أن تتوقف حياة الحي على ذلك، ففي نقوذ وصيته وجواز القطع حينئذ إشكال، ولكن الأظهر عدم وجوب الدية على القاطع.

١٣٥٤ - (آية الله السيستاني): هل يجوز قطع جزء من إنسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل:

فإنه إذا كان قطعه يلحق ضرراً بليغاً به - كما في قطع العين واليد والرجل وماشاكلها - لم يجز، والأجاز - كما في قطع قطعة جلد أو لحم أو جزء من النخاع ونحوه - .

وهل يجوز أخذ مال إزاء ذلك؟ الظاهر جوازه.

١٣٥٥ - (آية الله السيستاني): يجوز الشروع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

١٣٥٦ - (آية الله السيستاني): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر غير محقون الدم، أو مشكوك الحال للترقيع ببدن المسلم، وترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنه صار جزءاً له، كما أنه لا بأس بالترقيع بعضو من أعضاء بدن حيوان تجس العين - كالكلب ونحوه - وترتب عليه أحكام بدنه، وتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي بحلول الحياة فيه.

١٣٥٧ - هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك، لإلحاقه ببدن الحي، مع تسليم الدية؟

ج: آية الله القبريزي: هذا وأشباهه عندي محل إشكال، ويثبت على القاطع الدية.

١٣٥٨ - هل يجوز للطبيب اجراء عملية نقل كلية من شخص الى آخر، اذا علم بأن المتبرع قد تقاضى اجراً في مقابل تبرّعه؟

ج: آية الله القبريزي: اذا جاز للشخص اعطاء كليته، كما في صورة الاضطراب، او كون المعطي كافراً . فلا بأس، والله العالم.

١٣٥٩ - في حالة وجود شخص ميت، وشخص آخر مريض، يواجه الموت بسبب فشل في احد اعضاءه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت الى المريض؟

ج: آية الله القبريزي: لا يجوز ذلك، الا إذا كان الميت غير مسلم. والله العالم.
١٣٦٠ - في أي سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد اقاربه بموافقة ولي أمره؟

ج: آية الله القبريزي: التبرع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.
١٣٦١ - لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم، ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

ج: آية الله القبريزي: يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة، وتشخيص الأمراض. والله العالم.

١٣٦٢ - هل يجوز قطع عضو من اعضاء انسان حي للتشريح إذا رضي به؟
ج: آية الله القبريزي: لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، اذا عدّ قطعه جناية، رضي المقطوع منه أو لم يرض، والله العالم.

١٣٦٣ - (آية الله السيستاني): تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى لمعرفة سبب الوفاة، فمتى يجوز السماح لها بذلك، ومتى لا يجوز؟
ج: لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه، ويلزمه الممانعة منه مع الإمكان.

نعم، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو تترجح عليها، جاز.

١٣٦٤- (آية الله السيستاني): هل التبرع بالعضو الحي للحي كسافي الكليه، ومن الميت للحي بالوصية، سواء من المسلم للكافر، أم العكس، جائز، وهل تختلف الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها البعض؟

ج: أمّا تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه ببدن غيره فلا بأس به، إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً، كما في التبرع بالكليه لمن لديه كليه أخرى سليمة. وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه ببدن الحي فلا بأس به إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه أو كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم، وأما في غير هاتين الصورتين، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال، ولكن لا تثبت الدية على المباشر للقطع مع الوصية على كل تقدير.

١٣٦٥- (آية الله السيستاني): هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الانسان؟

ج: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الانسان، والله العالم.

١٣٦٦- (آية الله المكارم): إذا حصل على جسم مجهول الهوية له أعضاء صالحة

للربط، فهل يجوز استعمالها لسد حاجة مريض آخر؟

ج: يجوز ذلك إذا كان يؤدي الى إنقاذ حياة مسلم من الموت أو من مرض هام.

١٣٦٧- (آية الله المكارم): على فرض المسألة السابقة، إذا ظهر ولي المتوفي بعد

ذلك وأعرب عن عدم رضاه بما حصل، فما التكليف؟

ج: على فرض المسألة أعلاه، لا يؤثر عدم رضاه في شيء، ولا فرق بين

مجهول الهوية وغيره، ولكن الاحتياط إنفاق دينه، على الميراث نيابة عن الميت.

١٣٦٨- (آية الله المكارم): إذا أوصى شخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته الى من

يحتاجها من المرضى، فهل يجوز فعل ذلك؟

ج: يجوز فقط بالشرط الوارد في المسألة ١٤٤٢.

١٣٦٩- (آية الله المكارم): إذا أوصى بتقل أعضاءه بعد موته لآخرين، ولكن وليه لم

يرض بذلك بعد وفاته، فهل يجوز فعله بدون إذن الولي؟

ج: لا يشترط إذن الولي على فرض جواب المسألة ١٤٤٢.

١٣٧٠- (آية الله المكارم): إذا لم يكن راضياً بربط أعضائه في أجسام الآخرين بعد

موته، ولكن وليه رغب ذلك بعد الوفاة، فهل يجوز القيام بذلك؟

ج: يجوز ذلك بالشرط أعلاه.

١٣٧١- (آية الله المكارم): هل يجوز للشخص أن يسمح بنقل بعض أعضائه من

قبيل الأصابع والأيدي وقرنية العين... الخ في حياته أو بعد موته إلى مريض لا تتوقف حياته عليها؟

ج: الأمر مشكل في حياته، أما بعد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام.

١٣٧٢- (آية الله المكارم): بالنظر إلى وجود آلاف مرضى العجز الكلوي وإن لا

علاج تاماً لهم إلا بنقل الكلية:

١- هل يجوز برأيكم نقل العضو من شخص مصاب بموت الدماغ (علماً بأن

الاخصائيين يرون أن جميع أعضاء الجسم تتعطل بعد ساعة من تعطل الدماغ)؟

٢- هل يجوز هذا الربط عملاً بوصية الشخص؟

٣- إذا كان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ جائزاً برأيكم، يرجى أن

تبيّنوا ما ينبغي عمله من أجل تنوير أذهان الناس بهذا الموضوع.

ج: إذا كان موت الدماغ كاملاً مسلماً مع عدم وجود أي احتمال لعودة المصاب

إلى الحياة العادية، فلا بأس في نقل بعض أعضائه (سواء كانت القلب أو الكلية وما

شابههما) من أجل إنقاذ حياة فرد مسلم، سواء أوحى بذلك أم لم يوحى، على أن

الافضل كسب موافقة أولياء الميت.

١٣٧٣- (آية الله المكارم): هل يجوز أخذ قطعة من عظم أو عضلة مسلم (بموافقته

أو بدونها) لاستعمالها في جسم غير مسلم لاعداء له مع المسلمين؟

ج: إذا تم ذلك بموافقته ولم يتهده خطر في حياته أو نقص عضو مهم فيه، فلا

بأس.

١٣٧٤ - (آية الله المكارم): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصى بتشريحه بعد

وفاته؟

ج: يجوز تشريح المسلم لأغراض طبية بالشروط التالية:

- ١ - أن يكون لغرض التعليم واستكمال المعلومات الطبية لانتقاد أرواح المسلمين ولم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح.
- ٢ - تعذر الحصول على غير المسلم.
- ٣ - الاكتفاء بالمقدار الضروري لسد الحاجة فلا يجوز الزيادة عليه. بهذه الشروط يكون التشريح جائزاً. بل واجباً.

١٣٧٥ - (آية الله المكارم): هل يجوز تشريح المسلمين الظاهريين - المسلمين

بالاسم - الذين يعدمون بسبب الارتداد أو الفساد الأخلاقي أو تهريب المخدرات أو لأسباب سياسية وما إلى ذلك؟

ج: يجوز بشأن المرتد، أمّا الآخرين فلا يجوز بحقهم إلا وفق الضرورات المذكورة أعلاه.

١٣٧٦ - (آية الله المكارم): ١ - هل يجوز التشريح من أجل اكتشاف سبب الوفاة

لتطوير العلوم انطبئية وتعليمها للطلبة؟

٢ - ما حكمه إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد القاتل؟

٣ - ما حكمه إذا كان السبيل الوحيد لتبرئة المتهم البريء وإنقاذه من الموت؟

ج: لا بأس في التشريح عند الضرورة من قبيل إنقاذ حياة متهم بريء والتعرف على القاتل وتعليم الدارسين.

١٣٧٧ - (آية الله المكارم): إذا أوصى قبل موته بأن تجعل أعضاؤه بعد موته تحت

نصرّف المرضى المحتاجين لها، فهل للورثة حق منع هذا التصرف؟

ج: لا تأخير لمنع الورثة في هذا الأمر، وإذا كانت تلك الأعضاء ضرورية لانتقاد

حياة المرضى فيجوز أخذها. وكذلك إذا كانت ضرورية لانتقاد عضو مهم في الجسم مثل العين.

تغيير الجنسية

١٣٧٨ - (الامام الخميني): الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس. وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين. وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تماثلات من ستنع تماثلات الرجل أو بعض آثار الرجولية أو رأى المرء في نفسه تماثلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.

١٣٧٩ - (الامام الخميني): لو غرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف والعملية لا تبدل جنسه بآخر بل تكشف عما هو مستور فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس، وأما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن فلا يجب الا إذا توقف العمل بالمكاليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم امكان الاحتراز عن المحرمات الانهية الا به فيجب.

١٣٨٠ - (آية الله الكليايگاني): هل يجوز تحويل الجنس من امرأة الى رجل أو بالعكس عن طريق عملية جراحية، كما هو الحاصل في بعض الدول؟
ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٣٨١ - ما حكم استبدال الرجل ذكر؛ بفرج أنثى، أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل، بالعمليات التي يجريها أطباء العصر؟ إذا كان هذا لغرض شهواني فقط، أو

كان لغرض الإنجاب كأن يكون المستبدل مصاباً بعقم لا يشفى، ولحُبِّه النسل استبدل فرجه؟

ج: آية الله الخوئي: هذه العملية في غاية الإشكال. والله العالم.

آية الله القبريزي: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

١٣٨٢ - (آية الله الخامنئي): هناك أشخاص ظاهريهم الذكورية إلا أنهم يمتلكون بعض خصائص الأنوثة من الناحية النفسية ولديهم ميول جنسية انثوية كاملة فلو لم يبادروا إلى تغيير جنسهم وقعوا في الفساد، فهل يجوز معالجتهم من خلال إجراء عملية جراحية؟

ج: لا بأس في العملية الجراحية المذكورة فيما إذا كانت لكشف وإظهار الجنسية الواقعية شريطة أن لا تسلزم فعل محرم ولا تسبب ترتب مفسدة.

١٣٨٣ - (آية الله المكارم): ما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية؟

ج: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفاً للشرع، ولكن يجب اتباع المقدمات المباحة، أي أن لا تشمل على النظر واللمس المحرم إلا إذا وصلت إلى درجة الضرورة كضرورة مراجعة الطبيب، وفي هذه الحالة يكون جائزاً.

١٣٨٤ - (آية الله المكارم): هناك فتاة ترتدي منذ طفولتها ثياب الذكور، واذكرت في السن فأنها تعتبر نفسها رجلاً، بل أنها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيميائية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها، فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟

ج: إذا كان تغيير الجنس صورياً، فلا يجوز، وإذا كان حقيقياً (هذا الشيء يحصل لدى الخنثى) بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقي، فهو جائز، بل واجب أحياناً.

١٣٨٥ - (آية الله المكارم): إذا دأب رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتيجة لسوء التربية وعدم مراعاة المسائل الشرعية في الأسرة، وعندما تقدم به

السن اعتبر نفسه امرأة، وأخذ يتعاطى عقاقير كيميائية تقوي من صفة الانوثة فيه، وطلب تغيير جنسه، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟

ج: لا يجوز التغيير الصوري للجنس، كما ذكرنا أعلاه، أما إذا كان جنسه الحقيقي مخالفاً لما يبدو عليه ظاهراً، فيجوز تغييره، بل يجب أحياناً.

الغناء والموسيقى

١٣٨٦- (الإمام الخميني): الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت. بل هو مدّه وترجيعة بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي، ولا فرق بين استعماله في كلام حق من قراءة القرآن والدعاء والمرثية وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعماله فيما يطاع به الله تعالى، نعم قد يستثنى غناء المغنيات في الأعراس، وهو غير بعيد، ولا يترك الاحتياط بالاختصار على زحف العرائس والمجلس المعدّ له مقدماً ومؤخراً لا مطلق المجالس، بل الاحوط الاجتناب مطلقاً.

١٣٨٧- (آية الله الخوئي): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية. والعبرة في ذلك بانصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة ودعاء ورتاء وغيرها ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطلل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، وإلا حرم ذلك.

١٣٨٨- (آية الله الكنجايني): الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به، وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدّ الصوت وترجيعة بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب، وتلائم مع آلات اللهو واللعب. ولا فرق بين استعماله في كلام حق أو غيره، فلو تغنى بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل

يصدق معه أنها اتخذت مزامير يترنم بها، فيحرم ذلك، بل يتضاعف عقابه.

١٣٨٩ - (آية الله الكلبي إمامي): هل يجوز الغناء في الأعراس للنساء، وهل يجوز استعمال الطبل كذلك أو غيره كالبرميل بنفس الكيفية، وهل تشترط أمور أخرى، وهل يختص بليلة الزفاف أم يشمل ليالي العرس المتعقبة والمتقدمة كليلة الخطوبة أو العقد؟

ج: بسمه تعالى: لا يبعد جواز الغناء للنساء في الأعراس إذا لم يسمع صوتهن الأجنب في ليلة الزفاف وإن كان الاحوط تركه، وأما استعمال الطبل فحرام. والله العالم.

١٣٩٠ - (آية الله الكلبي إمامي): ما هو حكم الموسيقى الكلاسيكية والتصويرية؟ وما هو المناط الدائر في حرمة الموسيقى بشكل عام عند سماحتكم؟

ج: بسمه تعالى: كل صوت مشتمل على الترجيع المطرب المناسب لمجالس النهو يعتبر غناء مُحَرَّم، واستعمال آلات اللهو السعدة له أيضاً حرام. والله العالم.

١٣٩١ - (آية الله الكلبي إمامي): هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي مثل (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال أنها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحربية التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق.. فهل يجوز الاستماع إليها؟

ج: بسمه تعالى: يحرم الاستماع إلى كل ما يصدق عليه موسيقى عرفاً، والله العالم.

١٣٩٢ - وَجَّهْتُ لسماحتكم اسئلة عن استماع الموسيقى وتعليمها وتعلّمها، وكذلك الأناشيد المسماة بالدينية، حتى لو كانت بإنشاد نسوي، إذا لم يُثر الشهوة، وكذلك مشاهدة النساء المبتذلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تُثر الشهوة - أيضاً - فأجبتكم بجواز ذلك، واسئلة أخرى عن الموسيقى بأنواعها المعروفة، هل

تعتبر من الغناء فيحرم استماعها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض، والأنشيد الدينية ذات الموسيقى التي لا تطرب المستمع هل يحرم استماعها وإنشادها أم لا؟ فأجبتهم على الشق الأول بأنه ما كان منها يناسب مجلس الطرب واللهو فهو المحرّم وما ليس كذلك فليس بمحرّم، وعلى الشق الثاني: «إن كانت كيفية الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرّمة وإلا فلا». فهل هذا يُعتبر مقيداً للجواب السابق؟

ج: آية الله الخوئي: إن كان اختلاف في التعبير مثا فالمراد واحد في الجوابين والحرام في الكيفيّة هو ما يناسب مجانس الطرب واللهو، وما يستعمل بالآلة المعدة للهو وإن لم يقصد بها اللهو، والله العالم.

١٣٩٣ - ثم كيف يكون تمييز المحرّم من المحلل، ولا سيما إذا انقسم العرف - على فرض إرجاع التمييز إليه - فمن يستمع سيقول إن هذا لا يُناسب مجلس الطرب واللهو، ومن لا يستمع فسيراه مناسباً؟ وما هي القاعدة التي يُرجع إليها في حال الاختلاف، هل هي أن يحتاط فيجتنب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المستذلات في التلفاز لا يشير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المقلب لو اجتمع انظران في محل واحد؟

ج: آية الله الخوئي: الملاك في موضع الحرام إمّا الاطمئنان بأن الوجود هو منه إما بتشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير مُعارض. وإذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكاً فيه أنه من أي النوعين فلا حرمة. كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع إلى أن يتبين أو يبقى على حاله، وأما إثارة الشهوة بالمتطور إليها لبعض وعدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كلياً بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة بل يحرم لمن أثارته له ولا يحرم لمن لا تتبر، فالقاعدة في الموضوع الأول هي الاطمئنان أو الثبوت الشرعي بشهادة غير معارضة، وفي الحكم في الثاني هو حصول الإثارة وعدمها، والله العالم.

آية الله الخويي: إذا كان مشكوكاً فيه بأنه من أي النوعين فالأحوط وجوباً الترك، وما يرى بالتلفاز فإن كان بتاً مباشراً فلا يجوز النظر الانتدادي بلا فرق بين إثارة الشهوة وغيرها.

١٣٩٤- الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس وهو يسكن معهم في البيت؟

ج: آية الله الخويي: المحرم هو استماع الغناء. وأما سماعه قهراً فليس بمحرم، والله العالم.

١٣٩٥- هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهي (الموسيقى الكلاسيكية) التي يقال أنها تؤثر في هدوء الأعصاب وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما يأس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق.. هل يشرع الاستماع إليها؟

ج: آية الله الخويي: لا بأس بمثله.

١٣٩٦- هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إثارته وإدخال السرور على زوجها؟

ج: آية الله الخويي: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص، والله العالم.

١٣٩٧- ذكرت في المسألة ١٧ من المنهاج - ج ٢.. بأن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع على وجه اللهو والباطل حسب مفهوم الشرط في مسألتكم؟

ج: آية الله الخويي: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوي أعم من ذلك، فيشمل كل صوت حسن ولذلك أمر في بعض الأحاديث بالتغني بالقرآن.

١٣٩٨- ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأة المتسرة، إذا كانت مختلطة، أو

كانت يُقام فيها الطرب والغناء والرقص؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز الحضور في محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل والمرأة، والله العالم.

١٣٩٩ - إذا دُعي الشخص لحفل عرس لأتاس بينه وبينهم قرابة شديدة، وعندهم غناء وطبل وزمر، ويخشى من عدم ذهابه اليهم حدوث القطيعة والزعل، فما هو حكمه؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز الذهاب.

١٤١٠ - ١ - ما حكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك، وبعضهم لا يحس، وما حكم ذلك بالنسبة لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟

٢ - ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الإستعداد للخروج إلى الحرب دفاعاً عن الحق بإتخاذ ذلك محرّضاً للدفاع عن الحق؟
ج: آية الله الخوئي: ١ - الموسيقى المحرّم هو ما يتناسب مجالس اللهو والطرب، ولو لم يطرب لسماع مخصوص.

٢ - ليس في ذلك مما مرّ من المحرّم.

آية الله القيريزي: ١ - يضاف إلى جوابه (قدس سره): فإن استعماله والإستماع إليه محرّم، وأما السماع الخالي عن الإستماع فلا حرمة فيه. ٢ - يُضاف إلى جوابه (قدس سره): فإن ذلك ليس موجباً للطرب اللهوي، فلا بأس به، والله العالم.

١٤١١ - هناك من يزعم أن أغاني الحزن وموسيقاها، وأغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليس حراماً، لأنها لا تكون لهوية، فهل هذا صحيح، وما رأي سماحتكم فيه؟

ج: آية الله الخوئي: نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفيّة المتداولة في مجالس اللهو واللعب.

١٤٠٢ - اطلعنا من طرفكم على فتويين في مسألة سماع الآلات الموسيقية، قد يتخيل وجود تناف بينهما، فاحداهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات الموسيقية المختصة حرام، وان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، وثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكورة يكون محرماً فيما اذا كان الصوت مما يتناسب ومجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكورة ليس محرماً، وان كان اصل استعمالها محرماً، فهل هذا التنافي المتخيل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيداً، وإذا كان بينهما تناف فالاعتماد على اي واحدة منهما؟

ج: آية الله الخوني: ما يظهر من استعمال آلات الموسيقى محرم، ولكن الأناشيد هي غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء اللهوي، والله العالم.

١٤٠٣ - ما حكم من يدرس الموسيقى كمادة، بطريقة الموشحات الدينية في حين أنه يضرب على آلة البيانو؟

ج: آية الله الخوني: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٤٠٤ - هل يحرم سماع الأغاني التي تكون بلغة غير مفهومة للسامع؟

ج: آية الله الخوني: لا فرق في حرمة الغناء بين اللغات، والله العالم.

١٤٠٥ - ان غناء النساء في الأعراس جائز، اذا لم يضم اليه محرم، فهل يجوز هذا

الغناء مع حضور الزوج (العريس)، وهو الأمر المتعارف عليه بين الناس؟

ج: آية الله الخوني: جواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول

الأجنبي عليهن، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره، والله العالم.

١٤٠٦ - في بعض البلاد يكون التعليم إلزامياً إلى نهاية المرحلة الثانوية، ويطلب

من الطلاب المشاركة في حصتي الموسيقى والرسم، حيث يتعرضون للعزف على

الآلات الموسيقية، ورسم ذوات الأرواح فما هو التكليف حينئذ؟

ج: آية الله الخوني: يحرم ذلك، ما لم يضطر الى دخول المدرسة والتعليم، والله

العالم.

آية الله القبريزي: أما التصوير فلا بأس به، وأما الموسيقى فإن أمكنهم ترك استعمالها ولو في بعض الموارد فيتعين الترك حينئذٍ.

١٤٠٧ - (آية الله الخامنئي): ما هو المميز للموسيقى المحللة عن الموسيقى المحرمة؟ وهل الموسيقى الكلاسيكية محللة؛ حبذا لو تعطوتنا ضابطة لذلك؟
ج: ما كانت منها تعدّ بنظر العرف من الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو والباطل؛ فهي الموسيقى المحرمة. بلا فرق في ذلك بين الموسيقى الكلاسيكية وغيرها، و تشخيص الموضوع موكول الى نظر المكلف العرفي، و الموسيقى التي ليست كذلك لا بأس بها في نفسها.

١٤٠٨ - (آية الله الخامنئي): هل لشخصية العازف ولمكان العزف أو الغرض والهدف منه مدخلية في حكم الموسيقى؟

ج: المحرم من الموسيقى إنما هو الموسيقى المطربة اللهوية المتناسبة مع مجالس اللهو والمعصية، وقد تكون لشخصية العازف أو للكلام المصحوب بالالحن أو للمكان أو لسائر الظروف الأخرى مدخلية في إدراج الموسيقى تحت الموسيقى المطربة اللهوية المحرمة أو تحت عنوان الحرام الآخر، كما إذا صارت لأجل تلك الأمور مؤدية إلى ترتب مفسدة.

١٤٠٩ - (آية الله الخامنئي): ما هو حكم استماع و توزيع الاغاني والموسيقى اللهوية التي تنتج في البلدان الغربية؟

ج: مالا يجوز الاستماع اليه و لا استعماله من الغناء و الموسيقى اللهوية المطربة المتناسبة مع مجالس اللهو و الباطل لا فرق فيه بين اللغة ولا بين بلاد الانتاج، فلا يجوز بيع و شراء و توزيع مثل هذه الاشرطة فيما إذا كانت تحتوي على الغناء أو على الموسيقى اللهوية المحرمة ولا الاستماع اليها.

١٤١٠ - (آية الله السيستاني): يكثر السؤال حول الموسيقى المحللة والموسيقى المحرمة، فهل نستطيع أن نقول بأن الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية

الشهوانية، وتحثُّ على الميوعة والابتذال. هي موسيقى محرمة.
وأن الموسيقى التي تُهدىء الأعصاب، أو تبعث الارتياح في النفس، أو تلك التي تصاحب أحداث القلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء التمارين الرياضية، أو التي تصوِّر بالعزف مشهداً معيناً، أو التي تثير الحماس هي موسيقى محللة؟

ج: الموسيقى المحرمة: هي ما تكون مناسبة لمجالس اللهو واللعب، وإن لم تكن مثيرة للغريزة الجنسية.

والموسيقى المحللة هي: ما لا تناسب تلك المجالس، وإن لم تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنائزية.

١٤١١- (آية الله السيستاني): كما يكثر السؤال عن الموسيقى المحرمة والمحللة، كذلك يكثر السؤال عن الأغاني المحللة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول بأن الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتدعو إلى الابتذال والميوعة.

أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهابطة، والتي تسمو بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع، كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو بمدح الأئمة (عليهم السلام) أو تلك الأغاني والناشيد الحماسية وأضرابها أغانٍ محللة؟

ج: الغناء حرام كله، وهو على المختار: الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، ويلحق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة ومدائح أهل البيت (عليهم السلام) بهذه الألحان.

وأما قراءة سوى ذلك من الكلام غير اللهوى - كالناشيد الحماسية - بالألحان الغنائية، فحرمتها تبتني على الاحتياط اللزومي.

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس محرماً بذاته.

١٤١٢- (آية الله السيستاني): بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون

أهل الفسوق ويغنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين عليه السلام، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟
ج: نعم يحرم ذلك على الأحوط.

١٤١٣- (آية الله السيستاني): هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن، حتى لو كان ذلك مناسباً لمجالس أهل الفسوق؟ وهل يحلُّ لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة، ثم هل يحلُّ لهن التغني في حفلة العقد أو ليلة الحنة أو ليلة السبعة كذلك، أم أن الحلية خاصة بليلة الزفاف فقط؟
ج: الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف، فضلاً عن غيرها، وقد مرَّ حكم الموسيقى.

١٤١٤- (آية الله السيستاني): هل يجوز الاستماع الى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطبل والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟
ج: إذا كانت الموسيقى المنبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب، لم يجز الاستماع إليها.

١٤١٥- (آية الله السيستاني): هناك أغان باللغات الأجنبية يوصي اساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة بسماعها، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المتقدم؟
ج: إذا صدق عليه الغناء بمعناه المتقدم، لم يجز.

١٤١٦- (آية الله الفاضل): ما رأيكم في الموسيقى سماعاً واستعمالاً أو مصحوبة بالاناشيد الاسلامية؟

ج: إذا كان مطرباً وفيه الترجيع فهو حرام مطلقاً.
١٤١٧- (آية الله الفاضل): هل يجوز للرجل أو المرأة حضور حفلات الزفاف المشتملة على الغناء في أعراس أقاربه؟

ج: يجوز مع عدم الاختلاط وعدم سماع الاجنبي أو الاجنبية.

١٤١٨- (آية الله الفاضل): هل يجوز الغناء في الاعراس للنساء مع عدم إسماع الاجنبي؟

ج: يجوز.

١٤١٩- (آية الله الفاضل): ما حكم استعمال الادوات الموسيقية المحرمة كالطبل والدقوف في مثل الموسيقى العسكرية أي في حالة استخدامه في أغراض محللة كالاناشيد الدينية وانشيد الاطفال؟

ج: لا مانع منه ولكن الاحتياط في الترك.

١٤٢٠- (آية الله الفاضل): ما حكم الموسيقى التصويرية الموجودة في بعض الافلام وتصور حالة الخوف والحزن والاثارة ولا تناسب مجالس اللهو؟

ج: لا بأس به بعد عدم تناسبه مع مجالس اللهو.

١٤٢١- (آية الله الفاضل): هناك أنواع من الموسيقى لا يكون القصد منها التلهي ولا تناسب مجالس أهل الفسوق كالموسيقى الحربية والموسيقى الكلاسيكية وما يستخدم في الاناشيد المختلفة، فهل يجوز الاستماع اليها؟

ج: لا يجوز الاستماع مع الشرطين.

١٤٢٢- (آية الله المكارم): ما حكم إتشاد النساء بشكل جماعي مع الرجال إذا لم يكن موجباً لمفسدة؟

ج: لا يخلو من إشكال.

١٤٢٣- (آية الله المكارم): يقول الفقهاء أن الغناء في مجالس الاعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟

ج: لا فرق (على الاحتياط) بين مجالس الاعراس وغيرها.

١٤٢٤- (آية الله المكارم): ما الملاك الاساسي لتمييز الحرام والحلال من الغناء؟ وما حكم الاستماع الى الموسيقى والاغاني؟ وهل ثمة فرق بين الموسيقى الحديثة والتراثية أو بين الموسيقى المرحية والحزينة من وجهة نظر الشرعية؟

ج: كما أشرنا في المسائل السابقة، تحرم الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد، أمّا ما عداها فحائز، ولا فرق بين الموسيقى التقليدية والحديثة أو المرححة والحزينة.

القمار وآلات اللهو

١٤٢٥ - (آية الله العظمى كاشاني): هل يجوز استعمال الدفوف مع الغناء في افراح

الزواج؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز استعمالها. والله العالم.

١٤٢٦ - (آية الله العظمى كاشاني): ما حكم شراء آلات اللهو والطرب والدمى

المصنوعة للأطفال بغرض تسليتهم؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز شراء آلات اللهو والطرب. والله العالم.

١٤٢٧ - (آية الله العظمى كاشاني): ما هو حكم اللعب بـ«الدوملة» هل هو محرّم كالقمار،

فيحرم وإن لم يكن رهان أم لا؟

ج: بسمه تعالى: إن كان من آلات اللهو والقمار فهو محرّم كالقمار، والله العالم.

١٤٢٨ - (آية الله الخوئي): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، والدوملة، والطاولي

وغيرها ممّا أُعدّ لذلك حرام مع الرهن. ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب.

ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة

على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ

الرهن. وأمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

١٤٢٩ - إذا كان عند المكلّف «طاولة شطرنج» فهل يجب عليه اتلافها؟

ج: آية الله الخوئي: يجب الاتلاف على الاحوط وجوباً ولو بتغيير هيئتها والله

العالم.

آية الله التبريزي: إذا بقيت آلة قمار فأتلافها واجب على الاحوط.

١٤٣٠ - هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد [الزهر] حتى ولو كان عن

تسلية ولو كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية حراماً فما وجه العلة بذلك؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة ولو كان بعنوان التسلية.

ودليل حرمة ذلك هو ما ورد في الشريعة المقدسة من حرمة القمار والشطرنج والنرد مطلقاً.

١٤٣١ - هناك لعبتان يلعبهما الناس يشبهان ادوات القمار في بعض

الخصوصيات، ولكنهما لم يُعدّا لذلك ولا يستعملان له، واسمهما «الداما» و

«البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفاً فهل يجوز اللعب بهما أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: إن لم يُعدّا منها فلا بأس بغير رهان، والله العالم.

١٤٣٢ - إذا خرجت الآلة المعدة للقمار - كالنرد والشطرنج فرضاً - عن كونها آلة

له، بأن تصير مثلاً من آلات الرياضة، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم

لا؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز مطلقاً.

آية الله التبريزي: إذا خرج عن كونه آلة قمار بحيث لا يقامر به أصلاً ولو في بلد

ما فلا بأس باللعب بها بلا رهان.

١٤٣٣ - ما حكم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للأطفال لغرض تسليتهم؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس به.

١٤٣٤ - هل هناك واقعاً آلات غير لهوية يجوز اللعب به أم جميع الآلات

الموسيقية لهوية، فلا يُعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

ج: آية الله الخوئي: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية فلا يجوز استعمالها

مطلقاً ولا بيعها ولا شراؤها، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعها وشراؤها والتنوع

غير اللهوي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقي

المحرّمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها. وأما الألحان غير اللهوية فليست محرّمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها. ١٤٣٥ - هناك بعض الماكينات الغربية الصنع تُسمى (بالفليبوز) وهي عبارة عن ماكينات أعدت للتسلية لا للقمار، توضع فيها قطعة من النقود وتتحرك الماكينة كهربائياً ثم يُلعب بطاياتها الصغيرة ولكن المشكلة أن وجودها في الأماكن العامة للتسلية التي يرتادها القاسقون غالباً، فلا يكون مريحاً بجوّه العام بالنسبة إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ثم هل يجوز اللعب بها في تلك الأماكن التي توجد فيها الماكينات على فرض التجاوز؟

ج: آية الله الخوئي: إن لم تعد عرفاً موضوعاً للعب بالرهان والقمار فلا بأس به في نفسه، وأما اللعب بها في تلك الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

١٤٣٦ - ما حكم اللعب بألعاب الكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يُسمى (الأتاري) ويلعب بها بواسطة أزرار وهي للتسلية؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك إذا عُدّ من آلات القمار عرفاً، وإلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

١٤٣٧ - كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما يُنقل عنكم عن الدامة والبرجيش حيناً تُقل عنكم الحكم بالإباحة وحيناً بالاحتياط وحيناً بالحرمة، فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الدامة والبرجيش لعبتان يمارسهما غالباً الشعب المسلم في لبنان للتسلية لا للقمار ويكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفاً عند الناس من أدوات القمار.

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز التسلية بالآلات المعدة للقمار.

١٤٣٨ - عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاماً مضاعفه

مع أوراق صورة شاب وملك وملكة وهو المسمى بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ ١٤ ولعبة الـ ٤٠٠ ولعبة الليخا ونحو ذلك، ويلعب به أحياناً للتسلية وأحياناً برهان، وغالباً ما يُلعب به في المقاهي، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبر أنه ليس من الآلات المعدة للقمار ومن لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذراً من الوقوع في الحرام، لا اعتبار البعض أنه من الآلات المعدة للقمار، حيث يُلعب به برهان غالباً عند أهل القسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعدة للقمار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح، هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز اللعب به مطلقاً على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعدة للقمار.

١٤٣٩ - هناك لعبة تسمى «طاولة الزهر» (النرد) وهي عبارة عن رسوم على قطعة خشبية أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عدداً من الدوائر الخشبية ثم تبدأ اللعبة برمي الزهر بالتناوب فمن يصل إلى نهاية اللعبة ويرفع أحجاره (الدوائر الخشبية) أولاً يكون هو الرابح، فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟

ج: آية الله الخوئي: يحرم ولا يجوز.

١٤٤٠ - آلات الموسيقى كلها بطبيعة الحال معدة فيما يبدو للهو في هذا الزمان، فلو فرض أن الموسيقى الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزماً فهل تكون محللة، وإذا كانت محرمة فهل إن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار في استعمالها على خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق والفجور) فهل هذا يغير الحال فيجوز الصنع والاستعمال والاستماع؟

ج: آية الله الخوئي: إذا عدّت من آلات اللهو عرفاً حرم استعمالها وصنعها مطلقاً.

آية الله التبريزي: يضاف إلى جوابه «قدس سره»: نعم إذا فرض خروجها عن

آلات اللهو أو صنعت آلة مشتركة فلا بأس.

١٤٤١ - هناك آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار والضرب بالأوتار من ضمنها

العود والبيانو هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهو؟

ج: آية الله الخوئي: نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز.

١٤٤٢ - ما الحكم في استخدامها في المجائس والتعزبات والمواكب الحسينية؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز.

١٤٤٣ - هل يجوز في الأعراس الضرب على الطبل أو النقر في الدف، وما يسمى

بالزغاريد أي (الهلاه) من قبل النساء مع أمن الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة

الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي أيضاً؟

ج: آية الله الخوئي: أما الضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لا يجوز، وأما

الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

١٤٤٤ - هل يجوز ضرب الدفوف بالأعراس ومواليده أهل البيت عليهم السلام،

وهل صحيح ضرب الدف بزواج الزهراء عليها السلام؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز، فإنه من آلات اللهو ولا يجوز للنساء في الأعراس

سوى الغناء المجزء.

آية الله التبريزي: يُضاف إلى جوابه «أقدس سره»: ويجوز الضرب بغير آلات

اللهو.

١٤٤٥ - هل يجوز اتلاف ممتلكات الناس التي يرتكبون بها الحرام، كأواني

الخمير، وآلات القمار، وأجهزة التلفزيون وما شابه، لو كان توقف المنكر منحصراً

به، وهل يضمن ذلك؟

ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك، نعم آلات القمار مما يجب اتلافها، ولا ضمان

فيه، والله العالم.

١٤٤٦ - هناك الكثير من الألعاب تُخترع بقصد التسلية واللعب، لا بقصد القمار،

ويتم اللعب بها بواسطة شخصين أو أكثر، أي أن فيها مغالبة ومناقسة، وبعضها يشبه الآلات المعدة للقمار، ولكن العرف يرى المغالبة بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض والرهان؟

ج: آية الله الخوئي: إذا لم تكن من آلات القمار عُرفاً فلا بأس باللعب بها، من دون رهان، والله العالم.

١٤٤٧ - إذا حصل لي شك في آلة، أنها آلة قمار أم لا، هل يجوز اللعب بها، بدون رهن، وهل يجوز بيعها؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز ذلك مع الشك، والله العالم.

١٤٤٨ - في بعض الدول الغربية يوجد لعبة تسمى (اللو تري) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على - ٤٩ - رقماً وتبيع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المسقوضة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة. ربّما بلغت الملايين من الجنيهات، علماً بأن الشركة تقول إن بعض أرباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيرية عندهم، فهل يجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، ويتعهد في حالة الفوز أن يصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلامية استنقاذاً من أيدي هؤلاء؟

ج: آية الله القميري: لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، وبما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، وإذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

١٤٤٩ - هل أن اللعب بالنرد في نفسه محرّم؟ فقد استحدثت ألعاب جديدة في هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقاً فهل يجوز أم لا؟

ج: آية الله القميري: النرد من آلات القمار، واللعب بها حرام، وإن لم يقامر بها، ما لم يُحرز إيسلاخه عن كونه آلة قمار، والله العالم.

١٤٥٠ - إذا تمّ ادخال لعبة الشطرنج في جهاز الكومبيوتر وبرمجته فيه فهل يجوز

ان يلعب الشخص مع الجهاز الكمبيوتر؟ وهل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكمبيوتر حيث أن اللعب يتم بواسطة الأزرار لا بواسطة الأحجار؟

ج: آية الله القميصي: لا يبعد الجواز مع عدم الرهان والله العالم.

١٤٥١- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم اللعب بآلات التسلية ومنها الورق؟ وهل

يجوز اللعب بها للتسلية ومن دون رهان؟

ج: اللعب بما يعد عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً مطلقاً وإن كان اللعب

للتسلية ومن دون رهان.

١٤٥٢- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية:

١- صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج.

٢- اللعب بالشطرنج مع الشرط وبدونه.

٣- افتتاح مراكز لتعليمه واللعب به في المحافل العامة وغيرها، والتشجيع

على اللعب به.

ج: إذا كان المكلف يرى بنظره أن أحجار الشطرنج لا تعد حالياً من آلات

القمار فلا مانع شرعاً من صنعها ولا من بيعها وشراؤها ولا من اللعب بها من دون

رهان، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض.

١٤٥٣- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم اللعب مع الكفار في البلاد الأجنبية بآلات

من قبيل الشطرنج والبليارد؟ وما هو حكم اتفاق المال من أجل استعمال هذه

الآلات مع عدم قصد الرهان؟

ج: تقدم حكم اللعب بالشطرنج وبآلات القمار في المسائل السابقة، ولا فرق

في الحكم بين اللعب بها في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية ولا بين اللعب بها مع

المسلم أو مع الكافر، ولا يجوز بيع وشراء آلات القمار ولا اتفاق وحسب المال

لأجلها.

١٤٥٤- (آية الله الخميني): إذا يادر الأشخاص الى اللعب بالورق من دون شرط في وقت فراغهم ولا يفكرون بالقمار أو الحصول على المكاسب سواء من قريب أو من بعيد وإنما عملهم ذلك لمجرد التسلية واللهو، فهل يعتبر ذلك حراماً وأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون محرماً وما هو حكم الحضور في مجالس اللعب بالورق للتفرّج؟

ج: اللعب بالورق الذي يعد عرفاً من آلات القمار حرام مطلقاً، ولا تجوز المشاركة إختياراً في مجلس يلعب فيه بالقمار أو بآلاته.

١٤٥٥- (آية الله الخميني): هل يجوز استعمال بطاقات الورق في الألعاب الفكرية المحضة الخالية عن الرهان والمحتوية على مضامين علمية ودينية؟ وما هو حكم اللعب بقطع الأوراق التي يتكوّن من خلال ترتيبها بنحو خاص بعض الرسومات من قبيل درّاجة نارية أو سيارة ونحوهما مع أنه يمكن استعمالها في الرهان أيضاً؟

ج: لا يجوز استعمال الأوراق التي تستخدم عادة في القمار، وأما الأوراق التي لا تستعمل في القمار عادة، فلا بأس في استعمالها في الألعاب الخالية عن الرهان. وعلى وجه عام ما يراه المكلف بنظره من الأوراق وغيرها أنها من آلات القمار و ممّا يستخدم في القمار فلا يجوز له اللعب بها بحال، وأيّ آلة يراها المكلف أنها ليست عادة من آلات القمار ولم يقصد شخص اللاعب القمار بها فلا إشكال في اللعب بها.

١٤٥٦- (آية الله الخميني): إذا كانت بعض الألعاب تعدّ من آلات القمار في بلد ولكنها في بلد آخر ليست من آلات القمار، فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ج: لا بدّ من مراعاة العرف في كلا البلدين بمعنى أنه إذا عد شيء في أحد البلدين من آلات القمار يكفي ذلك في حرمة اللعب به فعلاً بعد ما كان يعدّ سابقاً من آلات القمار في كلا البلدين.

١٤٥٧- (آية الله الفاضل): توجد بعض الألعاب فيها أحجار النرد (المكعبات التي

عليها أرقام من ١ إلى ٦) وهي ألعاب لم تصنع للقمار، فهل يجوز اللعب بها؟
ج: إذا لم تعد من آلات القمار ولم يكن اللعب بها مع الرهان فلا مانع منه.
١٤٥٨- (آية الله الفاضل): ما هو حكم الشطرنج وورق اللعب بدون ربح سيما إن لعبة الشطرنج رائجة في الجمهورية الإسلامية؟

ج: الجواز ينحصر بما إذا كان الشطرنج أو مثله خارجاً عن كونه آلة القمار وصار له عنوان آخر كوسيلة الرشد الفكري ونحوه، والأفمع بقاء الآلة لا يجوز. فالجواز مشروط بشرطين: الخروج عن كونه آلة قمار، وعدم وجود الربح والرهان.
١٤٥٩- (آية الله المكارم): ما هي الألعاب التي تعد قماراً؟ انتشرت مؤخراً ألعاب في هذه المناطق تسمى (رمينو) وتبدو مشكوكاً بها. فهل يجوز ممارستها؟
ج: ما عرف بين الناس قماراً فهو حرام. ولا بأس في الحالات المشكوك بها، على أن لا يكون الفوز والخسارة بالنقود أو الأشياء الأخرى.

١٤٦٠- (آية الله المكارم): هل يجوز لعب الورق بدون فوز وخسارة؟

ج: فيه إشكال.

١٤٦١- (آية الله المكارم): هل في لعب الشطرنج في الوقت الحاضر إشكال؟

ج: إذا كان يعد في عرف العام من آلات القمار فهو حرام وإذا خرج من حالة القمار وعد من الرياضات الفكرية فلا بأس فيه.

١٤٦٢- (آية الله المكارم): ما رأيكم بخصوص الألعاب من قبيل الشطرنج والورق

بدون فوز وخسارة؟

ج: فيما يخص اللعب بالآلات القمار بدون فوز وخسارة، الاحتياط الواجب الاجتناب، أمّا ما يخص الشطرنج فكما ذكرنا أعلاه إذا عد في عرف العام رياضة واقعاً، كان مباحاً، والأف فهو حرام.

الرقص

١٤٦٣ - (آية الله الكليني): هل يجوز الرقص للنساء في الأعراس، وما حكم اجرائه أمام العريس إذا كان محوماً للراقصة؟ وهل يجوز للمرأة الرقص أمام زوجها مطلقاً؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز الرقص مطلقاً، إلا رقص الزوجة لزوجها فقط. والله العالم.

١٤٦٤ - (آية الله الكليني): هل يجوز للمرأة أن ترقص أمام النساء؟ أو أمام زوجها على أنغام الموسيقى؟

ج: بسمه تعالى: يجوز لها الرقص لزوجها فقط من دون الموسيقى، والله العالم.

١٤٦٥ - هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

ج: آية الله الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

١٤٦٦ - وما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟

ج: آية الله الخوئي: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أياً كانوا (محارم وغيرهم).

١٤٦٧ - هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل

يجوز ذلك للنساء؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماً، كأنضمام الرجال إلى النساء والحوه، والله العالم.

١٤٦٨ - هل يجوز في الأعراس المضرب على الطبل أو النقر في الدف، وما يُسمى بالزغاريد أي (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبي؟ وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع امن الأجنبي أيضاً؟

ج: آية الله الخوني: أما المضرب على الطبل والنقر في الدف فهو لا يجوز. وأما الرقص بين أترابها مع أمن الأجنبي فلا بأس به.

١٤٦٩ - الرقص هل هو بعنوانه مُحَرَّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم الرقص الذي لا يُثير؟

ج: آية الله الخوني: الرقص بعنوانه ومن دون أن يستلزم مُحَرَّمًا من إثارة شهوة ونحوها ليس بمُحَرَّم.

١٤٧٠ - (آية الله الخامنئي): ١ - ما هو حكم المشاركة في الاحتفالات التي يقوم فيها الرجال أو النساء بالرقص وعزف الموسيقى بشكل منفصل؟

٢ - هل تجوز المشاركة في الأعراس التي يقومون فيها بالرقص وعزف الموسيقى؟

٣ - هل يجب النهي عن المنكر في المجالس التي يقام فيها الرقص فيما كان لا يؤثر في أهلها الحضر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٤ - ما هو حكم رقص الرجال والنساء بصورة مختلطة؟

ج: عموماً لا يجوز الرقص إذا كان بكيفية شيرة للشهوة أو كان مقروناً بالعمل المحرم أو مستلزمًا له، وكذلك إذا كان بصورة مختلطة من النساء والرجال الأجانب بلا فرق في ذلك بين احتفالات الأعراس وغيرها، ولا تجوز المشاركة في مجالس المعصية إذا كانت مستلزمة لارتكاب الحرام كاستماع الموسيقى المطربة للهوية المناسبة لمجالس اللهو والعصيان، أو كانت مما ينزع منها تأييد العصيان، وأما تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمع عدم احتمال التأثير يكون ساقطاً.

١٤٧١ - (آية الله الخامنئي): ما هو حكم رقص المرأة للمرأة والرجل للرجل؟ ولو

كان ذهابه إلى الأعراس احتراماً للأعراف الاجتماعية، فهل هناك أشكال شرعاً لجهة احتمال حصول الرقص؟

ج: عموماً إذا كان الرقص بكيفية تؤدي إلى إثارة الشهوة أو يستلزم فعل محرّم أو ترتب مفسدة فهو حرام، ولكن لا مانع من أصل المشاركة في الأعراس التي يحتمل حصول الرقص فيها ما لم تكن تأييداً لتفاعل الحرام ولا موجبة للابتلاء بالحرام.

١٤٧٢ - (آية الله الخامني): هل رقص المرأة لزوجها أو الرجل لزوجته حرام؟

ج: إذا كان رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم فلا بأس فيه.

١٤٧٣ - (آية الله السيستاني): هل يجوز تعلّم فن الرقص؟

ج: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

١٤٧٤ - (آية الله السيستاني): هل يجوز رقص النساء أمام النساء، أو رقص

الرجال أمام الرجال، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى أو بدونها؟

ج: رقص النساء أمام النساء، أو رقص الرجال أمام الرجال محل إشكال، فالأحوط تركه، وقد مرّ حكم الموسيقى.

١٤٧٥ - (آية الله السيستاني): هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى

أو بدونها؟

ج: يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة.

١٤٧٦ - (آية الله المكارم): ما حكم رقص المرأة في مجلس النساء؟

ج: لا يجوز رقص المرأة إلا لزوجها.

١٤٧٧ - (آية الله المكارم): هل يجوز الرقص في مجالس الأعراس؟

ج: الرقص منشأ للفساد، وفيه أشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل

للرجل، أو المرأة للرجال، أمّا رقص المرأة لزوجها فلا بأس فيه.

١٤٧٨ - (آية الله المكارم): هل يجوز مشاهدة الرقص؟

ج: حكم مشاهدة الرقص كحكم الرقص نفسه.

١٤٧٩ - (آية الله المكارم): هل يجوز للمرأة أن ترقص في مجالس النساء؟ وإذا لم

يكن جائزاً فما حكم جلوس المرأة في العصالات أو مثل هذه المجالس؟

ج: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقي فيه إشكال.

ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة في مجالس المعصية.

التصفيق

١٤٨٠ - (آية الله الكليني): هل يجوز التصفيق للنساء وغير النساء في مولد

النبي ﷺ والعترة عليهم السلام وغيرهما؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

١٤٨١ - (آية الله الكليني): ما حكم التصفيق في الاعراس وغيرها؟

ج: بسمه تعالى: لا يجوز إذا كان مناسباً لمجالس اللهو، والله العالم.

١٤٨٢ - هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس وهل

يجوز ذلك للنساء؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بها في نفسها ما لم يتضمن محرماً، كأنضمام الرجال

إلى النساء ونحوه، والله العالم.

١٤٨٣ - هل يجوز التصفيق والتصفير ان كان يقصد بهما التشبه بالموسيقى

والغناء؟

ج: آية الله الخوئي: لا بأس بهما في أنفسهما، والله العالم.

آية الله التبريزي: يُضاف إلى جوابه «قدس سره»: نعم في مجالس ومآتم أهل

البيت عليهم السلام الأحوط وجوباً تركه، فإنه من اللهو، والله لا يُناسب تلك

المجالس.

١٤٨٤ - (آية الله الخامنئي): هل يجوز للنساء التصفيق في مجالس الأفراح النسائية

كالولادات والأعراس؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الحكم إذا تجاوز صوت

التصفيق المجلس بحيث وصل إلى أسمع الرجال الأجانب؟

ج: لا إشكال في التصفيق على النحو المتعارف، حتى وإن سمعه الأجنبي، ما لم يكن مما ترتب عليه مقسدة.

١٤٨٥- (آية الله الفاضل): ما هو رأي سماحتكم في المسألة التالية:

تصفيق الرجال بصورة عامة؟ والتصفيق إذا كان تشجيعاً لبعض سواء كان في

حفل أو في غير حفل؟

ج: مع عدم الاختلاط بالنساء لا مانع منه.

١٤٨٦- (آية الله المكارم): ما حكم التصفيق المصاحب للمدائح في مجالس أفراح

الائمة المعصومين عليهم السلام وأيام مواليدهم؟

ج: لا يحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرّمات أخرى، أمّا في المساجد

والحسينيات فينبغي تجنبه.

مسائل متفرقة

١٤٨٧ - إذا عقد المسلم متعة على امرأة غريبة غير مسلمة وحملت هذه المرأة خطأ، هل يجوز اجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه ، وذلك حتى لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكفار في حياته، حيث لا يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربية يُعطي الحق للمرأة في حقن الطفل؟
ج: آية الله القبريزي: الولد محكوم عليه بالإسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز إسقاط الجنين. والله العالم.

١٤٨٨ - (آية الله السيستاني): تنتشر في أوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كليتهما، فهل يجوز له ذلك؟
لا يجوز ، إذا كانت ذهبية، بل مطلقاً على الأحوط،
١٤٨٩ - (آية الله المكارم): هل في ارتداء رباطات العنق اشكال شرعي، وما الحكم إذا ارتدى العريس ربطة عنق ليلة زفافه؟

ج: هذا الشيء يعتبر من شعارات الأجانب ورموز التبعية لهم في بلدنا في الوقت الحاضر فاجتنبوه.

١٤٩٠ - هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟
ج: آية الله الخوئي: لا يجوز ذلك إلا إذا كان من البلاتين الأصلي الذي هو فلز آخر غير الذهب، والله العالم.

١٤٩١ - هل يجوز مراجعة حكام الجور لدفع المنكر؟

ج: آية الله القبريزي: إذا كان المنكر بحيث يعلم عدم رضى الشارع بوقوعه على كل تقدير، فيجب الممانعة عن وقوعه بأي وجه كان، والله العالم.

١٤٩٢ - ما حكم استعمال الفروج الاصطناعية للجنسين الذكر والأنثى؟

ج: آية الله الخوئي: يحرم استعمالها فهي من الاستمناء الميغوض المحرم.

١٤٩٣ - هل تحرم العادة السرية على المرأة وهي التي تتمثل في ذلك الموضع

المخصوص (القبل) باليد أو بغيره للحصول على الشهوة، مع تحقق الإماء وغيره؟

ج: آية الله الخوئي: نعم تحرم مع حصول الإماء بها، والله العالم.

١٤٩٤ - (آية الله الخامنئي): هل انقاضي المنسوب من قبل السلطان الجائر له

شرعية في حكمه لتجب اطاعته؟

ج: لا يجوز لغير المجتهد الجامع للشرائط - إذا لم يكن منصوباً من قبل من

يجوز له النصب - تصدى أمر القضاء وفصل الخصومات بين الناس ولا لهم

المراجعة اليه إلا عند الضرورة ولا بنقد حكمه.

١٤٩٥ - (آية الله الخامنئي): شاع في الآونة الأخيرة استيراد الألبسة الاجنبية

وبيعها وشرائها واستعمالها داخل البلد فما هو حكم ذلك مع الالتفات الى تصاعد

الهجوم الثقافي الغربي على الثورة الاسلامية؟

ج: لا مانع من استيراد وبيع وشراء واستعمال الألبسة لمجرد كونها مستوردة

من البلاد غير الاسلامية، وأما ما كان منها ينافي أو تدأوه للعفة والاخلاق الاسلامية

أو كان ارتدأوه يعد اشاعة للثقافة الغربية المعادية فلا يجوز استيرادها ولا بيعها

وشراؤها ولبسها، ولا بد من المراجعة بشأنها إلى المسؤولين المختصين بذلك حتى

يمنعوها.

١٤٩٦ - (آية الله الخامنئي): ما هو حكم تقليد الغرب في قص الشعر؟

ج: المناطق في حرمة ما كان من هذا القيل كونه تشبهاً بأعداء الاسلام وترويجاً

لثقافتهم، وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمنة والأشخاص وليس للغرب

خصوصية في ذلك.

١٤٩٧- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم لبس ربطة العنق والقبعة؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل يختص الحكم بمواطني الجمهورية الإسلامية أم يعم غيرهم ممن يسكن في سائر البلاد من المسلمين؟

ج: لا يجوز لبس ربطة العنق وشبهها مما يكون من لباس وزي غير المسلمين بحيث يؤدي إلى نشر الثقافة الغربية المعادية. ولا يختص الحكم بمواطني الدولة الإسلامية.

١٤٩٨- (آية الله الخامنئي): بالنسبة إلى أعياد المسيحيين، هناك بعض المسلمين يحتفلون بها، فيضعون شجرة الميلاد كما يصنع المسيحيون، فهل في هذا إشكال؟
ج: لا بأس بالاحتفال بميلاد عيسى المسيح على نبينا وآله وعليه السلام.
١٤٩٩- (آية الله الخامنئي): هل يجوز لبس الشعار الذي يحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا يجوز.

١٥٠٠- (آية الله الخامنئي): ما هو حكم حلق اللحية لو كان إبقاؤها مستلزماً للاهانة؟

ج: ليس في إعفاء اللحية هواناً على المسلم المبالي بدينه، ولا يجوز على الأحرار حلقها، إلا إذا كان في إعفائها ضرر أو حرج.

١٥٠١- (آية الله السيستاني): تصنع بعض الشركات جهازاً يشبه مهبل المرأة يضعه بعض الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذة، فهل يعدّ هذا من أنواع الاستمراء المحرم؟

ج: حرام إذا استتبع الإيماء مع كونه مقصوداً له، أو كان من عاداته ذلك. بل الأحرار لزوماً الاجتناب عنه حتى مع الاطمئنان بعدم حصول الإيماء.

١٥٠٢- هناك بعض الدول الكافرة تصرف إعانة مالية للاب، على أن يصرفها

للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للأب الحق في تملكه، أم يبقى لأولاده الصغار، وكذلك الزوجة تعطى مساعدة خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجة خاصاً بها، أم يستقطع قسماً منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا يعمل، وإنما يعيش من هذه المساعدات هو وعائلته، وما هو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعاً على الوالد، فما يعطى لهم يُصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن يحسب كل ما يعطى للأولاد ويبقى لهم، ويصرف عليهم من راتبه الخاص؟

ج: آية الله التبريزي: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف أولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، وأما الزوجة فإنها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصة المخصصة لها من قبل الدولة، والله العالم.

١٥١٣ - (آية الله المكارم): بالنظر إلى أن الكثير من مستلزمات التجميل المستعملة من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمة فما الحكم في استعمالها؟ ثم هل أن المشيمة نجسة أم متنجسة؟

ج: ليس ثمة دليل على نجاسة المشيمة كما ذكرنا في تعليقة العروة أيضاً فإذا لم تكن ملطخة بالدم أو شئ في ذلك فهي طاهرة.

١٥١٤ - (آية الله الصافي): هل يمكن اعتبار الاسماء (الله)، (بسمه تعالى) (هو الحكيم) ... الخ، أسماء مباركة إذا كُتِبَتْ بلغات أجنبية كالانجليزية مثلاً؟

ج: تترتب عليها أحكام الاسماء المباركة، ويجب تقديسها ورعاية حرمتها والله العالم.

١٥١٥ - (آية الله الصافي): ما هو رأي ساحتكم بالصوفية وعقائدهم؟

ج: الصوفية بفرقها وفروعها العديدة والمختلفة وإن لم تكن على مستوى واحد من الانحراف وإن قسماً منهم أو بعضاً منهم محسوبون على الاسلام، إلا أنهم وبشكل عام منحرفين، وأن عقائدهم الخاصة بهم غير اسلامية.

١٥٠٦ - (آية الله الصافي): هلّا تفضّلتُم ببيان يحكمكم حول الغلاة والمجسمة

والمجبرة والصوفية كما فعل المرحوم السيّد في العروة؟

ج: رأي الحقير كما هو رأي استاذنا الاعظم الزعيم الاكبر آية الله العظمى البروجردي - قدس سره - وهو مطابق لرأي المرحوم السيّد صاحب العروة - اعلى الله مقامه - ومع هذا اوصي المؤمنين بشكل عام وان ثم يترتب آثار الكفر واحكام الكافر عليهم مع عدم التزامهم وعدم التفاتهم بلوازم الفاسدة لهذه العقائد كما قاله صاحب العروة. ان يتجنبوا بشكل أكيد من معاشره ومجالسة ومصاحبة هذه الفرق والعزوف عن التزاوج معهم لأن في ذلك أخطار ومفاسد جمة.

١٥٠٧ - (آية الله الصافي): هل يجوز الذهاب الى بيوت الدراويش (الصوفية) من

اجل الاستماع الى المراثي والاشترك في مجالس التعزية للائمة الاطهار عليهم السلام أو إقامة الفاتحة والاشترك أم لا؟

ج: كل ذلك ترويج للباطل وهو غير جائز.

١٥٠٨ - (آية الله الصافي): ما حكم الأعانة لبناء بيت الدراويش أو تقديم أي

مساعدات عينية لهم؟

ج: تقديم المساعدة لبناء بيت الدراويش أو أي مساعدات عينية لترويج عقائدهم ومسلكتهم غير جائز.

١٥٠٩ - (آية الله الصافي): الاشتراك في مجالس الصوفية أو إتياع البضائع منهم،

هل هو جائز أم لا؟

ج: الاشتراك في مجالسهم غير جائز وكذلك شراء البضائع منهم، ان كان في

ذلك تقوية شوكتهم؟

١٥١٠ - (آية الله الصافي): ما حكم بيع وشراء كتب الصوفية ومطالعتها؟

ج: طبع ونشر وشراء وحفظ ومطالعة كتب الصوفية حرام، ونكتبهم حكم كتب

الضلالة حيث أن مطالعتها تجوز فقط لأهل النظر لا لبطال الباطل.

١٥١١- (آية الله المصافي): ماهو وجد استعمال ربطة العنق؟

ج: لم تثبت حرمة استعماله ومع ذلك لا يليق بالمسلمين استعماله. بل الأحوط تركه. أيد الله المسلمين من أجل المحافظة على استقلالهم وشخصيتهم الإسلامية في جميع المجالات. والله العالم.

١٥١٢- (آية الله الخميني): في المحاكم المدنية (في البلاد الكافرة) يوجد القرآن الكريم، والانجيل، وقد يطلب القاضي من المسلم أن يحلف على الانجيل... فهل يجوز ذلك؟

ج: بسمه تعالى! لا يترتب أثر على الحلف بغير أسماء الله الخاصة به، نعم إذا كان إحقاق حق المسلم موقوفاً على الحلف بكتبهم في محاكمهم فلا بأس به، والله العالم.

١٥١٣- هل يجوز بيع «البطاقة المدنية» بأزاء مبلغ من المال، والبطاقة المدنية تعني «الهوية الشخصية»، أو بأزاء رفع اليد عنها؟

ج: آية الله القمي: لا يجوز أخذ المال ورفع اليد عنها، إذا كان مخالفاً للمقررات، وأما بيعها ففيه أشكال على كل تقدير، والله العالم.

المصادر بالتفصيل

- ١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٣)
- ٢ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٤، م ٣)
- ٣ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٤، م ٣)
- ٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٤، م ٤)
- ٥ - (إرشاد السائل، ص ٣٤)
- ٦ - (إرشاد السائل، ص ٣٦)
- ٧ - (إرشاد السائل، ص ٧٠٥)
- ٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٦)
- ٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٢)
- ١٠ - (المسائل المنتخبة، ص ٦٦)
- ١١ - (المسائل المنتخبة، م ١٥٠)
- ١٢ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٤٤٦)
- ١٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٠٢)
- ١٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٢٠)
- ١٥ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٢٥)
- ١٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٢٦)
- ١٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٢٨)
- ١٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٣٠)
- ١٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٣٣)
- ٢٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٣٥)
- ٢١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٣٧)
- ٢٢ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٤٢)
- ٢٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٤٤)
- ٢٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٤٥)
- ٢٥ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٤٤٣)
- ٢٦ - (الفقه للمقترين، م ٥٤)
- ٢٧ - (الفقه للمقترين، م ٥٥)
- ٢٨ - (الفقه للمقترين، م ٥٨)
- ٢٩ - (الفقه للمقترين، م ٥٩)
- ٣٠ - (الفقه للمقترين، م ٦٤)
- ٣١ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٥٠)
- ٣٢ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٥١)
- ٣٣ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٤٩٢)
- ٣٤ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٤٩٦)
- ٣٥ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٥٠٤)
- ٣٦ - (جامع المسائل، ص ٨٣)
- ٣٧ - (جامع المسائل، ص ٨٤)
- ٣٨ - (جامع المسائل، ص ٨٥)
- ٣٩ - (جامع المسائل، ص ٨٦)
- ٤٠ - (جامع المسائل، ص ٨٧)

- ٤١ - (جامع المسائل، س ٨٨)
 ٤٢ - (جامع المسائل، س ٨٩)
 ٤٣ - (جامع المسائل، س ٩٠)
 ٤٤ - (جامع المسائل، س ٩١)
 ٤٥ - (جامع المسائل، س ٩٥)
 ٤٦ - (جامع المسائل، س ١٣٦٨)
 ٤٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٠)
 ٤٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٤١)
 ٤٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٤٢)
 ٥٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٤٣)
 ٥١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٥٤)
 ٥٢ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٦)
 ٥٣ - (إرشاد السائل، س ٤٥)
 ٥٤ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٥٥)
 ٥٥ - (المسائل المنتخبة، ص ٦٥)
 ٥٦ - (الفقه للمختارين، م ٦٠)
 ٥٧ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣٩)
 ٥٨ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣٠)
 ٥٩ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣١)
 ٦٠ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٨، م ٤)
 ٦١ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٤٤٥)
 ٦٢ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣٨)
 ٦٣ - (جامع المسائل، س ٢٥٠)
 ٦٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٨، م ٥)
 ٦٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٨، م ٦)
 ٦٦ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٠)
 ٦٧ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٥٣)
 ٦٨ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٥٤)
 ٦٩ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣٥)
 ٧٠ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣٤)
 ٧١ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٧٣٤)
 ٧٢ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ٢٠٢٣)
 ٧٣ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ٢٠٢٤)
 ٧٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٨، م ٧)
 ٧٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ٤٨)
 ٧٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٢٨٨)
 ٧٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٢٩٦)
 ٧٨ - (جامع المسائل، س ١٠١)
 ٧٩ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٠، م ١٨)
 ٨٠ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٣٧)
 ٨١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٣)
 ٨٢ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٣)
 ٨٣ - (المسائل المنتخبة، ص ٦٦)
 ٨٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٢٨٧)
 ٨٥ - (الفقه للمختارين، م ٦١)
 ٨٦ - (الفقه للمختارين، م ٣٦٦)
 ٨٧ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٤٦)
 ٨٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٤)
 ٨٩ - (إرشاد السائل، س ٤٠)
 ٩٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ٥٤)
 ٩١ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٤)
 ٩٢ - (المسائل المنتخبة، ص ٦٧)

- ٩٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣١٥)
- ٩٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣١٦)
- ٩٥ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣١٧)
- ٩٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣١٨)
- ٩٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣١٩)
- ٩٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٤٤٥)
- ٩٩ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ١٠٠ - (الفتاوى للمفتين، م ٦٣)
- ١٠١ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٤٧)
- ١٠٢ - (جامع المسائل، ص ١٠٧)
- ١٠٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٤٨)
- ١٠٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٤٩)
- ١٠٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٠)
- ١٠٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥١)
- ١٠٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٥٤٩)
- ١٠٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٦)
- ١٠٩ - (إرشاد السائل، ص ٣٦٣)
- ١١٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٥١)
- ١١١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٥٣)
- ١١٢ - (المسائل المنتخبة، ص ٦٧)
- ١١٣ - (صراط النجاة، ج ٣، ملحق)، ص ١١٧٣
- ١١٤ - (هداية العباد، ج ١، م ٥٤٩)
- ١١٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٦، م ١)
- ١١٦ - (إرشاد السائل، ص ٤٩٣)
- ١١٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٧، م ٢)
- ١١٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٨، م ٤)
- ١١٩ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٨، م ٥)
- ١٢٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٨)
- ١٢١ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٣)
- ١٢٢ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٣٩)
- ١٢٣ - (الفتاوى للمفتين، م ٥٦)
- ١٢٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٢)
- ١٢٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٠، م ١٥)
- ١٢٦ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٧١، م ٢٣)
- ١٢٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٦، م ١٤)
- ١٢٨ - (إرشاد السائل، ص ٦٩٤)
- ١٢٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٦٧)
- ١٣٠ - (صراط النجاة، ج ٣، ملحق)، ص ١١٨٧
- ١٣١ - (الفتاوى للمفتين، م ٢٧٣)
- ١٣٢ - (الفتاوى للمفتين، م ٢٧٤)
- ١٣٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٦٢٧)
- ١٣٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٣، م ٣١)
- ١٣٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٣، م ٣٣)
- ١٣٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٧١)
- ١٣٧ - (إرشاد السائل، ص ٤٩٤)
- ١٣٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٢)
- ١٣٩ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٦، م ٥)
- ١٤٠ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٧، م ٦)
- ١٤١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٧، م ٧)
- ١٤٢ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٧، م ٨)
- ١٤٣ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٧، م ٩)
- ١٤٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٨، م ١٠)

- ١٤٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٨، م ١١)
- ١٤٦ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٨، م ١٢)
- ١٤٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٨، م ١٣)
- ١٤٨ - (المسائل المنتخبة، م ١٦٤)
- ١٤٩ - (المسائل المنتخبة، م ١٦٤)
- ١٥٠ - (الفقه للمغترين، م ٥٣)
- ١٥١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٤٠)
- ١٥٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٧)
- ١٥٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٨)
- ١٥٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٨)
- ١٥٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٨، م ١)
- ١٥٦ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٨، م ٢)
- ١٥٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٩، م ٣)
- ١٥٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٤)
- ١٥٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٥٧)
- ١٦٠ - (المسائل المنتخبة، ص ٧٥)
- ١٦١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١٠٩، م ٤)
- ١٦٢ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٦، م ١٠)
- ١٦٣ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٩٥، م ٣)
- ١٦٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٩٥، م ٤)
- ١٦٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٣، م ٢)
- ١٦٦ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٣، م ٣)
- ١٦٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٣، م ٤)
- ١٦٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٦، م ١)
- ١٦٩ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٧، م ٣)
- ١٧٠ - (المسائل المنتخبة، م ١٦٤)
- ١٧١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ١١٧، م ٢)
- ١٧٢ - (إرشاد السائل، ص ٤٦)
- ١٧٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٦)
- ١٧٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧)
- ١٧٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٣)
- ١٧٦ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٧٢)
- ١٧٧ - (إرشاد السائل، ص ٧١)
- ١٧٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٦٤)
- ١٧٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٦٥)
- ١٨٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٦٦)
- ١٨١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٧٥، م ٣)
- ١٨٢ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٧٦، م ٤)
- ١٨٣ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٧٦، م ٥)
- ١٨٤ - (المسائل المنتخبة، م ٩٤)
- ١٨٥ - (هداية العباد، م ٣٣٥)
- ١٨٦ - (هداية العباد، م ٣٣٦)
- ١٨٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٣١)
- ١٨٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٣١)
- ١٨٩ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٣٣١)
- ١٩٠ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٣١٨، م ١٠)
- ١٩١ - (إرشاد السائل، ص ٧٨)
- ١٩٢ - (إرشاد السائل، ص ٧٩)
- ١٩٣ - (إرشاد السائل، ص ٧٥)
- ١٩٤ - (إرشاد السائل، ص ٨٥)
- ١٩٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٣٤)
- ١٩٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٧١)

- ١٩٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٦٩)
- ١٩٨ - (المسائل المنتخبة، م ١١٩)
- ١٩٩ - (الفقه للمفتريين، م ١٤٦)
- ٢٠٠ - (الفقه للمفتريين، م ١٤٧)
- ٢٠١ - (الفقه للمفتريين، م ١٤٨)
- ٢٠٢ - (الفقه للمفتريين، م ١٥١)
- ٢٠٣ - (الفقه للمفتريين، م ١٥٢)
- ٢٠٤ - (الفقه للمفتريين، م ١٥٣)
- ٢٠٥ - (الفقه للمفتريين، م ١٤٩)
- ٢٠٦ - (الفقه للمفتريين، م ١٥٠)
- ٢٠٧ - (هداية العباد، م ٤٢٨)
- ٢٠٨ - (هداية العباد، م ٤١٧)
- ٢٠٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٦)
- ٢١٠ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٣١، م ١)
- ٢١١ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٣٢، م ٤)
- ٢١٢ - (إرشاد السائل، ص ١٠٧)
- ٢١٣ - (إرشاد السائل، ص ١١١)
- ٢١٤ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٣٠، م ٥٢)
- ٢١٥ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٠، م ٥٣)
- ٢١٦ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٠، م ٥٤)
- ٢١٧ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٢، م ٥٨)
- ٢١٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٤١)
- ٢١٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٢١٦)
- ٢٢٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٢٣٢)
- ٢٢١ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ١٥٨)
- ٢٢٢ - (صراط النجاة، ج ١ (ملحق)، ص ١٣٦٤)
- ٢٢٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٦٣)
- ٢٢٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٧٠)
- ٢٢٥ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٧٧)
- ٢٢٦ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٧٨)
- ٢٢٧ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٧٩)
- ٢٢٨ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٦، م ٨١)
- ٢٢٩ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٧، م ٨٢)
- ٢٣٠ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٧، م ٨٣)
- ٢٣١ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٩، م ٨٨)
- ٢٣٢ - (الفقه للمفتريين، م ٨٦)
- ٢٣٣ - (الفقه للمفتريين، م ٨٧)
- ٢٣٤ - (الفقه للمفتريين، م ٨٨)
- ٢٣٥ - (الفقه للمفتريين، م ٨٩)
- ٢٣٦ - (الفقه للمفتريين، م ١٠٧)
- ٢٣٧ - (الفقه للمفتريين، م ١٠٨)
- ٢٣٨ - (جامع المسائل، ص ٢٣٥)
- ٢٣٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٠٩)
- ٢٤٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١١٣)
- ٢٤١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٢٧٧)
- ٢٤٢ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٣)
- ٢٤٣ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٣، م ١٠)
- ٢٤٤ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٣، م ١١)
- ٢٤٥ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٣، م ١٢)
- ٢٤٦ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٣، م ١٣)
- ٢٤٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٣)
- ٢٤٨ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٤، م ١٨)

- ٢٤٩ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٤، م ١٩)
 ٢٥٠ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٧، م ٣٣)
 ٢٥١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٢٨، م ٣٥)
 ٢٥٢ - (إرشاد السائل، ص ٩٧)
 ٢٥٣ - (إرشاد السائل، ص ١١٧)
 ٢٥٤ - (إرشاد السائل، ص ١١٨)
 ٢٥٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٥٨)
 ٢٥٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٥٩)
 ٢٥٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٠٩)
 ٢٥٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٠)
 ٢٥٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٩٥)
 ٢٦٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٩٦)
 ٢٦١ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٢٠١)
 ٢٦٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٢٠٥)
 ٢٦٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٢٠٦)
 ٢٦٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٢١٧)
 ٢٦٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٢١٨)
 ٢٦٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٢٣١)
 ٢٦٧ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ١٥٦)
 ٢٦٨ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ١٦١)
 ٢٦٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ١٧٨)
 ٢٧٠ - (المسائل المنتخبة، ص ٩٢)
 ٢٧١ - (المسائل المنتخبة، م ٢٢٨)
 ٢٧٢ - (المسائل المنتخبة، م ٢٢٩)
 ٢٧٣ - (المسائل المنتخبة، م ٢٣٠)
 ٢٧٤ - (المسائل المنتخبة، م ٢٣١)
 ٢٧٥ - (المسائل المنتخبة، م ٢٣٢)
 ٢٧٦ - (المسائل المنتخبة، ص ٩٣)
 ٢٧٧ - (المسائل المنتخبة، م ٢٣٦)
 ٢٧٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٤٣٨)
 ٢٧٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٤٤٠)
 ٢٨٠ - (الفتح للمفتريين، م ٦٥)
 ٢٨١ - (الفتح للمفتريين، م ٩١)
 ٢٨٢ - (الفتح للمفتريين، م ٩٢)
 ٢٨٣ - (الفتح للمفتريين، م ٢١٠)
 ٢٨٤ - (هداية العباد، م ٦٧١)
 ٢٨٥ - (هداية العباد، م ٦٧٢)
 ٢٨٦ - (هداية العباد، م ٦٧٣)
 ٢٨٧ - (هداية العباد، م ٦٧٥)
 ٢٨٨ - (اجوبة السائلين، ص ٩)
 ٢٨٩ - (اجوبة السائلين، ص ٢٥)
 ٢٩٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٢٩)
 ٢٩١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٤٥١، م ١)
 ٢٩٢ - (إرشاد السائل، ص ٩٦)
 ٢٩٣ - (إرشاد السائل، ص ١٠٤)
 ٢٩٤ - (الفتح للمفتريين، م ٩٠)
 ٢٩٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٤٤)
 ٢٩٦ - (جامع الاحكام، ج ١، ص ٢٢٠)
 ٢٩٧ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٢٨، م ١٥)
 ٢٩٨ - (إرشاد السائل، ص ١٣٦)
 ٢٩٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٢٧٧)
 ٣٠٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٢٧٨)

- ٣٠١- (صراط النجاة، ج ١، س ٣٠٦)
 ٣٠٢- (صراط النجاة، ج ١، س ٣٠٩)
 ٣٠٣- (صراط النجاة، ج ١، س ٣١٠)
 ٣٠٤- (صراط النجاة، ج ٢، س ٣٤١)
 ٣٠٥- (صراط النجاة، ج ٢، س ٣٤٢)
 ٣٠٦- (صراط النجاة، ج ٢، س ٣٤٨)
 ٣٠٧- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٤٦)
 ٣٠٨- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٤٧)
 ٣٠٩- (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٦٨٧)
 ٣١٠- (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٧٣١)
 ٣١١- (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ٣١٢- (الفقه للمفتربين، م ١٠٦)
 ٣١٣- (أجوبة السائلين، ص ١٥)
 ٣١٤- (جامع المسائل، س ٥١٩)
 ٣١٥- (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٢١١)
 ٣١٦- (إرشاد السائل، س ١٢٨)
 ٣١٧- (إرشاد السائل، س ١٢٩)
 ٣١٨- (إرشاد السائل، س ١٣٢)
 ٣١٩- (إرشاد السائل، س ١٣٤)
 ٣٢٠- (صراط النجاة، ج ١، س ٢٥٥)
 ٣٢١- (صراط النجاة، ج ١، س ٢٥٦)
 ٣٢٢- (صراط النجاة، ج ١، س ٢٥٧)
 ٣٢٣- (صراط النجاة، ج ١، س ٢٥٨)
 ٣٢٤- (صراط النجاة، ج ٢، س ٢٨٩)
 ٣٢٥- (صراط النجاة، ج ٢، س ٣١٥)
 ٣٢٦- (صراط النجاة، ج ٢، س ٣١٣)
 ٣٢٧- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣١٧)
 ٣٢٨- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣١٨)
 ٣٢٩- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣١٩)
 ٣٣٠- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٠)
 ٣٣١- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢١)
 ٣٣٢- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٢)
 ٣٣٣- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٣)
 ٣٣٤- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٤)
 ٣٣٥- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٥)
 ٣٣٦- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٦)
 ٣٣٧- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٧)
 ٣٣٨- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٨)
 ٣٣٩- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٢٩)
 ٣٤٠- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٠)
 ٣٤١- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣١)
 ٣٤٢- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٢)
 ٣٤٣- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٣)
 ٣٤٤- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٤)
 ٣٤٥- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٥)
 ٣٤٦- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٦)
 ٣٤٧- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٧)
 ٣٤٨- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٨)
 ٣٤٩- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٣٩)
 ٣٥٠- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٤٠)
 ٣٥١- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٤١)
 ٣٥٢- (صراط النجاة، ج ٣، س ٣٤٢)

- ٣٥٣ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٣٣١)
 ٣٥٤ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٣٣٣)
 ٣٥٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٤٤٥)
 ٣٥٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٤٤٦)
 ٣٥٧ - (المسائل المنتخبة، م ٤٧٧)
 ٣٥٨ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ٣٥٩ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ٣٦٠ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٩، م ٨٨)
 ٣٦١ - (الفقه للمفتريين، م ١١٤)
 ٣٦٢ - (الفقه للمفتريين، ص ١١٠)
 ٣٦٣ - (هداية العباد، ج ١، م ١٣٧٦)
 ٣٦٤ - (هداية العباد، ج ١، م ١٣٧٧)
 ٣٦٥ - (جامع الاحكام، ج ١، ص ٤٦٢)
 ٣٦٦ - (جامع المسائل، ص ٦٠٨)
 ٣٦٧ - (اجوبة السائلين، ص ٣٠)
 ٣٦٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٠٢)
 ٣٦٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٠٣)
 ٣٧٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٠٤)
 ٣٧١ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٨)
 ٣٧٢ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦١٧)
 ٣٧٣ - (هداية العباد، ج ١، م ٢٠٢٢)
 ٣٧٤ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٣٥، م ١٠)
 ٣٧٥ - (هداية العباد، ج ١، م ٢٠٥٣)
 ٣٧٦ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٣٨، م ٢)
 ٣٧٧ - (ارشاد السائل، ص ٣٦٤)
 ٣٧٨ - (ارشاد السائل، ص ٣٦٦)
 ٣٧٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٧)
 ٣٨٠ - (ارشاد السائل، ص ٣٧١)
 ٣٨١ - (ارشاد السائل، ص ٧٠٦)
 ٣٨٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٦٣)
 ٣٨٣ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٦٢)
 ٣٨٤ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٦)
 ٣٨٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٧)
 ٣٨٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٨)
 ٣٨٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٠١)
 ٣٨٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٠٨)
 ٣٨٩ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٦٤٨)
 ٣٩٠ - (الفقه للمفتريين، م ٢٩٢)
 ٣٩١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٢)
 ٣٩٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٠٤)
 ٣٩٣ - (الفقه للمفتريين، م ٢٨٨)
 ٣٩٤ - (الفقه للمفتريين، م ٢٨٩)
 ٣٩٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٠٦)
 ٣٩٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٤١)
 ٣٩٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٤٢)
 ٣٩٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٤٤)
 ٣٩٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٣٧)
 ٤٠٠ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧٢)
 ٤٠١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٠٩)
 ٤٠٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٣٦)
 ٤٠٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٣٧)
 ٤٠٤ - (ارشاد السائل، ص ٧٢٥)

- ٤١٥ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٠)
 ٤١٦ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٢)
 ٤١٧ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٥٢)
 ٤١٨ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٠)
 ٤١٩ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٣٦)
 ٤١٠ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٥٣)
 ٤١١ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٣٦)
 ٤١٢ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٤١)
 ٤١٣ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٤٣)
 ٤١٤ - (الفقه للمعتبرين، م ٣٦٣)
 ٤١٥ - (الفقه للمعتبرين، م ٣٦٤)
 ٤١٦ - (الفقه للمعتبرين، م ٥١٨)
 ٤١٧ - (إرشاد السائل، س ٥٣٢)
 ٤١٨ - (الفقه للمعتبرين، م ٢٨٦)
 ٤١٩ - (إرشاد السائل، س ٥١٦)
 ٤٢٠ - (إرشاد السائل، س ٥٣٧)
 ٤٢١ - (الفقه للمعتبرين، م ٢٨٧)
 ٤٢٢ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٤٤)
 ٤٢٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٥٥)
 ٤٢٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٧٧)
 ٤٢٥ - (الفقه للمعتبرين، م ٢٩١)
 ٤٢٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٧٩٨)
 ٤٢٧ - (الفقه للمعتبرين، م ٣٤٣)
 ٤٢٨ - (إرشاد السائل، س ٥١٩)
 ٤٢٩ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٦)
 ٤٣٠ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٧٨)
 ٤٣١ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٧٩)
 ٤٣٢ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٨٠)
 ٤٣٣ - (أجوبة السائلين، ص ١٢١)
 ٤٣٤ - (أجوبة السائلين، ص ١٢١)
 ٤٣٥ - (أجوبة السائلين، ص ١٢١)
 ٤٣٦ - (أجوبة السائلين، ص ١٢٢)
 ٤٣٧ - (أجوبة السائلين، ص ١٢٢)
 ٤٣٨ - (أجوبة السائلين، ص ١٢٢)
 ٤٣٩ - (أجوبة السائلين، ص ١٢٢)
 ٤٤٠ - (أجوبة السائلين، ص ١٣٤)
 ٤٤١ - (أجوبة السائلين، ص ١٣٤)
 ٤٤٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١١٠٧)
 ٤٤٣ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٥)
 ٤٤٤ - (إرشاد السائل، س ٥٢٣)
 ٤٤٥ - (أجوبة السائلين، ص ١١٩)
 ٤٤٦ - (أجوبة السائلين، ص ١٣٦)
 ٤٤٧ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٦)
 ٤٤٨ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٧)
 ٤٤٩ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٣)
 ٤٥٠ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٥)
 ٤٥١ - (صراط النجاة، ج ١، س ٣٦٤)
 ٤٥٢ - (الفقه للمعتبرين، م ١٠٩)
 ٤٥٣ - (المروة الوفقى، ج ٢، ص ٦٣٤، م ٢٧)
 ٤٥٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ٩٠٦)
 ٤٥٥ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٧٨)
 ٤٥٦ - (المسائل المنتخبة، م ١٠٢٠)

- ٤٨٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٠٢)
- ٤٨٤ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٤٨٥ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٣٧)
- ٤٨٦ - (الفقه للمفتين، م ٤٨٦)
- ٤٨٧ - (الفقه للمفتين، م ٣٣٩)
- ٤٨٨ - (الفقه للمفتين، م ٣٣٣)
- ٤٨٩ - (الفقه للمفتين، م ٣٥٩)
- ٤٩٠ - (الفقه للمفتين، م ٣٦٠)
- ٤٩١ - (الفقه للمفتين، م ٥٢٤)
- ٤٩٢ - (الفقه للمفتين، م ٥٢٩)
- ٤٩٣ - (الفقه للمفتين، م ٥٣٠)
- ٤٩٤ - (الفقه للمفتين، م ٥٣١)
- ٤٩٥ - (الفقه للمفتين، م ٥٣٢)
- ٤٩٦ - (جامع المسائل، ص ١٧٣٩)
- ٤٩٧ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٦)
- ٤٩٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٧٨٦)
- ٤٩٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٧٨٨)
- ٥٠٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٨٣٧)
- ٥٠١ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٧، م ٣٩)
- ٥٠٢ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢٩)
- ٥٠٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٣٦)
- ٥٠٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٧٨٤)
- ٥٠٥ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٧، م ٤٠)
- ٥٠٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٣٨)
- ٥٠٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٧٣)
- ٥٠٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ملحق)، ص ١٦٩٥
- ٤٥٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ملحق)، ص ١٦٩٣
- ٤٥٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ملحق)، ص ١٦٩٣
- ٤٥٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ملحق)، ص ١٦٩٤
- ٤٦٠ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٣٦)
- ٤٦١ - (الفقه للمفتين، م ٤٨٥)
- ٤٦٢ - (جامع الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩٣)
- ٤٦٣ - (أجوبة السائلين، ص ١٣٦)
- ٤٦٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٧٨٣)
- ٤٦٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٨٣٥)
- ٤٦٦ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٥، م ٣٨)
- ٤٦٧ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٤، م ٣١)
- ٤٦٨ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٦، م ٣٥)
- ٤٦٩ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٣٠، م ٨)
- ٤٧٠ - (إرشاد السائل، ص ٤٥١)
- ٤٧١ - (إرشاد السائل، ص ٦٣٠)
- ٤٧٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٧٦)
- ٤٧٣ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٨٩)
- ٤٧٤ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٩٠)
- ٤٧٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٩١)
- ٤٧٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٥٣)
- ٤٧٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٥٨)
- ٤٧٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٦٩)
- ٤٧٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٧٦٧)
- ٤٨٠ - (المسائل المنتخبة، م ١٠١٩)
- ٤٨١ - (المسائل المنتخبة، م ١٠٣٧)
- ٤٨٢ - (صراط النجاة، ج ١، ملحق)، ص ١٤٨٧

- ٥٠٩ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٩٨)
- ٥١٠ - (الفقه للمفتربين، م ٤٩٢)
- ٥١١ - (الفقه للمفتربين، م ٤٩١)
- ٥١٢ - (الفقه للمفتربين، م ٣٣٤)
- ٥١٣ - (الفقه للمفتربين، م ٥١٥)
- ٥١٤ - (جامع المسائل، س ١٧١٧)
- ٥١٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٨٥)
- ٥١٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٨٠٩)
- ٥١٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٨١٧)
- ٥١٨ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٨، م ٤٧)
- ٥١٩ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٨، م ٤٨)
- ٥٢٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٦٦٤)
- ٥٢١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٩١)
- ٥٢٢ - (اجوبة السائلين، ص ١٢٨)
- ٥٢٣ - (اجوبة السائلين، ص ٨٢)
- ٥٢٤ - (صراط النجاة، ج ١ (ملحق)، س ١٤٨٩)
- ٥٢٥ - (اجوبة السائلين، ص ١٢٧)
- ٥٢٦ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٥٩)
- ٥٢٧ - (الفقه للمفتربين، م ٣٣٠)
- ٥٢٨ - (الفقه للمفتربين، م ٣٣٥)
- ٥٢٩ - (الفقه للمفتربين، م ٣٣٦)
- ٥٣٠ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٦٠)
- ٥٣١ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٦١)
- ٥٣٢ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٩١)
- ٥٣٣ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٣٨، م ٤٦)
- ٥٣٤ - (الفقه للمفتربين، م ٤٧٥)
- ٥٣٥ - (الفقه للمفتربين، م ٤٧٦)
- ٥٣٦ - (الفقه للمفتربين، م ٥٩٤)
- ٥٣٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٧٣٣)
- ٥٣٨ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٨٥، م ١)
- ٥٣٩ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٨٨، مسألة ١)
- ٥٤٠ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٧٢)
- ٥٤١ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٤٦)
- ٥٤٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٥٤)
- ٥٤٣ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٠٩٠)
- ٥٤٤ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٠٩٧)
- ٥٤٥ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٢٥)
- ٥٤٦ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٠٧٥)
- ٥٤٧ - (ارشاد السائل، س ٤٣٢)
- ٥٤٨ - (ارشاد السائل، س ٤٣٦)
- ٥٤٩ - (المسائل المنتخبة، م ٩٥٣)
- ٥٥٠ - (المسائل المنتخبة، م ٩٦٠)
- ٥٥١ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، س ١٤٧٩)
- ٥٥٢ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٦٧)
- ٥٥٣ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٥٥٤ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٥٥٥ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٥٥٦ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٣٠)
- ٥٥٧ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٣٢٩)
- ٥٥٨ - (الفقه للمفتربين، م ٤١٦)
- ٥٥٩ - (الفقه للمفتربين، م ٤٣٤)
- ٥٦٠ - (جامع المسائل، س ١٤٢٨)

- ٥٦١ - (جامع المسائل، ص ١٤٣٠)
- ٥٦٢ - (جامع المسائل، ص ١٤٣١)
- ٥٦٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٦٨٣)
- ٥٦٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٨٩١)
- ٥٦٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٧٦٠)
- ٥٦٦ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٩٩، م ١)
- ٥٦٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٤٠)
- ٥٦٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٠٨٧)
- ٥٦٩ - (هداية العباد، ج ٢، م ١١٠٢)
- ٥٧٠ - (المسائل المنتخبة، م ٩٦٦)
- ٥٧١ - (المسائل المنتخبة، م ٩٦٨)
- ٥٧٢ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٤٦٧)
- ٥٧٣ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٥٧٤ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٥٧٥ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
- ٥٧٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٦٨٨)
- ٥٧٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٦٨٩)
- ٥٧٨ - (العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧٠٥، م ١٦)
- ٥٧٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٣٥)
- ٥٨٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٣٦)
- ٥٨١ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٠٦)
- ٥٨٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٣١)
- ٥٨٣ - (هداية العباد، ج ٢، م ١١١٢)
- ٥٨٤ - (إرشاد السائل، ص ٤١٤)
- ٥٨٥ - (محتاج الصالحين، ج ٣، م ٧٢)
- ٥٨٦ - (الفقه للمعتبرين، م ٤٢٠)
- ٥٨٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٢٢)
- ٥٨٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٠٩٦)
- ٥٨٩ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٤٧٦)
- ٥٩٠ - (اجوبة السائلين، ص ٨٥)
- ٥٩١ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٥)
- ٥٩٢ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٩، م ٣)
- ٥٩٣ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٥، م ١)
- ٥٩٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٦، م ٧)
- ٥٩٥ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢١١)
- ٥٩٦ - (محتاج الصالحين، ج ٢، م ١٣٠٣)
- ٥٩٧ - (محتاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٧٠)
- ٥٩٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٢٠)
- ٥٩٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٢٥)
- ٦٠٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٢٨)
- ٦٠١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٤٧)
- ٦٠٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٥٢)
- ٦٠٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١١٩)
- ٦٠٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٣٦)
- ٦٠٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٢٨)
- ٦٠٦ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٠٥)
- ٦٠٧ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٢١)
- ٦٠٨ - (إرشاد السائل، ص ٣٨٧)
- ٦٠٩ - (إرشاد السائل، ص ٣٨٨)
- ٦١٠ - (إرشاد السائل، ص ٣٨٩)
- ٦١١ - (المسائل المنتخبة، م ٩٨٤)
- ٦١٢ - (محتاج الصالحين، ج ٣، م ٢٠٥)

- ٦١٣ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢٠٦)
 ٦١٤ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢٠٧)
 ٦١٥ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢١٤)
 ٦١٦ - (الفقه للمفتربين، م ٤٤٧)
 ٦١٧ - (الفقه للمفتربين، م ٤٩٣)
 ٦١٨ - (جامع الاحكام، ج ٣، س ١٤٩١)
 ٦١٩ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٤٩٤)
 ٦٢٠ - (جامع المسائل، س ١٤٧٦)
 ٦٢١ - (جامع المسائل، س ١٤٧٧)
 ٦٢٢ - (جامع المسائل، س ١٥٤٣)
 ٦٢٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٠٧)
 ٦٢٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧١٣)
 ٦٢٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٥٩)
 ٦٢٦ - (تكملة منهاج الصالحين، ج ٢، كتاب الحدود، ص ٤٠، م ١٩٢)
 ٦٢٧ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٣٧)
 ٦٢٨ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٣٨)
 ٦٢٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٣٩)
 ٦٣٠ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، س ١١٦٤)
 ٦٣١ - (الفقه للمفتربين، م ٤٢٥)
 ٦٣٢ - (الفقه للمفتربين، م ٤٣٦)
 ٦٣٣ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٨٧)
 ٦٣٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨١٨)
 ٦٣٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨١٧)
 ٦٣٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٦٩٨)
 ٦٣٧ - (ارشاد السائل، س ٤٧٦)
 ٦٣٨ - (ارشاد السائل، س ٧٢٦)
 ٦٣٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٦٩)
 ٦٤٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٣٩)
 ٦٤١ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٠٨٨)
 ٦٤٢ - (ارشاد السائل، س ٤٢٣)
 ٦٤٣ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٦٨)
 ٦٤٤ - (الفقه للمفتربين، م ٤٤٤)
 ٦٤٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ٩٢٣)
 ٦٤٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٦، م ٨)
 ٦٤٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٢٩٨)
 ٦٤٨ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٥٦)
 ٦٤٩ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٥٧)
 ٦٥٠ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢١٢)
 ٦٥١ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٨٦)
 ٦٥٢ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢١٥)
 ٦٥٣ - (اجوبة السائلين، ص ٧٩)
 ٦٥٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٠٨)
 ٦٥٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧١٣)
 ٦٥٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٥، م ٣)
 ٦٥٧ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٦، م ٤)
 ٦٥٨ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٢٩٠)
 ٦٥٩ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٢٩١)
 ٦٦٠ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٠٧)
 ٦٦١ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٠٨)
 ٦٦٢ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢٠٩)
 ٦٦٣ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٢١٠)

- ٦٦٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٦، م ٥)
 ٦٦٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٦، م ٦)
 ٦٦٦ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٢٨٨)
 ٦٦٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٢٨٩)
 ٦٦٨ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٠٩)
 ٦٦٩ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢١٠)
 ٦٧٠ - (إرشاد السائل، ص ٤١٢)
 ٦٧١ - (المسائل المتخبة، م ١٠٣٣)
 ٦٧٢ - (المسائل المتخبة، م ١٠٣٤)
 ٦٧٣ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ٢١٤)
 ٦٧٤ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ٢١٣)
 ٦٧٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٩٢، م ١٨)
 ٦٧٦ - (إرشاد السائل، ص ٤٣٥)
 ٦٧٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٥٩)
 ٦٧٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٦٠)
 ٦٧٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٦١)
 ٦٨٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٣٩)
 ٦٨١ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٠٤٨)
 ٦٨٢ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٣٦)
 ٦٨٣ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ٦٨٤ - (الفقه للمختبرين، م ٤٣٤)
 ٦٨٥ - (الفقه للمختبرين، م ٤٣٣)
 ٦٨٦ - (أجوبة السائلين، ص ٨٥)
 ٦٨٧ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٧، م ١١)
 ٦٨٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٠٤)
 ٦٨٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٠٧٩)
 ٦٩٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١١٢)
 ٦٩١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٥٣)
 ٦٩٢ - (الفقه للمختبرين، م ٤٢٧)
 ٦٩٣ - (أجوبة السائلين، ص ٨٤)
 ٦٩٤ - (الفقه للمختبرين، م ٤٣٠)
 ٦٩٥ - (الفقه للمختبرين، م ٤٤٥)
 ٦٩٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٩٣، م ١٧)
 ٦٩٧ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٣٥)
 ٦٩٨ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ٦٩٩ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٤)
 ٧٠٠ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٥)
 ٧٠١ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٦)
 ٧٠٢ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٧)
 ٧٠٣ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ٧٠٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٦٩٦)
 ٧٠٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٨٥، م ٢)
 ٧٠٦ - (هداية العباد، ج ٢، م ١٢٠٦)
 ٧٠٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٣٠)
 ٧٠٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٠٨٢)
 ٧٠٩ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٤٧٣)
 ٧١٠ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ٢٠٨)
 ٧١١ - (الفقه للمختبرين، م ٤٢٨)
 ٧١٢ - (إرشاد السائل، ص ٤٣٩)
 ٧١٣ - (إرشاد السائل، ص ٤٤٠)
 ٧١٤ - (إرشاد السائل، ص ٤٧١)
 ٧١٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٩٥)

- ٧١٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٠٤)
 ٧١٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٧٥)
 ٧١٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٤٩)
 ٧١٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٣٥)
 ٧٢٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٣٦)
 ٧٢١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٤٣)
 ٧٢٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٥٤)
 ٧٢٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٩٥)
 ٧٢٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١١٩٦)
 ٧٢٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٠٦)
 ٧٢٦ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٨٠٢)
 ٧٢٧ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٧٠٣)
 ٧٢٨ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، ص ١١٦٥)
 ٧٢٩ - (الفقه للمفتريين، م ٤٢٣)
 ٧٣٠ - (الفقه للمفتريين، م ٤٢٤)
 ٧٣١ - (الفقه للمفتريين، م ٤٤٣)
 ٧٣٢ - (الفقه للمفتريين، م ٤٤٥)
 ٧٣٣ - (جامع المسائل، ص ١٥٩٢)
 ٧٣٤ - (جامع المسائل، ص ١٦٠٥)
 ٧٣٥ - (جامع المسائل، ص ١٦٠٨)
 ٧٣٦ - (أجوبة السائلين، ص ٨٠)
 ٧٣٧ - (أجوبة السائلين، ص ٨٦)
 ٧٣٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٠٧)
 ٧٣٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٠٩)
 ٧٤٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٣١)
 ٧٤١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٣٩)
 ٧٤٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٤٦)
 ٧٤٣ - (إرشاد السائل، ص ٥٢٠)
 ٧٤٤ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٧١)
 ٧٤٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٧٣)
 ٧٤٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٧٤)
 ٧٤٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٨١)
 ٧٤٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٠)
 ٧٤٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩١)
 ٧٥٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٢)
 ٧٥١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٤)
 ٧٥٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٦٠)
 ٧٥٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧٣)
 ٧٥٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧٤)
 ٧٥٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧٥)
 ٧٥٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧٨)
 ٧٥٧ - (إرشاد السائل، ص ٣٥٣)
 ٧٥٨ - (إرشاد السائل، ص ٣٤٧)
 ٧٥٩ - (إرشاد السائل، ص ٣٦٥)
 ٧٦٠ - (إرشاد السائل، ص ٣٦٧)
 ٧٦١ - (إرشاد السائل، ص ٣٦٨)
 ٧٦٢ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١١١٦)
 ٧٦٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٨)
 ٧٦٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١١)
 ٧٦٥ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٢)
 ٧٦٦ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٣٠)
 ٧٦٧ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٨)

- ٧٦٨ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٥)
- ٧٦٩ - (الفقه للمفتريين، م ٢٩١)
- ٧٧٠ - (الفقه للمفتريين، م ٥٢٨)
- ٧٧١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٠، م ١٩)
- ٧٧٢ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٩٣، م ١)
- ٧٧٣ - (هداية العباد، ج ١، م ١٦٨٣)
- ٧٧٤ - (منهاج العمال، ج ٢، ص ٣، م ١)
- ٧٧٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٧٩)
- ٧٧٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٦٩٣)
- ٧٧٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٥٢)
- ٧٧٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٥٧)
- ٧٧٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٥٨)
- ٧٨٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٥٩)
- ٧٨١ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٦٤)
- ٧٨٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٦٥)
- ٧٨٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٦٧)
- ٧٨٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٦٨)
- ٧٨٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧٠)
- ٧٨٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٧٩)
- ٧٨٧ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٨٨٠)
- ٧٨٨ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٨٨٦)
- ٧٨٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٠٣)
- ٧٩٠ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٠٣)
- ٧٩١ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٠٤)
- ٧٩٢ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦١٤)
- ٧٩٣ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٣٣)
- ٧٩٤ - (هداية العباد، ج ١، م ١٦٨٨)
- ٧٩٥ - (أوتباد السائل، ص ٢٤٨)
- ٧٩٦ - (أوتباد السائل، ص ٣٥٢)
- ٧٩٧ - (المسائل المنتخبة، م ٦٢٤)
- ٧٩٨ - (المسائل المنتخبة، م ٦٣٨)
- ٧٩٩ - (المسائل المنتخبة، م ٦٣٩)
- ٨٠٠ - (صراط النجاة، ج ١، ملحق، ص ١٤٣٤)
- ٨٠١ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١)
- ٨٠٢ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣)
- ٨٠٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٤)
- ٨٠٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٥)
- ٨٠٥ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٩)
- ٨٠٦ - (الفقه للمفتريين، م ٢٦٢)
- ٨٠٧ - (الفقه للمفتريين، م ٢٦٦)
- ٨٠٨ - (الفقه للمفتريين، م ٢٦٩)
- ٨٠٩ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧٠)
- ٨١٠ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧١)
- ٨١١ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧٦)
- ٨١٢ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧٨)
- ٨١٣ - (الفقه للمفتريين، م ٢٩٣)
- ٨١٤ - (جامع الاحكام، ج ١، ص ٩٧٣)
- ٨١٥ - (جامع الاحكام، ج ١، ص ٩٧٣)
- ٨١٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥١٣)
- ٨١٧ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٩٤، م ٣)
- ٨١٨ - (منهاج العمال، ج ٢، ص ٣، م ٤)
- ٨١٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦١٥)

- ٨٢٠ - (هداية العباد، ج ١، م ١٦٨٤)
- ٨٢١ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٩٨، م ١٥)
- ٨٢٢ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢٣٦)
- ٨٢٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢٤٢)
- ٨٢٤ - (اجوبة السائلين، ص ١٠٥)
- ٨٢٥ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣، م ٣)
- ٨٢٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٦)
- ٨٢٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٦، م ١٥)
- ٨٢٨ - (هداية العباد، ج ١، م ١٦٩٢)
- ٨٢٩ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦١٦)
- ٨٣٠ - (المسائل المنتخبة، م ٦٣٣)
- ٨٣١ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٠١)
- ٨٣٢ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦١٣)
- ٨٣٣ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٢٥)
- ٨٣٤ - (الفقه للمفتريين، م ٢٦٨)
- ٨٣٥ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٨٤)
- ٨٣٦ - (المسائل المنتخبة، م ٦٣٢)
- ٨٣٧ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، س ١١٢٢)
- ٨٣٨ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، س ١١٢٦)
- ٨٣٩ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧٧)
- ٨٤٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٦١٦)
- ٨٤١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٥٣٥)
- ٨٤٢ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٦٨)
- ٨٤٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٧٢)
- ٨٤٤ - (الفقه للمفتريين، م ٣٦٥)
- ٨٤٥ - (اجوبة السائلين، ص ١٠٥)
- ٨٤٦ - (اجوبة السائلين، ص ١٠٥)
- ٨٤٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٠٥)
- ٨٤٨ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٥١٠)
- ٨٤٩ - (اجوبة السائلين، ص ١١١)
- ٨٥٠ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١٩، م ١)
- ٨٥١ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٠، م ٢)
- ٨٥٢ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٠، م ٣)
- ٨٥٣ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٠، م ٤)
- ٨٥٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٠، م ٥)
- ٨٥٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٣، ص ٦٢٠، م ٦)
- ٨٥٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٣، ص ٦٣١، م ٧)
- ٨٥٧ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٢)
- ٨٥٨ - (ارشاد السائل، س ٧١٥)
- ٨٥٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ٦٦٩)
- ٨٦٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧٠)
- ٨٦١ - (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧٦)
- ٨٦٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧٧)
- ٨٦٣ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٨٥٣)
- ٨٦٤ - (ارشاد السائل، س ٣٤٣)
- ٨٦٥ - (ارشاد السائل، س ٣٧٦)
- ٨٦٦ - (المسائل المنتخبة، م ٦٣٦)
- ٨٦٧ - (المسائل المنتخبة، ص ٤٣١)
- ٨٦٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٥٦)
- ٨٦٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٥٧)
- ٨٧٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٥٩)
- ٨٧١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٦٠)

- ٨٧٢ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٩)
 ٨٧٣ - (الفقه للمفتريين، م ٢٧٦)
 ٨٧٤ - (الفقه للمفتريين، م ٢٨٠)
 ٨٧٥ - (الفقه للمفتريين، م ٢٨١)
 ٨٧٦ - (الفقه للمفتريين، م ٢٨٢)
 ٨٧٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٢)
 ٨٧٨ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٠، م ٣)
 ٨٧٩ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٠١، م ٩٥٣)
 ٨٨٠ - (هداية العباد، ج ٢، م ٣٧٠)
 ٨٨١ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٢٦٦)
 ٨٨٢ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٩، م ٣٠)
 ٨٨٣ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٧١، م ٣٨)
 ٨٨٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٧١، م ٣٩)
 ٨٨٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٧١، م ٤٠)
 ٨٨٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٧١، م ٤٣)
 ٨٨٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١١٤٨)
 ٨٨٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٠٥٤)
 ٨٨٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٧٣٥)
 ٨٩٠ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٧٣٦)
 ٨٩١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٩٣٩)
 ٨٩٢ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٩٣٩)
 ٨٩٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٩٦٠)
 ٨٩٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٠١٢)
 ٨٩٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٠٢، م ٣٨)
 ٨٩٦ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٠٣٧)
 ٨٩٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٠٤٧)
 ٨٩٨ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٢٠)
 ٨٩٩ - (هداية العباد، ج ٢، م ٥٨٦)
 ٩٠٠ - (ارشاد السائل، ص ٥٤٤)
 ٩٠١ - (ارشاد السائل، ص ٥٤٥)
 ٩٠٢ - (ارشاد السائل، ص ٥٤٦)
 ٩٠٣ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٤١٣)
 ٩٠٤ - (منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٣٢)
 ٩٠٥ - (المسائل المنتخبة، م ١٣٦٥)
 ٩٠٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٧٠، م ٣٥)
 ٩٠٧ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٧١، م ٣٧)
 ٩٠٨ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٧٠٥)
 ٩٠٩ - (ارشاد السائل، ص ٦٤٥)
 ٩١٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٢٤٨)
 ٩١١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٥٥)
 ٩١٢ - (الفقه للمفتريين، م ١٨٤)
 ٩١٣ - (الفقه للمفتريين، م ١٨٥)
 ٩١٤ - (الفقه للمفتريين، م ١٩٣)
 ٩١٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٤٦، م ١)
 ٩١٦ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٣٥)
 ٩١٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٧٤)
 ٩١٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٨١)
 ٩١٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٣٩)
 ٩٢٠ - (هداية العباد، ج ٢، م ٧٤٨)
 ٩٢١ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٨٢٨)
 ٩٢٢ - (جامع الاحكام، ج ٣، ص ٢٠١٧)
 ٩٢٣ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ٢٠١٨)

- ٩٢٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٥٢، م ٢٣)
 ٩٢٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٥٣، م ٢٤)
 ٩٢٦ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٦٩)
 ٩٢٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٧٠)
 ٩٢٨ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٧١)
 ٩٢٩ - (هداية العباد، ج ٣، م ٧٧١)
 ٩٣٠ - (المسائل المنتخبة، م ١١٦٧)
 ٩٣١ - (المسائل المنتخبة، م ١١٦٨)
 ٩٣٢ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٨٦٨)
 ٩٣٣ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٨٦٩)
 ٩٣٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٥٣، م ٢٣)
 ٩٣٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٥٤، م ٢٧)
 ٩٣٦ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٧٣)
 ٩٣٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٩٩)
 ٩٣٨ - (هداية العباد، ج ٣، م ٧٧٤)
 ٩٣٩ - (هداية العباد، ج ٣، م ٧٧٥)
 ٩٤٠ - (إرشاد السائل، س ٤٨٩)
 ٩٤١ - (إرشاد السائل، س ٤٩٢)
 ٩٤٢ - (إرشاد السائل، س ٤٩٧)
 ٩٤٣ - (إرشاد السائل، س ٥٠٠)
 ٩٤٤ - (إرشاد السائل، س ٥٠٤)
 ٩٤٥ - (إرشاد السائل، س ٥٠٩)
 ٩٤٦ - (منهاج الصالحين، ج ٣، م ٨٧٦)
 ٩٤٧ - (الفقه للمفتربين، م ١٧٣)
 ٩٤٨ - (الفقه للمفتربين، م ١٧٤)
 ٩٤٩ - (الفقه للمفتربين، م ١٧٦)
 ٩٥٠ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٩)
 ٩٥١ - (الفقه للمفتربين، م ١٩١)
 ٩٥٢ - (جامع المسائل، س ٩٧)
 ٩٥٣ - (جامع المسائل، س ١٣٥٨)
 ٩٥٤ - (جامع المسائل، س ١٣٥٩)
 ٩٥٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٩٩١)
 ٩٥٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٠٠٠)
 ٩٥٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٦٧٣)
 ٩٥٨ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٨٢٦)
 ٩٥٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٦٤)
 ٩٦٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٦٥)
 ٩٦١ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٦٦)
 ٩٦٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٨٩)
 ٩٦٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٩٠)
 ٩٦٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٩١)
 ٩٦٥ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٢٤٨)
 ٩٦٦ - (إرشاد السائل، س ٤٩٣)
 ٩٦٧ - (إرشاد السائل، س ٤٩٥)
 ٩٦٨ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٦)
 ٩٦٩ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٧)
 ٩٧٠ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٨)
 ٩٧١ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٦٩)
 ٩٧٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٧٤)
 ٩٧٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٧٥)
 ٩٧٤ - (إرشاد السائل، س ٤٨٨)
 ٩٧٥ - (إرشاد السائل، س ٥٦٣)

- ٩٧٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٧٩)
 ٩٧٧ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٧١٢)
 ٩٧٨ - (الفقه للمفتربين، د ١٧٥)
 ٩٧٩ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ٣٠٠٩)
 ٩٨٠ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ٣٠١٠)
 ٩٨١ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ٣٠١١)
 ٩٨٢ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ٣٠١٣)
 ٩٨٣ - (جامع المسائل، ص ١٣٥١)
 ٩٨٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٧٢)
 ٩٨٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٧٣)
 ٩٨٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٧٧)
 ٩٨٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٩٠)
 ٩٨٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٨٣)
 ٩٨٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٨٦)
 ٩٩٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٨٧)
 ٩٩١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٨٨)
 ٩٩٢ - (ارشاد السائل، ص ٤٨٦)
 ٩٩٣ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٧١١)
 ٩٩٤ - (الفقه للمفتربين، م ١٧٧)
 ٩٩٥ - (ارشاد السائل، ص ٥٠٩)
 ٩٩٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٩٤)
 ٩٩٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٥٣)
 ٩٩٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٥٤)
 ٩٩٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٥٥)
 ١٠٠٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٨٣٩)
 ١٠٠١ - (الفقه للمفتربين، م ١٧٩)
 ١٠٠٢ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٠)
 ١٠٠٣ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٣)
 ١٠٠٤ - (جامع المسائل، ص ٩٨)
 ١٠٠٥ - (اجوبة السائلين، ص ١١١)
 ١٠٠٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٩٧)
 ١٠٠٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٤١)
 ١٠٠٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٨٥)
 ١٠٠٩ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٤٥)
 ١٠١٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٤٩)
 ١٠١١ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٥٠)
 ١٠١٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٥١)
 ١٠١٣ - (ارشاد السائل، ص ٤٩١)
 ١٠١٤ - (الفقه للمفتربين، م ١٧٨)
 ١٠١٥ - (الفقه للمفتربين، م ١٩٠)
 ١٠١٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٩)
 ١٠١٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٩)
 ١٠١٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ١٢٤٧)
 ١٠١٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٨٢٤)
 ١٠٢٠ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٨٢٥)
 ١٠٢١ - (ارشاد السائل، ص ٥٠٢)
 ١٠٢٢ - (الفقه للمفتربين، م ١٨١)
 ١٠٢٣ - (الفقه للمفتربين، م ١٩٤)
 ١٠٢٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٩٩٦)
 ١٠٢٥ - (الفقه للمفتربين، م ١٩٣)
 ١٠٢٦ - (الفقه للمفتربين، م ١٨٣)
 ١٠٢٧ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٤)

- ١٠٢٨ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٤، م ١)
 ١٠٢٩ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٤، م ٢)
 ١٠٣٠ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٤، م ٣)
 ١٠٣١ - (اجوبة السائلين، ص ٧٧)
 ١٠٣٢ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١٦، م ١)
 ١٠٣٣ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١٦، م ٢)
 ١٠٣٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١٦، م ٣)
 ١٠٣٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١٦، م ٤)
 ١٠٣٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١٦، م ٥)
 ١٠٣٧ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٦٥٣، م ٩)
 ١٠٣٨ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٦٥٥، م ١٣)
 ١٠٣٩ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٥٣٩، م ٩)
 ١٠٤٠ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠٦-٤٠٧)
 ١٠٤١ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٢٢٩-٢٣٢)
 ١٠٤٢ - (إرشاد السائل، ص ٦٠٢)
 ١٠٤٣ - (إرشاد السائل، ص ٦٠٣)
 ١٠٤٤ - (إرشاد السائل، ص ٦٠٦)
 ١٠٤٥ - (إرشاد السائل، ص ٦٠٧)
 ١٠٤٦ - (إرشاد السائل، ص ٦٠٨)
 ١٠٤٧ - (إرشاد السائل، ص ٩-٦)
 ١٠٤٨ - (إرشاد السائل، ص ٦١٠)
 ١٠٤٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٠٣)
 ١٠٥٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٠٤)
 ١٠٥١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٠٨)
 ١٠٥٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١١)
 ١٠٥٣ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٢)
 ١٠٥٤ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٣)
 ١٠٥٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٤)
 ١٠٥٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٥)
 ١٠٥٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٦)
 ١٠٥٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٧)
 ١٠٥٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١١٨)
 ١٠٦٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٢١)
 ١٠٦١ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٢٢)
 ١٠٦٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٢٣)
 ١٠٦٣ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٢٤)
 ١٠٦٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٧٢)
 ١٠٦٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٧٣)
 ١٠٦٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨١)
 ١٠٦٧ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨٢)
 ١٠٦٨ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨٣)
 ١٠٦٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٩٨٤)
 ١٠٧٠ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨٥)
 ١٠٧١ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٩٨٦)
 ١٠٧٢ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨٧)
 ١٠٧٣ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨٨)
 ١٠٧٤ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٨٩)
 ١٠٧٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٩٤)
 ١٠٧٦ - (صراط النجاة، ج ٢، ص ٩٩٦)
 ١٠٧٧ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٨٨)
 ١٠٧٨ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٨٩)
 ١٠٧٩ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٩٠)

- ١٠٨٠ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٩١)
 ١٠٨١ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٩٧)
 ١٠٨٢ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٩٨)
 ١٠٨٣ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٩٩)
 ١٠٨٤ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٠٣)
 ١٠٨٥ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٠٥)
 ١٠٨٦ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧٠٧)
 ١٠٨٧ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٧١٢)
 ١٠٨٨ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٣٩)
 ١٠٨٩ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٤٠)
 ١٠٩٠ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٤٦)
 ١٠٩١ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، س ١٦٤٧)
 ١٠٩٢ - (السائل المنتخبة، م ٦٤٧)
 ١٠٩٣ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٥٥٣)
 ١٠٩٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٤١)
 ١٠٩٥ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٤٤)
 ١٠٩٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٤٧)
 ١٠٩٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٤٨)
 ١٠٩٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٤٩)
 ١٠٩٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٥٦)
 ١١٠٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٥٧)
 ١١٠١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٧٧)
 ١١٠٢ - (الفقه للمعتبرين، م ٣٥٦)
 ١١٠٣ - (الفقه للمعتبرين، م ٣٥٧)
 ١١٠٤ - (الفقه للمعتبرين، م ٣٥٩)
 ١١٠٥ - (اجوبة السائلين، ص ١١٤)
 ١١٠٦ - (اجوبة السائلين، ص ١١٧)
 ١١٠٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٣٥)
 ١١٠٨ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٢)
 ١١٠٩ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٢)
 ١١١٠ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٢)
 ١١١١ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٣)
 ١١١٢ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٤)
 ١١١٣ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٤)
 ١١١٤ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٤)
 ١١١٥ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٤)
 ١١١٦ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٥)
 ١١١٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٥)
 ١١١٨ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٤٤، م ٢٣)
 ١١١٩ - (ارشاد السائل، س ٤٥٣)
 ١١٢٠ - (ارشاد السائل، س ٥١٥)
 ١١٢١ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٨٠)
 ١١٢٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٨٢)
 ١١٢٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ٨٨٧)
 ١١٢٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ٩٠٨)
 ١١٢٥ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٧٧٠)
 ١١٢٦ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ١١٢٧ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ١١٢٨ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ١١٢٩ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ١١٣٠ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ١١٣١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٥٤)

- ١١٣٢ - (الفقه للمفتريين، م ٣٣١)
 ١١٣٣ - (الفقه للمفتريين، م ٣٣٢)
 ١١٣٤ - (الفقه للمفتريين، م ٤٧٤)
 ١١٣٥ - (الفقه للمفتريين، م ٥١٦)
 ١١٣٦ - (الفقه للمفتريين، م ٥١٧)
 ١١٣٧ - (الفقه للمفتريين، م ٥٢١)
 ١١٣٨ - (الفقه للمفتريين، م ٥٣٧)
 ١١٣٩ - (الفقه للمفتريين، م ٥٣٦)
 ١١٤٠ - (الفقه للمفتريين، م ٥٣٧)
 ١١٤١ - (اجوبة السائلين، ص ٨٢)
 ١١٤٢ - (اجوبة السائلين، ص ٨٣)
 ١١٤٣ - (اجوبة السائلين، ص ٨٦)
 ١١٤٤ - (اجوبة السائلين، ص ١٢٨)
 ١١٤٥ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٦)
 ١١٤٦ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٧)
 ١١٤٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٧)
 ١١٤٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٧٩٦)
 ١١٤٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٨١٦)
 ١١٥٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٨٣١)
 ١١٥١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٦٤٨)
 ١١٥٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٦٧٧)
 ١١٥٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٧٣٥)
 ١١٥٤ - (ارشاد السائل، ص ٦٨٤)
 ١١٥٥ - (ارشاد السائل، ص ٦٨٥)
 ١١٥٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٣٨)
 ١١٥٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٢٤٣)
 ١١٥٨ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٨)
 ١١٥٩ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٩)
 ١١٦٠ - (الفقه للمفتريين، م ٣٣١)
 ١١٦١ - (الفقه للمفتريين، م ٤٧٤)
 ١١٦٢ - (الفقه للمفتريين، م ٥٦٢)
 ١١٦٣ - (الفقه للمفتريين، م ٥٦٧)
 ١١٦٤ - (اجوبة السائلين، ص ١٣٦)
 ١١٦٥ - (اجوبة السائلين، ص ١٣٥)
 ١١٦٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٦٦٢)
 ١١٦٧ - (ارشاد السائل، ص ٤٦٢)
 ١١٦٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٩٤)
 ١١٦٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٩٥)
 ١١٧٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٠١)
 ١١٧١ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٢٥)
 ١١٧٢ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، ص ١١٣٦)
 ١١٧٣ - (الاستفتاءات غير المطبوعة)
 ١١٧٤ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٠٣)
 ١١٧٥ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٠٧)
 ١١٧٦ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١١٢)
 ١١٧٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١١٨)
 ١١٧٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١١٩)
 ١١٧٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٢٠)
 ١١٨٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٣٣)
 ١١٨١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٣٣)
 ١١٨٢ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٧)
 ١١٨٣ - (الفقه للمفتريين، م ٣٣٤)

- ١١٨٤ - (الفقه للمفتريين، م ٤٨٧)
 ١١٨٥ - (الفقه للمفتريين، م ٤٨٨)
 ١١٨٦ - (الفقه للمفتريين، م ٤٨٩)
 ١١٨٧ - (الفقه للمفتريين، م ٤٩٠)
 ١١٨٨ - (جامع المسائل، س ١٧٣٩)
 ١١٨٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٦١٦)
 ١١٩٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٧٧)
 ١١٩١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٧٨٠)
 ١١٩٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٨٢٠)
 ١١٩٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٨٢٨)
 ١١٩٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٨٢٩)
 ١١٩٥ - (إرشاد السائل، س ٧٢٤)
 ١١٩٦ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٣٦٠)
 ١١٩٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٠٦)
 ١١٩٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٠٧)
 ١١٩٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٠٨)
 ١٢٠٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٤٧)
 ١٢٠١ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٩١٨)
 ١٢٠٢ - (الفقه للمفتريين، م ١٣)
 ١٢٠٣ - (الفقه للمفتريين، م ١٤)
 ١٢٠٤ - (الفقه للمفتريين، م ١٥)
 ١٢٠٥ - (الفقه للمفتريين، م ١٦)
 ١٢٠٦ - (الفقه للمفتريين، م ١٧)
 ١٢٠٧ - (الفقه للمفتريين، م ١٨)
 ١٢٠٨ - (الفقه للمفتريين، م ٢٠)
 ١٢٠٩ - (اجوبة السائلين، ص ١٣٠)
 ١٢١٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧١)
 ١٢١١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٢)
 ١٢١٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٣)
 ١٢١٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٤)
 ١٢١٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٥)
 ١٢١٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٦)
 ١٢١٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٧)
 ١٢١٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٨)
 ١٢١٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٧٩)
 ١٢١٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ١١٩٥)
 ١٢٢٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٤١)
 ١٢٢١ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٥٠)
 ١٢٢٢ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٧)
 ١٢٢٣ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٤٨)
 ١٢٢٤ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٤٩)
 ١٢٢٥ - (صراط النجاة، ج ٢، ملحق)، س ١٦٤١)
 ١٢٢٦ - (صراط النجاة، ج ٣، ملحق)، س ١١١٠)
 ١٢٢٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٩٢٢)
 ١٢٢٨ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٩١)
 ١٢٢٩ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٣٩٦)
 ١٢٣٠ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٨٩٢)
 ١٢٣١ - (الفقه للمفتريين، م ٢٣٦)
 ١٢٣٢ - (الفقه للمفتريين، م ٢٣٧)
 ١٢٣٣ - (الفقه للمفتريين، م ٢٣٩)
 ١٢٣٤ - (الفقه للمفتريين، م ٢٣٧)
 ١٢٣٥ - (الفقه للمفتريين، م ٢٨٥)

- ١٢٣٦ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٥٦٤)
 ١٢٣٧ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٥٦٦)
 ١٢٣٨ - (اجوبة السائلين، ص ١٢٧)
 ١٢٣٩ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٠)
 ١٢٤٠ - (اجوبة السائلين، ص ١٤٥)
 ١٢٤١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١١٦٠)
 ١٢٤٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٦٣١)
 ١٢٤٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٦٣٣)
 ١٢٤٤ - (ارشاد السائل، س ٧٢٠)
 ١٢٤٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ١١٩٧)
 ١٢٤٦ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٩١٣)
 ١٢٤٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٩١٩)
 ١٢٤٨ - (الفقه للمختبرين، م ٢٢٠)
 ١٢٤٩ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣١)
 ١٢٥٠ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٢)
 ١٢٥١ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٣)
 ١٢٥٢ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٤)
 ١٢٥٣ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٥)
 ١٢٥٤ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٦)
 ١٢٥٥ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٨)
 ١٢٥٦ - (الفقه للمختبرين، م ٢٢)
 ١٢٥٧ - (اجوبة السائلين، ص ١٢٠)
 ١٢٥٨ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٤٩)
 ١٢٥٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٥٥)
 ١٢٦٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٥٦)
 ١٢٦١ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١٣١٠)
 ١٢٦٢ - (صراط النجاة، ج ١، ملحق)، (س ١٥٣٧)
 ١٢٦٣ - (اجوبة السائلين، ص ١٢٠)
 ١٢٦٤ - (اجوبة السائلين، ص ١٥٠)
 ١٢٦٥ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٠٠، م ٨٧)
 ١٢٦٦ - (الفقه للمختبرين، م ٢٢٤)
 ١٢٦٧ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٤٩٥)
 ١٢٦٨ - (جامع المسائل، س ٢٨٧)
 ١٢٦٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٥٥)
 ١٢٧٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٥٩)
 ١٢٧١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٧١)
 ١٢٧٢ - (تحرير الوصيفة، ج ٢، ص ٢٣٤، م ٣)
 ١٢٧٣ - (ارشاد السائل، س ٢٤٦)
 ١٢٧٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ١١٣٤)
 ١٢٧٥ - (صراط النجاة، ج ٢، س ٩٩٥)
 ١٢٧٦ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٨)
 ١٢٧٧ - (الفقه للمختبرين، م ٢٣٩)
 ١٢٧٨ - (الفقه للمختبرين، م ٢٤٠)
 ١٢٧٩ - (جامع الاحكام، ج ٢، س ١٥٦٥)
 ١٢٨٠ - (اجوبة السائلين، ص ١٣٦)
 ١٢٨١ - (العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٥٩، م ٣٢)
 ١٢٨٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٤٧)
 ١٢٨٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٢٥٣)
 ١٢٨٤ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٨٨٣)
 ١٢٨٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ١١٨٧)
 ١٢٨٦ - (ارشاد السائل، س ٦٨٠)
 ١٢٨٧ - (اجوبة الاستفتاءات، ج ١، س ٣٤٦)

- ١٢٨٨ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٦٦٥)
 ١٢٨٩ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٢)
 ١٢٩٠ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٣)
 ١٢٩١ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٥)
 ١٢٩٢ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٦)
 ١٢٩٣ - (الفقه للمفتريين، م ٣٢٧)
 ١٢٩٤ - (أجوبة السائلين، ص ١٢٨)
 ١٢٩٥ - (أجوبة السائلين، ص ١٣٣)
 ١٢٩٦ - (إرشاد السائل، ص ٦٢٠)
 ١٢٩٧ - (إرشاد السائل، ص ٦٣٣)
 ١٢٩٨ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٤)
 ١٢٩٩ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٥)
 ١٣٠٠ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٦)
 ١٣٠١ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٧)
 ١٣٠٢ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٨)
 ١٣٠٣ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥١٩)
 ١٣٠٤ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٥٢٠)
 ١٣٠٥ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ٢، ص ١٧١٤)
 ١٣٠٦ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ٢، ص ١٧١٥)
 ١٣٠٧ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٥٠)
 ١٣٠٨ - (الفقه للمفتريين، م ٣٥٨)
 ١٣٠٩ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٢)
 ١٣١٠ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٣)
 ١٣١١ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٤)
 ١٣١٢ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٥)
 ١٣١٣ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٦)
 ١٣١٤ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٧)
 ١٣١٥ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٨)
 ١٣١٦ - (الفقه للمفتريين، م ٣٧٩)
 ١٣١٧ - (الفقه للمفتريين، م ٣٨٠)
 ١٣١٨ - (الفقه للمفتريين، م ٣٨١)
 ١٣١٩ - (الفقه للمفتريين، م ٣٨٢)
 ١٣٢٠ - (الفقه للمفتريين، م ٣٨٣)
 ١٣٢١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٥٧٦)
 ١٣٢٢ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٤، م ١)
 ١٣٢٣ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٤، م ٣)
 ١٣٢٤ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٤، م ٣)
 ١٣٢٥ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٤، م ٤)
 ١٣٢٦ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٤، م ٥)
 ١٣٢٧ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٤، م ٦)
 ١٣٢٨ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٥، م ٧)
 ١٣٢٩ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٦، م ٣٦)
 ١٣٣٠ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٦، م ٣٧)
 ١٣٣١ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٦، م ٣٨)
 ١٣٣٢ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٦، م ٣٩)
 ١٣٣٣ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٦، م ٤٠)
 ١٣٣٤ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٧، م ٤١)
 ١٣٣٥ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٣٧، م ٤٢)
 ١٣٣٦ - (إرشاد السائل، ص ٣٤٤)
 ١٣٣٧ - (إرشاد السائل، ص ٦٢٢)
 ١٣٣٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٧٣٧)
 ١٣٣٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٣٣٤)

- ١٣٤٠ - (صراط النجاة، ج ١، ملحق)، س ١٤٥٦
 ١٣٤١ - (صراط النجاة، ج ٢، ملحق)، س ١٦٥٥
 ١٣٤٢ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢٠٠)
 ١٣٤٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢٠٦)
 ١٣٤٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢٠٧)
 ١٣٤٥ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢١٢)
 ١٣٤٦ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٢٧٠)
 ١٣٤٧ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٥٥)
 ١٣٤٨ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٥٦)
 ١٣٤٩ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٥٧)
 ١٣٥٠ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٥٨)
 ١٣٥١ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٥٩)
 ١٣٥٢ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٦٠)
 ١٣٥٣ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٦١)
 ١٣٥٤ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٦٢)
 ١٣٥٥ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٦٣)
 ١٣٥٦ - (منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٥٩، م ٦٤)
 ١٣٥٧ - (صراط النجاة، ملحق)، ج ١، س ١٥٠٩
 ١٣٥٨ - (صراط النجاة، ملحق)، ج ٢، س ١٧١٦
 ١٣٥٩ - (صراط النجاة، ملحق)، ج ٢، س ١٧١٧
 ١٣٦٠ - (صراط النجاة، ملحق)، ج ٢، س ١٧١٨
 ١٣٦١ - (صراط النجاة، ملحق)، ج ٢، س ١٧٢٠
 ١٣٦٢ - (صراط النجاة، ملحق)، ج ٢، س ١٧٢١
 ١٣٦٣ - (الفتاوى للمفتين، م ٣٦٣)
 ١٣٦٤ - (الفتاوى للمفتين، م ٣٦٤)
 ١٣٦٥ - (الفتاوى للمفتين، م ٣٦٧)
 ١٣٦٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٤١)
 ١٣٦٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٤٢)
 ١٣٦٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٤٣)
 ١٣٦٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٤٤)
 ١٣٧٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٤٥)
 ١٣٧١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٥١)
 ١٣٧٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٥٥)
 ١٣٧٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٦٢)
 ١٣٧٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٧٠)
 ١٣٧٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٧٣)
 ١٣٧٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٤٧٧)
 ١٣٧٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٠٩٥)
 ١٣٧٨ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٦، م ١)
 ١٣٧٩ - (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٦، م ٢)
 ١٣٨٠ - (إرشاد السائل، س ٦٢٥)
 ١٣٨١ - (صراط النجاة، ج ١، س ٩٠٤)
 ١٣٨٢ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ١٩٨)
 ١٣٨٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٥٤١)
 ١٣٨٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٥٤٢)
 ١٣٨٥ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ١٥٤٣)
 ١٣٨٦ - (تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٩٧، م ١٣)
 ١٣٨٧ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٧)
 ١٣٨٨ - (هداية العباد، ج ١، م ١٦٩٨)
 ١٣٨٩ - (إرشاد السائل، س ٥٦٧)
 ١٣٩٠ - (إرشاد السائل، س ٥٦٨)
 ١٣٩١ - (إرشاد السائل، س ٥٢٤)

- ١٣٩٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٠١)
 ١٣٩٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٠٢)
 ١٣٩٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٠٤)
 ١٣٩٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠١٠)
 ١٣٩٦ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠١٧)
 ١٣٩٧ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٢٢)
 ١٣٩٨ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٥٦)
 ١٣٩٩ - (صراط النجاة، ج ٢، س ١١٦٠)
 ١٤٠٠ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٩١٩)
 ١٤٠١ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٩٢٠)
 ١٤٠٢ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٩٣١)
 ١٤٠٣ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٩٣٢)
 ١٤٠٤ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٧٨)
 ١٤٠٥ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٦٨٢)
 ١٤٠٦ - (صراط النجاة، ج ٣، س ٩٠٢)
 ١٤٠٧ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٤٢)
 ١٤٠٨ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٤٥)
 ١٤٠٩ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، س ٥٨)
 ١٤١٠ - (الفقه للمفتين، م ٥٥٠)
 ١٤١١ - (الفقه للمفتين، م ٥٥١)
 ١٤١٢ - (الفقه للمفتين، م ٥٥٤)
 ١٤١٣ - (الفقه للمفتين، م ٥٥٥)
 ١٤١٤ - (الفقه للمفتين، م ٥٥٦)
 ١٤١٥ - (الفقه للمفتين، م ٥٥٩)
 ١٤١٦ - (أجوبة السائلين، ص ١٢٨)
 ١٤١٧ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٣)
 ١٤١٨ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٣)
 ١٤١٩ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٣)
 ١٤٢٠ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٦)
 ١٤٢١ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٦)
 ١٤٢٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٥٢٢)
 ١٤٢٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٥٢٣)
 ١٤٢٤ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، س ٥٢٧)
 ١٤٢٥ - (إرشاد السائل، ص ٥٧٢)
 ١٤٢٦ - (إرشاد السائل، ص ٥٨٣)
 ١٤٢٧ - (إرشاد السائل، ص ٥٨٥)
 ١٤٢٨ - (منهاج الصالحين، ج ٢، م ١٩)
 ١٤٢٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ٦٧٨)
 ١٤٣٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٢٩)
 ١٤٣١ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٠)
 ١٤٣٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣١)
 ١٤٣٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٢)
 ١٤٣٤ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٤)
 ١٤٣٥ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٦)
 ١٤٣٦ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٧)
 ١٤٣٧ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٨)
 ١٤٣٨ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٩)
 ١٤٣٩ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٤٠)
 ١٤٤٠ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٣)
 ١٤٤١ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٤)
 ١٤٤٢ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٥)
 ١٤٤٣ - (صراط النجاة، ج ١، س ١٠٣٦)

- ١٤٤٤ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٢٧)
- ١٤٤٥ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٥٠)
- ١٤٤٦ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٧٩)
- ١٤٤٧ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٨١)
- ١٤٤٨ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٦٣٦)
- ١٤٤٩ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٦٣٧)
- ١٤٥٠ - (صراط النجاة، ج ٢ (ملحق)، ص ١٦٣٨)
- ١٤٥١ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣١)
- ١٤٥٢ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٢)
- ١٤٥٣ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٤)
- ١٤٥٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٥)
- ١٤٥٥ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٦)
- ١٤٥٦ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٤١)
- ١٤٥٧ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٢)
- ١٤٥٨ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٣)
- ١٤٥٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٤٠)
- ١٤٦٠ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٤١)
- ١٤٦١ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٤٣)
- ١٤٦٢ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٤٤)
- ١٤٦٣ - (إرشاد السائل، ص ٥٦٦)
- ١٤٦٤ - (إرشاد السائل، ص ٥٧١)
- ١٤٦٥ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠١٨)
- ١٤٦٦ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠١٩)
- ١٤٦٧ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٢٠)
- ١٤٦٨ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٣٦)
- ١٤٦٩ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٢٨)
- ١٤٧٠ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٣، ص ٣٥٠)
- ١٤٧١ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٣، ص ٩٠)
- ١٤٧٢ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٣، ص ٩١)
- ١٤٧٣ - (الفقه للمفتربين، م ٥٦٣)
- ١٤٧٤ - (الفقه للمفتربين، م ٥٦٥)
- ١٤٧٥ - (الفقه للمفتربين، م ٥٦٦)
- ١٤٧٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٣٤)
- ١٤٧٧ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٣٥)
- ١٤٧٨ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٣٦)
- ١٤٧٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٣٧)
- ١٤٨٠ - (إرشاد السائل، ص ٥٦٤)
- ١٤٨١ - (إرشاد السائل، ص ٥٦٥)
- ١٤٨٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١٠٢٠)
- ١٤٨٣ - (صراط النجاة، ج ٣، ص ٦٧٧)
- ١٤٨٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ١٠٠)
- ١٤٨٥ - (أجوبة السائلين، ص ١٤٧)
- ١٤٨٦ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٥٣٨)
- ١٤٨٧ - (صراط النجاة (ملحق)، ج ١، ص ١٤٨١)
- ١٤٨٨ - (الفقه للمفتربين، م ٤٧٩)
- ١٤٨٩ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، م ١٦٤٤)
- ١٤٩٠ - (صراط النجاة، ج ١، ص ١١٩٢)
- ١٤٩١ - (صراط النجاة، ج ١ (ملحق)، ص ١٥٢٨)
- ١٤٩٢ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٨٩٩)
- ١٤٩٣ - (صراط النجاة، ج ١، ص ٩٠٠)
- ١٤٩٤ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٢٨١)
- ١٤٩٥ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٩٥)

- ١٤٩٦ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٩٦)
 ١٤٩٧ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٠٠)
 ١٤٩٨ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٠٤)
 ١٤٩٩ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٠٥)
 ١٥٠٠ - (أجوبة الاستفتاءات، ج ٢، ص ٣٤٠)
 ١٥٠١ - (الفقه للمفتريين، م ٤٩٤)
 ١٥٠٢ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، ص ١١٤٢)
 ١٥٠٣ - (الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ٣٦)
 ١٥٠٤ - (جامع الاحكام، ج ١، ص ٦٦)
 ١٥٠٥ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٤٩٧)
 ١٥٠٦ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٤٩٨)
 ١٥٠٧ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٥٠٠)
 ١٥٠٨ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٥٠١)
 ١٥٠٩ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٥٠٢)
 ١٥١٠ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٥١٥)
 ١٥١١ - (جامع الاحكام، ج ٢، ص ١٧٣١)
 ١٥١٢ - (ارشاد السائل، ص ٦٤٨)
 ١٥١٣ - (صراط النجاة، ج ٣ (ملحق)، ص ١١٢١)

2

ليس هذا الكتاب نموذجاً مكروراً لكتب الأحكام ذلك
لأنه يتطرق إلى عمدة المشاكل الحياتية المتكررة
للمغتربين من أخواننا الذين يعيشون في بلدان غير
إسلامية ويجمع شتات مسائلهم المتناثرة حيث
يحتوي على أكثر من ١٥٠٠ مسألة شرعية لم يجيب
عنها ويعين عليها ويقدم الحلول لها من الناحية
الفقهية وذلك على ضوء فتاوى عشرة من كبار مراجع
التقليد «أعلى الله كلمتهم» وهم آيات الله العظام الإمام
الخميني، السيد الخوئي، السيد العلي بايگاني،
الشيخ الأراكي، الشيخ التبريزي، السيد الخامني،
السيد السيستاني، الشيخ الصافي العلي بايگاني،
الشيخ الفاضل المنكراني، الشيخ المعازم الشيرازي.



المجمع العالمي للأئمة

الجمهورية الإسلامية في إيران - طهران، ص.ب: ٧٣٦٨ - ١٤١٥٥ هاتف: ٨٩٠٧٢٨٩ فاكس: ٨٨٩٣٠٦١

ISBN : 964-5688-14-0